

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي من علينا بطبع الكتاب المستطاب

البينا في شرح الهدى

للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد العجيني
رحمَهُ اللهُ تعالى رَحْمَةً وَاسِعَةً
٥٧٦٢ هـ — ١٨٥٥ هـ

صَحَّحَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
مولانا فيض احمد الملتاني

الجزء الخامس

المكتبة الحَقَّانِيَّة

ملتان ○ باكستان

طباعت۔۔۔۔۔ فیصل فدا پر ہنگ پر لیس ملتان فون 061-4570046

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً
عن المسكن وما لا بد منه، وعن

(كتاب الحج) (١)

اي هذا كتاب في بيان احكام الحج، وانما ذكره آخرأ رعاية للترتيب بين العبادات الاربعة أما
الصلوة فلانها عماد الدين، وهي عبادة متكررة، فذكرت أولاً، واما الزكاة فلانها تالية للصلوة،
و اما الصوم فلانه عبادة بدنية خاصة كالصلوة، و أما الحج فلانه عبادة مركبة من البدن و المال،
و اخر عن الصوم، لان المفرد قبل المركب، و لان الصوم يتكرر دون الحج، و الاحتياج اليه اكثر،
و ذكر الاترازي هاهنا ما ذكره الناس، ثم قال هذا ما املاه خاطري في وجه المناسبة في هذا
المقام، و نسبة الشخص شيئاً لنفسه مع كونه مسبقاً به لا يحتج به، و الحج في اللغة القصد
بفتح الحاء و كسرهما. و في الشريعة عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه
التعظيم في أوان مخصوص، و ذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج منهم الطحاوي و
الكرخي و صاحب الايضاح و المناسك (٢) جمع المنسك بفتح السين بمعنى النسك، و هو
ما يتقرب به إلى الله تعالى لكنه اختص في العرف بأفعال الحج و العمرة، و الحج من الشرائع
القديمة. و روى أن آدم عليه الصلوة و السلام لما حج تلقته الملائكة، و قالت بر حجك فاننا قد
حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام. و قال تعالى لإبراهيم عليه السلام و اذن في الناس بالحج. و
عن ابن عباس رضي الله عنه كانت الانبياء، عليهم الصلوة و السلام يحجون مشاة حفاة، و عن
إبراهيم و اسماعيل عليهما الصلوة و السلام حجا ماشيين، و عنه صلى الله عليه وسلم كان نبي
من الانبياء إذا هلك قومه لحق مكة يعبد الله تعالى حتى يموت، و كذا من معه فمات فيها نوح
و هود و صالح و شعيب عليهم الصلوة و السلام و قبورهم بين زمزم و الحجر و نوح عليه السلام
قبل الطوفان حج أيضاً، و كل نبي بعد إبراهيم عليه السلام قد حج. (الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء إذا قدروا على الزاد و الراحلة فاضلاً عن المسكن و ما لا بد منه و عن

(١) كتاب الحج الخ راجع له عمدة القاري كتاب الحج ص ١٢١ ج ٩. (٢) و المناسك الخ و في العمدة ص ١٢١
ج ٩ المناسك جمع منسك بفتح السين و كسرهما و هو المتعبد و قد يقع على المصدر و الزمان و المكان ثم سميت
امور الحج مناسك و المنسك المذبح و قد نسك ينسك نسكا اذا ذبح و النسكة الذبيحة و جمعها نسك و المنسك
ايضا الطاعة و العبادة و كل ما تقرب به الى الله عزوجل و النسك ما امرت به الشريعة و الورع و مانهت عنه و
الناسك العابد الخ.

نفقة عياله إلى حين عوده، و كان الطريق آمناً وصفه بالوجوب و هو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها (١) بالكتاب و هو قوله تعالى و لله على الناس حج البيت

نفقة عياله إلى حين عوده و كان الطريق آمناً) هذا كله عبارة القدوري (٢) بعينها ذكرها المصنف ثم شرحها كلمة كلمة، و ذكر الشراح كلهم ان المصنف ذكرها بلفظ الجمع، فقال على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء، و ذكر في الزكاة بلفظ الواحد، فقال الزكاة واجبة على الحر العاقل المسلم، ثم اجابوا عن ذلك بناء على عادات الناس انهم يؤدون الحج في الغالب بجمع عظيم، و اما الزكاة فان كل واحد يؤدي زكاة ماله بلا اجتماع. قلت هذا الجواب و السؤال في عبارة القدوري رحمه الله، لان المصنف رحمه الله نقل عبارته على هذا الوجه و لم يقل من عنده. و جواب آخر في عبارة القدوري ان الالف و اللام اذا دخلا على الجمع يبطل معنى الجمعية و يراد به الجنس. (وصفه بالوجوب) اي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب و الضمير المرفوع في وصفه يرجع إلى القدوري، و المفهوم من كلام الشراح انه يرجع إلى المصنف، و ليس كذلك و قال وصفه بالوجوب و سكت اكتفاء بما ذكره في اول كتاب الزكاة بقوله - و المراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه - على انه اشار الى هذا ايضا بقوله. (و هو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب) لان قوله - ثبتت - فيه تلميح إلى ان معنى الوجوب الثبوت بالكتاب، و لا يكون الثابت بالكتاب إلا الفرض. (و هو) اي الكتاب (قوله عزوجل و لله على الناس حج البيت) فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس، و كلمة على للالزام، اي حق واجب في رقاب الناس، و منها انه ذكر الناس ثم ابدل من استطاع اليه سبيلاً بدون تكرير العامل، و في هذا الابدال ضربان من التأكيد. احدهما: أن الابدال تنبيه على المراد. و الثاني: انه إيضاح بعد الابهام، و تفصيل بعد الاجمال. و منها قوله و من كفر فان الله غني عن العالمين فكان قوله - و من كفر - تغليظاً على من ترك الحج، و لذا قال صلى الله عليه وسلم من مات و لم يحج.... الحديث كذا قاله الكاكي. قلت روى الترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً من ملك زاداً و راحلة تبلغه إلى بيت الله، و لم يحج فلا عليه ان يموت يهودياً أو نصرانياً. و قال الترمذي غريب، و في اسناده مقال، و قد روى عن علي موقوفاً. و منها ذكر الاستغناء و ذلك مما يدل على المقت و السخط و الخذلان. و منها قوله فان الله غني عن

(١) فرضيتها - ن - فرضيته. (٢) عبارة القدوري الخ اقول و عبارته هكذا الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين الخ فلفظ المسلمين لعله ترك في الهداية بزلة الناسخ و لابد منه كما لا يخفى. (٣) الترمذي باب التغليظ في ترك الحج ص ١٠٠ ج ١.

و لا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه الصلوة و السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة، فقال لا بل مرة واحدة فمازاد فهو تطوع، و لان سببه البيت و انه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب

العالمين. و لم يقل عنه لانه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لامحالة، و قيل انما قال على الناس و لم يقل المؤمنين، لان هذا الحج غير واجب على الملائكة مع شمول اسم المؤمنين لهم، و ليدل على عدم اختصاصه بهذه الامة بحسب الظاهر. (و لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال له بل مرة واحدة، فمازاد فهو تطوع) هذا الحديث رواه ابوداود (١) و ابن ماجة في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد بن امية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة، فقال لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع، و رواه الحاكم في مستدركه، و قال حديث صحيح الاسناد، إلا انهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين و هو من الثقات. (و لان سببه) اي سبب الحج (البيت) اي الكعبة (و انه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب) و قد علم ان السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب، و انما كان سببه البيت لاضافته اليه يقال حج البيت و الاضافة دليل السببية، و قال الكرمانى في مناسكه و عن بعض الناس يجب في كل سنة، و هو مردود. و قال ابن العربي في العارضة يجب في العمر مرة واحدة باجماع الامة إلا من شذ، فقال يجب في كل خمسة اعوام و متعلقه ما روى عنه عليه الصلوة و السلام انه قال على كل مسلم في خمسة اعوام ان ياتى بيت الله الحرام، قال ابن العربي قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات الحكم به، و قال السروجي رحمه الله ورد ما يدل على استحباب ذلك دون وجوبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل أن من صححته و وسعت عليه و لم يزرني من كل خمسة أعوام عاماً لمحرور، أخرجه أبودر الهروي و ابوبكر ابن ابي شيبة و سعيد بن منصور، و روى اربعة اعوام ايضا من حديث ابي سعيد الخدري (٢) رضي

(١) ابوداود في ابتداء المناسك ص ٢٤٨ ج ١ و ابن ماجة باب فرض الحج ص ٢١٣ و الحاكم في المستدرک ص ٤٤١ ج ١ و احمد في مسنده ص ٣٥٢ ج ١ و نصب الراية ص ١ ج ٣. (٢) من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الخ و في رسالة "فضائل الحج" باللغة الازدية ص ٣٤ للمحدث شيخ الحديث مولنا محمد زكريا قدس سره صاحب اوجز المسالك شرح الموطا لمالك. عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عزوجل ان عبدا صححت له جسمه و وسعت عليه في المعيشة تمضى عليه =

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله تعالى و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه و عند محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى على التراخي

الله عنه و لفظه ان الله تعالى يقول ان عبداً صححت له جسمه و اوسعت عليه في المعيشة تمضى عليه اربعة اعوام لا يعود اليّ فمحروم قال ابن وضاح يريد في الحج. (ثم هو) أى الحج (واجب على الفور) (١) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى) و به قال احمد (٢) رحمه الله تعالى و في البدائع و التحفة عن الكرخي انه على الفور و الامام أبو منصور الماتريدي يحمل الامر المطلق على الفور. و معنى يجب على الفور يعني عند اجتماع شرائط الوجوب يتعين العام الاول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يأثم بالتأخير عنه، و المراد من الفور ان يلزم المأمور فعل المأمور به في اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً اذا غلت. (و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه) اي و روى عن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل على انه على الفور مثل قول أبي يوسف رحمه الله، و هو ما قاله ابن شجاع كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول من كان عنده ما يحج به و كان يريد التزوج فانه يبدا بالحج لانه فريضة، و هذا يدل (٣) على انه على الفور، و في المحيط و المرغيباني و الكرماني ان أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله انه على الفور، و في قنية المنية يجب مضيقاً على المختار، بالاداء يرتفع الاثم. (و عند محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى على التراخي) و به قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى في رواية، و ذكر الإمام علي بن موسى العمى انه على التراخي، و لم يعزه إلى احد و هو من عظماء اصحابنا، و له تصنيف في نقض مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و ذكره ابو عبد الله البلخي انه قال على التراخي عند اصحابنا جميعاً، و فائدة الخلاف انه يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رحمه الله و لا يأثم بالتأخير عند محمد رحمه الله، و معنى قول محمد و الشافعي رحمهما الله على التراخي

= > خمسة اعوام لا يفد الى لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه و قال علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حيي يعجبه هذا الحديث و به ياخذ و يجب للرجل الموسر الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين كذا في الترغيب و في الباب عن خباب و أبي هريرة كما في الكنز انتهى. (١) على الفور - راجع له اوجز المسالك في ابتداء كتاب الحج ص ٢٩٥ ج ٣ و شرح المذهب ص ١٠٣ ج ٧ و الشرح الكبير ص ١٧٤ ج ٣. و راجع لاحاديث الفور في الحج و التراخي نصب الراية ص ٤ ج ٣. (٢) و به قال احمد و في الاوجز و ممن قال على الفور مالك و احمد. (٣) و هذا يدل على انه على الفور و في العناية ص ٣٢٣ ج ٢ و وجه دلالة على ذلك (على الفور) ان في التزوج تحصيل النفس الواجب على كل حال و الاشتغال بالحج يفوته و لو لم يكن وجوبه على الفور لما امر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال غاد. ورائع انتهى و نحوه في الكفاية و الفتح.

لانه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطاً، ولهذا كان التعجيل افضل، بخلاف وقت الصلوة، لان الموت في مثله نادر، وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه الصلوة والسلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام، و ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام.

ان العام الاول لا يتعين، لكن عند محمد رحمه الله يسعه التأخير بشرط انه لا يفوته بالموت، و إذا مات عنه اثم، و عند الشافعي لا ياثم، و قال بعض اصحابنا ياثم بالتأخير عن السنة الاولى ان مات فيها. و قال بعضهم ياثم بالتأخير عن السنة التي مات فيها. (لانه اي الحج وظيفة العمر) الا ترى انه لو اذاه في السنة الثانية كان مؤدياً لا قاضياً (فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) لانه إذا اخر الصلوة إلى آخر الوقت يجوز فكذا إذا اخر الحج إلى آخر العمر بشرط ان لا يفوته. (وجه الاول) و هو قول ابي يوسف رحمه الله (انه يختص بوقت خاص) و هو اشهر الحج من كل عام، و كل ما اختص (١) بوقت خاص و قد فات عن وقته لا يدرك إلا جادراك الوقت بعينه و إلا لا يكون مختصاً به، و ذلك مدة طويلة تستوى فيه الحياة و الموت (و الموت في سنة واحدة) مشتملة على الفصول الاربعة المتضادة المزاج (غير نادر فيتضيق احتياطاً) لا تحقيقاً (٢) (ولهذا) اي و لاجل الاحتياط (كان التعجيل افضل) إتفاقاً. (بخلاف وقت الصلوة) جواب عن قوله - كالوقت في الصلوة - (لان الموت في مثله نادر) يعني لان الموت في مثل وقت الصلوة فجأة نادر (و انما شرط البلوغ و الحرية لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام، و أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام) هذا الحديث رواه الحاكم (٣) في مستدركه من حديث محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى، و ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، و ايما عبد حج

(١) و كل ما اختص الخ كذا في العناية. (٢) لا تحقيقاً و انما قال ذلك لئلا يرد عليه انه لو كان متضيقاً لوجب ان يكون بعد العام الاول قضاء و ليس كذلك فان التضيق اذا كان احتياطاً لا يلزم ذلك و الدليل عليه توضيحه بقوله و لهذا كان التعجيل افضل كذا في العناية. (٣) الحاكم في المستدرک ص ٤٨١ و البيهقي في سننه ص ١٧٩ ج ٥ و قال الهيثمي في الزوائد ص ٢٠٦ ج ٣ رواه الطبراني في الاوسط و رجاله رجال الصحيح كذا في نصب الراية و حاشيته ص ٦ ج ٣ و نبذ منه في فتح القدير ص ٣٢٥ ج ٢.

ولانه عبادة و العبادات باسرها موضوعة عن الصبيان و العقل شرط لصحة التكليف، و كذا صحة الجوارح، لان العجز دونها لازم، و الاعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره و وجد زاداً و راحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ثم اعتق فعليه حجة اخري، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. فان قلت رواه البيهقي في سننه ثم قال الصواب وقفه تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، و رواه غيره عن شعبة موقوفاً. قلت قال الشيخ في الامام رادا على البيهقي رواه الاسماعيل في جمعه لحديث سليمان الاعمش عن الحارث بن شريح ابي عمر الثقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد، و ليس في رواية الحاكم عشر حجج، و ذكر هذا فيه لبيان الكثرة، لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها. و قال ابن المنذر (١) أجمع أهل العلم الا من شذ عنهم لا يعتد بخلافه على أن الصبي و العبد لا يعتبر حجهما في حجة الاسلام، فاذا بلغ الصبي و اعتق العبد و وجدا اليه سبيلا يجب عليهما، هكذا قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه و عطاء و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و ابن حنبل و أبو ثور رحمهم الله تعالى و حديث الاعرابي (٢) محمول على انه حج قبل اسلامه ثم اسلم و هاجر و حج بعده، و انما وجب عليه الاعادة لانه كان جاهلاً باحكام الحج و كانوا يحجون في ذي القعدة و لا يعتد به. (ولانه) اي لان الحج (عبادة، و العبادات باسرها موضوعة عن الصبيان) لارتفاع القلم عنهم الى وقت البلوغ، و اما العبد فانه يجب عليه الصلوة و الصوم، و لا يجب الحج لان الحج لا يتأدى بدون المال غالباً و لا يملك العبد شيئاً، و في الصلوة و الصوم يبقى على اصل الحرية (و العقل شرط لصحة التكليف) هذا لبيان قوله العقل و قوله (و كذا صحة الجوارح) لبيان قوله الاصحاء، اي و كذا صحة الجوارح شرط، لانه لا تكليف بدون الوسع، و لهذا لا يجب على من لاصحة له في جوارحه كما نبينه الآن مفصلاً (لان العجز دونها لازم) اي دون الصحة، لان العاجز لا يجب عليه الا في مسئلة إذا كان له مال مقدار ما يحج به غيره عنه. (و الاعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره و وجد زاداً و راحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و به قال مالك رحمه الله تعالى و اراد بمؤنة سفره من يقوده إلى الحج، و اراد بالزاد الذي يكفيه ذهاباً و إياباً، و بالراحلة النجيب او النجيبة من الابل و لا يشترط الراحلة في اهل مكة و من حولها، و قيل

(١) قال ابن المنذر الخ كذا في المغنى ص ١٦٢ ج ٣. (٢) و حديث الاعرابي الخ و في فتح القدير ص ٣٢٥ ج ٢ و المراد بالاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركى العرب كانوا يحجون فنفي اجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الاسلام انتهى.

خلافاً لهما، وقد مر في كتاب الصلوة، واما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب عليه لانه مستطيع بغيره، فأشبهه المستطيع بالراحلة. وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه، بخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال

يشترط لان المشي إلى عرفة اربعة فراسخ، وفيه حرج ولا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله المشهور، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه. وفي فتاوى قاضي خان (١) و الذخيرة، اما لو وجد الاعمى زائداً واحلة، ولم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم، وهل يجب الاحجاج عليه بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب. (خلافاً لهما) اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فانه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الاسلام يلزمه قياساً على الجمعة، وبقولهما قال الشافعي واحمد (وقد مر في كتاب الصلوة) اي وقد مر الكلام في هذه المسئلة في كتاب الصلوة في باب الجمعة. (و اما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي الحج (يجب عليه) وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي المفيد لا يجب على الصبي والعبد والمجنون والكافر والمقعد والزمن والاعمى والمريض والمحبوس ومن لا يملك الزاد والراحلة، فان وجد الاعمى قائداً او المقعد والزمن من يحمله إما بملك او اعادة او اجارة لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يجب على الاعمى دون المقعد والزمن، وفي مناسك الكرمانى لا يجب على المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو الذى لا يستمسك على الراحلة إلا بمشفقة وكلفة عظيمة من كبر سن او ضعف بين او بعلقة الشلل والفالج، ومقطوع اليدين او الرجلين، او كان محبوساً آيساً من الخلاص، وتجب في اموالهم دون ابدانهم. وفي الوبري لو أحج صاحب العلة غيره ثم زالت يقع تطوعاً، وإن أحج غيره ثم عجز ومات لا يجزئه عن حجة الاسلام ولو حج الفقير بالتكدي ماشياً سقط عنه حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانياً، ولو أحج غيره لا يسقط عنه، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، وعن احمد روايتان. (لانه مستطيع بغيره، فأشبهه المستطيع بالراحلة) اي لان المقعد يستطيع ان يؤدي افعال الحج، بان يحمله شخص فيؤدي المناسك به فيصير حينئذ كالمستطيع بالراحلة. (و عن محمد رحمه الله انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه) بخلاف الاعمى (لانه لو هدى) على صيغة المجهول، اي لو أرشد (يؤدي بنفسه فأشبه الضال

عنه، ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر مايكترى به شق محمل او راس زاملة
وقدر النفقة ذاهباً وجائياً لانه عليه الصلوة والسلام سنل عن السبيل اليه، فقال الزاد
والراحلة

عنه) اي فاشبه الاعمى الضال، اي التائه عن الطريق و التهدى إلى المشارع و المواقيت و
المطاف، فانه يجب الحج عليه لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، فكذا الاعمى فحاصله
لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الضال. (و لا بد من القدرة على الزاد والراحلة) هذا شرح قوله
في اول الكتاب اذا قدر على الزاد والراحلة، ثم فسر الزاد والراحلة بقوله (و هو قدر مايكترى
به شق محمل) بفتح الميم الاولى و كسر الثانية، اي جانبه، لان له جانبيين، و يكفي للراكب احد
جانبيه (أو راس زاملة) الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه و طعامه، من زمل
الشيء إذا حملة، يقال لها بالفارسية - سر باري. (و قدر النفقة) اي ولا بد من قدر النفقة حال
كونه (ذاهباً و جائياً) يعني ذاهباً الى مكة و جائياً الى وطنه، حال كونه راكباً و في شرح
الطحاوى و روضة الناطقى و ذاهباً و جائياً راكباً لاما شيئاً بنفقة وسط بلا اسراف و لاتقتير (لانه
عليه الصلوة والسلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (سنل عن السبيل اليه، فقال الزاد و
الراحلة) هذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة (١) رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله
عنه، روى حديثه الترمذي (٢) و ابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن
جعفر المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج، قال
الشعث التفل، فقام آخر فقال اي الحج افضل، قال العج والشج، فقام آخر فقال ما السبيل
يا رسول الله قال الزاد و الراحلة قال الترمذي حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد
الخوزي و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى. قال في الامام و قال النسائي
متروك، و قال ابن معين ليس بثقة، و قال مرة ليس بشيء، قال الدارقطني منكر الحديث، و عن
ابن عباس رضي الله عنه روى حديثه ابن ماجه (٣) من حديث عكرمة عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزاد و الراحلة، يعني قوله من استطاع اليه سبيلاً. و أخرجه الدارقطني (٤) من

(١) جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و في نصب الراية ص ٧ ج ٣ روى هذا الحديث عن ابن عمر و ابن عباس
و انس و عائشة و جابر و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابن مسعود رضي الله تعالى ثم فصل المحدث الزيلعي
هذه الاحاديث حسب دابه فراجع اليه ان شئت و نبذ منه في فتح القدير ص ٣٢٧ ج ٢. (٢) الترمذي باب ايجاب
الحج بالزاد و الراحلة ص ١٠٠ ج ١ و ابن ماجه باب ما يوجب الحج ص ٢١٤. (٣) ابن ماجه باب ما يوجب الحج
ص ٢١٤. (٤) الدارقطني في ابتداء كتاب الحج ص ٢١٨ ج ٢.

و ان امكنه ان يكتري عقبة فلاشيء عليه، لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر، و يشترط ان يكون فاضلاً عن المسكن

طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه، قال الزاد والراحلة، و عن أنس رضي الله تعالى عنه روى حديثه الحاكم في مستدركه (١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا، قيل يا رسول الله ما السبيل، قال الزاد والراحلة، قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و عن عائشة رضي الله عنها روى حديثها الدارقطني (٢) قالت سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله و لله على الناس حج البيت الآية، قال السبيل الزاد والراحلة. و عن جابر رضي الله عنه روى حديثه الدارقطني (٣) ايضاً، من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها و عن ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه الدارقطني (٤) ايضاً من رواية ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه. و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٥) بنحوه. (و ان امكنه ان يكتري عقبة فلاشيء عليه) اي ان امكن من يريد الحج ان يكتري عقبة، اي نوبة، و أكثر العقبة ان يكتري رجلان بغيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة و يمشى مرحلة. قوله - فلاشيء عليه - أي فلاحج عليه. (لانهما) اي لأن الرجلين اللذين يريدان الحج (اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر) و الشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر (و يشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن) هذا بيان لقوله في اول الكتاب - إذا قدير على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن - اي يشترط أن يكون ماقدروا به من الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه الذي يسكن فيه. و قال الاكمل و هو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة، انتهى. قلت أخذ الاكمل كلام صاحب النهاية، و لكن ما كمل كلامه فانه قال هناك في اول الكلام فاضلاً عن المسكن حال من الزاد والراحلة و كان حقه ان يقال فاضلين، لكن افراده على تاويل كل واحد منهما، انتهى. قلت الاحسن أن يكون فاضلاً هناك منصوباً على انه صفة لمصدر محذوف تقديره إذا قدروا على الزاد والراحلة قدراً فاضلاً عن المسكن و اما فاضلاً هناك فانه منصوب على انه خبر ان يكون فافهم ثم المراد من القدرة على

(١) مستدركه ص ٤٤٢ ج ١ والدارقطني ص ٢١٦ ج ٢. (٢) الدارقطني ص ٢١٧ ج ٢ و البيهقي في السنن ص ٣٣٠ ج ٤. (٣) الدارقطني ص ٢١٥ ج ٢. (٤) الدارقطني ص ٢١٦ ج ٢. (٥) و عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطني ايضاً ص ٢١٥ ج ٢.

و عما لابد منه كالخادم و اثاث البيت و ثيابه، لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية.
و يشترط ان يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عوده

الزاد والراحلة ان يكون بطريق الملك او الاستئجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك، و الاستئجار عن حاجته الاصلية، فان المال المشغول بالحاجة الاصلية في حكم العدم، فلا يكون به مستطيعاً. و في التحفة، و هذا إذا قدر عليهما، أي على الزاد و الراحلة بطريق الملك لا بطريق الاباحة و العارية، سواء كانت الاباحة من جهة لامة له، كالوالدين و المولودين، أو من جهة من له المنة كالاجانب، و به قال أحمد رحمه الله تعالى و قال الشافعي رحمه الله تعالى إن كانت من جهة لا منة له يجب عليه، و إن كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان، أما لو وهبه انسان مالاً ليحج به لا يجب عليه القبول عندنا، و به قال احمد و للشافعي فيه قولان و في الايضاح ذكر ابن شجاع إذا كان له دار لا يسكنها و عبد لا يستخدمه و ما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعه و يحج به و يحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً، انتهى. قلت فلذلك قيد بقوله - فاضلاً عن المسكن. (و عما لابد منه) أي يشترط ايضاً ان يكون الزاد و الراحلة فاضلين عما لابد منه (كالخادم و اثاث البيت) قال التجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش و البسط و آلات الطبخ و نحو ذلك (و ثيابه) أي ثياب التي يلبسها هو (لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية) و المشغول بالحاجة الاصلية في حكم العدم، و ذكر في فتاوى قاضي خان فاضلاً عن فرسه و سلاحه. و قال بعض العلماء (١) إن كان الرجل تاجراً يملك ماله و رفع منه الزاد و الراحلة لذهابه و إبابه و نفقة أولاده و عياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه و يبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج و إلا فلا و في المحترف مقدار ما يبقى له آلات حرفته بعد رجوعه كان عليه الحج و إلا فلا. و ان كان حراثاً يملك ما يكفي الزاد و الراحلة و تبقى له آلات الحراثين من البقر و نحو ذلك كان عليه الحج، و إلا فلا، هذا كله إذا كان آفاقياً، و اما إن كان مكياً أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج، و إن كان فقيراً لا يملك الزاد و الراحلة. (و يشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله) هذا أيضاً بيان لقوله في اول الكتاب و عن نفقة عياله (إلى حين عوده) العيال جمع عيل، كجباد و جيد، كذا في المغرب (٢) و ذكره في باب الواو، فيدل على انه أجوف

(١) و قال بعض العلماء الخ راجع لهذا المبحث فتاوى قاضي خان ص ٣٨٣ ج ١ و الفتاوى الهندية ص ٣١٨ ج ١.

(٢) المغرب و كذا في اللسان و فيه العيل واحد العيال و الجمع عيائل كجيد و جباد و جياند و اصله عيول فادغم و قديق على الجماعة فيعال عشرة عيل و الياء فيه منقلبة عن الواو (ثم قال) و عال عياله عولا كفاهم و مانهم و قاتهم و انفق عليهم انتهى باختصار.

لان النفقة حق مستحق للمرأة، و حق العبد مقدم على حق الشرع بأمره و ليس من شرط الوجوب على اهل مكة و من حولهم الراحلة، لانهم (١) لاتلحقهم مشقة زائدة في الاداء، فاشبه السعي الى الجمعة، و لابد من امن الطريق، لان الاستطاعة لاتثبت دونه

واوي، يقال عال عياله مانهم و أنفق عليهم. و عيال الرجل من عليه نفقته، و لكن قول المصنف رحمه الله فاضلا عن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله (لان النفقة حق مستحق للمرأة) يدل على أن المراد من عياله هو امرأته. و أيضاً قال (و حق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) يدل على ذلك، و لكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، و قد قال قاضي خان رحمه الله فاضلا عن نفقة عياله و أولاده الصغار، و انما كان حق المرأة مقدماً على حق الشرع يعني حق الله تعالى في أحكام الدنيا لحاجة العبد و غنى الله عزوجل قوله - بأمره - أى بأمر الشرع، و الباء تتعلق بقوله مقدم و لم يقدر للنفقة مدة معلومة، لأن مدة السفر تختلف باختلاف المواضع فقدروا ذلك مطلقاً قدر مضيه و عوده. و قال الكاكي ثم قدر النفقة مرة شهراً و مرة سنة على حسب اختلاف المسافة، و عن ابي يوسف (٢) و نفقة شهر بعد عوده. قال المرغيناني ليستريح شهراً عن التكسب، و في المحيط عن ابي عبد الله و نفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه، لانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه، و قال الكرمانى رحمه الله و يحسب نفقة الخفارة (و ليس من شرط الوجوب على اهل مكة و من حولهم الراحلة) الراحلة مرفوع لانه اسم ليس و خبره مقدم هو قوله من شرط الوجوب (لانهم) اي لان اهل مكة و اهل من كانوا حولها (لاتلحقهم مشقة زائدة في الاداء، فاشبه السعي إلى الجمعة) في عدم اشتراط الراحلة (و لابد من امن الطريق، لان الاستطاعة لاتثبت دونه) هذا بيان قوله في صدر الكتاب، و كان الطريق آمناً، و المراد من امن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة، و لو كان بينه و بين مكة بحر (٣) يلزمه الحج عندنا، و لايلزم عند ابي يوسف و الشافعي رحمهما الله تعالى. و قال عامة اصحابنا لايلزمه ذكره في قاضي خان وغيره، و قيل إن كان النجاة هو الغالب يجب، و به قال أحمد و اسحاق و الاصطخري من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و الصحيح انه لايجب بكل حال، و به قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، لان كل أحد لايقدر على ركوب البحر و الفرات و الدجلة و سيحون و

(١) لانهم - ن - لانه. (٢) و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الخ و في البحر ص ٣٣٨ ج ٢، و اشار (صاحب الكنز) بقوله نفقة ذهابه و اياه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته و نفقة عياله بعد عوده و هو ظاهر الرواية و قيل لابد من زيادة نفقة يوم و قيل شهر و الاول عن ابي حنيفة و الثاني عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى. (٣) بحر الخ راجع له شرح المذهب ص ٨٣-٨٥ ج ٦.

ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء، وهو مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير

جيحون انهار، وليست ببحار، وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى إن كان الرجل ممن يعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لا يمنع الوجوب، والا يمنع لصعوبته عليه، وفي الحلية نص في الام ان البحر مانع من الوجوب وفي الاملاء لو كان اكثر معاشه في البحر لزمه وقال بعض اصحابه فيه قولان (ثم قيل) اي الامن (١) (شرط الوجوب) عند البعض، وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة انه شرط الوجوب كالزاد وبه قال الشافعي والكرخي وأبو حفص الكبير من أصحابنا (حتى لا يجب عليه الايصاء، وهو مروى عن أبي حنيفة رحمه الله) هذا ثمرة هذا القول، يعني لما كان أمن الطريق شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية بالحج، لانه لم يجب عليه الحج لعدم الشرط وهو الامن. (وقيل هو) اي امن الطريق (شرط الاداء دون) شرط (الوجوب) وبه قال احمد، وهو الصحيح (لانه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير) يعني لم يذكر امن الطريق، فلو كان شرطاً لبيته، لان تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز. وفي الايضاح ثم الفرق بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق على قول البعض ان التمكن بالزاد والراحلة متحقق، فاذا عدما لم يثبت الاستطاعة، واما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بمانع ومعارض، فلا تنعدم الاستطاعة به، واعتبر هذا بالمسجون، فان المقيد الممنوع عن الشيء لا يكون نظير المريض لا يقدره على هذا القول يجب الايصاء. وفي القنية والمجتبى قال الوبري لا لقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة، وبه قال الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله إن كان يسيراً لزمه، وكذلك لو كان في الطريق خفارة، وقال غير الوبري يجب الحج، وإن علم انه يؤخذ منه المكس. قال صاحب القنية والمجتبى وعليه الاعتماد. وفي منية المغنى لو قتل بعض الحاج فهو عذر في تركه، وقال نجم الاثمة الحلبي وابواليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وذكره في الغنية، وفي مناسك الكرماني رحمه الله إن كان الغالب الانهزام والخوف وقطع الطريق لا يجب. وفي البدائع (٢) إن كان بينه وبين مكة بحر حاجز ولا سفينة ثمة او عدو حائل لا يجب. وفي شرح المذهب (٣) للنووي شرط إلا من في ثلاثة أشياء، النفس والمال و

(١) الامن - راجع له شرح المذهب ص ٧٩ ج ٦ والبدائع ص ١٢٣ ج ٢. (٢) البدائع ص ١٢٢ ج ٢ في بيان شرائط

فرضية الحج. (٣) شرح المذهب ص ٨٠ ج ٧.

قال و يعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج،

البضع في حق النساء، و لا يشترط أن يكون كأمن الحضر، بل يشترط أمن يليق بالبادية و يكره بذل المال للمرضدين في المراصد، و لا يجب الحج مع ذلك، و إن استأجروا من يحفرهم في الطريق فوجهان في وجوب الحج. و يخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمناً و في ركوب البحر لا يخرج إلا بأذنهما، و بأذن أحدهما لا يخرج، و إذا كانا كافرين أو أحدهما مسلم و كرها خروجه أو الكافر منهما أن كان لمخافة على نفسه أو المشقة التي تلحقه لا يخرج إلا بأذنه و أن كان لقتاله مع أهل دينه لا يطعمه هذا إذا لم يخف الضياع عليه، فإن خافه لا يخرج، و عند عدم الأبوين الأذن إلى الجددين من قبل أبويه، و الجدة من قبل أمه، و سئل الكرخي عن وجب عليه الحج، إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الناس بالبادية، فقال ماسلمت البادية عن أحد يعني إن ذلك ليس بعذر، أو البادية لا تخلو عن الآفات كقلة الماء و شدة الحر و هيجان ريح السموم، و به أفتى بعض أصحابنا. و قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لأشك في سقوط الحج عن النساء في زماننا، و إنما أشك في سقوطه عن الرجال و البادية عندي دار الحرب، و عند أبي عبد الله البلخي ليس على أهل خراسان حج منذ كذا و كذا سنة و قال أبو بكر الأسكاك رحمه الله لأقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست و عشرين و ثلاثمائة، و أفتى أبو بكر الرازي ببغداد قد سقط الحج عن الرجال أيضا في هذا الزمان، و به قال النوري، و البرهان الصغير بخوارزم و أبو الفضل الكرمانی بخراسان. و عن الشيخ أبي بكر الوراق أنه خرج حاجاً، فلما سافر مرحلة قال لأصحابه ردوني اني ارتكبت سبعمئة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه. (قال و يعتبر في المرأة (١) أن يكون لها محرم تحج به أو زوج) و في أكثر النسخ، قال و يعتبر، أي قال القدوري رحمه الله و يعتبر في المرأة ... الخ و سواء كانت المرأة شابة أو عجوزة، قاله القاضي خان و الولوالجي و صفة المحرم كل من لا تجوز له مناكحتها على التأبيد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لان الحرمة تزيل التهمة و العبد و الذمي فيه سواء، إلا أن يكون مجوسياً يعتقد اباحه نكاحها فلا تسافر معه، و لا يجب عليها أن تتزوج ليحج معها، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج. و قال محب الدين الطبري وافق اباحنية في اشتراط المحرم أو الزواج أصحاب الحديث، و هو قول النخعي و الحسن البصري و سفيان الثوري و أبي ثور و ابن

(١) و يعتبر في المرأة الخ راجع لتفصيل هذا المبحث اوجز المسالك ص ٧٣٧ ج ٣ و شرح المذهب ص ٨٦ ج ٧ و ص ٣٤٠ ج ٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص ١٩٠ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٨ ج ١ و فتح الباري باب حج النساء ص ٩٢ ج ٤ و عمدة القاري ص ٢١٩ ج ١٠.

و لا يجوز لها ان تحج بغيرهما إذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة (١) أيام. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة و معها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام

حنبل و اسحاق بن راهويه و أحد قولي الشافعي. و قال ابن المنذر و المحرم لها من السبيل، و قال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم أولى، و اتفقوا على انها لا تخرج بغير محرم في غير الفرض، و قال ابن سيرين رحمه الله تعالى تخرج مع رجل من المسلمين، و قال احمد رحمه الله لا بأس أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم (و لا يجوز لها أن تحج بغيرهما) أي بغير المحرم و الزوج يعني بغير واحد منهما و لا يشترط كونهما معاً (إذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام) و في أقل من ذلك يجوز على ما يجرى عن قريب، قيل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فسر به بالزاد و الراحلة، و لم يذكر المحرم، فلو كان شرطاً لذكره، و أجيب بأن السائل كان رجلاً، و قيل جاء في الحديث لا تمنعوا اماء الله (٢) مساجد الله، و أجيب بأن المراد به حضور الجماعة و لم يرد الحج، بدليل سياق الخبر، و بيوتهن خير لهن، و قيل (٣) جازت لها الهجرة إلى دار الإسلام بلامحرم فينبغي أن يجوز الحج، و أجيب بأن خوفها في القيام في دار الحرب أكثر من خوف الطريق. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة و معها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة) و به قال مالك رحمه الله، و في شرح الوجيز (٤) هل يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان، نعم و به قال القفال، و اصحهما لا، و إن لم تجد نساء ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب. و ورائه قولان، أحدهما: أن تخرج مع المرأة الواحدة ذكره في الاملاء، و اختار جماعة من الائمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق آمناً. و حكى هذا عن الكرابيسي، و هو قول الاوزاعي. و أما في حج النفل فالأصح أن لا تخرج مع النساء وحدها، و في السروجي و قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول تخرج مع نساء ثقات و لا تخرج مع واحدة و إن أمنت. و في قول تخرج مع واحدة، و في قول تخرج وحدها، و قال مالك رحمه الله تعالى في المدونة تخرج بلامحرم مع رجال مؤتمنين، و في المرأة الواحدة المأمونة لا يشترط المحرم و لا الزوج. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) أي

(١) و بين مكة ثلاثة - ن - و بين مكة مسيرة ثلاثة. (٢) لا تمنعوا اماء الله الخ بخاري كتاب الجمعة ص ١٢٣ ج ١ عن ابن عمر رضي الله عنه و مسلم باب خروج النساء إلى المساجد ص ١٨٣ ج ١ عن ابن عمر و ابوداود باب في خروج النساء إلى المسجد ص ٩١ ج ١ عن ابي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهما. (٣) و قيل جازت الخ كذا في العناية ص ٣٣٠ ج ٢. (٤) شرح الوجيز ص ٢٢ ج ٧ مع شرح المذهب.

ألا لاتحجن امرأة إلا و معها محرم،

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا لاتحجن امرأة إلا و معها محرم) هذا الحديث (١) رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحج امرأة إلا و معها محرم، فقال رجل يانبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا و امرأتي حاجة، قال ارجع فحج معها، و رواه الدارقطني (٢) في سننه عن حجاج عن ابن جريج به، و لفظه قال لاتحجن امرأة الا و معها ذو محرم. و روى الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج او ذو محرم. و أخرج البخاري (٣) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثاً إلا و معها ذو محرم، و اخرجنا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر يومين إلا و معها زوجها أو ذو محرم منها، و في لفظ لمسلم ثلاث. و في لفظ له فوق ثلاث، و في لفظ له ثلاثة أيام فصاعداً، و أخرجنا (٤) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم و لم يوقت فيه شيئاً. و قال المنذري (٥) ليس فيه هذه الروايات تباين و لا اختلاف، فانه يحتمل

(١) هذا الحديث الخ راجع لهذا البحث نصب الرأية ص ١٠ ج ٣ و عمدة القاري باب حج النساء ص ٢٢١ و ٢٢٤ ج ١٠ و فتح القدير ص ٣٣٠ ج ٢ و اعلاء السنن ص ٨ ج ١. (٢) الدارقطني ص ٢٢٢ ج ٢ و اسناده صحيح. (٣) و اخرج البخاري ص ج ١ و مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٤٣٣ ج ١ و قد استوعب الامام المسام حسب دابه المعروف طرق هذا الحديث و اسانيدھا و الفاظھا و قد اطال المحدث الزيلعي في سرد الفاظ الحديث المختلفة و اعدادھا المتنوعة في نصب الرأية ص ١١ ج ٣ و كذا المؤلف العلام افاد و اجاد في عمدة القاري ص ٢٢٤ ج ١٠ و لفظ الزيلعي و اخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثا الا و معها ذو محرم انتهى و في لفظ لهما فوق ثلاث و في لفظ للبخاري ثلاثة ايام و اخرجنا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً لاتسافر المرأة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم منها و في لفظ لمسلم ثلاثا و في لفظ له فوق ثلاث و في لفظ له ثلاثة ايام فصاعداً و اخرجنا عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي محرم عليها و في لفظ لمسلم مسيرة ليلة و في لفظ يوم و في لفظ لابي داود بريداً و هو عند ابن حبان في صحيح و الحاكم في المستدرک و قال صحيح على شرط مسلم انتهى باختصار ما. (٤) و اخرجنا عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري باب حج النساء ص ٢٥٠ ج ١ و مسلم ص ٤٣٤ ج ١ و اخرج البخاري حديث ابي سعيد المذكور في هذا الباب ايضا. (٥) قال المنذري الخ كذا في نصب الرأية ص ١١ ج ٣ و نحوه مع الزيادة في >

ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة و تزاد بانضمام غيرها إليها

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة، و يحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الاعداد و اليوم الواحد اول العدد و اقله و الاثنان اول الكثير و اقله و الثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير محرم، فكيف بما زاد و قد اورد الاترازي بحديث أبي هريرة المذكور سؤالاً و هو انه يدل على ان خروجها الى مادون السفر بغير محرم لا يجوز، ثم اجاب بما تلخيصه بأن الأحاديث إن كانت مؤخرة يلزم نسخ مادون الثلاث، و إن كانت مقدمة يبقى العمل بها ايضاً إلى آخر ما ذكره قلت دعوى النسخ لاتصح لعدم العلم بالتاريخ، و الجواب ما ذكرناه. (و لأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة و تزاد بانضمام غيرها إليها فان الفتنة تزاد بانضمام غيرها إليها) فان قيل لانسلم ان الفتنة تزاد بانضمام غيرها إليها فان المبتوتة إذا اعتدت في بيت الزوج بحيلولة ثقة جاز لهم و لم يكن انضمامها إليها فتنة، اجيب بأن انضمام المرأة إليها بعينها على ماتراود بمشاورتها و تعليم ماعسى تعجز عنه بفكرها، و انما لم يكن في المعتدة كذلك، لأن القامة موضع امن، و قدرة على دفع الفتنة. و قال الاكمل (١) و فيه نظر، لأن مثلها لا يعد ثقة، و الكلام فيها، و لأن جواب السند يناقض جواب المنع، و الاولى ان يقال هن ناقصات دين و عقل فلا يؤمن ان تنخدع فتكون عليها في الافساد، و تتوسط في التواطين و التمكين فتعجز هي عن دفعها في السفر، و هذا المعنى معدوم في الحضر لا مكان الاستعانة. و اورد الكاكي اشكالاً في قوله يخاف عليها أي الفتنة، و هو انه يشكل على هذا سفر المهاجرة، لأن لها الهجرة من دار الحرب الى دار الإسلام بغير محرم، مع ان الهجرة ليست من اركان الدين و الحج منها، فينبغي ان يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى. قلت قد مر

=> عمدة القاري ص ٢٢٤ ج ١٠. و ايضا قال المؤلف العلامة رحمه الله في هذا المقام و قال الطحاوي رحمه الله تعالى (كتاب مناسك الحج ص ٣٨٥ ج ١) حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال و ماخالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر و لا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله و الاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال و تركه في حال فان قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة و رواية غيره ممن ذكرنا هم الآن مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية ابن عباس اولى كما ذهب اليه النخعي و الشعبي و قد ذكرنا ان مذهب هذين و مذهب طاووس و الظاهرية عدم جواز سفر المرأة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا و معها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالأخذ بالزائد اولى و لكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الآن. انتهى و لله دره. (١) الاكمل في العناية

ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لانه يباح لها الخروج إلى مادون السفر بغير محرم

جوابه عن قريب مختصراً، ونعيده هنا فنقول المهاجرة لا تنشئ السفر، ولكنها تقصد النجاة، ألا ترى انها إذا وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة ليس لها بعد ذلك أن تسافر بغير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها، ألا ترى أن العدة لا تمنعها من الخروج هناك وهذا لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم. (ولهذا تحرم الخلوة) أي ولأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها تحرم الخلوة على الزوج (بالأجنبية) أي بالمرأة الأجنبية (وإن كان معها غيرها) أي مع الأجنبية غير الأجنبية. فان قلت إذا شهد على الزوج بطلاق امرأته ثلاثاً قلتم يحال بينها وبينه بامرأة ثقة حتى تزكى الشهود، وكذا قلتم بالحيلولة بثقة في الطلقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج فيما جعلتم انضمام المرأة إلى المرأة فتنة أوجب بأن الإقامة بموضع الأمن والقدرة على دفعه في مثله، بخلاف السفر فانه مظنة العجز عن الدفع مع أن النص فرق بينهما. (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) هذا متصل بقوله ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما، يعني يباح لها الخروج بدونهما، أي بدون الزوج والمحرم (لانه يباح لها الخروج إلى مادون السفر بغير محرم) فان قلت ماتقول في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور عن قريب، اجاب (١) الاترازي بأن الخبر الذي يكون معمولاً به بوجهين أولى بالأخذ من الخبر الذي يكون معمولاً به من وجه أراد أن الخبر الذي فيه الثلاث معمول به بالوجهين، يعني في الثلاث وفيما دونه والخبر الذي فيه مادون الثلاث معمول به من وجه، وقيل فيما دون مسافة القصر اضطراب كثير. وقال المرغيناني اختلف فيما دون مسافة القصر، قال ابويوسف رحمه الله اكره لها أن تسافر يوماً، وهكذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قلت روى البخاري (٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لأجوار معها لاتخاف إلا الله، قال عدي رأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطون بالبيت لاتخاف إلا الله ولم يذكر لها

(١) اجاب الخ و يوضحه ما ذكرنا عن قريب في الحاشية عن عمدة القاري ص ٢٢٤ ج ١٠ والطحاوي ص ٣٨٥ ج ١ فارجع اليه. (٢) البخاري باب علامات النبوة في الاسلام ص ٥٠٧ ج ١ نحوه و راجع له شرح المذهب ص ٨٦ ج ٧ و رواه الدارقطني في اوائل كتاب الحج و لفظه يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار احد حتى تحج البيت الخ.

و إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها. و قال الشافعي رحمه الله تعالى له أن يمنعها لأن في الخروج

محرماً و لازوجاً. و الحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بقرب الكوفة، و النسبة اليها حيري و حاري على غير قياس، و الجوار بضم الجيم و كسرهما الذمام. قلت حديث عدي هذا يدل على الوقوع و لا يدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة لا بالمطابقة و لا بالالتزام، لأنه ورد في معرض الثناء على الزمان بالأمن و العدل، و ذكر خروج المرأة على ذلك بلاخفير لبيان الاستدلال عليه، و لا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لأننا نقول ما اخره بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة ثابتة، و لأن الظعينة هي اليهودج و المرأة الراكبة، و الغالب انها لاتسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها و حملها إلا و معها من يحملها و يركبها على هودجها و يخدمها و يخدم حملها، و الغالب كالمحقق. فان قلت احتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فاخبرت أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه يفتي ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقالت ماكلهن من ذوات محرم. و عن ابن عمر رضي الله عنه انه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها و لا لها محرم، و ماورد من الخبر في نهى المرأة عن السفر محمول على الاسفار المباحة فانه لايجوز السفر المباح لها عندنا بلامحرم في وجه. قلت قال الكاكي وغيره العجب من الشافعي رحمه الله تعالى انه لم يعمل بالاحاديث الصحاح المشهورة و يعمل بأثر عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه مع شذوذهما و عدم دلالتها على عدم اشتراط المحرم، مع ان الاثر غير حجة عنده، و أثر عائشة رضي الله عنها يدل على تعجبها، و أثر ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر اليه و حملهم الحديث على الاسفار المباحة بعيد، لما روى من قوله عليه الصلوة و السلام انطلق حج مع امرأتك (٢) (و إذا وجدت محرماً لم يكن لزوجها منعها) و به قال أحمد بن حنبل (٣) و أبوثور و اسحاق، و هو قول ابراهيم النخعي، و قال مالك رحمه الله تعالى لايمنعها على القول بالفور و في القول بالتراخي قولان. و قال ابن المنذر في الأشراف لانهم يختلفون انه ليس له منعها. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى له أن يمنعها) في أظهر القولين (لأن في الخروج)

(١) روى الخ راجع لآثر عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما السنن الكبرى للبيهقي باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل ص ٢٢٦ ج ٥. (٢) حج مع امرأتك و قد مر حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البزار و لفظه فقال رجل يا نبي الله اني اكتب في غزوة كذا و امرأتى حاجة قال ارجع فحج معها كمافي نصب الراية ص ١٠ ج ٣. (٣) و به قال احمد الخ راجع له المغنى ص ١٩٤ ج ٣ و عمدة القاري ص ٢٢٢ ج ١ و فتح الباري ص ٩٥ ج ٤.

تفويت حقه، و لنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها، حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها، و لو كان المحرم فاسقاً قالوا لا يجب عليها، لان المقصود لا يحصل به و لها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسياً، لانه يعتقد اباحة مناعتها، و لاعبرة بالصبي و المجنون لانه لا تتأتى منهما الصيانة. و الصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم و نفقة المحرم عليها لانها تتوسل به إلى أداء الحج.

أي في خروج المرأة إلى سفرها (تفويت حقه) أي حق الزوج. (و لنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض) ألا ترى انه لا يمنعها من صيام رمضان و الصلوات (و الحج منها) أي من الفرائض (حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها) و لهذا كان له أن يحللها من ساعتها و لكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدى و يحللها من ساعتها، و عليها هدى لتعجيل الاحلال و عمرة و حجة لصحة الشروع، بخلاف حجة الاسلام فانها هناك لا تتحلل إلا بالهدى، و تحليله لها ان ينهاها و يصنع بها ادنى ما يحرم عليها في الاحرام من قص ظفرها، و لا يكون التحلل بالنهي و لا بقوله حللتك. (و لو كان المحرم فاسقاً قالوا) أي علماؤنا (لا يجب عليها) أي لا يجب الحج على المرأة (لان المقصود) حفظها عن الوقوع في سوء، و هو (لا يحصل به) اي بالفاسق لاحتمال الفتنة منه (و لها) اي للمرأة (أن تخرج مع كل محرم) يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، لان الذمي يحفظ محارمه، و إن كن مسلمات (إلا ان يكون) اي المحرم (مجوسياً لانه يعتقد اباحة مناعتها) و لا يؤمن عليها. (و لاعبرة بالصبي و المجنون، لانه لا تتأتى منهما الصيانة) لانها لا يصونان انفسهما، فكيف يصونان غيرهما (و الصبية التي بلغت حد الشهوة) احترز به عن الصبية التي لا يشتهي مثلها، لانها يسافر بها من غير محرم (بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم) لانه يطمع فيها و لا يؤمن من وقوع الفساد عليها. (و نفقة المحرم عليها) أي على المرأة (لأنها تتوسل به) أي بالمحرم (إلى أداء الحج) و به قال أحمد، و قال صاحب التحفة إذا لم يخرج المحرم الا بنفقة منها هل تجب عليها نفقته، ذكر في شرح القدوري انها تجب لانها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد و الراحلة، و ذكر في شرح الطحاوي انه لا يجب عليها نفقته و لا يجب عليها الحج. و في التجريد قال ابو حفص لا يجب عليها الحج حين يخرج المحرم بمال نفسه و في القدوري تنفق على محرمها ليحج بها، و في المرغيناني لا تجب نفقة المحرم أو الزوج عليها، و في المبسوط عن محمد رحمه الله لا تجب نفقة المحرم عليها، و في القنية كل من قال فقد المحرم يمنع الوجوب و هو الصحيح يقول

و اختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق، و إذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق (١) العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام، لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض، و لو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز، و العبد لو فعل ذلك لم يجز، لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية،

لا تجب نفقة المحرم عليها، و عند الشافعي رحمه الله لا يجب الحج عليها حتى تجد رفيقاً محرماً او نسوة ثقات و لو بأجرة. (و اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق) اي اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم وجود المحرم أو الزوج شرط الاداء، فعليها أن تتزوج، و نفقة المحرم عليها، و كذا قال القاضي أبو حازم عبد الحميد هو شرط الاداء و في رواية ابن شجاع عن أبي حفص الكبير و الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط الوجوب، ذكره في المحيط، و فائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية، و من شرائط وجوب الحج عليها خلوها عن العدة أى عدة كانت، و عند احمد رحمه الله لا تخرج في عدتها عن وفاة و رجعى و تخرج في الطلاق البائن. (و إذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا) على حجهما (لم يجزهما عن حجة الاسلام، لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض) فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة و الصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة، قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة، و يشبه سائر أعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركناً، و الاخذ في العبادات بالاحتياط أصل، كذا في جامع شمس الائمة. و في المبسوط (٢) لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا، و عند الشافعي رحمه الله يجزيه، و هذا بناء على مامضى في كتاب الصلوة إذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنه، و جعله كأنه بلغ قبل ادائها، و هاهنا أيضاً يجعله كأنه بلغ قبل مباشرة الاحرام فيجزيه عن الفرض. (و لو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز) يعني لو جدد احرامه بعد البلوغ قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام (و العبد لو فعل ذلك) أي تجديد الاحرام بعد العتق قبل الوقوف (لم يجز) اي عن حجة الاسلام (لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية) و لهذا لو احصر و تحلل لا يلزمه قضاء و لا دم، و لو تناول

(١) اعتق - ن - عتق. (٢) و في المبسوط الخ راجع له الكفاية ص ٣٣٢ ج ٢ و فيه و لكننا (اي الحنفية) نقول

حين احرم هو لم يكن من اهل اداء الفرض فانهقد احرامه لاداء النفل فلا يصح اداء الفرض به.

اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه (١) بالشروع في غيره، والله اعلم.

فصل

و المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان إلا محرماً خسة، لأهل المدينة ذو الحليفة،

شيئاً من محظوراته لا يلزمه شيء فاذا كان احرامه غير لازم انفسخ بتجديد الاحرام للفرض لكونه محتملاً للفسخ، كمن باع عبداً بالف ثم تبايعا بالف و مائة ينفسخ الاول ضرورة ضرورة و تجديد الثاني لان البيع الاول كان محتملاً للفسخ. (أما إحرام العبد لازم) لانه من اهل اللزوم لتكامل الاهلية فلم يقبل احرامه للنفل الانفساح (فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره) للزوم احرامه، ولهذا لو أصاب صيداً لزمه الصيام لكونه جانياً على احرامه، فاذا كانت كذلك لا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الاحرام.

(فصل)

اي هذا فصل لا يعرب بهذا التقدير، لان الاعراب لا يكون الا في المركب، و لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج و ذكر شروط الوجوب، و ما يتبعها، شرع في بيان اول امكنة يبدأ فيها بافعال الحج، و هي المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان إلا محرماً. (و المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرماً خسة) الواو في اول المواقيت واو الاستفتاح، و قد ذكرناها مرة، و المواقيت مرفوع بالابتداء، و خبره خسة أي خمسة مواضع، و هو جمع ميقات اصله موقات، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالموازين جمع ميزان اصله موزان ففعل به ما ذكرناه، الميقات على وزن مفعال و هو الوقت المحدود، فاستعير للمكان. قال الجوهرى رحمه الله الميقات موضع الاحرام. (لاهل المدينة ذو الحليفة) هذا الاول من المواقيت و قوله ذو الحليفة مبتدأ و لاهل المدينة ظرف مستقر، و قال البكري ذو الحليفة تصغير حلقة، و هي ماء بين بني حبشم بن بكر بن هوازن و بين بني خفاجة القبلتين بينه و بين المدينة ستة اميال و قيل سبعة و هو كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لحج او عمرة، و كان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة اليوم و قال ابن حزم على اميال من المدينة، و قال عياض في الاكمال على سبعة، و قال النووى نحو ستة اميال، و قال ابن الصباغ ميل، و قال محب الدين الطبري رحمه الله هذا خطأ ظاهر. قلت و كذا قال الرافعي بينها و بين المدينة ميل، و هو ايضا خطأ، لان الحسن يرد ذلك. و قال شيخنا في شرح الترمذي بينه و بين مكة عشرة مراحل، و قيل اثنا عشر مراحل و بينه و بين المدينة فرسخان ستة اميال، هذا هو الصواب (٢) و

(١) منه - ن - عنه. (٢) الصواب الخ و في مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص ٢٢ قال السهمودي قد اختبرت =

و لأهل العراق ذات عرق

الميل ثلث فرسخ و الفرسخ اثني عشر ألف خطوة، و قال السروجي الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح الشاشي، قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي رضي الله عنه. (و لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين، و الكلام فيه كالكلام في ذي الحليفة لأهل المدينة، و هذا هو الثاني من المواقيت، و هو ما بين المشرق و الشمال من مكة، قال الكرمانى رحمه الله هي ميقات لجميع أهل المشرق، بينها و بين مكة اثنان و اربعون ميلا و قال غيره بينهما مرحلتان، و قال الشافعي رحمه الله الأصل في حقهم، أي في حق أهل المشرق الاحرام من العقيق اسم و هو واد بعيد من ذات عرق بمرحلتين او مرحلة و قال ابو عمر العقيق احوط من ذات عرق و في المنافع العقيق اسم لذات العرق، و هو سهو منه، و بينهما مرحلة، و عن ابن عمر رضي الله عنه لما فتح هذان المصران (١) أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا يا امير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا و هو جور عن طريقنا، و إنا ان اردنا قرن شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، رواه البخاري (٢) و قال الشيخ تقي الدين في الامام المصر ان البصرة و الكوفة و حذوها ما يقرب منها قال و هذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لامنصوصة، قلت انكر ذلك عليه، و قد اخرج مسلم (٣) في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت احسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة و الطريق الاخرى الجحفة، و مهل أهل العراق من ذات عرق، و مهل أهل نجد من قرن، و مهل أهل اليمن من يلملم. فان قلت شك الراوي في رفعه. قلت اخرجه ابن ماجه (٤) من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم اقبل بوجهه إلى

=> ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع و سبع مائة و اثنان و ثلاثون و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل بنقص مائة ذراع انتهى. و راجع لشرح الفاظ مواقيت الحج عمدة القاري باب فرض مواقيت الحج ص ١٣٧ ج ٩ و شرح المذهب ص ١٩٥ ج ٩. (١) هذان المصران اراد بهما البصرة و الكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين و بنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة و اما البصرة فبنيت سنة سبع عشرة فكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما (باب ذات عرق لأهل العراق ص ١٤٥ ج ٩) (٢) البخاري ص ٢٠٧ ج ١. (٣) مسلم باب مواقيت ص ٣٧٥ ج ١ و نصب الراية ص ١٢ ج ٣. (٤) ابن ماجه باب مواقيت أهل الآفاق ص ٢١٥.

و لأهل الشام جحفة

الافق فقال اللهم أقبل بقلوبهم، وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي. فان قلت في سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به، قلت روى ابوداود (١) في سننه عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق و رواه النسائي أيضا. فان قلت كان احمد ينكر هذا الحديث عن أفلح بن حميد، قاله ابن عدي، قلت روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. فان قلت كان الدارقطني (٢) يقول عبد الرزاق لم يتابع على ذلك، و رواه أصحاب مالك عنه لم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، قلت روى البزار في مسنده عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق، و رواه الشافعي رحمه الله تعالى (٣) اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا بتمامه وفيه لأهل المشرق ذات عرق فلم يتوجه الانكار على الشيخ تقى الدين فيما قاله، لان الصواب معه. و قال الاترازي فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق، و لم يفتح العراق إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اجاب (٤) بانه مثل ما وقت لأهل الشام الجحفة و لم تفتح الشام الا بعده عليه الصلوة و السلام، و قد كان يعلم بطرق الوحي أن العراق ستكون دار الإسلام كما كان علم ان الشام كذلك. (و لأهل الشام جحفة) الكلام فيه مثل الكلام على ما قبله، وهذا هو الثالث من المواقيت، و هي ميقات اهل مصر و المغرب و الشام من طريق تبوك، و هي قرية بين المغرب و الشمال من مكة بينها و بين مكة اثنان و ثمانون ميلا، و قال النووي (٥) رحمه الله بينهما ثلاث مراحل. و قال الغزالي في بسطه خمسون

(١) ابوداود باب المواقيت ص ٢٥٠ ج ١ و النسائي باب ميقات اهل مصر ص ٥ ج ٢ و راجع للبحث الحديثي نصب الراية ص ١٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٣ ج ٢. (٢) كان الدارقطني اي قال الدارقطني في علله كذا في نصب الراية ص ١٣ ج ٣. (٣) الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام ص ١١٨ ج ١ كذا في حاشية نصب الراية ص ١٤ ج ٣ و ايضا روى اسحاق بن راهويه في مسنده الدارقطني باب المواقيت ص ٢٣٦ ج ٢ و البيهقي في الكبرى باب ميقات اهل العراق ص ٢٨ ج ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل العراق ذات عرق بسند ضعيف كذا في نصب الراية ص ١٤ ج ٣ مع الحاشية. (٤) اجاب الخ و نحوه في عمدة القاري ج ٣ ص ١٩٥ باب ميقات اهل المدينة ص ١٤٤٢ ج ٩. (٥) النووي في شرح المذهب ص ١٩٥ ج ٧ و في مذيلة الدراية ص ٢١ للشیخ عبدالحی الکنوی رحمه الله و ذکر =

و لأهل نجد قرن

فرس خا. و قال في المشارق بينها و بين البحر ستة اميال، و بينها و بين المدينة ثلاث مراحل، و يقال لها مهينة بفتح الميم و سكون الهاء و قيل بكسر الهاء، و الاول الصحيح، و انما سميت الجحفة لان العماليق أخرجوا اخوة عاد من يشرب فنزلوا مهينة، فجاء السيل فاجحفهم، اي استأصلهم من قولهم اجحف بهم الدهر اذا استأصلهم، و قد ذكرت في شرح الكنز، أن الجحفة موضع بالقرب من رابغ و هو رسم خال لا يسكن به و العوام يقولون جحفة هي الرابغ و ليس كذلك، بل هي مثل ما ذكرناه. (و لاهل نجد قرن) هذا هو الرابع من المواقيت، و هو بفتح القاف و سكون الراء بلاخلاف، و يقال له قرن المنازل، و قرن الثعالب. و قال الجوهري القرن بفتح الراء موضع، و هو ميقات اهل نجد. و منه اويس القرني، قال السروجي (١) هو مأخوذ عليه في

= > بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود و لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها و اجاب الله دعائه كما ورد في كثير من الاحاديث انتهى و في عمدة القاري ص ١٣٧ ج ٩ و الجحفة بضم الجيم و سكون الحاء قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها و بين البحر ستة اميال و غدير خم على ثلاثة اميال منها و هي ميقات المتوجهين من الشام و مصر و المغرب و هي على ثلاثة مراحل من مكة او اكثر و على ثمانية مراحل من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بماحولها و قال الكلبي اخرجت العماليق بني عميل و هم اخوة عاد من يشرب فنزلوا الجحفة و كان اسمها مهينة فجاءهم السيل فاجحفتهم فسميت الجحفة و في كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج و بامتعة الناس و رحالهم فمن ذلك سميت الجحفة و قال ابو عبيد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهينة بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء آخر الحروف و العين المهملة و قال القرطبي قال بعضهم بكسر الهاء و قال ابن حزم رحمه الله تعالى الجحفة ما بين المغرب و الشمال من مكة و منها الى مكة اثنان و ثمانون ميلا انتهى. (١) قال السروجي الخ و في شرح المذهب ص ١٩٥ ج ٧ و اما قول الجوهري انه بفتح الراء و ان اويسا القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على انه غلط في شيئين فتح رائه و نسبة اويس اليه و انما هو منسوب رضي الله عنه الى قرن قبيلة من مراد بلاخلاف بين اهل المعرفة و قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اويس بن عامر من مراد من قرن. و في عمدة القاري ص ١٣٧ ج ٩ قرنا بفتح القاف و سكون الراء و قال الجوهري هو بفتحها و غلطوه و قال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشرف الموضع و من قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة و قال ابن الاثير في شرح المسند و كثيرا ما يجي في الفاظ الفقهاء و غيرهم بفتحها و ليس بصحيح و قال ابن التين رويناه بالسكون و عن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها و عن الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته و ان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح و منه اويس القرني و قال النسايون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة و هو على = >

و لأهل اليمن يللم،

حكايتين فيه تحريك الرءاء، و نسبة أويس إلى قرن بطن مراد، و غلظه القاضي وغيره.. و في الاكمال قيل هو بالسكون اسم الجبل الشرف على الموضع، و بالفتح مقترن الطرق. و نجد بفتح النون (١) قال صاحب المطالع كلها من عمل اليمامة، و في مناسك الطبري قرن ميقات نجد اليمن، و نجد الحجاز، و نجد تهامة، و نجد الطائف. و قرن شرقي مكة بينهما اثنان و اربعون ميلا، و كانت فيه وقعة القطفان على بني عامر، يقال له يوم قرن. و في الامام هو تلقاء مكة على يوم و ليلة منها. (و لاهل اليمن يللم) و هذا هو الخامس من المواقيت و يقال أَلَمَلَم بالهمزة موضع الياء، و قال ابن السيد يرمرم بالراء ايضا، و هو جنوب مكة بينه و بين مكة ثلاثون ميلا، و في الامام هو جبل في جبال تهامة على ليلتين من مكة، و هو ميقات المتوجهين من تهامة و هي بعض اليمن، لأن اليمن نجد و تهامة. و قال النووي (٢) رحمه الله يجوز صرفه و تركه، قلت على تاويل المكان و البقعة، و انشد بعضهم يقول

عرق (٣) العراق و يللم اليمن و بذى الحليفة يحرم المدني

و الشام جحفة ان مررت بها و لاهل نجد قرن فاستبين

و الآخر، ذكره تاج الشريعة:

قرن (٤) يللم ذو الحليفة جحفة قل ذات عرق كلها ميقات

=> يوم و ليلة من مكة و قال ابن قرقول هو قرن المنازل و قرن الثعالب و قرن غير مضاف و قال الكرمانى و في بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو باعتبار العلمية و التانيث و اما على اللغة الربيعية حيث يقفون على النون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتثنية انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية و التانيث فلا يقرأ بالتثنية و في ص ١٤٠ ج ٩ قوله قرن المنازل و هو جمع منزل قال الكرمانى و المركب الاضافى هو اسم المكان و قد يقتصر على المضاف (قرن) كما في الحديث المتقدم و المكان الذي يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط و هو الذي يقال له قرن المنازل و الاخر في صعود و هو الذي يقال له قرن الثعالب و المعروف الاول و ذكر في اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه و بين مسجد منى الف و خمسمائة ذراع و قيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يابى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت و قد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام و ردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية انتهى. (١) نجد بفتح النون راجع لجغرافية نجد عمدة القاري ص ١٣٧ ج ٩. (٢) قال النووي رحمه الله في شرح المذهب ص ١٩٥ ج ٧. (٣) عرق الخ كذا في الدر المختار في المواقيت ص ١٦٦ ج ٢ مع الشامية. (٤) قرن كذا في عمدة القاري ص ١٤٠ ج ٩ و في الفتاوى الشامية ص ١٦٦ ج ٢ =>

هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء، و فائدة التأقيت المنع
عن تأخير الاحرام عنها.

نجد تهامة و المدينة مغرب شرق و هن الى الهدى مرقاة

و قال الاترازي في شرحه:

و مما قلته في المواقيت ذات عرق لعراقي
يللم ليمانى ذو الحليفة مدني
جحفة للشام داني ثم قرن لاهل نجد
منه للاحرام ياتي فلدوا للموت و ابنوا للخراب

(هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء) اي المواقيت الخمسة المذكورة، قوله - لهؤلاء - اي للمذكورين من اهل ذي الحليفة و اهل العراق و اهل الشام و اهل نجد و اهل جحفة، و الاصل فيه ما رواه البخاري (١) و مسلم من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة، و لاهل نجد قرن المنازل، و لاهل اليمن يللم هن لهن و لمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج و العمرة، و من كان دون ذلك، فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة، و ليس فيه ذكر ذات عرق، و انما ذكر هذا في حديث عائشة (٢) رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق و قد مر الكلام فيه آنفا مستقصى. (و فائدة التأقيت) بسكون الهمزة لغة في التوقيت (المنع من تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه المواقيت، قيد بالتأخير لان التقديم ليس بممنوع عندنا، لكن اذا قدم الاحرام قبل اشهر الحج يكون مسيئا عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز، كذا صرح به في شرح الطحاوي رحمه الله، قلت تقديم الاحرام على هذه المواقيت جائز بالاجماع (٣) و قال داود الظاهري اذا احرم قبل هذه المواقيت فلاحج له و لاعمرة، و الافضل عندنا تقديم الاحرام على هذه المواقيت، و التأخير اليها

مواقيت آفاق يمان و نجدة عراق و شام و المدينة فاعلم

يللم قرن ذات عرق و جحفة خليفة ميقات النبي المكرم

(١) البخاري باب مهل اهل مكة للحج و العمرة ص ٢٠٦ ج ١ و مسلم باب مواقيت الحج ص ٣٧٥ ج ١ و نصب الراية ص ١٢ ج ٣. (٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابوداود باب المواقيت ص ٢٥٠ ج ١ و النسائي باب ميقات اهل مصر ص ٥ ج ٢ و نصب الراية ص ١٣ ج ٣. (٣) بالاجماع الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣٣٥ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٠٠ و ٢٠٢ ج ٧ و المغنى ص ٢١٥ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٢١ ج ١٠.

رحمة من الله تعالى ورفق بالناس وكره التقديم مالك و احمد و اسحاق، قيل و الشافعي و ليس بصحيح، لان النووي ذكر في المنهاج الافضل ان يحرم من ديرة اهله، و في قول من الميقات، و هو الاظهر. و قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون لمن لم يحج ان يحرم من بيته، و نقل القرطبي عن علي رضي الله عنه انه قال اتمام الحج و العمرة ان يحرم بهما من ديرة اهله. و عن عمر رضي الله عنه مثله اخرجه البيهقي (١) و قال القرطبي في شرح الموطا باسناده ان ابن

(١) البيهقي باب من استحب الاحرام من ديرة اهله ص ٣٠ ج ٥ ذكر فيه اثر على رضي الله عنه هذا اما اثر عمر رضي الله عنه هذا فغير مذكور في هذا الباب بل فيه خلافة و في شرح المذهب ص ١٩٩ ج ٧ روى عن عمر و علي رضي الله عنهما انهما قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من ديرة اهلك ثم قال النووي و اما الاثر عن عمر و علي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره باسناد و اخرج ابن ابي شيبة اثر على ايضا ص ٨٤ ج ٤ و قد بوب ابن ابي شيبة على نوعين باب في تعجيل الاحرام من رخص ان يحرم من الموضع البعيد و باب من كره تعجيل الاحرام. و التلخيص ص ٢٢٨ ج ٢ و في عمدة القاري باب مهل اهل مكة للحج و العمرة ص ١٤١ ج ٩ و اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك و احمد و اسحاق احرامه من الميقات و احتجوا بحديث الباب (حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة الخ و شبهه و قال الثوري و ابوحنيفة و الشافعي و آخرون الاحرام من المواقيت رخصة و اعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت و هم ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم و غيرهم قالوا و هم اعرف بالسنة و اصول اهل الظاهر تقتضى انه لا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات و روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة و انكر عثمان بن عفان على عبدالله بن عامر احرامه قبل الميقات و في تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان و كرمان و كره الحسن و عطاء الاحرام من الموضع البعيد و قال ابن بزيمة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوز مطلقا و منهم من كرهه مطلقا و منهم من اجازه في البعيد دون القريب و قال الشافعي و ابوحنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك و قد صح ان علي بن ابي طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر احرموا من المواضع البعيدة و عند ابي شيبة ان عثمان بن العاص اكرم من الدارات و اكرم ابو مسعود من البصرة و عن ابن سيرين انه اكرم هو و حميد بن عبد الرحمن و مسلم بن يسار من الدارات و اكرم ابو مسعود من السيلحين و عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمره من بيت المقدس غفرله و في رواية ابي داود (ص ٢٥٠ ج ١) من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تاخر او وجبت له الجنة شك عبدالله ايتهما قال قلت عبدالله هو =

لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق. ثم الآفاقى إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج والعمرة أو لم يقصد عندنا،

عمر رضي الله عنه اهل من بيت المقدس و قال ابو عمر بن عبد البر احرم ابن عمر بن بيت المقدس
عام الحكمين، و ذكر انه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص و ابو موسى
من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس فاحرم منه، رواه مالك و سعيد، و يدل على صحة ذلك ان
علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمران بن الحصين و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله
بن عامر رضي الله عنهم احرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت و هم فقهاء الصحابة رضي
الله عنهم، و قد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم و علموا ان احرامه عليه الصلوة و
السلام من ميقاته كان تيسيراً على اصحابه و رخصة لهم، و ابن عمر كان اشد الناس اتباعاً
لرسول الله صلى الله عليه وسلم. و قال القرطبي كان احرام ابن عمر و ابن عباس رضي الله
عنهما من الشام، و كان احرام عمران بن الحصين من البصرة، و ابن مسعود من القادسية، و كان
احرام علقمة و الاسود و عبد الرحمن بن يزيد و ابي اسحاق رحمهم الله من بيوتهم، و احرم سعيد
بن جبير من الكوفة على بغلة، رواه سعيد بن منصور، و هو قول الثوري و الحسن بن حي، و قال
اسماعيل القاضي و الذين احرموا قبل الميقات من الصحابة و التابعين كثير. (لانه يجوز
التقديم عليها بالاتفاق) اي لان الشأن انه يجوز تقديم الاحرام على المواقيت بلا خلاف و قد مر
الآن الكلام فيه. (ثم الآفاقى) هو من كان خارج المواقيت، قيل الصواب افقى (١) نسبة إلى
المفرد، و هو الأفق و الآفاق جمعه و عن الاصمعي و ابن السكيت بفتحيتين و قال ابن اثير آفاق
الارض نواحيها و في المغرب الافق واحد آفاق السماء و الارض و هي نواحيها. (إذا انتهى
إليها) اي الى هذه المواقيت (على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او عمرة او لم
يقصد عندنا) (٢) و عند الشافعي رضي الله يجوز له مجاوزة الاحرام إذا لم يرد النسك، و في

=> ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث و قال ابوداود يرحم الله وكيما احرم من بيت المقدس يعني الى مكة و احرم
ابن سيرين مع انس من العقيق و معاذ من الشام و معه كعب الحبر انتهى و في الاوجز ص ٣٣٦ ج ٣ رواه احمد و
ابوداود و لم يتكلم على رجاله فكان حجة و رواه ابن ماجة و الدارقطني و ابن خبان في صحيحه. انتهى و كذا في
التلخيص ص ٢٣٠ ج ٢. (١) افقى و في لسان العرب رجل افقى بفتح الهمزة و الفاء اذا كان من آفاق الارض اي
نواحيها و بعضهم يقول افقى بضمهما و هو القياس. (٢) عندنا الخ راجع لهذه المسئلة اوجز المسالك ص ٧٣٠
ج ٣ في اواخر كتاب الحج. و المغنى و الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٣ و شرح المذهب ص ١٠ ج ٧ و اعلاء السنن
ص ١٧ ج ١٠ و عمدة القاري باب فضل الحرم ص ٢٢٤ ج ٩.

لقوله عليه الصلوة والسلام لايجاوز أحد الميقات إلا محرماً، ولأن وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة

النهاية وقال الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند الميقات على من اراد دخول مكة للحج والعمرة، فاما من اراد دخولها لقتال فليس عليه الاحرام عنده قولاً واحداً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح بغير احرام، فان اراد دخولها للتجارة او طلب غريم له فيه قولان. وفي المنهاج للنووي من قصد مكة غير محرم لنسك يستحب له أن يحرم بحج او عمرة، وفي قول يجب الا ان يتكرر دخولها كخطاب وصيد، وقال مالك من دخل غير محرم متعمداً او جاهلاً فقد اساء، ولاشئ عليه، وفي النوادر يحرم على غير المترددين دخولها وإن لم يرد نسكاً. وفي المغنى قال احمد رحمه الله لايدخلها احد بغير احرام، وعنه مايدل على ان الاحرام مستحب. (لقوله عليه الصلوة والسلام لايجاوز احد الميقات الا محرماً) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث (١) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه، حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجاوز احد الوقت الا المحرم ورواه الطبراني (٢) في معجمه. (ولأن وجوب الاحرام لتعظيم (٣) هذه البقعة الشريفة،

(١) وهذا الحديث الخ راجع له نصب الرأية ص ١٥ ج ٣ واعلاء السنن ص ١٧ ج ١٠ وفتح القدير ص ٣٣٥ ج ٢ و تلخيص الحبير ص ٢٤٣ ج ٢ وابن ابي شيبه عنوان من قال لايجاوز احد الوقت الا محرم ص ٥٢ ج ٤/٢ ونسخته التي عندنا طبعت في كراتشي وسنده هكذا عن خفيف بن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ ففيه خطأ من وجهين الاول فيه خفيف بن سعيد والصحيح خفيف عن سعيد والثاني انه ليس فيه ذكر ابن عباس فالصواب هكذا عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في نصب الرأية ورواه الشافعي موقوفاً على ابن عباس من غير هذا الطريق كذا في كتاب الام ص ١١٨ ج ٢ باب تفرع المواقيت كما في حاشية نصب الرأية ص ١٥ ج ٣ وروى الشافعي رحمه الله في مسنده بسنده ان ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز الميقات غير محرم وفي الدراية ص ١٨٤ اسناده صحيح كذا في الاعلاء ص ١٨٠ ج ١٠ و من طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه ص ٣١٥ ج ٤/١ عنوان في الرجل اذا دخل مكة بغير احرام ما يصنع ولفظه عن ابن عباس انه كان يردهم الى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير احرام ورواه البيهقي في السنن الكبرى ص ٢٩ ج ٥ باب من مر بالميقات يريد حجاً الخ والشافعي في الام ص ١١٨ ج ٢ باب تفرع المواقيت كذا في نصب الرأية مع الحاشية ص ١٥ ج ٣. (٢) ورواه الطبراني وفي اعلاء السنن ص ١٧ ج ١٠ واخرجه البيهقي بلفظ لايدخل احد مكة الا محرماً قال الحافظ واسناده جيد- نيل الاوطار ص ١٨١ ج ٤. (٣) لتعظيم الخ وفي العناية ص ٣٣٤ ج ٢. عن النهاية اعلم ان البيت لما كان معظماً مشرفاً جعل له حصن وهو مكة حمى وهو الحرم والحرم حرم وهو المواقيت حتى لايجوز لمن دونه ان يتجاوزها الا <=

فيستوى فيه الحاج و المعتمر وغيرهما. و من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة و في إيجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد

فيستوى فيه الحاج و المعتمر وغيرهما) اي غيرالحاج و المعتمر مثل طالب غريم له في الحرم او هارب من احد او طالب حاجة و نحو ذلك لان المقصود من الاحرام عند الميقات التعظيم لمكة التي شرفها الله تعالى، و المكي بالاستيطان لها او لماحولها جعل نفسه تبعاً لها، فلم يتصور منه القدوم عليها، فلايلزمه مايجب بحق القدوم على الآفاقي، فانهم كالحراس حول الحصن. و قال ابوبكر رحمه الله في العارضة الدخول بغير احرام لاجل القتال حلال ابدًا بل واجب حتى لو تغلب فيها كفار او بغاة يجب قتالهم فيها بالاجماع. (و من كان داخل الميقات) اي و من كان وطنه بين الميقات و مكة (له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته) اي لاجل حاجته (لانه يكثر دخوله مكة، و في ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين) اي ظاهر، و الحرج مدفوع شرعاً (فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم) روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام رخص للحطابين ان يدخلوها بغير احرام، و الظاهر انهم لايجاوزون الميقات فدل انه من كان داخل الميقات له الدخول بغير احرام. (بخلاف ما اذا قصد

=> بالاحرام تعظيماً للبيت انتهى و في الكفاية ص ٣٣٦ ج ٢ ان الله تعالى جعل الكعبة معظمة و جعل المسجد الحرام فناء له و مكة فناء للمسجد الحرام و الحرم فناء لمكة والمواقيت للحرم و الشرع ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعثاً تفلأ هاجرا للملاذ متصورا بصورة العبد المسخوط عليه متعرضا عطف سيده مستجلبا آثار رحمته فيجب تعظيمه بحسب ما بين الشرع انتهى فان قيل اخرج البخاري باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ص ٦١٤ ج ٢ و مسلم باب دخول مكة بغير احرام ص ٤٣٩ ج ١ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح و على راسه المغفر و النسائي باب دخول مكة بغير احرام ص ٢٩ ج ٢ والطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٥٨ ج ١ و رواه مالك في الموطأ في جامع الحج و لفظه و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً و اخرج مسلم باب دخول مكة بغير احرام ص ٤٣٩ ج ١ و النسائي باب دخول مكة بغير احرام ص ٢٩ ج ٢ و باب لبس العمائم السود ص ٢٩٩ ج ٢ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام و كذلك في الموطأ مالك و الطحاوي. فالجواب عنه انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قال في خطبته يوم فتح مكة ان مكة حرام لم تحل لاجد قبلي و لاتحل لاحد بعدي و انما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة مسلم باب تحريم مكة ص ٤٣٧ ج ١ كذا في الفتح و العناية ص ٣٣٥ ج ٢.

أداء النسك لانه يتحقق أحيانا، فلا حرج، فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز، لقوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله و اتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي و ابن مسعود رضي الله عنهما، و الافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به، و المشقة فيه أكثر و التعظيم أوفر

اداء النسك) اي الحج او العمرة، حيث لا يجوز دخوله بالاحرام و لامجاوزه الميقات بالاحرام ان خرج عن الميقات (لانه يتحقق أحيانا) اي لان قصد من كان داخل الميقات اداء النسك يتحقق في بعض الاحيان (فلا حرج) حينئذ بخلاف قصده غير ذلك من حطب و حشيش و نحوهما، فانه يكثر و في ايجاب الاحرام حرج. (و ان قدم الاحرام على هذه المواقيت) اي المواقيت المذكورة (جاز) و هذا اجماع خلافاً لداود الظاهري فانه لا يجوز و لاجبة له (لقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله و اتمامها ان يحرم بهما) اي بالحج و العمرة (من دويرة أهله، كذا قاله علي و ابن مسعود رضي الله عنهما) حديث علي (١) رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرک في التفسير من حديث آدم بن ابي اياس، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي، قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عزوجل و اتموا الحج و العمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و رواه البيهقي في سننه (٢) و قال و روى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً و فيه نظر، و حديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب (٣) و قال الاترازي روى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما، و لم يبين حال تخريجه، قال في النهاية كان شيخي رحمه الله كثيرا ما يقول ان ذكر الدار هاهنا بلفظ التصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى، يعني ان بيت الله يعظم، و غيره من بيوت يصغر. (و الافضل التقديم عليها) اي الافضل تقديم الاحرام على المواقيت (لان اتمام الحج مفسر به، و المشقة فيه اكثر و التعظيم اوفر) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الاحرام من الميقات هو الافضل، لان الاحرام عنده من الاداء و به قال مالك و احمد، و هو اختيار المزني و البويطي، و عن الشافعي رحمه الله تعالى كقولنا (٤) و في شرح الوجيز (٥) و هو الاظهر، و عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة و السلام، قال من احرم من المسجد الاقصى

(١) حديث علي رضي الله تعالى عنه - و قد سبق ذكره قبل اوراق. (٢) في سننه باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ص ٣٠ ج ٥ و نصب الرأية ص ١٦ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٥ ج ٢. (٣) غريب و في الفتح ص ٣٣٥ ج ٢ و حديث ابن مسعود ذكره المصنف و غيره و الله اعلم به. (٤) كقولنا الخ كذا في شرح المذهب ص ٢٠٠ ج ٧ و قد سبق هذا المبحث قبل صفحات. (٥) شرح الوجيز ص ٩٤ ج ٧ مع شرح المذهب.

و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور، و من كان داخل الميقات فوقته الحل، معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لانه يجوز إحرامه من ديرة أهله، و ما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد، و من كان بمكة فوقته في الحج الحرم، و في العمرة الحل، لان النبي عليه

إلى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر او وجبت له الجنة، و في رواية، و إن كانت اكثر من زيد البحر، رواه ابو داود (١) و احمد و ابن ماجة و الدارقطني. فان قلت ما حاله قلت ابوداود اذا اخرج حديثا و لم يتكلم في رجاله كان حجة و لان فيه مسارعة إلى الطاعة. (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يكون) اي التقديم (أفضل إذا كان) اي الذي يحرم قبل المواقيت (يملك نفسه ان لا يقع في محذور) من محظورات الاحرام، و في المجتبى قال اصحابنا و كلما قدم الاحرام عليها فهو افضل اذا ملك نفسه، و عن بعض اصحاب الشافعي يستحب التقديم عنده قولاً واحداً. فان قلت كيف يكون التقديم افضل و النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات، قلت كان ذلك لبيان الجواز لمن لا يأمن على نفسه ارتكاب محذور الاحرام، شفقة على الضعفاء. (و من كان داخل الميقات فوقته الحل) اي موضع احرامه الحل و قد فسر بقوله (معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لانه يجوز احرامه من ديرة أهله) و هذا دليل لما ادعاه من معني الحل، يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق، فحيث يصير هو كالأفاقي، و لما جاز له ان يحرم من ديرة أهله، و حيث جاز له ذلك جاز من أي موضع شاء من الحل، و مثاله اذا كان من اهل بستان بني عامر او نخلة او عسفان او خليص، فالأفضل ان يكون احرامه من منزله، و يجوز عندنا تأخيرها الى الحرم، و لا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله الى المواقيت، و مثله من المواقيت إلى آخر الارض. و في المحيط و البدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بني عامر فيمقاته في الحج و العمرة من داره إلى الحرم، و من داره افضل، و كذا الأفاقي إذا حل في البستان، و المكى إذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه حكم اهل البستان. (و ما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد) في حقه بدليل حل الاصطياد و الاحتطاب في هذه الاماكن (و من كان بمكة) اي و من كان وطنه بمكة (فوقته) اي فموضع احرامه (في الحج) يعني في قصده الحج (الحرم) يعني يحرم منه (و في العمرة) اي في قصد العمرة (الحل) اي خارج الحرم (لانه عليه

الصلوة والسلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم. وهو في الحل ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع

الصلوة والسلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة) هذا الحديث أخرجه مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال فاهللنا من الابطح، وذكره البخاري (٢) تعليقا، فقال وقال أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه اهللنا من البطحاء. (و أمر أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم) أي وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخا عائشة وهو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهذا الحديث أخرجه البخاري (٣) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة إلى أن قالت فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم فاهلت بعمره مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجتها. (وهو) أي التنعيم (٤) (في الحل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها، وسمى تنعيما لأن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم. (ولأن أداء الحج في عرفة) يعني المحرم للحج من مكة يكون، إذاؤه في عرفة يعني بوقوفه فيها (وهي في الحل) أي والحال أن عرفة في الحل. قال الاترازي قوله - عرفة وهي في الحل - وفيه نظر، لأن اسم الموقف عرفات، سمي بجمع كاذرعات، كذا في الكشف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة، والذي في الحل فهو الموقف لاليوم، انتهى. قلت نظره ليس بوارد، لأنه اعترف بكلام الزمخشري رحمه الله تعالى، لأن اسم الموقف... الخ، أي إطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف، وليس كذلك فإنه يطلق عليه عرفة أيضا. قال صاحب المغرب (٥) عرفات علم للموقف يقال لها عرفة أيضا فافهم، لأنها خارجة عن حد الحرم. (فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع

(١) مسلم باب وجوه الاحرام ص ٣٩٢ ج ١ ونصب الراجحة ص ١٦ ج ٣. (٢) البخاري باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي ص ٢٢٤ ج ١. (٣) البخاري باب الاعتماد بعد الحج ص ٢٤٠ ج ١ ومسلم باب في بيان وجوه الاحرام ص ٣٨٨ ج ١ ونصب الراجحة ص ١٦ ج ٣. (٤) التنعيم يفتح التاء وسكون النون وكسر العين موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة كذا في عمدة القاري باب الحج على الرجل ص ١٣١ ج ٩. (٥) صاحب المغرب الخ وفي لسان العرب وعرفة وعرفات موضع بمكة - معرفة كأنهم جعلوا كل موضع منها عرفة والتفصيل في تفسير روح المعاني تحت قوله تعالى فإذا افئضم من عرفات سورة البقرة ١٩٨/٢.

سفر، و أداء العمرة في الحرم، فيكون الاحرام من الحل لهذا، إلا أن التعميم أفضل لورود الأثر به والله اعلم.

سفر) لان الحج عبارة عن سفر (و أداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام في الحل لهذا) لتحقيق نوع سفر (إلا ان التعميم افضل) هذا استثناء من قوله - و في العمرة الحل - يعني ان احرام المكي في العمرة الحل، و يجوز له ان يحرم من حيث شاء من الحل، إلا ان احرامه من التعميم افضل (لورود الاثر) و هو الخبر الذي مضى (١) (به) اي بالاحرام من التعميم.

(١) و هو ما ذكر قبيل هذا و امر اخا عائشة رضى الله عنهما ان يعمرها من التعميم كذا فى الكفاية ص ٣٣٦

باب الاحرام

قال و اذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ و الغسل افضل لما روى انه عليه الصلوة و السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض و ان لم يقع

(باب الاحرام)

اي هذا باب في بيان صفة الاحرام، و لما فرغ (١) من ذكر المواقيت شرع في بيان ان الاحرام كيف يفعل عندها، و الاحرام مصدر من احرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، كما تقول اشتى اذا دخل في الشتاء، و في عرف الفقهاء ان يحرم المباحات على نفسه لاداء هذه العبادة فان من العبادات ما لها تحريم، و تحليل كالصلوة و الحج، و منها ما ليس لها ذلك كالصوم و الزكاة، و فيه من الامور ما لا يهتدي اليه العقل كلبس غير المخيط و ترك التطيب، و ترك النظافة و رمي الحصيات المعدودة، و هي كلها تشبيه بالاموات، و كان الاشارة الى انه مات في سبيل الله، (قال و اذا اراد الاحرام) الواو فيه للاستفتاح كما سمعته من المشايخ الكبار، اي اذا اراد من يقصد الحج (اغتسل او توضأ و الغسل افضل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه) هذا الحديث رواه الترمذي (٢) عن عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله و اغتسل و قال حديث حسن غريب، و اخرج الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و لفظهما اغتسل لاحرامه، و قد ذكر الاترازي هنا احاديث في غسل من اراد الاحرام، و لكن كلها احاديث القول و ليس فيها احاديث الفعل فلا يطابق متن الكتاب، و الذي رويناه عن الترمذي هو المطابق. (الا انه للتنظيف) اي الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، و اشار به الى انه غير واجب خلافا لداود الظاهري، فانه واجب عنده، و نقل عن بعض اهل المدينة ان الدم يجب بتركه. و عن الحسن البصري اذا تركه ناسيا يغتسل اذا تذكره، و الجمهور على أن هذا الغسل مستحب للاحرام (حتى تؤمر به الحائض) و الامر امر استحباب (و ان لم يقع

(١) لما فرغ الخ كذا في العناية ص ٣٣٧ ج ٢. (٢) الترمذي باب الاغتسال للاحرام ص ١٠٢ ج ١ و الدارقطني في اوائل كتاب الحج ص ٢٢٠ ج ٢ و نصب الراية ص ١٧ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٧ ج ٢ و من احاديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط و حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الحاكم في المستدرک و حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم و حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم و حديث ابن عمر رضي الله عنه ابن ابي شيبه في مصنفه و البزار في مسنده و الدارقطني في سننه و الحاكم في مستدرکه راجع للتفصيل نصب الراية ص ١٧-١٨ ج ٣ و التلخيص ص ٢٣٥ ج ٢.

فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين، لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم و لانه عليه الصلوة والسلام اختاره قال و لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا و رداء

فرضا عنها) اي عن الحائض، لان اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحدث، و انما هو لقطع الرائحة، و لتنظيف البدن و حرمة الميقات و كذلك النفساء (فيقوم الوضوء مقامه) اي في حق اقامة السنة لا في حق الافضلية (كما في الجمعة والعيدين لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم) لانه يشمل البدن، فتعم النظافة و لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء كالجمعة والعيدين، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى و قال الشافعي (١) رحمه الله تعالى يسن التيمم عند العجز عن الماء، و في جوامع الفقه السنة ان يغتسل قبل احرامه، فان احدث بعده ثم توطأ لم ينل فضل الغسل للاحرام كالجمعة. (و لانه عليه الصلوة والسلام اختاره) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار الغسل، كما مر في حديث الترمذي و روى الطبراني (٢) في معجمه الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم. (قال و لبس ثوبين جديدين او غسيلين) اي او لبس ثوبين غسيلين، و قال الشيخ ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي انما ذكر جديدين او غسيلين، لانه روى عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام، قلت المفهوم ههنا انه اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين (ازارا و رداء) كلاهما منصوبان على التمييز، لان في قوله - لبس ثوبين - اعم من ان يكون الملبوس مخيطا او غير مخيط. و قوله - ازارا و رداء - فسر بان المراد من اللبس ان يكون غير مخيط، لان المحرم ممنوع من لبسه، و يرجع المعنى الى تقدير يلبس ثوبا كالازار في وسطه، و ثوبا آخر يتردى به، و الازار من السرة و الرداء من الكتف و فيه اشارة الى لبس الكفن لان هذه الهيئة تدل على انه كانه خرج من الدنيا و استتر بالازار و الرداء كالमित اذا استتر بالكفن، و لهذا ليس له لبس المخيط لان لبس المخيط من الزينة. و هيئة الارتداء انه يدخله تحت يمينه و يلقيه على كتفه الايسر، و يبقى كفته الايمن مكشوفاً، و لا يزرره و لا يخلله بخلال و لا يمسكه و لا يشد ازاره بحبل على نفسه، و لا يعقد الرداء على عاتقه، و لو فعل ذلك يكون مسيئاً و لا شئ عليه. و قال القرطبي و هو مذهب الشافعي رحمه الله ايضاً، و عند مالك عليه الفدية، و لا بأس بالطيلسان اذا لم يزره و هو قول ابن عمر رضي

(١) و قال الشافعي رحمه الله الخ كذا في شرح المذهب ص ٢١٣ ج ٧ و راجع له المغنى ص ٢٢٥ ج ٣ و اوجز

المسالك ص ٣٠١ ج ٣. (٢) الطبراني الخ كذا في نصب الراية ص ١٧ ج ٣.

لانه عليه الصلوة والسلام اتزر و ارتدى عند احرامه، و لانه ممنوع عن لبس المخيط و لابد من ستر العورة و دفع الحر و البرد، و ذلك فيما عيناه و الجديد افضل، لانه اقرب الى الطهارة

الله عنه. و قال ابن ابي ليلى لا بأس به و إن زره. و في البدائع (١) و هو قول ابن عباس رضي الله عنه لانه ليس بمخيط، و عن الحكم بن عتبة انه كان لا يرى بأسا ان يتوشح المحرم بشويه و يعقده على قفاه، ذكره ابن منصور عنه، و هو قول ابن المسيب و أباحه امام الحرمين و الغزالي و المتولي كالازار وغيره، و عن ابي نصر العراقي انه يكره و لاشئ عليه، و به قال ابو ثور و ابن المنذر، و قال النووي و هو شاذ مردود، و لامعتبر به، لان الائمة على خلافه، و روى (٢) انه عليه الصلوة والسلام رأى محرماً قد عقد ثوبه، فقال انزع الحبل وملك، لكن لم يأمره بالفدية، و قال في المبسوط و البدائع (٣) و لا بأس ان يتحزم بعمامة يشتمل بها و لا يعقدها (لانه عليه الصلوة والسلام اتزر و ارتدى عند احرامه) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اتزر بالهمزة افتعل من الاتزار، لان اصله ائتزر بهمزتين، و قال في المغرب اتزر يعني بالتشديد (٤) اي لبس الازار و ارتدى اي لبس الرداء، و الحديث اخرجه البخاري (٥) في صحيحه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل و ادهن و لبس ازاره و رداءه هو و اصحابه... الحديث بطوله. (و لانه) اي و لان المحرم (ممنوع عن لبس المخيط، و لابد من ستر العورة و دفع الحر و البرد و ذلك) اي ستر العورة و دفع الحر و البرد (فيما عيناه) اراد به الازار و الرداء (و الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة) و في الكفن الجديد و الخلق سواء و يستحب ان يكون الازار و الرداء ابيضين، لحديث ابن عباس (٦) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض، فانها من خير ثيابكم، و كفنوا فيها موتاكم، و اخرجه الترمذي من حديث سمرة (٧) بن جندب رضي الله عنه

(١) البدائع ص ١٨٥ ج ٢. (٢) و روى كذا في البدائع ص ١٨٥ ج ٢ و في سنن البيهقي باب لا يعقد المحرم رداءه ص ٥١ ج ٥ عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع و راجع عمدة القاري ص ٥٤ ج ٩. (٣) البدائع ص ١٨٦ ج ٢. (٤) بالتشديد لكن في فتح القدير ص ٣٣٨ ج ٢ و ائتزر بهمزتين اولاهما همزة وصل و وضع تاء مشددة مكان الثانية خطأ انتهى. (٥) البخاري باب ما يلبس المحرم من الثياب ص ٢٠٩ ج ١ و نصب الراية ص ١٨ ج ٣. (٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه ابوداود كتاب اللباس باب في البياض ص ٢٠٧ ج ٢ و الترمذي باب ما جاء ما يستحب من الاكفان ص ١١٨ ج ١. (٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه الترمذي باب ما جاء في لبس البياض ص ١٠٤ ج ٢ <=

قال و مس طيبا ان كان له، و عن محمد رحمه الله تعالى انه يكره اذا تطيب بما يبقى (١) عينه بعد الاحرام، و هو قول مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام، و وجه المشهور

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانه اظهر و اطيب، و كفنوا فيها موتاكم، و قال حديث صحيح، و في المبسوط (٢) يلبس الخز و البرد اذا لم يكن مصبوغا بالزعفران و العصفور و الورس و لامخيطا، و في خزانة الاكمل يلبس الخز و البز و الهروي و العروي و المروي، و في البدائع و لابس يلبس الخز و الصوف و البرد و ان كان ملونا كالعدني و ان اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به (قال و مس طيباً ان كان له) اي ان وجده، و عبارته تشعر بانه لا يطلب من غيره ان لم يكن عنده شيء من ذلك، و استحباب الطيب (٣) عند الاحرام مذهب جمهور اهل العلم من السلف و الخلف الفقهاء و اهل الحديث، منهم سعد بن ابي وقاص و ابن عباس و ابوسعيد الخدري و ابن الزبير و البراء بن عازب و عبد الله بن جعفر و معاوية و عائشة و ام حبيبة و محمد بن الحنفية و عروة و القاسم و ابراهيم و ابن جريج و الشعبي و ابوحنيفة و ابويوسف و الشافعي و احمد و اسحاق و ابن المنذر و داود و اصحابه و الخطابي رضي الله تعالى عنهم و كرهه عطاء و الزهري و مالك و محمد بن الحسن و زفر رحمهم الله تعالى فيما تبقى عينه بعد الاحرام كالثياب و المسك. و يجب به الدم عند محمد و زفر، و في الوري فيما تبقى عينه اذا فعل ذلك في قولهم جميعاً، و في ظاهر المذهب لافرق بين ماتبقى عينه و ما لا تبقى، و يستوى فيه الرجل و المرأة، و كذا يتبخر بالعود و العنبر، و يتطيب بجميع اصناف الطيب من البان و الزريرة و الكافور و الصندل و الزعفران و الورس و الريحان و النسرين و المرزنجوش، و كذا يدهن بالادهان الطيبة كدهن البان و الورد و البنفسج. (و عن محمد رحمه الله تعالى انه) اي ان مس الطيب (يكره اذا تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام) اي بما تبقى عينه على بدنه بعد أن احرم (و هو قول مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى) و هو قول زفر رحمه الله تعالى ايضا (لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام) و هو ممنوع عن ذلك، لان للبقاء حكم الابتداء. و عن مالك رحمه الله تعالى منع الطيب مطلقاً. (و وجه المشهور) اي عن اصحابنا

= و النسائي باب اي الكفن خير ص ٢٦٨ ج ١ و مسند احمد ص ١٠، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩ ج ٥. (١) يبقى - ن - تبقى. (٢) المبسوط للسرخسي ص ١٢٦، ج ٤. (٣) و استحباب الطيب عند الاحرام الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣٢١ ج ٣ ماجاء في الطيب في الحج و عمدة القاري باب اذا احرم جاهلا ص ٢١٠ ج ١٠ و شرح المذهب ص ٢٢١ ج ٧ و المغني ص ٢٢٦ ج ٣.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه الصلوة والسلام لاهرامه قبل ان يحرم، و لان الممنوع (١) عنه التطيب بعد الاحرام، و الباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مبين عنه

(حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢) و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم، و في لفظ كاني انظر وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم. (و لان الممنوع عنه) اي عن الطيب (التطيب بعد الاحرام) يعني ابتداء (و الباقي) من اثره (كالتابع له لاتصاله به) و لا حكم للتابع، فيكون بمنزلة العدم (بخلاف الثوب) يعني بخلاف ما اذا لبس ثوباً قبل الاحرام و بقى على ذلك بعد الاحرام، حيث يمنع عنه لانه لم يجعل تبعاً (لانه مبين عنه) اي عن بدنه، و من هذا اذا حلف لايتطيب فدام على طيب كان بجسده لا يحنث، و اذا حلف لايلبس هذا الثوب فدام على لبسه حنث. فان قلت استدل محمد رحمه الله بما رواه الطحاوي (٣) باسناده الى صفوان بن يحيى بن امية عن ابيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة و عليه جبة صوف و هو مصفر لحيته و رأسه، فقال يا رسول الله إني قد أحرمت و أنا كما ترى، فقال انزع عنك الجبة، و أغسل عنك الصفرة، و رواه أحمد ايضاً، و استدل ايضاً بما رواه مالك في الموطأ (٤) عن نافع عن اسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب، فقال معاوية مني يا امير المؤمنين، فقال منك لعمر الله، فقال معاوية ان ام حبيبة طيبنتني يا امير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. قلت الجواب (٥) عن حديث يحيى رضي الله عنه ان الطيب كان خلوقاً و هو مكروه للرجل لا

(١) و لان الممنوع عنه - ن - و الممنوع عنه. (٢) البخاري كتاب الغسل و باب من تطيب ثم اغتسل ص ٤١ ج ١ و كتاب الحج باب الطيب عند الاحرام ص ٢٠٨ ج ١ و مسلم باب استحباب الطيب قبل الاحرام ص ٣٧٨ ج ١ و نصب الرأية ص ١٨ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٨ ج ٢. (٣) الطحاوي باب التطيب عند الاحرام ص ٣٩١ ج ١ و احمد في مسنده ص ٢٢٢ ج ٤ و اخرج البخاري نحوه كتاب الحج باب غسل الخلق ثلث مرات من الشيا ب ص ٢٠٨ ج ١ و مسلم باب ما يباح للمحرم بحجة او عمرة ص ٣٧٣ ج ١ و نصب الرأية ص ١٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٨ ج ٢. (٤) مالك في الموطأ باب ما جاء في الطيب في الحج ص ٣٣٦ و حديث معاوية هذا اخرجه البزار في مسنده و زاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل كذا في نصب الرأية ص ٢٠ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٩ ج ٢. (٥) الجواب الخ قال الحازمي في الجواب عنه ان عمر رضي الله عنه =

قال و صلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام صلى
بذي الحليفة ركعتين عند احرامه. قال و قال

للأحرام. و عن حديث معاوية رضي الله عنه انه انما امره عمر بالغسل قطعاً لوهم الجاهل انه
فعله بعد الأحرام، و في الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة، و لا شيء
عليه و مثله عن مالك رحمه الله تعالى و لا يكره عند الشافعي رحمه الله تعالى (قال) اي
القدوري رحمه الله (و صلى ركعتين) اي في غير الاوقات المكروهة و في بعض النسخ و يصلي
ركعتين بلفظ المضارع، و كذا في متن القدوري (١) و ليس في بعض النسخ لفظ قال، و في
الدرية يستحب ان يصلى، و في السروجي هذه سنة و تجزئه المكتوبة كالتحية (لما روى جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه) نسبة هذا
الحديث الى جابر رضي الله عنه لم تصح (٢) و الذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما
رواه جابر رضي الله عنه في حديث طويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة و لم يذكر عدداً، نعم
روى ابو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه ... الحديث.
(قال) اي قال القدوري (و قال) الذي يريد الحج، و قال الاكمل قال يعني محمداً و قال يعني
الذي يريد الحج، و في النهاية في بعض النسخ لم يذكر قال الاول و الحق به حديث جابر، اي

= لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها و لو بلغه لرجع اليه و اذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع كذا في نصب الراية ص ٢٠ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٩ ج ٢ و في اوجز المسالك ص ٣٢٦ ج ٣ و علم
من هذه الزيادة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث الثقل) ان ذلك استنباط منه
رضي الله عنه بالحديث المذكور و لم يكن فيه توفيق من النبي صلى الله عليه وسلم و الا لذكره على انه يحتمل
ان عمر رضي الله عنه لم يكن من مذهبه عدم جوازه لكنه لما رآه منافياً للشعث الثقل شدد في ذلك في حق
الخواص كما تقدم قوله لطلحة في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس الحديث انتهى.
(١) و كذا في متن القدوري لكن القدوري عندنا فيه و صلى ركعتين بصيغة الماضي. (٢) لم تصح الخ و راجع
له نصب الراية ص ٢١ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٣٩ ج ٢ و لفظ نصب الراية اخرج مسلم باب في التلبية ص ٣٧٦ ج ١
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين الحديث و
اخرج ابوداود باب وقت الاحرام ص ٢٥٣ ج ١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين الحديث و رواه الحاكم في المستدرک ص ٤٤٧ و قال
صحيح على شرط مسلم و اخرجه الدارقطني في سننه، انتهى مختصراً.

اللهم اني اريد الحج فيسره لي و تقبله مني، لان ادائه (١) في أزمنة متفرقة و اماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسر (٢) و في المصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء، لان مدتها يسيرة و ادائها عادة متيسر. قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام لبي في دبر صلاته و ان لبي بعد ما استوت به راحلته جاز، و لكن الاول افضل لما روينا،

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة و قال اي النبي صلى الله عليه وسلم، و الصحيح الاول، لانه هو المثبت في الكتب المقروءة (٣) على الاساتذة. (اللهم اني اريد الحج فيسره لي و تقبله مني، لان ادائها) اي لان اداء هذه العبادة، و هو تعليل لسؤال التيسير، (في أزمنة متفرقة و اماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير) لانه عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة فاستحب طلب التيسير و التسهيل من الله تعالى. (و في الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء، لان مدتها يسيرة و ادائها عادة متيسر) و في التحفة و القنية وغيرهما، قال محمد رحمه الله تعالى يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي و تقبلها مني، كما في الحج فلا فرق. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (ثم يلبي عقيب صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي في دبر صلاته) و به قال مالك (٤) و احمد والشافعي في القديم و هو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث رواه الترمذي (٥) و النسائي عن عبد السلام بن حرب، حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة، و قال حديث حسن غريب. (و ان لبي بعد ما استوت به راحلته) قال في المغرب اي قامت مستوية على قوائمها والراحلة هو النجيب و النجبية من الابل (جاز) و به قال الشافعي في الاصح و هو قول ابن عمر رضي الله عنه (و لكن الاول افضل لما روينا) اشار به الي قوله لبي في دبر صلواته وجه الافضلية انه اكثر عملا، لان من لبي عقيب صلاته يلبي اذا استوى على راحلته، و اذا علا على شرف البيداء دون العكس، و الاحاديث اختلفت في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اهل حين صلى، و قال بعضهم اهل حين

(١) ادائه - ن - ادائها. (٢) التيسر - ن - التيسير. (٣) المقروءة على الاساتذة و في العناية المتقنة عن الاساتذة مكان المقروءة. (٤) مالك الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣٤١ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢١٤ و ٢٢٣ ج ٧ و عمدة القاري باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ص ١٦٠ ج ٩. (٥) الترمذي باب متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم ص ١١٣ ج ١ و النسائي باب العمل بالاهلال ص ١٧ ج ٢ و نصب الراية ص ٢١ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٠ ج ٢.

و ان كان (١) مفرداً بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة و الاعمال بالنيات، و التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك.

استوت به راحلته، و قال بعضهم اهل حين ارتفع على البداء. و بين وجه الاختلاف في شرح الآثار (٢) مسنداً الى سعيد بن جبير، قال قيل لابن عباس رضي الله عنه كيف اختلف الناس في اهلل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنه ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشاهده قوم فاخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته اهل فشاهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البداء اهل فشاهده قوم لم يشهدوا في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك و انما كان اهلل النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه. (و إن كان مفرداً بالحج ينوي بتلبيته الحج، لانه) اي لان الحج (عبادة، و الاعمال بالنيات) هو لفظ الحديث في رواية (٣) (و التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك) لبيك من المصادر (٤) التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى و اختلفوا في معناه، فقيل مشتق من الب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لان التثنية ههنا للتكرير و التكثير، و يقال معنى لبيك انا اقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان، و الب إذا اقام به، و لزم و كان حقه ان يقال لبالك، كقولك حمداً لله، و لكن ثنى للتأكيد، اي البابا لك بعد الباب و قيل مشتق من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يارب و قيل من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها معناه اتجاهاي لك مرة بعد اخرى و معناه اخلاصي لك من

(١) و ان كان - ن - فان كان. (٢) شرح الآثار باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون ص ٣٨٩ ج ١١ و الحاكم في المستدرک ص ٤٥١ ج ١ و ابوداود باب في وقت الاحرام ص ٢٥٣ ج ١ و نصب الراية ص ٢٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٠ ج ٢. (٣) في رواية كما في رواية ابن حبان في ثلاثة مواضع منه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع عشر منه ثم في اول النوع السادس و الستين منه لم يذكر فيه "انما" في المواضع الثلاثة و كذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون "انما" و راجع لهذا المبحث نصب الراية ص ٣٠١ ج ١ و البنية شرح الهداية ص ١٤٧ ج ٢ باب شروط الصلوة و عمد القاري ص ٢١ ج ١. (٤) لبيك من المصادر الخ كذا في العناية ص ٣٤١ ج ٢ و عمدة القاري باب التلبية ص ١٧٢ ج ٩ و اوجز المسالك ص ٣٣٨ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٤٤ ج ٧ و لسان العرب مادة لب.

قوله إن الحمد و النعمة بكسر الالف لايفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الأولى و هو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله و سلامه عليه على ما هو المعروف في القصة

قولهم حسب لباب، اي خالص، و منه لب الطعام، و قال الحربي الالباب القرب، و قيل خضوعا لك من قولهم انا ملب بين يديك، اي خاضع ذكر ذلك في الامام. (و قوله ان الحمد و النعمة لك بكسر الالف (١) لايفتحها، ليكون ابتداء) اي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله (لبناء) اي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعني اثني عليك، لان الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم، فهذا أولى (إذ الفتحة) اي فتحة الالف (صفة الاولى) اي الكلمة الاولى، و هي قوله - لبيك - و لم يرد به الصفة النحوية، بل اراد به الصفة الحقيقية، و هي القائم بالذات فيكون معناه التعليل يعني، لان الحمد لك، و ابتداء الشاء أولى و في شرح الارشاد الكسر اختيار جماعة من اهل اللغة و الفقه. و في المحيط لان النبي صلى الله عليه وسلم كسرها، قلت لا يعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (و هو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله و سلامه عليه) اي ذكر التلبية، اجابة لدعاء ابراهيم الخليل عليه الصلوة و السلام (على ما هو المعروف في القصة) اي في قصة ابراهيم (٢) عليه الصلوة و السلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر بان يدعو الناس إلى الحج، فصعد اباقيس، و قال ان الله تعالى امر ببناء البيت له، و قد بني الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلا بآبائهم و ارحام امهاتهم، فمنهم من اجاب مرة، و منهم من اجاب مرتين، و اكثر و على حسب جوابهم يحجون. و بيان هذا في قوله تعالى و اذن في الناس بالحج فالتلبية اجابة دعاء الخليل عليه الصلوة و السلام (على ما هو المعروف) اشارة الى ان فيه خلافا قال العلماء ان التلبية اجابة الداعي بخلاف، و لكن الخلاف في الداعي اشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل عليه الصلوة و السلام، و قيل الداعي هو الله تعالى، كما قال تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم و قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ان سيدا بني داراً (٣) و اتخذ فيها مأدبة و بعث داعياً، و اراد بالداعي نفسه

(١) بكسر الالف الخ راجع له عمدة القاري ص ١٧٢ ج ٩ و شرح المذهب ص ٢٤٤ ج ٧. (٢) في قصة ابراهيم عليه السلام قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص ٢٢ ج ٣ فيه آثار عن الصحابة و التابعين ثم اخرج اثر ابن عباس رضي الله عنه برواية الحاكم في المستدرک ص ٥٥٢ ج ٢ و مسند اسحاق بن راهويه و اثر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه برواية تاريخ مكة لابي الوليد محمد بن عبد الله الازرقى انتهى مختصراً و كذا في فتح القدير ص ٣٤٢ ج ٢. (٣) بني دارا الخ اخرج نحوه البخاري كتاب الاعتصام ص ١٠٨١ ج ٢.

و لا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات، لانه هو المنقول باتفاق الرواة،

عليه الصلوة والسلام. (و لا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) لبيك اللهم لبيك... الخ، قوله - يخل - بضم الياء من الاخلال، و فاعله هو المحرم، و يجوز ان يكون على صيغة المجهول ايضا (لانه هو المنقول) اي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول (باتفاق الرواة) فيه نظر (١) اذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات و الرواة. فقد روى حديث التلبية عن عائشة و عبد الله بن مسعود، و ليس فيه والملك لاشريك لك، فحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٢) في صحيحه عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها، قال اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك (٣) و حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه النسائي (٤) في سننه عن حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كانت من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك، و لم يتعرض الشراح، لهذا و سكتوا عنه غير ان الاترازي تبع المصنف على هذا، حيث قال في تفسير قوله - و لا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات - اي لا ينقص من التلبية المذكورة المشهورة باتفاق الرواة عليها. و اخرج مسلم (٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال، و كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات و يقول لبيك اللهم لبيك لبيك و سعديك و الخير في يدك لبيك، و الرغبة اليك و العمل و روى اسحاق (٦) بن راهويه في مسنده اخبرنا وهبة بن جريج بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحاق المهراني عن عبدالرحمن بن يزيد، قال حججنا في اماراة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر حديثا فيه طول، و في آخره و زاد ابن مسعود في تليته فقال لبيك عدد التراب، و ماسمعت قبل ذلك و لابعده، و روى النسائي (٧) و ابن ماجة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى

(١) فيه نظر الخ كذا في نصب الراية ص ٢٣ ج ٢ و الفتح ص ٣٤٢ ج ٢. (٢) البخاري باب التلبية ص ٢١٠ ج ١. (٣) و النعمة لك و لم يذكر ما بعده. (٤) النسائي باب كيف التلبية ص ١٧ ج ٢. (٥) مسلم باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ص ٣٧٦ ج ١ و نصب الراية ص ٢٤ ج ٣. (٦) اسحاق الخ كذا في نصب الراية ص ٢٥ ج ٣. (٧) النسائي عنوان كيف التلبية ص ١٧ ج ٢ و ابن ماجة باب التلبية ص ٢١٥ و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و قال صحيح على شرط الشيخين كذا في نصب الراية ص ٢٥ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٣ ج ٢.

فلا ينقص (١) عنه، و لو زاد فيها جاز، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع رحمه الله تعالى عنه هو اعتبره بالاذان و التشهد من حيث انه ذكر منظوم، و لنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم

الله عليه وسلم لبك إله الحق لبك. (و لا ينقص عنه) اي عن ذكر التلبية المذكورة، و في الاسبيجاني ان زاد عليها او نقص اجزاه و لا يضره شيء (و لو زاد فيها) (٢) اي في التلبية المذكورة (جاز خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع عنه) اي عن الشافعي في رواية الربيع، و الربيع (٣) هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم المصري المؤذن روي كتب الامهات عن الشافعي رحمه الله تعالى و هو احد مشايخ ابي جعفر الطحاوي و ابي داود و النسائي و ابن ماجة، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في سنة سبعين و مائتين. قال الطحاوي و كان مؤذن الجامع بفسطاط مصر، و آخر يقال له الربيع بن سليمان بن داود الجيزي مولا هم المصري الاعرج ممن روى عن الشافعي و روى عنه الطحاوي (٤) ايضا وثقه ابن معين و قال مات سنة ست و خمسين و مائتين، و روى المزني عن الشافعي جواز الزيادة. و في شرح الوجيز (٥) لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها، و به قال احمد، و قال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي رحمه الله تعالى انه ذكر الزيادة على ذلك، و قال هو غلط لا يكره و لا يستحب، بل يكررها و اختاره ابن المنذر. (هو) اي الشافعي رحمه الله تعالى (اعتبره بالاذان و التشهد) اي اعتبر ذلك التلبية بالاذان و التشهد في الصلوة (من حيث انه ذكر منظوم) يعني مرتب بالفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها كما لا يجوز في الاذان و التشهد. (و لنا ان اجلاء الصحابة) اي اجلاتهم و اكابرهم (كابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم) و ابن مسعود هو عبد الله و كذلك ابن عمر عبد الله و في اسم ابي هريرة اختلاف (٦) كثير، و الاكثر على ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني. و قال ابو هريرة

(١) فلا ينقص - ن - و لا ينقص. (٢) و لو زاد الخ راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب التلبية ص ١٧٣ ج ٢ و شرح المذهب ص ٢٤١ ج ٧ و الاجز ص ٣٣٩ ج ٣ و المغنى ص ٢٥٦ ج ٣. (٣) الربيع الخ راجع لتذكرة هذين الربيعين تهذيب التهذيب ص ٢٤٥ ج ٣. (٤) الطحاوي الخ و ابوداود و النسائي ايضا و قال الخطيب كان ثقة كذا في تهذيب التهذيب. (٥) و في شرح الوجيز ص ٢٩٣ ج ٧ مع شرح المذهب و الاحب ان لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها و به قال احمد انتهى و في ص ٢٦٤ ج ٧ و لو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزيد فيها لبك الخ. (٦) اختلاف الخ و قد اظن ابن حجر رحمه الله تعالى الكلام في احوال ابي هريرة رضي الله عنه =

زادوا على المأثور، ولان المقصود الثناء و اظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال

رضي الله تعالى عنه كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، و انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي انت ابو هريرة، و قيل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم و في كفه هرة، فقال يا ابا هريرة. (زادوا على المأثور) يعني في التلبية، اما زيادة ابن عمر (١) ففي الحديث الذي اخرجه الستة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك.. الخ. كما هو المذكور المشهور، ثم قال (٢) و كان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك و الخير بيدك و الرغبة اليك و العمل، و اخرج مسلم ايضا هذه الزيادة من قول عمر ايضاً، و قد ذكرناه عن قريب، و عن ابن مسعود انه لبي غداة جمع، لبيك عدد الحصى و التراب، رواه سعيد بن منصور (٣) و ذكر في الاسرار و المبسوط و جامع المحبوبي قال ابن مسعود اجعل الناس ام طال بهم العهد لبيك عدد التراب، و اراد بالعهد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية (٤) لبيك حقاً حقاً تعبداً و رقاً، لبيك عدد التراب، لبيك لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك اله الخلق، لبيك لبيك و الرغبة اليك، من عبد آبق لبيك، و أما زيادة ابي هريرة رضي الله عنه على التلبية المشهورة فقد ذكرناها عن قريب. (و لان المقصود الثناء و اظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه) لانه كلما زاد من ذلك كان افضل، اما الاذان فلانه للاعلام بدخول الوقت، فاذا زاد على المشهور يعتقد انه ذكر للثناء على الله لا للاعلام بدخول الوقت، و اما التشهد فانه يدعو في الثاني بما شاء، و الزيادة على التشهد الاول اخلال بنظم الصلاة. فان قلت هل ورد ان الانبياء عليهم السلام كانوا يلبون اذا حجوا قلت ذكر في مناسك الطبراني (٥) عن الازرقى تلبية الانبياء عليهم الصلاة و السلام شتى، منهم يونس بن متي عليه الصلوة و السلام، يقول لبيك فراج الكروب لبيك، و كان موسى عليه الصلوة و السلام يقول لبيك انا عبدك، لديك لبيك لبيك، و تلبية عيسى عليه الصلوة و السلام انا عبدك و ابن امك بنت عبدك لبيك. (قال) اي القدوري

= في الاصابة ص ٢٠٢ ج ٤. (١) اما زيادة ابن عمر الخ راجع له نصب الراية ص ٢٤ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٣ ج ٢ و اعلاء السنن ص ٣١ ج ١٠. (٢) ثم قال و كان عبد الله بن عمر يزيد الخ اخرجه مسلم ص ٣٧٦ ج ١. (٣) رواه سعيد بن منصور و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و ابويعلی الموصلي في مسنده كذا في نصب الراية ص ٢٥ ج ٣. (٤) و في رواية الخ كذا في العناية ص ٣٤٢ ج ٢. (٥) الطبراني الخ و كذلك في عمدة القاري ص ١٧٣ ج ٩ عن تاريخ مكة للازرقى.

و اذا لبي فقد احرم، يعني اذا نوى، لان العبادة لا تكون الا بالنية، إلا انه لم يذكرها لتقدم
الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج، و لا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم
يأت بالتلبية، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

رحمه الله (و اذا لبي فقد احرم) يعني دخل في الاحرام (يعني اذا نوى) يعني لا يصير محرما
بمجرد التلبية و لابد من النية (لان العبادة لا تكون الا بالنية) للحديث المشهور قال
الانباري (١) و العجب من صاحب الهداية مع جلالة قدره تكلم في هذا الموضوع بلا تفكر، حيث
فسر قول القدوري بقوله - يعني اذا نوى - و طول كلامه فيه، ثم قال و لقد صدقوا في قولهم
لكل جواد كبوة. حاصل كلامه ان القدوري اشار الى النية فيما تقدم بقوله - فان كان مفردا
بالحج ينوى بتلبسته الحج و صرح بالنية، و مع التصريح كيف يجوز ان يقال لم يذكر النية، و
كيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك بقوله - يعني اذا نوى - قلت سبحان الله هذا كلام
لا طعم له، فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار عليه، غاية ما في هذا الباب هذا زيادة ايضاح و
تنبيه إلى لزوم النية من كل حال وربما لا يطلع احد على قوله فيما مضى و اطلع على هذا
الموضع و ليس فيه الاشارة الي ان يتوهم ان النية ليست بشرط، فاراد ذلك المصنف بقوله -
يعني اذا نوى - و لقد اغتره المصنف في ذكره قوله - يعني اذا نوى - بقوله لان العبادة
لاتتأدى الا بالنية. (الا انه) اي القدوري رحمه الله (لم يذكرها) يعني النية هنا (لتقدم الاشارة
اليها في قوله اللهم اني اريد الحج) حاصل هذا ان الذي فعله القدوري من باب الاكتفاء و الذي
فعله المصنف من باب الايضاح و التاكيد و لاسيما هو في صدد الشرح (و لا يصير شارعا في
الاحرام بمجرد النية مالم يات بالتلبية) و لا بمجرد التلبية بدون النية و في المحيط لو اراد
الاحرام ينوى بنية الحج العمرة، و يلبي. و في الايضاح لا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية
حتى يضم اليها سوق الهدى او التلبية (خلافا للشافعي (٢) رحمه الله) فان عنده يصير محرما
بمجرد النية لبي او لم يلبي، و به قال مالك و احمد و ابو يوسف رحمهم الله تعالى في رواية، و

(١) قال الانباري الخ و كذا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى لكن بعنوان آخر حيث قال في الفتح ص ٣٤٣ ج ٢
قد يقال لاحاجة الى استنباط هذه الاشارة الخفية بل قد ذكرها ناصا فان نظم الكتاب هكذا ثم يلبي عقيب صلوته
فان كان مفردا نوى بتلبسته الحج ثم ذكر صورة التلبية ثم قال فاذا لبي فقد احرم فلا يشك ان المفهوم اذا لبي
التلبية المذكورة و هي المقرونة بنية الحج فقد احرم بالحج انتهى. (٢) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى راجع
لهذا المبحث أوجز المسالك عنوان التلبية و العمل في الاهلال ص ٣٣٧ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٢٣ ج ٧ و
المغنى ص ٢٤٠ ج ٣.

لانه عقد على الاداء، فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة، و يصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية، هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى و الفرق بينه و بين الصلاة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر، كتقليد البدن، فكذا غير التلبية و غير العربية. قال و يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق

روى ابو عبد الله البصري عنه ان قوله كمذهبنا، و هو اختيار ابي على بن خيران و ابي على بن ابي هريرة و ابي عبد الله الزبير من اصحابه. (لانه) اي لان الحج (عقد على الاداء) اي على اداء عبادة تشتمل على اركان مختلفة و كلما كان كذلك (فلا بد من ذكر) يقصد به التعظيم (كما في تحريم الصلاة) حيث اشترط الذكر في الابتداء و هو التكبير (و يصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية) (١) و يحتمل ان يكون الضمير فيما كانت راجعا الى التلبية. حاصل الكلام ان كل ذكر فيه تعظيم يصح به الشروع سواء كانت تلبية او غيرها، عربيا او فارسيا، و كذا اذا لبي بالفارسية. (هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى) يعني انه يصير شارعاً بما يقصد به التعظيم. قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه و هو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله رواه ابن ابي مالك و بشر و معلى، و روى الحسن بن زياد عنه انه لا يكون محرماً الا بالتلبية، و قال في التحفة لو ذكر التهليل او التسبيح او التحميد و نوى الاحرام يصير محرماً سواء كان يحسن التلبية او لا، و كذلك اذا اتى بلسان آخر سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية. و روى الحسن عن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز و إلا فلا، كما في الصلاة. اما ابو حنيفة فانه مر على اصله، و هو ان الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة بعينها و لا بلغة، كتكبير الصلاة و اما ابويوسف رحمه الله تعالى فقد فرق بين الاحرام و الصلوة على ما هو المشهور عنهما، و هو ان غير الذكر يقوم مقام الذكر، و هو التقليد، فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلاة. (و الفرق بينه) اي بين الاحرام (و بين الصلوة على اصلهما) اي على اصل ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان باب الحج اوسع من باب الصلوة) الا ترى انه يصير شارعاً بسوق الهدي (حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن) او سوقهما (فكذا غير التلبية و غير العربية) اي فكذا غير التلبية تقوم مقامها و غير العربية، كذلك اذا كان بذكر يقصد به التعظيم (قال) اي القدوري (و يتقى) اي المحرم اي يجتنب (ما نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق

(١) او عربية اقول التانيث لكون الذكر في معنى العبارة كذا في حاشية سعدى چلبى ص ٣٤٤ ج ٢.

و الجدل و الاصل فيه قول تعالى فلا رث و لا فسوق و لا جدال في الحج فهذا نهى بصيغة النفي، و الرث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء. و الفسوق المعاصي، و هو في حال (١) الاحرام اشد حرمة. و الجدال ان يجادل رفيقه، و قيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج و تأخير، و لا يقتل صيداً لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم

و الجدل، و الاصل فيه اي في وجوب الاتقاء عن هذه الاشياء (قوله تعالى فلا رث و لا فسوق و لا جدال في الحج) قرأ ابن كثير و ابو عمرو - فلا رث و لا فسوق - بالرفع و التنوين، و قرأ نافع و عاصم و ابن عامر، و حمزة و الكسائي - فلا رث و لا فسوق - بالفتح بدون التنوين، و كلهم اتفقوا على فتح اللام في - و لا جدال - بدون تنوين (فهذا نهى بصيغة النفي) و هذا ابلغ في الترك، و المعنى فلا ترفثوا و لا تجادلوا. (و الرث الجماع) هكذا (٢) فسر ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم و عطاء بن ابي رباح و عطاء بن السائب و مجاهد و الحسن البصري و الزهري و النخعي و قتادة (او الكلام الفاحش) اي الرث الكلام الفاحش، هكذا فسر ابو عبيدة (او ذكر الجماع بحضرة النساء) اي الرث ذكر الجماع بحضرتين هكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه و قيل ذكر الجماع و دواعيه من اللمس و القبلة بحضرتين و قيل مطلقاً. (و الفسوق المعاصي) و هو الخروج عن طاعة الله تعالى (و هي) حرام مطلقاً و هي (في حالة الاحرام اشد حرمة) لقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم (و الجدال ان يجادل رفيقه) اي يخاصم معه (و قيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج و تأخير) و قال الزمخشري ان قريشا كانت تخالف سائر العرب، فتقف بالمشعر الحرام، و سائر العرب يقفون بعرفة، و كانوا يقدمون الحج سنة و هو النسيئ فرده الله الى وقت واحد، و الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج. (و لا يقتل صيداً) اي لا يقتل المحرم صيداً. قال الاترازي اي لا يذبح و انما قال لا يقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالباً، و ذبح المحرم الصيد حرام، قلت لا يحتاج الى هذا التفسير لان القتل اعم، و في القرآن ايضاً مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح، قوله - صيدا - يراد به المصيد لا المصدر، اذ لو اريد به المصدر و هو الاصطياد لما صح اسناد الفعل اليه، و المراد صيد البر. (لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد. و انتم حرم) و الحرم جمع حرام يعني محرمون، و الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في اصل الخلقة، و المراد صيد البر لقوله تعالى و حرم

(١) و هو في حال الاحرام -ن- و هي في حالة الاحرام. (٢) هكذا فسر الخ راجع له عمدة القاري ص ١٩٠ ج ٩ باب قول الله الحج اشهر معلومات الخ فان المؤلف العلام العيني رحمه الله اطال هذا البحث فيه و افاد و اجاد..

و لايشير اليه و لايدل عليه، لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش و هو حلال و اصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلوة و السلام لاصحابه هل اشترتم، هل دللتم، هل اعنتم، فقالوا لا، فقال اذا فكلوا،

عليكم صيد البر مادمتم حرما و صيد البحر حلال للمحرم، و هو ما كان تولده و مثواه في البحر، و صيد البر ما كان تولده و مثواه في البر، اما الذي يكون في البحر و هو يتوالد في البر فهو صيد البر، و الذي يتولد في البحر و يكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع، لان الاصل هو التوالد، و الكينونة عارض فتعين الاصل دون العارض. (و لايشير اليه) اي الى الصيد (و لايدل عليه) اي على الصيد الاشارة ان يشير الى الصيد باليد، و الدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة تكون في الحضور، و الدلالة تكون في الغيبة (لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش و هو حلال و اصحابه محرمون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل اشترتم، هل دللتم، هل اعنتم، فقالوا لا، فقال اذا فكلوا) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة (١) في كتبهم عن ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم و بعضهم ليس بمحرم، قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي و اخذت الرمح فاستعنتهم، فابوا ان يعينوني، فاخترت سوطا من بعضهم و شددت على الحمار فاصبته، فاكلوا منه، فاشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا، قال فكلوا ما بقي منها. و في لفظ لمسلم و النسائي هل اشترتم هل اعنتم، قالوا لا، قال فكلوا و اسم ابي قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري، وجه التمسك به انه عليه الصلاة و السلام علق الاباحة بعدم الاشارة و الدلالة، فدل انهما من محظورات الاحرام، و لهذا لو اعطاه سكيننا ليذبحه به، و ليس معه سكين او اراه موضع سكين او موضع السهم ليزميه به، كان ذلك داخلا تحت الاعانة و الاشارة و قيل الاعانة و الاشارة من المحرم محرمة، و ان علم المحرم مكانه كذا لو اعطاه سكيننا او معه سكين، لاطلاق الحديث، قلنا اذا كان عالما بمكانه فالموجود من الحلال لغو، فلا اعتبار به، و كذا السكين و السهم، و في المبسوط (٢) قال السرخسي الاصح

(١) الائمة الستة البخاري كتاب الحج باب اذا صاد الحلال ص ٢٤٥ ج ١ و مسلم باب تحريم الصيد ص ٣٨٠ ج ١ و ابوداود باب لحم الصيد للمحرم ص ٢٦٣ ج ١ و الترمذي باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم ص ١٠٤ ج ١ و النسائي عنوان اذا اشار المحرم الى الصيد ص ٢٥ ج ٢ و اللفظ له و ابن ماجة باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له ص ٢٣٠ و نصب الراية ص ٢٦ ج ٣ و عمدة القاري ص ١٦٦ ج ١٠ باب اذا صاد الحلال الخ. (٢) المبسوط ص ١٩٠ ج ٤.

ولانه ازالة الامن عن الصيد، لانه آمن بتوحشه و بعده عن الاعين. قال ولايلبس قميصا (١) و لاسراويل و لاعمامة و لا قلنسوة و لاقباء

عندي انه لاشئ على معيره السكين من الضمان. (ولانه) اي و لان المذكور من الاشارة و الدلالة و الاعانة (إزالة الامن عن الصيد لانه آمن بتوحشه و بعده عن الاعين) لان ازالة الامن ربما يتطرق بها الى القتل، و في الذخيرة لاضمان علي الدال سواء كان محرما او حلالا في صيد الحرم. و قال احمد رحمه الله (٢) يضمن بالدلالة و اختيه و قال الشافعي رحمه الله لا يضمن بالدلالة لانه لم يلتزم حفظه (قال و لايلبس) اي المحرم (قميصا) و لو كان من جلد (و لاسراويل) قيل (٣) انه عجمي نكرة مفرد غير منصرف، لانه وافق بناءه بناء ما لا ينصرف من العربي نحو قناديل، قلت هذا قول سيبويه، و قيل انه جمع سرولة في التقدير، و ليس فيه عجمة بل هو عربي، و قيل هو جمع محقق. قال الشاعر:

عليه من اللؤم سراولة فليس يرق لمستضعف

فعلى هذا لا كلام في منع الصرف، و لو لبس السراويل عند عدم الازار لزمه دم إلا ان يشقها نصفين و يتزر بهما لتصير بمنزلة الازار و لافدية عليه (و لاعمامة و لاقلنسوة) قال صاحب المطالع، القلنسوة (٤) معروفة إذا فتحت القاف ضمنت السين، و كان بالواو، و ان ضمنت القاف كسرت السين، و كان بالياء، و هي مشتقة من قلنس الشيء إذا غطاه النون زائدة، قاله ابن دريد، قال ابن الانباري فيها سبع لغات فزاد قلنيسة و قليسية كلها بالتصغير، و قلنساء و قلنساء، و قال في دستور اللغة القلنسوة - كلاء - يعني بالفارسية و بالعربية القبع، و طول الجوهر في الكلام و حاصله ان جمعه قلانس و قلانيس و قلاسي، و اصله قلنسو، فحذف منه الواو لانه ليس في الاسماء اسم آخره حرف علة و قبلها ضمة، يقال قلنسيته فتقلسى و تقلنس و تقلس (بتشديد اللام) اي البسته القلنسوة فلبسها. (و لاقباء) اي و لايلبس قباء، المراد به اللبس المعتاد، حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحرم لبس القباء على المحرم إلا إذا ادخل

(١) و لايلبس قميصا الخ نسخ المتن مختلفة الاولى قميصا و لاسراويل و لاعمامة و لاقلنسوة و لاقباء و لافخين و الثانية قميصا و لاسراويل و لاعمامة و لافخين. (٢) و قال احمد رحمه الله تعالى الخ راجع له الشرح الكبير ص ٢٨٦ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣٠٠ ج ٧. (٣) قيل انه عجمي الخ راجع له عمدة القاري كتاب العلم ص ٢٢١ ج ٢ و لسان العرب مادة سرل. (٤) القلنسوة الخ و في لسان العرب مادة قلنس و القلنسوة و القلنسوة و القلنسوة و القلنسوة و القلنسوة من ملابس الرؤوس معروف و جمع القلنسوة و القلنسية و القلنسية و القلنسوة و قلنس و قلانس و قلنس انتهى مختصرا.

و لا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين، لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء، و قال في آخره و لاخفين إلا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين

يديه في كفه، و به قال الثوري (١) و ابو ثور و الخرقى من الحنابلة، و عند الشافعية و المالكية و الحنابلة لا يتوقف تحريم لبسه على ادخال اليدين في كفيه. (و لاخفين) اي و لا يلبس خفين (الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين) و قال عطاء (٢) و احمد بن حنبل لا يقطعهما استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله عنه (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، و من لم يجد ازرا فليلبس السراويل و لم يذكر القطع. و لنا حديث الكتاب و هو قوله (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء و قال في آخره و لاخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين) اراد بهذه الاشياء القميص و السراويل و العمامة و القلنسوة و الخفين، و الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم (٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال رجل يارسول الله ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام، قال لا يلبس القميص و لا السراويلات و لا العمام و لا البرانس و لا الاخفاف، الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين، و ليقطع اسفل الكعبين.... الحديث، و العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنه اولى من العمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه، لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين، و نقلها ابن عمر رضي الله عنه، و لان من زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر، و العجب من الاختصاص انهم يحملون المطلق على المقيد، و لاسيما في حادثة واحدة، و ههنا ابوا من ذلك. فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر رضي الله عنه منسوخ

(١) و به قال الثوري الخ راجع له شرح المذهب ص ٢٦٦ ج ٧ و المغنى ص ٢٨١ ج ٣. (٢) و قال عطاء الخ راجع له عمدة القاري كتاب العلم باب من اجاب السائل اكثر مما سأل ص ٢٢٤ ج ٢ و كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص ١٦٢ ج ٩ و اوجز المسالك ص ٣١٠ و ٣١٢ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٦٥ ج ٧ و المغنى ص ٢٧٢ ج ٣. (٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه البخاري باب لبس الخفين للمحرم الخ ص ٢٤٨ ج ١ و مسلم ص ٣٧٣ ج ١ و استدلا ايضا بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين اخرجه مسلم ص ٣٧٣ ج ١. (٤) في كتبهم البخاري باب ما ينهى من الطيب للمحرم ص ٢٤٨ ج ١ و مسلم باب ما يباح للمحرم لبسه و ما لا يباح ص ٣٧٢ ج ١١ و النسائي باب النهي عن لبس البرانس في الاحرام ص ٨ ج ٢ و ابوداود باب ما يلبس المحرم ص ٢٥٣ ج ١ و الترمذي باب ما لا يجوز للمحرم لبسه ص ١١٥ ج ١ و ابن ماجة باب ما يلبس المحرم من الثياب ص ٢١٦ و نصب الراية ص ٢٦ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٦ ج ٢.

و الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك (١)

بحديث ابن عباس رضي الله عنه لانه بعرفات، و حديث ابن عمر كان بالمدينة كذا ذكره الدارقطني، اجيب بان هذا جهل باصول الفقه، لان المطلق و المقيد لا يتناسخان عندهم، مع ان حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ايوب و الثوري و ابن عيينة و حماد بن زيد و ابن الهيثم و هشام و شعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، و لم يقل احد منهم بعرفات غير شعبة و انفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فيما انفرد به عندهم. قان قلت ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان ذلك من رواية جعفر بن برقان و قد وهم في موضعين، احدهما انه قال قال نافع و يقطع الخف اسفل من الكعبين، و الثاني انه قال فيه فيمن لم يجد ازارا فليلبس سراويل، و ليس هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه، و اخذ به الشافعي و ابن حنبل، و انكره مالك في المؤطا (٢) و قال ابو عبد الله انه انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه، و هو رجل من اهل البصرة لا يعرف. قلت غلط اي غلط من يقدح في رواية الحفاظ الذين رفعوا القطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال عطاء في قطعهما فساد، و الله لا يجب المفسدين، قلت (٣) قد ثبت الامر من صاحب الشرع بقطعهما، و هو تعقب على الشارع في حكمه، و لان كون الفعل فسادا، انما يعرف من جهة الشرع، و قد امر به و هو لا يامر بالفساد، و الامر بقطعهما مع ما فيه من اتلاف المالية يدل على خلاف ما قالوا، فالشافعي معنا في الخفين، و مع ابن حنبل في السراويل، و مالك و افقنا فيهما، و اذا لبس الخفين من غير قطع تلزمه الفدية. و قال ابن بطال في شرح البخاري والطبري في مناسكه ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الفدية مع قطعهما. قلت هذا النقل عنه غير صحيح لا اصل له، و لا تجب الفدية به عندنا مع القطع، و ان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عليه عندنا كالمدايس و نحوه، و عند مالك و احمد يفدي، و للشافعي قولان. (و الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك) انما قال هنا يعني في باب الحج، احترازاً عن الكعب المذكور في باب الوضوء، فان الكعب هناك هو الذي نفاه بقوله - دون الناتي - بالنون و التاء المثناة من فوق من

(١) الشراك دون الناتي فيما روى هشام - ن - الشراك فيما روى هشام. (٢) المؤطا عنوان ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ص ٣٣١ و راجع لهذا المبحث اوجز المسالك ص ٣١٢ ج ٣. (٣) قلت الخ و في عمدة القاري ص ١٦٢ ج ٩ قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر و انما الفساد ان يفعل ما نهى عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد انتهى.

فيما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ولا يغطي وجهه ولا رأسه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلوة والسلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها. ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً، قاله في محرم توفي.

التوء وهو الارتفاع (فيما روى هشام عن محمد رحمه الله) هشام بن عبد الله الرازي، فانه روى عن محمد في الحج ان الكعب هو الناتئ، قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد، لان محمداً قال ذلك في مسألة الوضوء، وقد مر الكلام فيه هناك (١). (ولا يغطي رأسه ولا وجهه) وبه قال مالك (٢) واحمد في رواية، وفي بعض النسخ ولا يغطي وجهه ولا رأسه والاول اصوب على ما لا يخفى. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه) وبه قال مالك واحمد في المشهور عنه (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها) هذا الحديث رواه الدارقطني (٣) في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها، قال هذه قسمة تقطع الشركة. (ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه) فانه يبعث يوم القيامة ملبياً. قاله في محرم توفي) هذا الحديث رواه مسلم (٤) والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً اوقصته راحلته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ورواه الباقر ولم يذكروا فيه الوجه. فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ قلت والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم، فانه كثير الاوهام، ايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة، و اي مشابهة بين الرأس والوجه في الحروف، و مثل هذا بعيد عن التصحيف. فان قلت كيف يستدل اصحابنا بمثل هذا الحديث و

(١) هناك اي في ابتداء كتاب الطهارة ص ٦٩ ج ١ و راجع له عمدة القاري ص ٢٢٨ ج ٢ في ابتداء كتاب الوضوء. (٢) وبه قال مالك رحمه الله تعالى الخ راجع اوجز المسالك ص ٣١٦ ج ٣ والشرح الكبير مع المغنى ص ٣٧١ ج ٣. (٣) الدارقطني ص ٢٩٤ ج ٢ في اواخر كتاب الحج والبيهقي في سننه ص ٤٧ ج ٥ ونصب الراية ص ٢٧ ج ٣. (٤) مسلم باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ص ٣٨٤ ج ١ والنسائي باب تخمير المحرم وجهه و رأسه ص ١٢ ج ٢ وابن ماجة باب المحرم يموت ص ٢٣٠ ونصب الراية ص ٢٨ ج ٣.

ولان المرأة لاتغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الاولى، و فائدة
ماروي الفرق

مذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه و وجهه باللبس عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، و هو يتمسك هناك بهذا الحديث. قلت اجيب بان الحديث فيه دلالة على ان للاحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس و الوجه، فانه عليه الصلوة و السلام علل لترك التغطية بانه يبعث ملبيا، اي محرماً ثم الحجة لنا في تغطية راس المحرم و وجهه اذا مات ما روى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه و وجهه و لاتشبهوه باليهود. و حديث الاعرابي و هو الذي او قصته راحلته تاويله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بعض اصحابه باشياء. قلت الشراح ذكروا هذا هكذا، و قالوا عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره، فهذا يدل بظاهره انه مرسل، و ليس كذلك، فانه متصل اخرجه الدارقطني (١) عن عبدالرحمن بن صالح الازدي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم و لاتشبهوا باليهود. و العجب من الاترازي انه ذكر هنا للشافعي رحمه الله تعالى في جواز تغطية الوجه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته راحلته... الحديث، و هو الحديث الذي ذكرناه عن مسلم في معرض الاستدلال لنا الذي استدلل به المصنف، قذكره الاترازي لاستدلال الشافعي رحمه الله تعالى. و ذكر لنا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرمة لاتنتقب و لاتلبس القفازين. قلت هذا رواه ابوداود (٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الاترازي، فاذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها، مع ان كشف وجهها موجب للفتنة فاولى ان لايجوز للرجل تغطية الوجه، لان الاحرام في الرجل أكد منه في المرأة انتهى. و لقد تعسف في هذا حيث ذكر حديث البخاري للشافعي، و ليس فيه ذكر الوجه، و لا يذكر الوجه الا في رواية مسلم، كما ذكرنا، و ترك الحديث الذي ذكره المصنف لاستدلال الشافعي رحمه الله في خلافه في وجه الرجل. (و لان المرأة لاتغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الاولى) يعني ان لايجزى وجهه (و فائدة ما روى الفرق

(١) الدارقطني ص ٢٩٧ ج ٢ و نصب الراية ص ٢٧ ج ٣. (٢) ابوداود باب ما يلبس المحرم ص ٢٦١ ج ١ و نصب الراية ص ٢٧ ج ٣.

في تغطية الرأس.

في تغطية الرأس) اي و فائدة ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى و هو قوله عليه الصلوة و السلام احرام الرجل في راسه و احرام المرأة في وجهها الفرق في تغطية الرأس، يعني (١) يجوز للمرأة تغطية الرأس، و لايجوز للرجل ذلك الا ان يغطى وجهه في الاحرام. فروع ذكر في روضة الشافعية يغطى اذنيه و لحيه و لحيته مادون ذقنه و لايمسك انفه بثوب، و لاباس في امساكه بيده و لا يغطى فمه و لالعارضين و قال احمد يغطى وجهه و لا يغطى اذنيه لقوله عليه الصلوة و السلام الاذان من الرأس (٢) و به قال مالك و لو غطى رأسه (٣) بطست او اجانة او خشب او حجر او زجاج او مكمل و هو القففة او عدل او جوالق حنطة فلا شئ عليه و في جوامع الفقه و لاباس بان يحمل على راسه مالايلبس. و قال مالك لو حمل على راسه خرجا او جرابا فلا شئ عليه و لغيره باجر او بغير اجر فعليه الفداء. و في شرح المذهب (٤) للنووي لو وضع على راسه زنبيلًا او حملًا يجوز في اصح الطريقتين و عن عطاء رحمه الله تعالى لاباس بالمكمل على راسه، و يكره ان يكب وجهه على فخذه بخلاف خديه، وله ان يضع يده على راسه، و كذا يد غيره و ينغمس في الماء، و لو غطى راسه بالطين او لبده بالحناء فعليه الفدية، و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى الحناء ليس بطيب، و في المحيط السدل (٥) على وجهها بثوب ان ارادت

(١) يعني الخ كذا في العناية و الكفاية ص ٣٤٧ ج ٢. (٢) الاذان من الرأس راجع له البنية ص ١٠٤ ج ١ و نصب الراية ص ١٨ ج ١. (٣) و لو غطى راسه الخ و في منحة الخالق حاشية البحر الرائق ص ٣٥٠ ج ٢ مباحات الاحرام كثيرة ذكر منها في اللباب نزح الضرس و الظفر المكسور و الفصد و الحجامة بازالة شعر و قلع الشعر النابت في العين و التوشيح بالقميص و الارتداء به و الاتزار به و بالسراويل و التحزم بالعمامة اي الاتزار بها من غير عقدها و غرز ردائه في ازاره و القاء القباء و العباء و الفروة عليه بلا ادخال منكبيه و وضع خده على وسادة و وضع يده او يد غيره على راسه او انفه و تغطية اللحية مادون الذقن و اذنيه و قفاه و يديه اي بمنديل و نحوه بخلاف لبس القفازين و سائر بدنه سوى الرأس و الوجه و حمل اجانة او عدل او جوالق على راسه بخلاف حمل الثياب و اكل ما اصطاده حلال و اكل طعام فيه طيب ان مسته النار او تغير و السمن و الزيت و الشيرج و كل دهن لا طيب فيه و الشحم و دهن جرح او شقاق و قطع شجر الحل و حشيشه رطب و يابس و انشاد الشعر اي المباح و التزويج و التزويج و لو قبل سعى الحج و ذبح الابل و البقر و الغنم و الدجاج و البط الاهلي و قتل الهوام و الجلوس في دكان عطار لا لاشتتام رائحة الخ اي لا لقصد ان يشم رائحة و زاد في الكبير و ضرب خادمه اي اذا استحق لضرب الصديق رضي الله تعالى عنه عبده الذي اضل الناقة التي كان عليها زاملته. (٤) شرح المذهب ص ٢٥٢ ج ٧. (٥) السدل الخ كذا في الاصل و في اوجز المسالك ص ٣٢٠ ج ٣ و قد اختلفت الائمة بعد <

قال ولايمس طيباً

يجوز. و في اكثر النسخ (قال ولايمس طيباً) (١) اي قال القدوري رحمه الله و الطيب ما رائحته طيبة، و في الحلية الطيب ما يتطيب به و يتخذ منه الطيب كالمسك و الزعفران و العنبر و الصندل و الورد و الياسمين و الكافور، و في الريحان الفارسي قولان، و كذا المرزنجوش و النيلوفر و النرجس عند بعض اصحابنا، و في تتمتهم (٢) التفاح و السفرجل و الاترج و النارج

= اتفاقهم على ان احرام المرأة في وجهها في انها لو سدلت للتستر فما حكمه يعني اذا تعارض وجوب الكشف للاحرام و وجوب الستر للحجاب فكيف تفعل و هل يبقى وجوب الكشف حينئذ ام لا قال القسطلاني و للمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلاختيار فرفعته فوراً فلا فدية و الا وجبت مع الاثم الخ ثم نقل عن شرح الاقناع و نيل المآرب و الشرح الكبير وغيرها هذه المسئلة حتى قال و في الدر المختار و المرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لاراسها و لو سدلت شيئاً عليه و جافته عنه جاز بل يندب قال ابن عابدين قوله جاز اي من حيث الاحرام بمعنى انه لم يكن محظوراً لانه ليس بستر و قوله بل يندب اي خوفاً من رؤية الاجانب و عبر في الفتح بالاستحباب و صرح في النهاية بالوجوب و وفق في البحر بما حاصله ان محمل الاستحباب عند عدم الاجانب و اما عند وجودهم فالاراء واجب انتهى و راجع له شرح المذهب ص ٢٦١ ج ٧. (١) و لايمس طيباً الخ راجع له عمدة القاري باب الطيب عند الاحرام ص ١٥٦ ج ٩ و شرح المذهب ص ٢٧٤ ج ٧ الى ص ٢٧٦ و راجع لمحذورات الاحرام بنسق انيق المغني ص ٢٦٢ ج ٣ الى ص ٣٢٢ و خلاصته في اعلاء السنن ص ٥٦ الى ص ٦٠ ج ١. (٢) و في تتمتهم الخ و في شرح المذهب ص ٢٧٧ ج ٧ اما الاحكام فقال اصحابنا يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه ان يكون معظم الغرض منه الطيب و اتخاذ الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا الاصل في الطيب المسك و العنبر و الكافور و العود و الصندل و الذريرة و نحو ذلك و هذا كله لاختلاف فيه و الكافور صمغ شجر معروف و اما النبات الذي له رائحة فانواع منها ما يطلب للتطيب و اتخاذ الطيب منه كالورد و الياسمين و الخيري و الزعفران و الورس و نحوها فكل هذا طيب و منها ما يطلب للاكل او للتداوي غالباً كالقرنفل و الدارصيني و الفلفل و المصطكي و السنبل و سائر الفواكه كل هذا و شبهه ليس بطيب فيجوز اكله و شمه و صبغ الثوب به و لا فدية فيه سواء قليله و كثيره و لاختلاف في شيء من هذا الا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين احدهما و هو قول الصيدلاني انه ليس بطيب و الثاني قول الصميري انه طيب و الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب و منها ما ينبت بنفسه و لا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح و المشمش و الكمثرى و السفرجل و كالثبغ و العيصوم و شقائق النعمان و الاذخر و الخزامي و سائر ازهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله و شمه و صبغ الثوب به و لا فدية فيه بلا خلاف و منها ما يتطيب به و لا يتخذ منه الطيب كالنرجس و المرزنجوش و الريحان الفارسي و الآس و سائر الرياحين ففيها طريقان اصحهما انها طيب و الثاني و هو الصحيح المشهور و به قطع الجمهور فيه

لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل، وكذا لا يدهن

ليس بطيب وكذا الدارصيني وما يشابهه من الادوية وعندنا لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين. وفي المحيط ماله رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج ونحوهما. والحناء طيب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والوسمة ليست بطيب، وعن ابي يوسف رحمه الله هي الحناء والخطمي طيب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، وقيل لاختلاف في خطمي العراق. (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحاج الشعث التفل) هذا الحديث اخرجه الترمذي (١) وابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل فقال يا رسول الله من الحاج، فقال الشعث التفل. الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، وبالثاء المثناة، وهو مغبر الرأس، واصله من الشعث، وهو انتشار الشعر وتغيره لقلّة التعهد ومنه يقال رجل اشعث وامرأة شعناء. والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء تارك الطيب، واصله من التفل (٢) وهو الريح الكريهة. (وكذا لا يدهن) اي كما لا يمس طيباً لا يدهن ايضاً، وبه قال مالك رحمه الله خلافاً للشافعي رحمه الله وابن حبيب. وفي شرح المذهب (٣) الزيت والشيرج والسمن ونحوهما من الادهان لا يحرم استعمالها على المحرم في بدنه اذا لم تكن مطيبة، ويحرم في الرأس، والمطيب منه يمنع في جميع البدن، واستدلوا على الاباحة بحديث فرقد السبخي الزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم، رواه

قولان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما الصحيح الجديد انها طيب والقديم ليست بطيب الخ باختصار ما قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ٢٧٦ ج ٧ اما الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون ان شئت اعربته بالياء والواو وان شئت جعلت الاعراب في النون لغتان واما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار واما الريحان الفارسي فهو الضمران واما المرزنجوش فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة بكسر الغين واما اللينوفر فهكذا هو في المذهب بلامين وفي تثقيب اللسان نيلوفر بفتح النون واللام ونيوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر بكسر النون وهو من لحن العوام والاترج بضم الهمزة والراء واسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج والاول افسح واشهر والحناء فمدود وهو اسم جنس والواحدة حناء كقثاء وقثاء والزنبق بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف وهو دهن الياسمين الابيض الخ. (١) الترمذي في تفسير سورة آل عمران ص ١٢٩ ج ٢ وابن ماجه باب ما يوجب الحج ص ٢١٤ ونصب الراية ص ٢٨ و ٣٣ ج ٣. (٢) التفل بفتح الفاء وهي الريح الكريهة كذا في اللسان وراجع له الكفاية ص ٣٤٨ ج ٢. (٣) شرح المذهب ص ٢٨٢ ج ٧.

لما روينا، ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه، لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية. ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق، ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث. قال ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس

البيهقي. قال النووي (١) رحمه الله هو ضعيف، وقال فرقد ليس بشئ، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة، و رداة حفظ، وكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وضعفه يحيى بن معين قوله - غير مقتت - اي غير مطيب. (لما روينا) هو قوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل (و لا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) مثل شعر ابطه وعانته، وكذا حلق لحيته واخذ شاربه (لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية) فيدل بعبارته على النهى عن حلق الرأس وبدلاته على النهى عن حلق شعر البدن، لان شعر الرأس استحق الامن عن الازالة لكونه نامياً يحصل الارتفاق بازالته، وهذا المعنى موجود في شعر البدن فيلحق به دلالة. (و لا يقص من لحيته، لانه في معنى الحلق) من حيث الارتفاق به (و لان فيه) اي في القص من اللحية (ازالة الشعث) قد مر تفسيره عن قريب (وقضاء التفث) بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء وبالمثلثة قال المطرزي هو الوسخ، والمراد قضاء ازالة التفث، وقال الكاكي قضاء التفث ازالته بقص الشارب، وقلم الاظفار و تنف الابط والاستحداد، و بقولنا قال الشافعي و احمد و مالك في رواية، وقال اصحاب الظاهر لا يجب شيء في غير شعر الرأس و به قال مالك في رواية. (قال ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس) الورس بفتح الواو و سكون الراء و بالسين المهملة و هو نبت (٢) طيب الرائحة، و في القانون شيء احمر قانئ يشبه سحيق

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ٢٨٢ ج ٧ رواه الترمذي و البيهقي و هو ضعيف و فرقد غير قوى عند المحدثين قال الترمذي هو ضعيف غريب لا يعرف الا من حديث فرقد و قد تكلم فيه يحيى بن سعيد انتهى. و راجع له تهذيب التهذيب ص ٢٦٤ ج ٨ و في حاشيته و السبخى بسين و موحدة مفتوحتين و اعجام خاء، فهذا الحديث اخرجه الترمذي في كتاب الحج في باب بلا ترجمة ص ١١٥ ج ١ عن ابن عمر رضي الله عنهما و اخرجه البيهقي في سننه باب المحرم يدهن جسده الخ عن ابن عباس رضي الله عنه و ابن ماجة باب ما يدهن به المحرم ص ٢٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما و الامام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ص ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥ ج ٢ و عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه في مسند احمد ص ٢٥ و ٥٩ ج ٢. (٢) و هو نبت الخ راجع له العناية و الكفاية ص ٣٤٨ ج ٢ و عمدة القاري كتاب العلم باب من اجاب السائل اكثر الخ ص ٢٢٢ ج ٢ و في اوجز المسالك ص ٣١٢ ج ٣ قال المجد نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و البهق شرباً و لبس الثوب المورس مقو على الباء و قال ابن بيطار يوتى بالورس من >

ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران و
لا ورس إلا ان يكون غسلاً لا ينفض، لان المنع للطيب لا للون.

الزعفران مجلوب من اليمن، و في الصحاح الورس نبت أصفر يكون باليمن، و في الديوان صبغ
اصفر (و لا زعفران) (١) اي و لا ثوباً مصبوغاً بزعفران (و لا عصفر) اي و لا ثوباً مصبوغاً
بعصفر. قال الجوهري العصفر (٢) صبغ و لم يزد عليه. (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول
النبي صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران و لا ورس الا ان يكون غسلاً) هذا
الحديث رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي (٣) قال حدثنا ابن ابي عمران، حدثنا عبدالرحمن بن
صالح الازدي، حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوباً مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسلاً، يعني
في الاحرام، قوله - الا ان يكون غسلاً - وقع في حديث ابن عمر في رواية الطحاوي (لا ينفض)
اي لا يوجد (٤) منه رائحة العصفر و الزعفران، كذا في فتاوى قاضي خان، و عن محمد رحمه الله
اي لا يتعدى اثر الصبغ إلى غيره او لا تفوح منه رائحة طيبة الى غيره و قيل النفض التناثر، و
هذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للتناثر. (لان المنع للطيب لا للون) اشار بهذا التعليل الى ان
معنى قوله - لا ينفض - لا يفوح منه رائحة طيبة لان المنع لكونه طيباً، لا لاجل لونه و اعترض
على القدوري بسبب قوله - الا ان يكون غسلاً لا ينفض - حيث ذكر على البناء للفاعل، لانه
يقال نفضت الثوب انفضه نفضاً، اذا حركته ليسقط ما عليه، و الثوب منقوض فليس بنافض، و
هذا خطأ و انما هو ينفض على صبغة المجهول. قلت هذا اعتراض ساقط لا وجه له، لان القدوري
رحمه الله لما قال لا ينفض ما ضبطه على بناء الفاعل حتى يتوجه اليه الاعتراض و اللفظ يحتمل

=> الصين و اليمن و الهند و هو يشبه زهر العصفر الخ. (١) زعفران و في العمدة ص ٢٢٢ ج ٢ الزعفران بفتح
الزاي و الفاء جمعه زعافرو هو اسم اعجمي و قد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر و قد زعفر ثوبه و قال
الدينوري لاعلمه ينبت بشيء من ارض العرب و في كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان الكرم عروق
الزعفران و قال مورج يقال لورق الزعفران الفيد و في اوجز المسالك ص ٣١٢ ج ٣ قال المجد اذا كان في بيت
لا يدخله سام ابرص. (٢) العصفر و في الاوجز ص ٣١٣ ج ٣ العصفر بضم عين و سكون صاد فضم فاء آخره راء
يقال له بالفارسية بهرم و كابيشه و بالهندية كسم و كسنيه و في اللسان العصفر نبات سلافته الجريال و هي
معربة. (٣) الطحاوي باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام ص ٣٩٦ ج ١ و قد تقدم بيان
هذا في ضمن الحديث الطويل عن ابن عمر رضي الله عنه الذي اخرج الامة الستة قريباً و راجع له نصب الراية
ص ٢٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٨ ج ٢. (٤) اي لا يوجد الخ كذا في العناية و الكفاية.

و قال الشافعي رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لطيب له، و لنا ان له رائحة طيبة. قال و لا بأس بان يغتسل و يدخل الحمام،

الوجهين، و لئن سلمنا انه نقل عنه على بناء المعروف، فله وجه بطريق الاسناد المجازي، و هذا باب واسع. (و قال الشافعي (١) رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر، لانه لون و لطيب له) عرفا و لهذا لا يباع في سوق العطر، و به قال احمد. (و لنا ان له رائحة طيبة) فيكون ممنوعاً عنه كالورس و الزعفران، و صح في الموطأ (٢) انكار عمر رضي الله عنه على طلحة رضي الله عنه في لبس المعصفر حالة الاحرام. (قال و لا بأس بان يغتسل) لانه عليه الصلوة و السلام اغتسل و هو محرم رواه مسلم (٣) و كان ابن عمر يرخص فيه، و حكى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم، متفق عليه (٤) و اجمع اهل العلم ان المحرم يغتسل من الجنابة، و رخص جابر (٥) و ابن عمر رضي الله عنهما و سعيد بن جبير و الشافعي و احمد و ابو ثور، و كره مالك ان يغيب راسه في الماء لتوهم التغطية، فان فعل اطعم (٦) (و يدخل الحمام) لانه كصب الماء عليه، و روى الشافعي و البيهقي (٧) باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنه انه دخل حماماً بالجحفة و هو محرم، و قال مالك و لو دخل الحمام

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣١٤ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٨٢ ج ٧ و المغنى ص ٢٩٦ ج ٣. (٢) الموطأ للامام مالك عنوان لبس الثياب المصبغة ص ٣٣٠ و نصب الراية ص ٣٠ ج ٣. (٣) مسلم ص..... و لم اجد في مظانه. (٤) متفق عليه البخاري باب الاغتسال للمحرم ص ٢٤٨ ج ١ و مسلم باب جواز غسل المحرم بدنه و راسه ص ٣٨٣ ج ١ و ابوداود باب المحرم يغتسل ص ٢٦٢ ج ١ و نصب الراية ص ٣١ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٤٩ ج ٢. و راجع له اوجز المسالك ص ٣٠٣ ج ٣ عنوان غسل المحرم و عمدة القاري باب الاغتسال للمحرم ص ٢٠١ ج ١. (٥) و رخص جابر رضي الله عنه الخ راجع له المغنى ص ٢٦٩ ج ٣ و في العمدة ص ٢٠٢ ج ١ و اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و احمد و اسحاق الى انه لا بأس بذلك و ردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و جابر رضي الله عنهم و عليه الجمهور و حجتهم حديث الباب (حديث ان عبد الله بن عباس و المسور بن مخزومة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه و قال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته بين القرنين الخ و هذا هو الحديث الذي اشار اليه في البنية بقوله و حكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم) و كان مالك يكره ذلك للمحرم الخ. (٦) اطعم و في العمدة ص ٢٠١ ج ١٠ و كان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئاً من طعام خوفاً من قتل الدواب الخ. (٧) البيهقي ص ٦٣ ج ٥ و ابن ابي شيبة ص ٤١٦ ج ١/٤ و نصب الراية ص ٣١ ج ٣.

لان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم، و لا بأس بان يستظل بالبيت و المحمل.
و قال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط و ما اشبه ذلك، لانه يشبه تغطية
الرأس، و لنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه و لانه لا يمس
بدنه فاشبه البيت. و لو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته

و تدلك افتدى (لان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم) رواه مالك في المؤطا (١) مطولا (و
لاباس بان يستظل (٢) بالبيت و المحمل) بفتح الميم الاولى و كسر الثانية، و في المغرب
بالعكس ايضا و هو الهودج الكبير، و عن مالك و احمد لو استظل بالمحمل راكباً افتدى، و لو
استظل نازلاً لاشئ عليه. (و قال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط) و هو الخيمة
الكبيرة، و به قال احمد (٣) حتى لو فعل تجب الفدية في احدى الروايتين عن احمد (و ما اشبه
ذلك) نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلاثة اعواد مريوطة راسها و يضع عليها ثوبا و نحو
ذلك (لانه يشبه تغطية الرأس) و ان لم يمس راسه فيكره. (و لنا ان عثمان رضي الله عنه كان
يضرب له فسطاط في احرامه) روى ابن ابي شيبة (٤) في مصنفه، حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن
عقبة بن صهبان قال رأيت عثمان رضي الله عنه بالابطح و ان فسطاطه مضروب و سيفه معلق
بالشجرة، ذكره في باب المحرم، يحمل السلاح (و لانه) اي و لان الفسطاط (لا يمس بدنه فاشبه
البيت) فلا يكره، لان الاستظلال في البيت بالسقف. (و لو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته

(١) المؤطا للامام مالك ص ٣٢٩ في ابتداء كتاب الحج و اخرجه ابن الهمام ثم قال و في الصحيحين ما يغنى
عن هذا و هو ما روى عن ابن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم و قال
المسور لا يغتسل الخ. (٢) يستظل الخ راجع له الشرح الكبير ص ٢٦٩ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٦٧ ج ٧. (٣) و
به قال احمد الخ راجع له المغنى ص ٢٨٢ ج ٣. (٤) ابن ابي شيبة ص ٣٥٠ ج ١/٤ و نصب الراية ص ٣٢ ج ٣ و
فتح القدير ص ٣٤٩ ج ٢ و من دلائل الحنفية في هذه المسئلة حديث ام الحصين رضي الله عنها في مسلم
ص ٤١٩ ج ١ باب استحباب رمي جمرة العقبة و فيه تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرأيت به حين رمي جمرة العقبة و انصرف و هو على راحلته و معه بلال و اسامة احدثهما يقود به راحلته و الآخر
رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس الحديث و حديث جابر رضي الله عنه الطويل
عند مسلم ص ٣٩٤ ج ١ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم و فيه فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة (الى)
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث و حديث عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان
يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني و هو محرم رواه ابن ابي شيبة عنوان في المحرم يستظل ص ٣٢٦
ج ١/٤ و سنن البيهقي ص ٧٠ ج ٥ كذا في نصب الراية ص ٣٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٥٠ ج ٢.

ان كان لا يصيب راسه ولا وجهه فلا لباس به، لانه استظلال، ولا لباس بان يشد في وسطه الهميان. وقال مالك رحمه الله تعالى يكره اذا كان فيه نفقة غيره، لانه لا ضرورة. ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب، ولانه يقتل هوام الرأس. قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات

ان كان لا يصيب راسه ولا وجهه فلا لباس به لانه استظلال) فيكون الاستظلال بالشوب، وفي المغنى يكره ذلك. (و لا لباس بان يشد في وسطه الهميان) (١) وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير (و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره، لانه لا ضرورة) له في ذلك وان كان فيه نفقته فلا بأس به. (و لنا انه) اي شد الهميان في وسطه (ليس في معنى لبس المخيط، فاستوت فيه الحالتان) يعني نفقته ونفقة غيره، وقال ابن المنذر، و رخص (٢) في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء و طاووس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور رحمهم الله تعالى غير ان اسحاق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها في بعض. وقالت عائشة رضي الله عنها في المنطقة للمحرم اوثق عليك نفقتك ذكره محب الدين الطبري (٣) (و لا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) (٤) بكسر الخاء، وفي المحيط، وكذا جسده، وبه قال مالك، وفي شرح الوجيز في الجديد لا يكره بالخطمي قال والسدر، وفي القديم يكره، ولكن لافدية عليه، وبه قال احمد (لانه) اي لان الغسل بالخطمي (نوع طيب) هذا في خطمي العراق، لان له رائحة طيبة (و لانه يقتل هوام الرأس) بتشديد الميم، جمع هامة، و اريد بها القمل هاهنا، ثم اذا غسل رأسه ولحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا تجب عليه الصدقة، وعن ابي يوسف روايتان اخريان احدهما: انه لا شيء عليه جعله بمنزلة الاشنان، والثانية: يجب عليه دمان، دم لانه طيب و دم لانه يقتل هوام الراس، واجمعوا لو غسله بالحرص او بالصابون او بالماء القراح لا شيء عليه. (قال) اي القدوري رحمه الله (و يكثر من التلبية عقيب الصلوة) وفي بعض النسخ الصلوات، وفي المحيط عقيب

(١) الهميان بكسر الهاء فعلا من همى الماء و الدمع يهيم هيا اذا سال و يسمى به لانه يهيم بما فيه و قولهم همن بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان كذا في الكفاية ص ٣٤٨ ج ٢ ونحوه في العمدة باب الطيب عند الاحرام ص ١٥٤ ج ٩. (٢) و رخص في الهميان الخ راجع له عمدة القاري ص ١٥٤ ج ٩ و اوجز المسالك ص ٣١٦ ج ٣ و المغنى ص ٢٧٧ ج ٣. (٣) الطبري و نحوه في سنن البيهقي باب المحرم يلبس المنطقة و الهميان للنفقة ص ٦٩ ج ٥. (٤) الخطمي الخ راجع له المغنى ص ٢٧٠ ج ٣ و الاوجز ص ٣٠٨ ج ٣ و عمدة القاري ص ٢٠١ ج ١٠ باب الاغتسال للمحرم.

كلما علا شرفاً او هبط واديا او لقي ركبا (١) و بالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه الصلوة و السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال و التلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال، و يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلوة و السلام افضل الحج العج و الشج،

المكتوبات دون الفئات، و لافصل في ظاهر الرواية، و عليه الاجماع الا عند مالك و احمد حيث قال لا يلبي عند اصطدام الرقاق (و كلما علا شرفاً) اي صعد مكانا مرتفعاً (او هبط واديا او لقي ركبا) بفتح الراء و سكون الكاف، و هو اصحاب الابل في السفر (و بالاسحار) عطف على قوله - عقيب الصلاة - اي يكثر من التلبية ايضا بالاسحار جمع سحر. (لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال) هذا غريب، و روى ابن ابي شيبه (٢) في مصنفه، حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع، في دبر الصلوة، و اذا هبطوا واديا او علوه و عند التقاء الرقاق. و عن ابي معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة، و اذا استقبلت (٣) بالرجل راحلته و اذا صعد شرفاً او هبط وادياً و اذا لقي بعضهم بعضاً و بالاسحار و في الامام كان عليه الصلوة و السلام يلبي اذا لقي راكباً، او صعد اكمة او هبط واديا، و في ادبار المكتوبة، و في آخر الليل. و قال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال و هو قول الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، و قال مالك و ابن حنبل رحمهما الله تعالى لا يلبي عند اصطدام الرقاق. (و التلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلاة) اولها شرط و آخرها سنة (فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال و يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (افضل الحج العج و الشج) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة (٤) رضي الله عنهم، منهم ابن عمر روى حديثه الترمذي و ابن ماجة عن ابراهيم بن

(١) ركبا - ن - زكبان. (٢) ابن ابي شيبه ص.... و نصب الراية ص ٣٣ ج ٣. (٣) استقبلت كذا في نصب الراية ص ٣٣ ج ٣ لكن في فتح القدير ص ٣٥٠ ج ٢ استقلت و في المخطوطة استقرت و في النهاية استعطف. (٤) الصحابة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي في تفسير سورة ال عمران ص ١٢٤ ج ٢ و ابن ماجة باب ما يوجب الحج ص ٢١٤ و حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند الترمذي باب في فضل التلبية ص ١١٤ ج ١ و ابن ماجة باب رفع الصوت بالتلبية ص ٢١٥ و الحاكم في مستدركه و قال صحيح الاسناد و حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسند ابن ابي شيبه و مسند ابي يعلى الموصلي و حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الترغيب و التهيب لابي القاسم الاصبهاني راجع للتفصيل نصب الراية ص ٣٣ =>

فالعج رفع الصوت بالتلبية، و الشج اسالة الدم (١) قال فاذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما دخل (٢) مكة دخل المسجد الحرام، و لان المقصود زيارة البيت و هو فيه، و لا يضره ليلاً دخلها او نهاراً،

يزيد الخوزي قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من الحاج، قال الشعث التفل، فقام آخر فقال، اي الحج افضل يا رسول الله، قال العج و الشج، و قد مر الكلام فيه عند قول المصنف: روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل إلى الحج، فقال الزاد و الراحلة. (فالعج رفع الصوت بالتلبية) قال الجوهري (٣) العج رفع الصوت، و قد عج يعج عجيجاً و عجعج إذا صوت، و مضاعفته دليل على التكرير فيه (و الشج اراقة الدم) من ثججت الماء و الدم اثجه ثجاً إذا اسلته و اتانا الوادي بشجيجه اي بسيله، و مطر ثجاج إذا انصب جداً، و الشج (٤) سيلان دماء الهدى، و قال مالك رحمه الله لا يرفع صوته في مساجد الجماعات لانها لم تبني لها الا في المسجد الحرام و مسجد منى و خالف الجماعة، و قد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته (٥). (قال و اذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد) اي اذا دخل المحرم مكة ابتداءً بالمسجد الحرام، يعني لا يشتغل بعمل آخر قبل ان يدخل المسجد الحرام، لان المقصود زيارة البيت، اي الكعبة و البيت في المسجد (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل المسجد الحرام) الحديث اخرجه البخاري (٦) و مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت، و يستحب ان يدخله من باب بني شيبه بالاجماع. (و لان المقصود زيارة البيت و هو فيه) اي البيت في المسجد (و لا يضره ليلاً دخلها (٧) او نهاراً) اي و لا يضر الحاج دخل مكة في الليل او في

= ج ٣ و مابعده و فتح القدير ص ٣٥١ ج ٢. (١) اسالة الدم - ن - اراقة الدم. (٢) لما دخل - ن - كما دخل. (٣) الجوهري و كذا في اللسان. (٤) و الشج الخ لازم و متعدد كما في اللسان. (٥) في دبر صلواته راجع له قول المصنف ثم يلبي عقيب صلواته قبل عدة اوراق. (٦) البخاري باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ص ٢١٩ ج ١ و مسلم باب بيان ان المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعى ص ٤٠٥ ج ١ و التفصيل في نصب الراية ص ٣٦ ج ٣. (٧) دخلها راجع له عمدة القاري باب دخول مكة نهاراً او ليلاً ص ٢٠٨ ج ٩. و المغنى ص ٣٧٩ ج ٣ و اوجز المسالك غسل المحرم ص ٣٠٦ ج ٣ و فيه و يتنب دخول مكة نهاراً عند مالك و الحنفية و هو اصح الروايتين للشافعية و الثاني هما سواء و اليه مال الموفق و حكي النووى عن بعض التابعين افضلية الليل انتهى و في فتح القدير ص ٣٥٢ ج ٢ روى النسائي (عنوان دخول مكة ليلاً ص ٢٨ ج ٢) انه عليه الصلوة والسلام دخلها =>

لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما. و اذا عاين البيت كبر و هلل، و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا لقي البيت بسم الله و الله اكبر. و محمد رحمه الله تعالى لم يعين في الاصل لمشاهد الحج من الدعوات، لان التوقيت يذهب بالركة و ان تبرك بالمنقول منها فحسن،

النهار (لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما) اي باحد الليل و النهار، و في مبسوط شيخ الاسلام قال بعض الناس دخولها بالنهار افضل، لما روى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون دخولها ليلاً قلنا كانوا يكرهون ذلك مخافة السرقة. (و اذا عاين البيت كبر و هلل) اي قال الله اكبر، اي اجل من هذه الكعبة المعظمة و هلل، اي قال لا اله الا الله، و معناه التبصري عن توهم (١) عبادة البيت، و قد قيل ان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت فلا يغفل (و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول إذا لقي البيت بسم الله والله اكبر). هذا غريب، و الذي رواه البيهقي (٢) عنه انه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الاسود. (و محمد رحمه الله تعالى لم يعين في الاصل) اي في المبسوط (لمشاهد الحج) بفتح الميم. اي لاماكن الحج، و هو جمع مشهد (من الدعوات، لان التوقيت يذهب بالركة) لانه يصير بمنزلة من يكرر على محفوظه (و ان تبرك بالمنقول منها) اي من الدعوات (فحسن) منها ان يقول اللهم انت السلام و منك السلام حيناً ربنا بالسلام، ذكره هشيم (٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال ذلك. و روى الشافعي (٤) رحمه الله اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع بصره و قال اللهم زد هذا البيت تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و مهابة، و زد من شرفه و كرمه ممن حجه او اعتمره تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و براً و هذا معضل، و عن عطاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

= < ليلاً و نهارة دخلها في حجه نهارة (كما روى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً عند الشيخين و النسائي) و ليلاً في عمرته (اي عمرته من الجعرانة كما روى عن محرش الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً فاصبح بالجعرانة كبانت الخ و ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى عن الدخول ليلاً فليس تقرير السنة بل شفقة على الحاج من السراق. انتهى (١) عن توهم الخ كذا في الكفاية ص ٣٥٢ ج ٢. (٢) البيهقي في سننه الكبرى ص ٧٩ ج ٥ و نصب الراية ص ٣٦ ج ٣. (٣) ذكره هشيم الخ راجع له نصب الراية ص ٣٦ ج ٣ و البيهقي ص ٧٣ ج ٥ باب القول عند رؤية البيت و فتح القدير ص ٣٥٢ ج ٢. (٤) الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له و للادعية الماثورة الاخرى نصب الراية ص ٣٧ ج ٣.

قال ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر و هلل لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل المسجد فابتدا بالحجر فاستقبله وكبر و هلل. قال و يرفع يديه

وسلم كان اذا لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر، قلت هذا ايضا معضل. قال ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر و هلل) الحجر الاسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق، ويسمى الركن الاسود والركن العراقي عند من يسمى الذي يليه في الطواف الركن الشامي والذي بعده الركن العراقي، وارتفاعه (١) من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع، ويقف بحياله ويستقبله بوجهه، وقوله - كبر - اي قال الله اكبر و هلل، اي قال لا اله الا الله (٢) (قال و يرفع يديه) كما يرفع عند افتتاح الصلاة، كذا في

(١) ارتفاعه الخ كذا في العمدية باب ما ذكر في الحجر الاسود ص ٢٣٩ ج ٩ وفيه قول آخر ارتفاعه ذراعان و ثلثا ذراع. (٢) و هلل اي قال لا اله الا الله واعلم ان ههنا سقطت حيث لم يذكر ههنا عبارة المصنف "لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فابتدا بالحجر فاستقبله وكبر و هلل" ولا شرحها. فينقل شرحه عن فتح القدير ص ٣٥٣ ج ٢ اما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل المتقدم ما يدل عليه فارجع اليه و لانه لما كان اول ما يبدا به الداخل الطواف لما قدمناه من قريب لزم ان يبدا الداخل بالركن لانه مفتتح الطواف قالوا اول ما يبدا به داخل المسجد محرما كان اولا الطواف لا الصلوة اللهم الا ان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محرما بالحج فطواف القدوم و هو ايضا تحية الا انه خص بهذه الاضافة (الي) و اما التكبير والتهيل ففي مسند احمد رحمه الله تعالى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال له انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف فان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله وكبر و هلل و عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر و رمل و قال الواقدي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه و هو مضطجع بردائه و قال باسم الله و الله اكبر ايمانا بالله و تصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم الخ و في نصب الراية ص ٣٧ ج ٣ الحديث الرابع عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد و ابتدا بالحجر فاستقبله وكبر و هلل قلت اما ابتدائه عليه الصلوة والسلام بالحجر فهو في حديث جابر رضي الله عنه الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعاً الحديث و اخرج مسلم (ص ٤٠٠ ج ١) ايضا عن جابر رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه الحديث واما التكبير والتهيل فلم اجده لكن التكبير عند البخاري (باب من اشار الى الركن ص ٢١٩ ج ١) في حديث البعير عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر و اما التهيل فاخرج الامام احمد رحمه الله (في مسنده ص ٢٨ ج ١) و =

لقوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن، وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما، لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود و وضع شفتيه عليه

المجتبى. وفي التحفة يرفعهما كما في الصلاة ثم يرسلهما ثم يستلمه وفي البدائع والينابيع والاسبجاني يرفع يديه، كما في الصلاة لكن جذو منكبيه وهو الصحيح، وفي الكرماني حذو اذنيه (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن، وذكر من جملتها استلام الحجر) قد مر الكلام فيه مستقصى في صفة الصلاة، وليس فيه استلام الحجر. وذكر في شرح الآثار مسنداً الى ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة و بجمع و عرفات وعند المقامين عند الجمرتين. وفي المجتبى في كتاب الخصال ترفع الايدي في سبع مواطن منها افتتاح الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين واستفتاح الطواف والثلاثة الباقيات عند الصفا والمروة وعند الجمرتين والموقفين. (و استلمه) اي الحجر واستلامه (١) تناوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر والاستلام طلبه، وعند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بجمه. وقال الازهري استلام الحجر من السلام وهو التحية، ولذلك اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيي، ومعناه ان الناس يحيونه افتعال من السلام. وقال القتيبي هو افتعال من السلام بكسر السين، وهي الحجارة، تقول استلمت الحجر اذا لمست به فم او يد. وقال ابن الاعرابي هو مهموز، تركت همزته ماخوذ من المسالمة وهي الموافقة. (ان استطاع من غير ان يؤذي مسلماً لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود و وضع شفتيه عليه) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢) في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه بيكي طويلاً ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب بيكي، فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات و رواه الحاكم (٣) في مستدركه، وقال حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و لم يتعقبه الذهبي

= البيهقي (في سننه ص ٨٠ ج ٥) عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل انتهى باختصاراً. (١) استلامه الخ راجع له اللسان. (٢) ابن ماجه باب استلام الحجر ص ٢١٧ و نصب الراية ص ٣٨ ج ٣ و راجع له فتح القدير ص ٣٥٣ ج ٢ و اوجز المسالك ص ٩٧ ج ٣. (٣) الحاكم الخ كذا في نصب =

و قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلاتزاحم الناس على الحجر، و لكن إن وجدت فرجة فاستلمه و الا فاستقبله و هلل

في مختصره، و لكنه في ميزانه علله بمحمد بن عون، و نقل عن البخاري انه قال هو منكر الحديث. و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية و لا يحتج به الا اذا وافق الثقات و قال في الامام و محمد بن عون، هذا هو الخراساني، قال ابن معين هو ليس بشيء، و قال النسائي و الازدي متروك الحديث. قلت الحديث رواه الائمة الخمسة (١) و ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله و قال اني اعلم انك حجر لاتضر و لاتنفع، و لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. و اخرج البخاري (٢) عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن استلام الحجر، فقال رأيت عليه الصلوة و السلام يستلمه و يقبله، و تقبيل الحجر مجمع عليه، و عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام سجد على الحجر، رواه الدارقطني (٣) و عن ابن عباس انه قبل الركن و سجد عليه ثلاث مرات اخرجه الشافعي و قبل عمر رضي الله عنه و سجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، اخرجه البيهقي، و كره مالك (٤) وحده السجود على الحجر، و قال انه بدعة، و جمهور اهل العلم على استحبابه و يجمع بين التقبيل و الاستلام و السجود إن امكن و الا يقبل و يستلم او استلم ان تعذر التقبيل عليه او يمس الحجر شيئاً من محجن او عصى على ما ياتي الآن. (و قال لعمر رضي الله عنه) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلاتزاحم الناس على الحجر، و لكن ان وجدت فرجة) اي افراجاً، اي انكشافاً (فاستلمه و الا فاستقبله و هلل و كبر)

=> الراية ص ٣٨ ج ٣. (١) الخمسة البخاري باب الرمل في الحج و العمرة ص ٢١٨ ج ١ و مسلم باب استحباب استلام الركنين الخ ص ٤١٢ ج ١ و ابوداود باب في تقبيل الحجر ص ٢٦٥ ج ١ و النسائي تقبيل الحجر ص ٣٧ ج ٢ و الترمذي باب تقبيل الحجر ص ١٠٥ ج ٢. (٢) البخاري في صحيحه باب تقبيل الحجر ص ٢١٨ ج ١ و نصب الراية ص ٣٩ ج ٣. (٣) الدارقطني ص ٢٨٩ ج ٢ و البيهقي باب السجود عليه ص ٧٤ ج ٥ و في تلخيص الحبير ص ٢٤٦ ج ٢ اخرج الشافعي و البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود و يسجد عليه موقوفاً و اخرج الحاكم و البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعاً و رواه ابوداود الطيالسي و الدارمي و ابن خزيمة و البزار و ابن السكن و البيهقي مرفوعاً قال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبله و يسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم. (٤) و كره مالك راجع له شرح المذهب ص ٥٧ ج ٨.

و كبر، و لان الاستلام سنة و التحرز عن اذى المسلم واجب. قال و ان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى انه عليه الصلوة و السلام طاف على راحلته و استلم الاركان بمحجنه

هذا الحديث (١) رواه احمد والشافعي واسحاق بن رهويه وابويعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور العبدى و اسمه وقدان، قال سمعت شيخا بمكة في اماره الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك رجل قوي لاتزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف، ان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل. قال الدارقطني (٢) ذكروا ان هذا الشيخ هو عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث قوله - ايد - بفتح الهمزة و تشديد الياء المكسورة و بالبدال المهملة، اي قوي و هو صفة مشبهة من الايد، و هو القوة. (و لان الاستلام سنة، و التحرز عن اذى المسلم واجب) اي و لان استلام الحجر سنة حاصل المعنى لاياتي بالسنة على وجه يخل بالواجب. (قال و ان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون) اي و ان امكن الطائف اساس الحجر بشئ كان في يده كالعرجون بضم العين المهملة، و هو العذق الذي يعوج و يقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً، و قال الزجاج هو مقلوب من الانعراج اي الانعطاف، و العذق الكباسة و الكباسة عنقود النخل (وغيره) مثل المحجن، بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الجيم و بالنون، و هو عود معوج الرأس كالصولجان. (ثم قبل ذلك) اي الشيء الذي في يده نحو العرجون (فعل) جواب الشرط (لما روى انه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (طاف على راحلته و استلم الاركان بمحجنه) هذا الحديث رواه البخاري (٣) في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن، و روى مسلم (٤) و

(١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص ٣٩ ج ٣. (٢) الدارقطني اي في كتاب العلل و رواه عبدالرزاق في مصنفه و ابن ابي شيبه في مصنفه كما في نصب الراية ص ٤٠ ج ٣. (٣) البخاري الخ و في نصب الراية ص ٤٠ ج ٣ روى (هذا الحديث المذكور) من حديث ابن عباس رضي الله عنه و من حديث جابر رضي الله عنه و من حديث ابي الطفيل و من حديث صفية بنت شيبة و من حديث طارق بن اشيم ثم فصل الزيلعي و بين تلك الاحاديث حسب دابه فقال فحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا الترمذي و في هامشه (حديث ابن عباس رضي الله عنه) عند البخاري باب استلام الركن بالمحجن ص ٢١٨ ج ١ و مسلم ص ٤١٣ ج ١ و ابي داود باب الطواف الواجب ص ٢٥٩ ج ١ و ابن ماجه باب من استلم الركن بالمحجن ص ٢١٧ و النسائي باب استلام الركن بالمحجن ص ٣٨ ج ٢. (٤) مسلم باب جواز الطواف على غير وغيره و استلام الحجر بمحجن الخ ص ٤١٣ ج ١ و ابوداود ص ٢٥٩ ج ١ و ابن ماجه ص ٢١٧ و النسائي ص ٣٨ ج ٢.

وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله صلى على النبي عليه الصلوة والسلام. قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطجع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط،

ابوداود من حديث جابر رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته، الحديث، وقد مر تفسير المحجن آنفاً، قوله - يستلم الاركان - اراد بالاركان الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمعه باعتبار تكرار الاشواط. (وإن لم يستطع شيئاً من ذلك) اي من الاستلام للحجر او مساس العرجون وغيره (استقبله) هذا الاستقبال مستحب غير واجب، لما روى الترمذي (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر ليعشه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وهيئة الاستقبال ان يستقبل الحجر ويجعل باطن كفيه نحو الحجر لا الى السماء ويكون ظهرهما اليه. (وكبر وهلل وحمد الله تعالى و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب) الضمير في يمينه يرجع الى الرجل الطائف دون الحجر، وقيد به لانه لو اخذه عن يساره يكون الطواف منكوساً فاذا طاف منكوساً يعيد به عندنا مادام بمكة، فاذا رجع قبل الاعادة فعليه دم، كذا في الذخيرة، و مبسوط شيخ الاسلام وقال الشافعي (٢) واحمد ومالك رحمهم الله تعالى لا يعتد به، وفي المبسوط لو افتتح الطواف من غير الحجر فلم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل، و قد اختلف المتأخرون فيه، فليل لا يجوز، وقيل يجوز. (وقد اضطجع رداءه) الصواب بردائه بالباء (٣) وهذا سهو منه، وهذه جملة وقعت حالا لا بد فيها من كلمة - قد - ظاهرة او مقدرة، نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت صدورهم، واشتقاق اضطجع من الضبع وهو العضد، وهو افتعال منه، قلبت تاؤه طاء لاجل الضاد. (فيطوف بالبيت سبعة اشواط) اي سبع مرات، وهو جمع شوط يقال عدا شوطاً اي طلقاً بفتحيتين، وهو الجري مرة الى

(١) الترمذي في اواخر كتاب الحج ص ١١٥ ج ١ و روى الحاكم نحوه في المستدرک ص ٤٥٧ كذا في نصب الراية ص ٣٩ ج ٣. (٢) الشافعي رحمه الله راجع له المغنى ص ٣٩٩ ج ٣. (٣) بالباء وفي العناية ص ٣٥٥ ج ٢ قال في المغرب الصواب بردائه وفي الصحاح انما سمي هذا الصنيع بذلك لابتداء الضبعين وهو التباطى ايضا وفي شرح المذهب ص ١٩ ج ٨ قال اهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد وقيل النصف الاعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو الابط قال الازهري ويقال للاضطباع ايضا التوشع والتباطى انتهى.

لما روي انه عليه الصلوة والسلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط، و الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن و يلقيه على كتفه الايسر و هو سنة و قد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلوة والسلام، قال و يجعل طوافه من وراء الحطيم، و هو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى (١) به لانه حطم من البيت، اي كسر

غاية (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط) هذا الحديث اخرجه مسلم (٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه، قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا و مشى اربعاً. (والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن و يلقيه على كتفه الايسر) اي يبدي كتفه الايمن و يغطي الايسر (و هو سنة) اي الاضطباع سنة (٣) و عن مالك رحمه الله لا عرف الاضطباع و ما رأيت احداً فعله، و عن احمد يستحب الاضطباع، و لو ترك الاضطباع و الرمل لاشيء عليه عند الجمهور، و عليه الاجماع، و عن الحسن البصري و الثوري و ابن الماجشون عليه دم و لا يضطبع في السعي عند الجمهور، و عن الشافعي رحمه الله تعالى يضطبع قياساً على الطواف. (و قد نقل ذلك) اي الاضطباع (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا رواه ابوداود (٤) في سننه من حديث ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد اخضر (و يجعل طوافه من وراء الحطيم) اي من خارج الحطيم (و هو) اي الحطيم (اسم لموضع فيه الميزاب، يسمى به لانه حطم من البيت اي كسر) على صيغة المجهول، و كذلك حطم و هو من الحطم و هو الكسر، و هو على وزن فعيل بمعنى مفعول، اي محطوم لان البيت (٥) رفع و ترك هو محطوماً، و قيل فعيل بمعنى فاعل، اي حاطم، لان العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فبقى حتى حطم

(١) يسمى - ن - سمي. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٠٠ ج ١ و نصب الراية ص ٤٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٥٥ ج ٢. (٣) الاضطباع سنة الخ راجع له شرح المذهب ص ١٩ ج ٨ و المغني ص ٣٨٥ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٦٨ ج ١٠. (٤) ابوداود باب الاضطباع في الطواف ص ٢٦٦ ج ١ و الترمذي باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ص ١٠٥ ج ١ و ابن ماجة باب الاضطباع ص ٢١٨ و نصب الراية ص ٤٣ ج ٣ و في شرح المذهب ص ١٩ ج ٨ رواه ابوداود و الترمذي و ابن ماجة باسانيد صحيحة و قال الترمذي حديث حسن صحيح. (٥) لان البيت الخ كذا في اللسان و قد ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ٢٣ ج ٨ حقيقة الحجر و طوله و عرضه نقلاً عن تاريخ مكة للامام ابي الوليد الأزرق رحمه الله باليسر ثم ذكر احكامه بالتفصيل حسب دابه و نبذ منه في العمدة ص ٢١٧ ج ٩.

و سمي حجراً لانه حجر منه، اي منع، و هو من البيت لقوله عليه الصلوة و السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت، فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه و بين

بطول الزمان، قال المصنف رحمه الله الحطيم اسم موضع فيه الميزاب اي ميزاب الرحمة. و قال صاحب النهاية الحطيم اسم لموضع بينه و بين البيت فرجة. (و سمي حجراً) اي و سمي الحطيم حجراً بكسر الحاء و سكون الجيم و بالراء (لانه حجر منه) اي من البيت (اي منع) و قال تاج الشريعة هو فعيل بمعنى مفعول من حجره اذا منعه، لانه موضع محجور، و سمي الحجر بالحطيم، و على العكس موضع موسع و قال ابن دريد في الجمهرة و فيه قبر هاجر و اسماعيل عليهما السلام (و هو من البيت) اي الحطيم من جملة البيت (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في حديث عائشة رضي الله عنها، فان الحطيم من البيت) هذا الحديث اخرجه البخاري (١) و مسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم، قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت، قال ان قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شان بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، و يمنعوا من شاؤوا، لولا ان قومك حديث عهد بكفر، و اخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر بالبيت و ان الزق بابه بالارض. و روى ابوداود و الترمذي عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت و اصلى فيه، فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت، فانما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنو الكعبة فاخرجوه من البيت، و الحجر محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام و ليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت، بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اذرع من الحجر من البيت و مازاد ليس من البيت. (فلهذا يجعل الطواف من ورائه) اي فلكون الحطيم من البيت يجعل الطواف من ورائه اي من خارجه (حتى لو دخل) اي الطائف (الفرجة التي و بين

(١) البخاري باب فضل مكة و بنائها ص ٢١٥ ج ١ و مسلم باب نقض الكعبة و بنائها ص ٤٣١ ج ١ و اللفظ له و ابوداود باب الصلوة في الكعبة ص ٢٨٤ ج ١ و الترمذي باب الصلوة في الحجر ص ١٠٧ ج ١ و النسائي بناء الكعبة ص ٣٣ ج ٢ و التفصيل في نصب الراية ص ٤٣ ج ٣ و عمدة القاري ص ٢١٣ ج ٩. (٢) مسلم و في شرح النووي على المسلم ص ٤٣٠ ج ١ و في رواية و زدت فيها ستة اذرع من الحجر و في رواية خمس اذرع و في رواية قريباً من سبع اذرع قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلاخلاف و في الزائد خلاف انتهى باختصاراً.

البيت لايجوز، الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لاتجزيه (١) الصلوة، لان فرضية التوجه ثبت (٢) بنص الكتاب فلايتأدى (٣) بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً و الاحتياط في الطواف ان يكون وراءه، قال و يرمل في الثلاث الاول من الاشواط، و الرمل (٤) ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، و ذلك مع الاضطباع

البيت لايجوز) اي بين الحطيم و بين البيت لايجوز، و كان الاحتياط في الطواف ان يكون ما وراءه (إلا انه اذا استقبل الحطيم وحده لاتجزيه الصلاة) هذا استثناء من قوله - و هو من البيت - جواب سؤال مقدر بان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي اليه، اجاب بان الصلاة لاتجزيه اذا توجه اليه دون البيت، (لان فرضية التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب) و هو قول تعالى فولوا وجوهكم شطره فما ثبت بالنص القطعي (فلايتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً) لان فيه شبهة (و الاحتياط في الطواف ان يكون وراءه) اي وراء الحطيم ليستغرق اطراف البيت. (قال) اي القدوري (و يرمل في الثلاث الاول من الاشواط، و الرمل) بفتح الميم و الرملان كذلك الهرولة، اشار اليه بقوله (ان يهز) اي ان يحرك (في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين و ذلك مع الاضطباع) اي مع كونه مضطبعا في هذه الحالة و قوله - في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بكسر الفاء، لان الفعل للالة و الفعل بالفتح للمرة، و قال ابن عباس رضي الله لارمل في الطواف، و انما فعله صلى الله عليه وسلم اظهار الجلادة للمشركين على ما روي في عمرة القضاء انه عليه الصلوة و السلام لما قدم مكة (٥) للعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت، فصالحهم على ان ينصرف ثم ياتي في العام الثاني و يدخل مكة بغير سلاح فيعتمر و يخرج، فلما قدم في العام الثاني اخلوا له البيت ثلاثة ايام و سعدوا الجبل، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض اصحابهم حمى يثرب، اي المدينة، فاضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه و رمل، و قال لاصحابه رحم الله امرء اظهر من نفسه جلدأ فاذا كان الرمل لاطهار الجلد يومئذ، و قد زال ذلك المعنى الآن فلأمعنى للرمل. قلنا انه سنة لحديث ابن عمر (٦) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و

(١) لاتجزيه - ن - لايجزيه. (٢) ثبت - ن - ثبتت. (٣) يتأدى - ن - تتأدى. (٤) و الرمل الخ راجع له عمدة القاري باب كيف كان بدء الرمل ص ٢٤٨ ج ٩ و اوجز المسالك عنوان الرمل في الطواف ص ٤٩١ ج ٣ و شرح المذهب ص ٥٨ ج ٨ و المغنى ص ٣٨٧ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٦٨ ج ١٠. (٥) لما قدم مكة الخ اخرج البخاري في باب كيف كان بدء الرمل ص ٢١٨ ج ١ و مسلم في باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين ص ٤١٢ ج ١ نحوه. (٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنه سيأتي تفصيل ما يؤيده من الاحاديث.

و كان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب. ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة والسلام و بعده. قال و يمشى في الباقي علي هيئته على ذلك، اتفق رواية نسك رسول الله عليه الصلوة والسلام

السلام طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الاول و لم يبق المشركون يومئذ بمكة. و روى ان عمر رضي الله لما اراد الرمل في طوافه فقال على ما اهز كتفي و ليس ههنا احد يراه و لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فعلته اتباعا و لو صح ان السبب الاصلى ما قال ابن عباس رضي الله عنه و لكن بقاء الحكم، مستغن عن بقاء السبب كما في رمي الجمار سببه طرد الشيطان عن ابراهيم عليه السلام ثم بقى ذلك الحكم و ان زال السبب، و قيل الحكمة في الرمل اليوم اراءة القوة و الجلادة في الطاعة فانه حسن في الطاعة يتحمل فيها المشاق، و قيل انما نرى الشيطان بان السفر ما اضنانا حتى ينقطع طمعه في وسوستنا في المناسك. و قال سعيد بن جبير و عطاء و طاووس و مجاهد لا يرمل فيما بين الركن اليماني و الحجر و انما يرمل من الجانب الآخر، و يرده ما رواه الطحاوي مسنداً الى ابي الطفيل رضي الله عنه قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. (و كان سببه) اي سبب الرمل (اظهار الجلد للمشركين) اي مشركى مكة (حين قالوا اضناهم) اي اثقلهم و اوهنهم (حمى يثرب) اي المدينة (ثم بقى الحكم) اي حكم الرمل (بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و بعده) اي و بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه (قال و يمشى في الباقي) اي من الاشواط (على هيئته) بكسر الهاء، اي على السكينة، و الوقار تعظيماً و تواضعاً لله تعالى (على ذلك) اي على ما ذكرناه (اتفق رواية نسك) اي حج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الرواة عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثاً و مشى اربعاً رواه البخاري (١) و مسلم، و منهم جابر رضي الله عنه قال في حديث طويل حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً و مشى اربعاً، رواه مسلم (٢) و منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه و روى حديثه ابو داود (٣) و ابن ماجة عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه، قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول فيم الرملان و كشف المناكب، و قد اعز الله الاسلام، و نفى الكفر و اهله، و مع ذلك فلاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله

(١) البخاري باب ماجاء في السعي بين الصفا و المروة ص ٢٢٣ ج ١ و مسلم باب الرمل في الطواف ص ٤١٠ ج ١ و نصب الراية ص ٤٤ ج ٣. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٥ ج ١. (٣) ابوداود باب في الرمل ص ٢٦٧ و ابن ماجة باب الرمل حول البيت ص ٢١٨ و نصب الراية ص ٤٥ ج ٣.

و الرمل من الحجر الي الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه الصلوة و السلام فان زحمة الناس في الرمل قام، فاذا وجد مسلکا رمل، لانه لا بدل له فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام، لان الاستقبال بدل له. قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع، لان اشواط الطواف كركعات الصلوة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر و ان لم يستطع الاستلام استقبل و كبر و هلل على ما ذكرنا و يستلم الركن اليماني و هو

عليه وسلم. (و الرمل من الحجر الى الحجر) اي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، و خالف فيه سعيد بن جبير و عطاء و طاووس و مجاهد، و قد ذكرناه الآن و رددنا عليهم (هو المنقول) اي الرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول (من رمل النبي صلى الله عليه وسلم) و روى مسلم (١) و ابوداود و النسائي و ابن ماجة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا و في لفظ لمسلم ان ابن عمر رضي الله عنه رمل من الحجر الى الحجر و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله (فان زحمة الناس في الرمل قام) يعني وقف الى ان يجد فرصة للرمل و انما قال قام و لم يقل وقف، يشير الى انه لا يقعد بل يقف قائماً و في المجتبى قام جانباً، فاذا وجد فرجة رمل، فان رمل في كله لاشئ عليه (فاذا وجد مسلکا) يعني فرجة (رمل لانه لا بدل له فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة) و هو ان لا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاث (بخلاف الاستلام) اي استلام الحجر اذا تعذر، لانه لا يقف اذا زحم (لان الاستقبال بدل له) اي للاستلام، فاذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. (قال و يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع، لان اشواط الطواف كركعات الصلاة) لان في كل شوط يفتتح بطواف (فكما يفتتح) المصلي (كل ركعة بالتكبير) كذلك (يفتتح) الطائف (كل شوط باستلام الحجر و ان لم يستطع الاستلام استقبل) وجه التشبيه هو الافتتاح، فافهم، و ان لم يستطع الاستلام للزحام او لغيره استقبل الحجر (و كبر و هلل على ما ذكرنا) عند قوله - و استلمه ان استطاع من غير ان يوذى مسلماً. (و يستلم الركن اليماني) و هو خلاف الشامي لانها بلاد على يمين الكعبة، و النسبة اليه اليماني بالتخفيف (١) على تعويض الالف من احدى يائى النسبة و النسبة يمني في الاصل بتشديد الياء (و هو) اي استلام

(٤) مسلم باب الرمل في الطواف ص ٤١١ ج ١ و ابوداود باب في الرمل ص ٢٦٧ ج ١ و النسائي في الكبرى ص ٥٠٥ ج ٢ و ابن ماجة باب الرمل حول البيت ص ٢١٧ و نصب الراية ص ٤٦ ج ٣. (٢) بالتخفيف الخ كذا في العمدة ص ٢٥٣ ج ٩ و فيه و جوز سبويه التشديد و قال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني.

حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله تعالى انه سنة ولا يستلم غيرهما، فان النبي عليه الصلوة والسلام كان يستلم هذين الركنتين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر. قال ثم ياتي المقام

الركن اليماني (حسن في ظاهر الرواية) قال ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي، اما الركن اليماني فان استلمه فحسن، وان تركه لم يضره في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى. (و عن محمد رحمه الله تعالى انه سنة) لما روى ابوداود (١) في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه (و لا يستلم غيرهما) اي غير الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني، وذلك لان الركنتين الآخرين ليسا من اركان البيت، لان بعض الحطيم من البيت، فيكون هذان الركنان اذا من وسط البيت و ليسا بركنتين على الحقيقة، ولهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم، و قال الشافعي (٢) رحمه الله يستلم اليماني بيده و يقبلها و لا يقبل الركن، و قال مالك يستلمه بيده، و لا يقبل يده بل يضعها على فيه، و عن احمد رحمه الله يقبل الركن. (فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنتين و لا يستلم غيرهما) اي غير الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر، و هذا الحديث اخرجه الجماعة (٣) الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه فلفظ مسلم كان لا يستلم الا الحجر و الركن اليماني (و يختم الطواف بالاستلام، يعني استلام الحجر) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حجة الوداع. (قال) اي القدوري رحمه الله (ثم ياتي المقام) يعني بعد فراغه من سبعة الاشواط ياتي مقام ابراهيم عليه الصلوة و

(١) ابوداود باب استلام الاركان ص ٢٦٥ ج ١. (٢) و قال الشافعي رحمه الله الخ راجع لهذا البحث اوجز المسالك عنوان تقبيل الركن الاسود في الاستلام ص ٤٩٩ ج ٣ و قد اطلال البحث و اجاد و افاد و شرح المذهب ص ٥٨ ج ٨ و المغنى ص ٣٩٣ ج ٣ و عمدة القاري ص ٢٥٥ ج ٩ و لفظ المغنى الركن اليماني استلمه قال الخرقى و يقبله و الصحيح عن احمد انه لا يقبله و هو قول اكثر اهل العلم الخ و لفظ شرح المذهب اما الركن اليماني فمذهبنا انه يستحب استلامه و لا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه و قال ابو حنيفة لا يستلمه و قال مالك و احمد يستلمه و لا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه و عن مالك رواية انه يقبل يده بعده قال العبدري و روى عن احمد انه يقبله انتهى باختصار ما. (٣) الجماعة الا الترمذي البخاري باب من لم يستلم الا الركنتين اليمانيين ص ٢١٨ ج ١ و مسلم باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين الخ ص ٤١٢ ج ١ و النسائي مسح الركنتين اليمانيين ص ٣٨ ج ٢ و ابوداود باب استلام الاركان ص ٢٦٥ ج ١ و ابن ماجه باب استلام الحجر ص ٢١٧ و نصب الراية ص ٤٦ ج ٣.

فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد، و هي واجبة عندنا، و قال الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانعدام دليل الوجوب. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

السلام (فيصلي عنده ركعتين، او حيث تيسر من المسجد) مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام الحجر الذي فيه اثر قدميه (و هي) اي الركعتان المذكورتان (واجبة) (١) عندنا) و به قال الشافعي في قول و به قال مالك الا ان عند مالك اتصاليهما بالطواف شرط و يجب بتركهما الدم. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانعدام الدليل على وجوبها) و في بعض النسخ لانعدام دليل الوجوب. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين) هذا الحديث غريب و قيل لا اصل له، و استدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري (٢) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين... الحديث، و هذا لا يدل على الوجوب، على ان الحافظ ابا تمام ابن محمد الرازي روى في فوائده باسناده الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال سن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين، و استدل الاترازي على الوجوب بقوله، و لنا قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرأ ابن كثير وابوعمر و عاصم و الكسائي بكسر الخاء على صيغة الامر و مطلقه للوجوب، انتهى. قلت هذا اجنبي من كلام المصنف لان استدلاله على وجوب الركعتين بهذا الحديث فينبغي ان يكون الكلام فيه، فان قلت ذكر صاحب الايضاح لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف صلى ركعتين عند المقام و تلى قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه الترمذي (٤) وغيره و عن عمر (٥) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و

(١) واجبة الخ راجع له اوجز المسالك ركعتا الطواف ص ٥٠٠ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٥٩ ج ٢ و المغنى ص ٤٠١ ج ٣ و شرح المذهب ص ٦٢ ج ٨ و اعلاء السنن ص ٧٤ ج ١٠ و مابعد. (٢) البخاري باب ماجاء في السعي بين الصفا و المروة ص ٢٢٣ ج ١ و في مسلم باب استحباب الرمل في الطواف ص ٤١٠ ج ١ نحوه و تفصيل الدلائل في نصب الراية ص ٤٧ ج ٣. (٣) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ و في نصب الراية ص ٤٨ ج ٣ قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر و اوجب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها و قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا و المروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه في الصحيحين في حديث طويل انتهى. (٤) الترمذي باب ماجاء كيف الطواف ص ١٠٥ ج ١ عن جابر رضي الله عنه. (٥) و عن عمر رضي الله عنه الخ لم اجد ماخذه لقصور علمي و قلة تتبعي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا نعم روى عن عمر رضي الله عنه انه طاف بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى =>

السلام نسي ركعتي الطواف فقضاهاما بذى طوى فدل الامر والقضاء على الوجوب، قلت قال بعضهم الامر في الآية باتخاذ البقعة مصلى وليس فيها الامر بالصلاة ورد عليه (١) بان حمل الآية على ذلك لا يصح، لانه كان مصلى قبله، ولان اتخاذ البقعة ليس الينا، انما الينا فعل الصلاة فلا يجوز حمله عليه. وقال اصحابنا في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح (٢) انه عليه الصلوة والسلام صلى ركعتين بعد طوافه، وتلى هذه الآية فنبه عليه الصلوة والسلام ان صلوته كانت (٣) امتثالا لامر الله تعالى وامره للوجوب، وقال السدي و قتادة امروا ان يصلوا عند المقام، وقال ابوطاهر الاظهر وجوبهما في الطواف الواجب وبالدخول في التطوع ولا خلاف

=> اخرجه البخاري في باب الطواف بعد الصبح والعصر ص ٢٢٠ ج ١ تعليقا والامام مالك في المؤطا تحت عنوان الصلوة بعد الصبح والعصر في الطواف ص ٣٨٧ موصولا وكذا رواه الطحاوي موصولا في باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ص ٤٢٢ ج ١ وكذا رواه الترمذي تعليقا في باب ماجاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف ص ١٠٦ ج ١. (١) ورد عليه الخ كذا في الكفاية ص ٣٥٩ ج ٢. (٢) الصحيح الخ مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١ وابدأود باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٩ ج ١ والدارمي ص ٦٨ ج ٢ ونصب الراية ص ٤٨ ج ٣. (٣) كانت امتثالا الخ كذا في فتح القدير ص ٣٥٩ ج ٢ وفي اعلاء السنن ص ٧٦ ج ١ وفيه (اي في قول الزهري لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الاصلى ركعتين اخرجه البخاري ص ٢٢٠ ج ١ باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى لاسبوعه ركعتين) دليل للحنفية ومن وافقهم على وجوب هاتين الركعتين لان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا لاسيما اذا انضم اليها ما ثبت من اهتمام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بهما فقد اخرج مالك عن عبد الرحمن انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين المؤطا لمحمد ص ٢٠٩ ولا يخفى ان المسافرين يسقط عنه التطوع والسنن في حال مسيره فلما اهتم عمر رضي الله بهما واناخ راحلته بذى طوى ليصلهما دل فعله على وجوبهما عنده ولم يكن من المكلفين وايضا فقد اخرج البخاري (ص ٢٢٠ ج ١) عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون الخ ولا يخفى ما فيه من اعتناء الصحابة والتابعين بهما وروى ابن ابي شيبة (باب من كان يكره اذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر ان يصلى حتى تغيب او تطلع ص ١٦٩ ج ١/٤) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف و اخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن قاله الحافظ في الفتح (ص ٦٢٥ ج ٣) وفيه دلالة على الاعتناء بشان هاتين الركعتين الخ.

و الامر للوجوب، ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر، و الاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر، لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي، قال و هذا الطواف طواف القدوم، و يسمى طواف التحية، و هو سنة و ليس بواجب. و قال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من أتى البيت

بين ارباب المذاهب انهما ليسا ركناً، و المذهب انهما واجبتان يجبران بالدم. قال و قاله ابوحنيفة قلت لا يجبران عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه بالدم، بل يصليهما في اي مكان شاء، و لو بعد رجوعه الى اهله، و هو قول الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى. و عند الثوري يصليهما مادام في الحرم، و ليستا شرطاً لصحة الطواف عند الائمة الثلاثة مع اصحابهم و لا دم في تركهما عندهم. و للشافعي قولان في وجوبهما، و اصحهما انهما سنة مؤكدة، و عند احمد سنة مؤكدة و هو معنى الوجوب عندنا، و تدخلها النيابة فيهما عند الشافعي رحمه الله، فان الاجير يصليهما عن المستأجر عنده، و عندنا لا مدخل للنياحة في الصلوة، و هو قول مالك رحمه الله تعالى و لو طاف صبي و صلى ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان. (و الامر للوجوب) لان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب (ثم يعود الى الحجر) اي بعد فراغه من الصلوة يعود الى الحجر الاسود (فيستلمه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر، و الاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به) اي باستلام الحجر، و به قال الشافعي رحمه الله لان السعي يقع للطواف، لانه يتصل باشواطه و السنة ان يستلم الحجر بين الشوطين، و كذا بين الطواف و السعي (بخلاف ما اذا لم يكن بعده) اي بعد الطواف (سعي) لانه قد تم فراغه من الركعتين فلا معنى للعود لما بدأ به الطواف. (قال و هذا الطواف) اي الطواف الذي ذكرنا (طواف القدوم و يسمى طواف التحية) و يسمى ايضا (١) طواف اللقاء و طواف اول العهد بالبيت (و هو) اي طواف القدوم (سنة (٢) و ليس بواجب) اي طواف القدوم ليس بواجب عندنا، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى. (و قال مالك رحمه الله تعالى انه واجب) و به قال ابو ثور (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى البيت

(١) و يسمى الخ و في شرح المذهب ص ١٢ ج ٨ فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم و القادم و الورد و الوارد و طواف التحية. (٢) سنة الخ راجع له اعلاء السنن ص ٦٨ ج ١٠ و فتح القدير ص ٣٦٠ ج ٢ و شرح المذهب ص ١٢ ج ٨ و العمدة باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ص ٢٥٧ ج ٩.

فليحيه بالطواف. ولنا ان الله تعالى امر بالطواف، و الامر المطلق لا يقتضي التكرار و قد تعين طواف الزيارة بالاجماع، و فيما رواه سماه تحية و هو دليل الاستحباب، و ليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم. قال ثم يخرج إلى الصفا

فليحيه بالطواف) و مطلق الامر للوجوب، فاذا كان واجبا يجب الدم بتركه عنده، و في الحلية و قال مالك ان تركه معجلا فلا شيء عليه، و ان تركه مطبقا فعليه الدم، و هذا الحديث غريب جدا (١). (و لنا ان الله تعالى امر بالطواف) في قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق (و الامر المطلق لا يقتضي التكرار) و لا يراد به الا الواحد (و قد تعين) بالامر (طواف الزيارة بالاجماع) فلا يبقى غيره مراداً و الا يلزم التكرار، فلا يجوز، و قال الاترازي هذا الاستدلال ضعيف، لان لقائل ان يقول سلمنا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار، و سلمنا ايضا ان طواف الزيارة هو المراد بقوله تعالى و ليطوفوا لكن لانسلم ان لا يكون طواف السنة واجبا بدليل آخر بوجه و لهذا قلنا بوجوب طواف الصدر و ان كان قوله تعالى و ليطوفوا لا يقتضي التكرار قلت اذا تعين طواف الزيارة مرادا بالآية فالدليل الآخر من غير الكتاب الذي يوجب غيره لا يعمل به لانه ينافي ما ثبت بالدليل القطعي فلا يعمل به، و قوله - و لهذا قلنا... إلى آخره غير لازم لانه يؤتى به بعد تمام التحلل فلوجعلناه واجبا لا يؤدي إلى تكرار الواجب في الاحرام. و أما الجواب عن حديثه فقد اشار اليه المصنف بقوله (و فيما رواه) اي في الحديث الذي رواه مالك (سماه) اي سمى الطواف (تحية و هو دليل الاستحباب) لان التحية في اللغة اسم للاكرام يستندأ به على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب، و ان كان على صيغة الامر كما في قوله عليه الصلوة و السلام اكرموا الشهود (٢) فان قلت (٣) يشكل على هذا بقوله تعالى فحيوا باحسن منها و جواب السلام واجب، و ان كان بلفظ التحية، قلت الجواب المقيد بالاحسن غير واجب، فكانت التحية بمعنى الاحسن او ان لفظ التحية هنا مخرج على طريق المطابقة لقوله تعالى و اذا حييتم بتحية فلا يدل على عدم الوجوب. (و ليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم) لانهم حاضرون. (قال ثم يخرج إلى الصفا) من باب بني مخزوم (٤) و يسمى باب الصفا و لا يتعين

(١) غريب جدا كذا في الفتح و نصب الراية ص ٥١ ج ٣ و في حاشيته قال الحافظ في الدراية ص ١٩٢ لم اجده.

(٢) اكرموا الشهود راجع له تلخيص الحبير ص ١٩٨ ج ٤ و كنز العمال ١٧٧٣٣ و غير ذلك كذا في الموسوعة

ص ١٢٢ ج ٢. (٣) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة لاسيما في الكفاية. (٤) من باب بني مخزوم لما روى

الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا

من باب بني مخزوم و عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم خرج من <=

فيصعد عليه و ليستقبل (١) البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبي عليه الصلوة و السلام و يرفع يديه و يدعو الله لحاجته، لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله، لان الثناء و الصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات و الرفع سنة الدعاء،

سنة بل هو مستحب، و هو اقرب الابواب الى الصفا، و الشافعي رحمه الله جعل الخروج منه سنة، و الصحيح انه مستحب، و به قال مالك و يقدم رجله اليسرى في الخروج، و يقول بسم الله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك و ادخليني فيها و اعذني من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) بقدر ما يرى البيت و الصعود على الصفا مستحب، و قيل سنة، و هو المشهور عن الشافعي و عنه ان ركن، ذكره الطبري في مناسكه و عن احمد ان لم يصعد عليه فلا شيء عليه، و مثله عن مالك. (و ليستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يرفع يديه) و كفيه نحو السماء من اول ما يكبر و يهلل (و يدعو الله تعالى لحاجته) من حوائج الدنيا و الآخرة (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى) هذا في حديث جابر اخرجه مسلم (٢) مطولاً و هو مشهور. (و لان الثناء) على الله تعالى (و الصلوة) على النبي صلى الله عليه وسلم (يقدمان على الدعاء تقريبا الى الحاجة) اراد بهذا ان الدعاء بحوائجه بعد الثناء على الله و الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عقيبهما اقرب الى الاجابة لانهما وسيلة اليها فلا جرم يقدمان (كما في غيره من الدعوات) اي كما يقدم الثناء و الصلوة في غير هذين الوقتين، الا ترى ان الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد و الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و كذا في كل موضع يدعو الشخص بحوائجه بعد ان يثنى على الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. و انما ذكر الدعاء ههنا و لم يذكر عند استلام الحجر و في الطواف لان حالة الاستلام حالة ابتداء العبادة و الطواف يشبه الصلوة و الدعاء يؤتى به بعد الفراغ من العبادة و السعي تنمة ذلك فاشبه آخر الصلوة فاستقام الدعاء للحاجة فيه. (و الرفع سنة الدعاء) اي رفع اليدين سنة، و روى فيه احاديث (٣) منها ما اخرجه ابوداود (٤) في سننه

= باب الصفا و اخرج ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم و راجع لهذا المبحث نصب الراية ص ٥٣ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٦١ ج ٢. (١) و ليستقبل - ن - و يستقبل. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١ و قد ذكر تخريجه فيما تقدم غير مرة. (٣) احاديث الخ راجع له نصب الراية ص ٥١ ج ٣ و فتح الباري باب الدعاء بغد الصلوة و باب رفع الايدي في الدعاء ص ١١٣ ج ١١ و ما بعده. (٤) ابوداود باب الدعاء ص ٢١٦ ج ١.

و انما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود، و يخرج الى الصفا من اي باب شاء، و انما خرج النبي عليه الصلوة و السلام من باب بني مخزوم و هو الذي يسمى باب الصفا، لانه كان اقرب الابواب الى الصفا

في الدعاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما و الاستغفار ان تشير باصبع واحدة، و الابتهاال ان تمد يديك جميعا، ثم اخرجه عن ابن عباس رضي الله ايضا موقوفا و منها ما رواه ابوداود ايضا من حديث السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه، و في سنده ابن لهيعة و هو معلول به. و منها ما رواه ابوداود ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم و لاتسألوه بظهورها، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم و قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجهه كلها واهية، و هذه الطريق امثلها و هو ضعيف ايضا، و منها ما رواه الترمذي (١) في الدعوات من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفراً خائبتين. و قال الترمذي حسن غريب، و بعضهم لم يرفعه. و منها ما رواه الترمذي (٢) ايضا من حديث سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، و قال حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى، و قد تفرد به، و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى الجعفي يروي المقلوبات التي يظن انها معمولة لايجوز الاحتجاج به. و قال النووي رحمه الله تعالى و قد ثبت انه عليه الصلوة و السلام رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثا في شرح المذهب (٣) (و انما يصعد) الصفا (بقدر ما يصير البيت بمرأى منه) اي بمنظر من الحاج الصاعد (لان الاستقبال) الى البيت (هو المقصود بالصعود و يخرج الى الصفا من اي باب شاء) من ابواب المسجد (و انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم و هو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا) روى الطبراني (٤) في الكبير من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

(١) الترمذي أبواب الدعوات ص ١٩٥ ج ٢ و ابوداود باب الدعاء ص ٢١٦ ج ١ و ابن ماجه باب رفع اليدين عند الدعاء ص ٢٨٤. (٢) الترمذي باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء ص ١٧٤ ج ٢. (٣) شرح المذهب ص ٥٠٧ ج ٣ و قد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الاحاديث الكثيرة على هذا الموضوع في فتح الباري تحت باب رفع الايدي في الدعاء ص ١١٣ ج ١١ و ما بعده. (٤) الطبراني الخ و قد مر بيانه مفصلا قبل ورقة في >

لا انه سنة، قال ثم ينحط نحو المروة و يمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعياً ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة و يصعد (١) عليها و يفعل كما فعل على الصفا،

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم (لا انه سنة) و انما كان لقربه من الصفا دون سائر الابواب. (ثم ينحط) اي ينزل من الصفا عامدا (نحو المروة) في بعض النسخ قال ثم ينحط اي قال القدوري رحمه الله تعالى ثم ينحط (و يمشي على هيئته) اي على سكونه و وقاره (فاذا بلغ بطن الوادي) قيل لم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول كنسته و لم يبق له اثر الا انه جعل له ميلان اخضر و اصفر ليعلم انه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، كذا في المبسوط (يسعى بين الميلين الاخضرين سعياً) انما ذكر الاخضرين بطريق التغليب، لان احدهما اخضر و الآخر اصفر كما ذكرنا (٢). و قال الطبري رحمه الله هما علامتان قد علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي و قال العلامة حافظ الدين رحمه الله هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. و في شرح الوجيز (٣) ينزل من الصفا و يمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه و بين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد و ركنه قدر ستة اذرع فحينئذ يسرع في المشي و يسعى سعياً شديداً و كان ذلك الميل موضوعاً على متن الطريق في الموضع الذي يبدأ منه السعي اعلاماً و كان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلان ركن المسجد، و لهذا سمي معلقاً، فوق متاخراً عن مبدأ السعي ستة اذرع، لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى و يديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما يتصل بفناء المسجد على يسار الساعي، و الميل الثاني متصل بدار العباس رضي الله عنه، قال الروياني وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي و ليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس و لاميل اخضر و تغيرت الاسامي (ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها و يفعل كما فعل على الصفا)

= الحاشية عن نصب الرابة. (١) و يصعد - ن - فيصعد. (٢) كما ذكرنا قال العبد الضعيف و في هذا الزمان قد تشرف المملكة السعودية حفظها الله تعالى عن الفتن بعمارة الحرمين الشريفين على احسن صورة ببذل الوف ملائين ريال لتستريح الحجاج الكرام من كلفة الحر و الازدحام فبنت المسعى بين الصفا و المروة مسقفا مكيف الهواء و له سفلى و علو مفروشان بالرخام و فيهما المصابيح الكهربائية و المراوح الكهربائية فازداد حسنه جدا و فيه الميلان كلاهما اخضران الآن و قد زرت الحرمين الشريفين المكرمين المطهرين على سفر الحج و العمرة مرارا بفضل الله تعالى شانه و كرمه و منه فله الحمد و الشكر. (٣) شرح الوجيز مع شرح المذهب ص ٣٤٣ ج ٧ الفصل الخامس في السعي و فيه و بين الشافعي رحمه الله ذلك فقال ينزل من الصفا الخ.

لما روي (١) ان النبي عليه الصلوة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعي في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط، وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

من استقبال القبلة ورفع اليدين والدعاء لحاجته (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعي في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط) هذا اخرجه البخاري (٢) ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً (وهذا شوط واحد) اي وهذا الذي ذكرناه شوط واحد. (فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) (٣) قال الكاكي ظاهر هذا ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه منها الى الصفا شوط آخر، وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله واكثر اهل العلم، وذكر الطحاوي رحمه الله انه يطوف سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا، وبه قال ابن جرير الطبري والصيرفي من اصحاب الشافعي، فقال ابوبكر الرازي هذا غلط لانه يصير اربعة عشر شوطاً، وانما عليه سبعة اشواط لان رواية نساك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه عليه الصلوة والسلام طاف بينهما سبعة اشواط لا اربعة عشر ومعنى ما قال في الكتاب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ان يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة، ولو كان الامر كما قال الطحاوي رحمه الله لقال يبدأ لكل شوط بالصفا، كذا في المبسوط وفي المجتبى انما قال يبدأ بالصفا ويختم بالمروة حتى لا يظن ان كل شوط يبدأ بالصفا ويختم به شوط واحد، وقال الاترازي رحمه الله وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب اصحابنا بعضهم قالوا ذلك غلط وبعضهم قالوا ليس بصحيح، وعندي لما قاله الطحاوي وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رقى على الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به، واراد به قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فيفهم منه ان يبدأ بالصفا في كل شوط، لان الحديث مطلق يشتمل بداية كل شوط فاذا كان البداية في كل شوط من الصفا يكون المصير من الصفا الى المروة، والعود

(١) لما روى الخ يذل عليه حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم ص ٣٩٤ ج ١ وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الصحيحين كما في نصب الراية ص ٤٤ ج ٣. (٢) البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ص ٢٢٣ ج ١ ومسلم ص ٤٠٥ ج ١ ونصب الراية ص ٥٤ ج ٣. (٣) يختم بالمروة راجع له اوجز المسالك ص ٥١٤ ج ٣ وشرح المذهب ص ٧١ ج ٨ والمغنى ص ٤٠٥ ج ٣.

و يسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا، و انما يبدأ بالصفاء لقوله عليه الصلوة و السلام فيه ابدءوا بما بدأ الله تعالى به، ثم السعي

من المروة الى الصفا شوطا واحدا لامحالة على انا نقول ان اهل الحديث اوردوا في عامة كتبهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سعي بين الصفا و المروة سبعا و لم يذكروا ان البداية من الصفا شوط و العود من المروة شوط، و يحتمل ان طواف النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله الطحاوي و يحتمل ان يكون على ما قاله سائر الفقهاء فعلى ما قاله الطحاوي يحصل الخروج عن العهدة بيقين فيكون الاخذ بذلك اولى و قال ايضا او نقول المفعول في قوله عليه الصلوة و السلام نبداً محذوف و المفعول اذا كان محذوفا يقدر اعم الاشياء لا اخصها لعدم الاولوية، فيكون حينئذ تقدير الكلام نبداً كل شوط من الاشواط بما بدأ الله به، اي بالصفاء، فيكون الامر على ما قاله الطحاوي رحمه الله انتهى. قلت فيه نظر، لانا لانسلم ان المفعول فيه محذوف، لان قوله - بما بدأ الله به - هو المفعول في الحقيقة لان كلمة - ما اما مصدرية فالتقدير تبدأ ببدء الله تعالى، او موصولة فالتقدير نبداً بالذي بدأ الله به و هو الصفا فمن اين يأتي ما ذكره. (و يسعى في بطن الوادي في كل شوط) المراد من السعي الهرولة (لما روينا) اشار به الى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا و جعل يمشى و يسعى في بطن الوادي (و انما يبدأ بالصفاء لقوله عليه الصلوة و السلام فيه) اي في البدء بالصفاء (ابدءوا بما بدأ الله تعالى به) هذا الحديث (١) روي بصيغة الامر، كما قاله المصنف، و هذه رواية النسائي (٢) و الدارقطني ثم البيهقي في سننهم. و اما في رواية مسلم (٣) من حديث جابر الطويل بصيغة الخبر و هي ابدأ بما بدأ الله به، و بنون الجمع في رواية ابي داود و الترمذي و ابن ماجة و مالك في المؤطا. و قد عزى بعض الفقهاء لفظ الامر لمسلم و هو وهم منه، فينبغي بل يجب التنبيه هاهنا، و لو بدأ بالمروة لاعتد به بالاجماع، و شذ عطاء بن ابي رباح فقال ان بدأ فيه بالمروة اجزأ. (ثم السعي

(١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص ٥٤ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٦٣ ج ٢. (٢) النسائي باب القول بعد ركعتي الطواف في حديث جابر رضي الله عنه ص ٣٩ ج ٢ و البيهقي و الدارقطني كذا في في حاشية نصب الراية لكن في نسخة النسائي الصغرى التي عندنا فيه نبداً بصيغة جمع المتكلم و كذا في سنن النسائي الكبرى ص ٤١١ ج ٢ و كذا في البيهقي ص ٩٣ ج ٥ بصيغة المتكلم نعم في الدارقطني مع التعليق المغنى ص ٢٥٤ ج ٢ ابدءوا بصيغة الامر. (٣) مسلم ص ٣٩٥ ج ١ و ابوداود باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٦٩ ج ١ و الترمذي باب ماجاء انه يبدأ بالصفاء ص ١٠٥ ج ١ و ابن ماجة باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٨ و المؤطا لمالك باب البدء بالصفاء في السعي ص ٣٩١.

بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه ركن لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا

بين الصفا والمروة واجب (١) وليس بركن) وهو قول ابن عباس (٢) وعبد الله بن الزبير و انس وعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد، ونقل المروزي والميموني عن ابن حنبل انه مستحب، واختار القاضي من الحنابلة انه واجب ينجر بالدم كقولنا. (وقال الشافعي رحمه الله انه ركن) وبه قال مالك واحمد في رواية ويروي عن عائشة رضي الله عنها واذا كان ركنا لا يصح بدونه (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا) هذا الحديث (٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي (٤) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجزأة (٥) احدى نساء بني عبدالدار قالت

(١) واجب الخ راجع له عمدة القاري ص ٢٨٨ ج ٩ باب وجوب الصفا والمروة و اوجز المسالك جامع السعي ص ٥١٦ ج ٣ و شرح المذهب ص ٦٣ ج ٨ و المغنى ص ٤٠٧ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٩١ ج ١٠ و فتح الباري باب وجوب الصفا والمروة ص ٦٣٦ ج ٣. (٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه كذا في الاصل قال المؤلف العلم رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص ٢٨٨ ج ٩ وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن و قتادة و الثوري (ثم قال) وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر و عائشة و جابر وبه قال الشافعي و مالك في المشهور عنه و احمد في اصح الروايتين عنه و اسحاق و ابو ثور و القول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري و ابو حنيفة و مالك في العتبية كما حكاه ابن العربي و القول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة و مستحب وهو قول ابن عباس و ابن سيرين و عطاء و مجاهد و احمد في رواية انتهى مختصرا. (٣) هذا الحديث الخ قال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ٥٥ ج ٣ روى من حديث ابن عباس و من حديث حبيبة بنت ابي تجزأة و من حديث تملك العبدية و من حديث صفية بنت شيبة ثم بين تلك الاحاديث بالبسط و التفصيل حسب دأبه و راجع له فتح القدير ص ٣٦٣ ج ٢. (٤) العابدي كذا في التهذيب. (٥) تجزأة بضم التاء و سكون الجيم صحابية كذا في حاشية فتح القدير ص ٣٦٣ ج ٢ بحواله القاموس مادة ج ز أ - و في شرح المذهب ص ٦٥ ج ٨ تجزأة بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء و حبيبة بفتح الحاء و تخفيف الباء هذا هو المشهور و يقال حبيبة بضم الحاء و تشديد الباء و حديثها هذا ليس بقوي و في اسناده ضعف قال ابن عبد البر فيه اضطراب و في فتح الباري ص ٦٣٥ ج ٣ حبيبة بنت ابي تجراه بكسر المثناة و سكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء و في الاصابة ص ٢٦٩ ج ٤ حبيبة بنت ابي تجزأة العبدية روى حديثها الشافعي (ثم قال) اسمها حبيبة و قيل بالتصغير.

و لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما و مثله يستعمل للاباحة فينفى الركنية و
الايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا و المروة و الناس بين يديه و هو وراءهم يسعي حتى ارى ركبته من شدة السعي و هو يقول اسعوا، فان الله كتب عليكم السعي. و قال ابن القطان عبد الله بن المؤمل سبى الحفظ، و في حديثه اضطراب كثير (١) و عن يحيى بن معين و النسائي و الدارقطني هو ضعيف، و قال ابن حبان هو لا يجوز الاحتجاج بحديثه اذا انفرد، و ذكره ابن الجوزي في الضعفاء و المتروكين، قلت و لهذا رواه الحاكم في مستدركه و سكت عنه، و قال السروجي و قد رواه البيهقي عن الشافعي و لم يتعرض له بضعف مع علمه بضعفه، فلو كان روى عليه اظن في تضعيفه نظراً الى عصبية و عدم انصافه، و هذا لا يليق بالانسان في أمر الدين، و تراهم يقولون الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل، فكيف مع عدمه. قوله حبيبة بنت تجرء بفتح التاء المشناة من فوق و سكون الجيم و فتح الراء و الهمزة. و قال الذهبي حبيبة بنت ابي تجراه العبدية، و يقال حبيبة بالتشديد روت عنها صفية بنت شيبة. (و لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما) اي بالصفا و المروة وجه الاستدلال به هو قوله (و مثله) اي مثل هذا الكلام و هو لفظ لا جناح (يستعمل للاباحة) كما في قوله تعالى و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) فاذا كان يستعمل للاباحة (فينفى الركنية و الايجاب، الا انا عدلنا عنه) اي عن ظاهر الآية (في الايجاب) اي في نفي الايجاب، قال الكاكي و - في - بمعنى إلى لان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض، اي عدلنا عن النفي المطلق الى الايجاب الثابت بالخبر. قلت إن اراد بالخبر مارواه الشافعي رحمه الله تعالى فلا يصح لان الخبر ضعيف

(١) اضطراب كثير و في فتح الباري ص ٦٣٥ ج ٣ اخرج الشافعي و احمد و غيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل و فيه ضعف و من ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة و عند الطبراني عن ابن عباس كالأولى و اذا انضمت الى الاولى قويت انتهى و ذكر المحقق ابن الهمام رحمه الله النقد على الحديث المذكور عن ابن القطان ثم قال و هذا لا يضر بمتن الحديث اذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواة و قد ثبت بطرق عديدة منها طريق الدارقطني عن ابن المباك (الى) قال صاحب التنقيح اسناده صحيح و الجواب انا قد قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب و قد قلنا به اما الركن فانما يشبه عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل الخ و في عمدة القاري ص ٢٨٨ ج ٩ رواه احمد و الدارقطني و البيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجرة باسناد حسن و قال عبد العظيم انه حديث حسن انتهى.

و لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به و لم يوجد، ثم معنى ماروي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية، ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله.

منكر كما ذكرناه، و لم يذكر ما اوجب العدول، و اختلف (١) فيه الشارحون فمنهم من قال عملاً بما رواه لانه خبر واحد يوجب الايجاب، و منهم من قال باول الآية، و هو قوله تعالى ان الصفا و المروة من شعائر الله فان الشعائر جمع شعيرة، و هي العلامة و ذلك يكون فرضاً، فاول الآية يدل على الفرضية و آخرها على الاباحة فعملنا بهما، و قلنا بالوجوب لانه ليس بفرض علما و هو فرض عملاً فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض و الاستحباب و قيل بالاجماع. قلت الذي قال عملاً بما رواه لم يقف على حال الحديث، و كيف يعمل به و هو حديث ضعيف (٢) حتى قال احمد رواة هذا الحديث منكراً، و قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره. (و لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به و لم يوجد) يعني فيما رواه الشافعي رحمه الله تعالى (ثم معنى ماروي) اي الشافعي رحمه الله تعالى (كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية) قيل فيه نظر، لان الوصية للوالدين و الاقربين كانت فرضاً ثم نسخت فكان كتب دالا على الفرضية و الجواب ان ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث بين الوصية و الميراث و للمانع يكفيه ذلك (ثم يقيم بمكة حراماً) اي بعد فراغه من الطواف و السعي يقيم بمكة محرماً لا يحلق و لا يقصر (لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله) اي بافعال الحج فيقيم محرماً الى يوم النحر، و هو وقت التحلل، قال الكاكي قوله يقيم بمكة حراماً، احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال يحلق او يقصر و يحل لما روى عن جابر (٣) رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) و اختلف الخ كذا في العناية ص ٣٦٣ ج ٢. (٢) ضعيف الخ و قد ذكر فيما تقدم من فتح القدير و عمدة القاري و فتح الباري ان هذا الحديث ببعض طرقه حسن بل صحيح و قال المحدث العثماني رحمه الله في اعلاء السنن ص ٩٣ ج ١٠ و عبد الله بن المؤمل هذا مختلف فيه فقد قال فيه ابن معين مرة صالح الحديث و مرة ليس به بأس و قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث و قال ابن نمير ثقة و قال ابو عبد الله هو سيء الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته كذا في التهذيب (ص ٤٦٦ ج ٦) فالطريق الاولى ايضا صالحة للاحتجاج بها و اذا انضمت اليها الطريق الثانية قوية و من ثم اخرجها ابن خزيمة في صحيحه و ناهيك بتصحيح صاحب التنقيح بطريق المتن و في نصب الراية ص ٥٦ ج ٣ طريق آخر اخرج به الدارقطني في سننه (الى) قال صاحب التنقيح اسناده صحيح. (٣) عن جابر رضي الله عنه راجع لنحو هذا الحديث فتح القدير ص ٣٦٥ ج ٢ و نصب الراية ص ١٠٣ ج ٣.

و يطوف بالبيت كلما بدا له، لانه يشبه الصلاة، قال عليه الصلوة و السلام الطواف بالبيت صلوة و الصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة

حجة الوداع فمننا من اهل بحجة، و منا من اهل بعمره و كنت فيمن اهل بعمره فدخلنا مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فلما طفنا و سعينا امر النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة بالاحلال فاهللنا و واقعنا النساء و الجواب عنه ان منسوخ لانه كان ذلك في الابتداء حين كان الناس يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة تقريراً لحكم الشرع و رداً لحكم الجاهلية ثم نسخ ذلك. و اذا فرغ من السعى و هو مفرد بعمره حلق او قصر و كذا المتمتع الذي لم يسق الهدى، و به قال احمد و عند مالك و الشافعي هما سواء، و يمكث بمكة حلالاً الى يوم التروية، ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات اهل مكة و ان قدم احرامه كان افضل، و ان كان مفزدا بالحج او متمتعا ساق الهدى لا يتحلل بل يبقى محرماً و يؤدي افعاله الى اوان التحلل (و يطوف بالبيت كلما بدا له) اي كلما ظهر له ان يطوف (لانه) اي لان الطواف (يشبه الصلوة) يعني في الثواب دون الحكم، الاترى ان الانحراف و المشي فيه لا يفسده. (قال عليه الصلوة و السلام الطواف بالبيت صلوة) هذا الحديث (١) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة، إلا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير، و اخرجه الحاكم ايضاً و سكت عنه. و معنى قوله - صلاة - يعني يشبه الصلوة لانه ليس بصلوة حقيقة و لهذا يجوز الكلام فيه، و قد رواه الترمذي رحمه الله تعالى بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة، ثم قال و قد روى هذا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (والصلوة خير موضوع فكذلك الطواف) خير موضوع، و في شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل، و الصلوة لاهل مكة افضل، و هو مذهب عامة اهل العلم، لان الغرباء يفوتهم الطواف، و اهل مكة لا يفوتهم الأمان، و عند الاجتماع الصلوة افضل لكونها عبادة لعينها، و اليه اشار قوله تعالى ان طهراً بيتي للطائفين قيل للغرباء (الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة) هذا الاستثناء من قوله - و يطوف بالبيت كلما بدا له - يعني لا يسعى بين الصفا و المروة عقيب

(١) هذا الحديث الخ رواه ابن حبان في النوع السادس و الستين من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک باب ان الطواف مثل الصلوة ص ٤٥٩ ج ١ و الترمذي في باب بلعنوان قبيل ابواب الجنائز ص ١١٥ ج ١ و التفصيل في نصب الراية ص ٥٧ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٦٧ ج ٢ و عمدة القاري باب الكلام في الطواف ص ٢٦٣ ج ٩.

لان السعي لا يجب فيه الا مرة و التنفل بالسعي غير مشروع و يصلي لكل اسبوع ركعتين، و هي ركعتا الطواف على ما بينا. قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم

هذه الاطوفة التي يأتي بها في مدة اقامته بمكة إلى اوان التحلل. (لان السعي لا يجب فيه) اي في المفرد بالحج الموصوف من قوله - و ان كان مفرداً بالحج - إلى هنا (إلا مرة) واحدة، (و التنفل بالسعي غير مشروع) لعدم ورود النص به. فان قلت السعي يتبع الطواف، و لهذا لا يجوز قبله و التنفل بمتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضاً مشروعاً تبعاً للطواف، قلت السعي انما ثبت كونه عبادة بالنص، بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، و النص ورد بالاتيان مرة فلا يشرع ثانياً بالقياس لانه لا مجال له فيه (و يصلي لكل اسبوع) اي لكل سبعة اشواط، و هو طواف واحد (ركعتين) و فيه خلاف (١) ابي يوسف رحمه الله فان عنده يجوز ان يجمع بين اسبوعين فصاعداً قبل ان يصلي ركعتي الطواف، و به قال احمد رحمه الله و لكن عند ابي يوسف رحمه الله ينصرف عن وتر (٢) ثلاثة او خمسة او سبعة، و عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله يكره الجمع بين الاسبوعين و به قال مالك رحمه الله، و عند الشافعي رحمه الله الافضل الفصل بين كل اسبوعين بركعتين. (و هي ركعتا الطواف على ما بينا) و هو قوله عليه الصلوة و السلام يصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين، و ذكره عند قوله - ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين. (قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم) و هو اليوم السابع من ذي الحجة، لان يوم التروية الثامن منه، كذا في المغرب و انما سمي (٣) يوم التروية بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كان قائلاً يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما اصبح روى، اي افتر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا، ام من الشيطان، فمن ذلك سمي يوم التروية، فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى، فمن سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى اليوم العاشر يوم النحر. و قال ابوبكر الانباري في كتاب الرهن، انما سميت التروية لان الناس يروون من الماء من العطش في هذا اليوم، و يحملون الماء بالروايا إلى عرفة و منى، و انما سمي يوم عرفة (٤) لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم

(١) و في خلاف ابي يوسف رحمه الله راجع له اوجز المسالك ص ٥٠١ ج ٣ عنوان ركعتا الطواف و شرح المذهب ص ٥٤ ج ٨ و المغنى ص ٤٠٢ ج ٣. (٢) عن وتر الخ كثلاثة اسابيع و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلا يكره اجماعاً و يؤخر الصلوة الى وقت مباح الخ كذا في الاوجز عن الفتاوى الشامية. (٣) و انما سمي الخ كذا في العناية و الكفاية و راجع له عمدة القاري باب اين يصلي الظهر يوم التروية ص ٢٩٦ ج ٩ و اوجز المسالك ص ٣٤٣ ج ٣ عنوان التلبية و العمل في الاهلال. (٤) يوم عرفة راجع له الاوجز عنوان الوقوف بعرفة و =

خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى و الصلوة بعرفات و الوقوف و الافاضة. و الحاصل أن في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا، و الثانية بعرفات يوم عرفة، و الثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر، فيفصل بين كل

عرفة، فقال اعرفت في اي موضع تطوف، و في اي موضع تسعى، و في اي موضع تقف، و في اي موضع تنحر و ترمى فقال عرفت فسمى يوم عرفة، و سمي يوم الاضحية لان الناس يضحون فيه بقرابينهم، و قيل ان آدم عليه الصلوة و السلام لما هبط بالارض وقع بالهند، و امراته حواء عليها السلام وقعت بالسند، فلم يلتقيا الا عشية عرفة، فسمى يوم عرفة، لمعرفة كل منهما الآخر. (خطب الامام خطبة) اي خطبة واحدة من غير جلسة بين الخطبتين بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها الخروج إلى منى) و هي قرية (١) فيها ثلاث سكك، بينها و بين مكة فرسخ، و هي في الحرم، لانها منحر، و المنحر يكون في الحرم، و الغالب على منى التذكير و الصرف، و قد تكتب بالالف، و سمي بمنى لان الحيوانات تساق الى منايها، و هو جمع منية، و هي الموت، و قيل لما تمنى من الدماء، اي تراق، و قيل ان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم قال له ماذا تتمنى فقال آدم الجنة، فسمى ذلك الموضع منى (والصلوة بعرفات) اي يعلم الصلاة بجبل عرفات (و الوقوف) بها (والافاضة و الحاصل ان في الحج ثلاث خطب (٢) اولها ما ذكرنا) و هو الذي ذكر ان الامام يخطب بمكة يوم التروية (و الثانية) اي الخطبة الثانية (بعرفات يوم عرفة) قبل صلاة الظهر، و هي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، قال ابو حنيفة رحمه الله يبتدئ الخطبة اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه كخطبة الجمعة، و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخطب الامام قبل الاذان، فاذا مضى صدر من خطبته اذن المؤذنون (و الثالثة) اي الخطبة الثالثة (بمنى في اليوم الحادي عشر) يعلم الناس فيها النفر و طواف الصدر، و لا يحتاج يوم النحر الى خطبة، لانهم قد علموا ما يحتاجون اليه في خطبة يوم عرفة، و ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر، فانها لم تكن خطبة من خطب الحج، و انما كانت من خطبة الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع و الكثرة. (فيفصل بين كل

=المزدلفة ص ٥٧٩ ج ٣ و عمدة القاري باب اسباغ الوضوء ص ٢٥٩ ج ٢. (١) قرية الخ كذا في الكفاية ص ٣٦٧ ج ٢ و راجع له اوجز المسالك ص ٦٢ ج ٣ عنوان الصلوة بمنى يوم التروية و عمدة القاري ابواب تقصير الصلوة باب الصلوة بمنى ص ١١٨ ج ٧. (٢) ثلث خطب الخ راجع له اوجز المسالك ص ٦١ ج ٣ و عمدة القاري باب الخطبة ايام منى ص ٧٦ الى ٧٩ ج ١٠ و شرح المذهب ص ٨٩ ج ٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص ٤٢٤ و ص ٤٦٣ ج ٣ و اعلاء السنن باب خطبة الامام في ايام الحج ص ٩٥ ج ١٠ و مابعده.

خطبتين بيوم. و قال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة ايام متوالية، اولها يوم التروية، لانها ايام الموسم و مجتمع الحاج. و لنا أن المقصود منها التعليم و يوم التروية و يوم النحر يوما (١) اشتغال (٢) فكان ما ذكرناه أنفع و في القلوب انجع، فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة. لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم راح إلى عرفات.

خطبتين بيوم) اي يفصل الخطيب الذي هو الامام بين كل خطبتين من الخطب الثلاثة بيوم، و ذلك كما ذكره ان الاولى قبل يوم التروية بمكة، و الثانية يوم عرفة و بينهما يوم، و هو يوم التروية الثامن من الشهر، و الثالثة في يوم الحادي عشر، و بينهما يوم و هو يوم العيد العاشر من الشهر، (و قال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة ايام متوالية) اي متتابة (اولها يوم التروية لانها ايام الموسم) اي لان هذه الايام الثلاثة ايام الموسم، و في المغرب موسم الحاج سوقهم و مجتمعهم مشتق من الوسم و هو العلامة (و مجتمع الحاج) اي موضع اجتماعهم (و لنا ان المقصود منها) من الخطب (التعليم) اي للناس ما يحتاجون اليه فيجب ان تكون الخطب فيها. (و يوم التروية و يوم النحر يوما اشغال) جمع شغل، اما يوم التروية فيوم حاجتهم الى الخروج الى منى، و اما يوم النحر فلاشتغالهم بالحلق و الرمي و الطواف فلا تفيد الخطبة فيهما و بقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى و عن احمد رحمه الله تعالى لا يخطب في اليوم السابع (٣) (فكان ما ذكرناه) اي من التفريق بين كل خطبتين (انفع) مما قال زفر (و في القلوب انجع) من نجع الوعظ إذا اثر (فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى) يعني بعد طلوع الشمس، و عند عمر بن العزيز رحمه الله يخرج الى منى قبل الزوال، و به قال مالك رحمه الله و يستحب ان ينزل عند مسجد الخيف (فيقيم بها) اي بمنى (حتى يصلي الفجر من يوم عرفة) اي الى ان يصلي الفجر الذي صبيحة يوم عرفة، و قال المرغبيناني يصلي الفجر بمنى بغلس، و في مناسك الكرماني رحمه الله يصلي في وقته، و في الوبري يصلي في وقته المعروف، فاذا طلعت الشمس على ثبير و هو اعلى جبل بمنى راح الى عرفة مع الناس و عليه السكينة و الوقار، و في خزانة الاكمل يذهب إلى عرفة بعد صلاة الغداة. (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح الى منى و صلى بمنى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم راح الى عرفات) هذه قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه

(١) يوما - ن - يوم. (٢) اشتغال - ن - اشغال. (٣) السابع و في المخطوطة الرابع مكان السابع.

و لو بات بمكة ليلة عرفة، و صلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات و مر بمنى اجزأه لانه لايتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك، و لكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلوة و السلام. قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا، و هذا بيان الاولوية، اما لو دفع قبله جاز

مسلم (١) مطولاً، و روى الترمذي (٢) و ابن ماجة عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى بمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم غدا الى عرفات و قال الترمذي و اسماعيل بن مسلم تكلموا فيه (و لو بات بمكة ليلة عرفة و صلى بها الفجر ثم غدا) بالغين المعجمة و الدال المهملة من الغدو و هو الذهاب اول النهار (الى عرفات و مر بمنى) يعني جازها و لم ينزل بها (اجزأه) و لا شيء عليه خلافاً للظاهرية (لانه لايتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك و لكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) اساءة الادب في ترك اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم و في ترك العمل بقوله عليه الصلوة و السلام ايضا و هو قوله خذوا عني (٣) مناسككم (ثم يتوجه الى عرفات) هذا عطف على قوله فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة (فيقيم بها) اي بعرفات (لما روينا) اشارة الى قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر إلى آخره (و هذا) اي الذهاب و التوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس (بيان الاولوية) يعني اولى من الذهاب قبل طلوع الشمس، و ذكر هذا القيد، اعنى طلوع الشمس لا بد منه. و قال تاج الشريعة رحمه الله ينبغي هذا القيد هنا، و قال الاترازي رحمه الله كان هذا القيد ترك سهواً من الكاتب، و قال الاكمل قال بعض الشارحين ترك هذا القيد سهواً من الكاتب، قلت اراد به الاترازي فانه هكذا ذكره كما ذكرنا. (اما لو دفع قبله جاز) اي قبل طلوع الشمس الى عرفات، و قال الاكمل هذا اضرار قبل الذكر، و كان من حق الكلام ان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى

(١) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١ و نصب الراية ص ٤٩ و ٥٨ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٦٨ ج ٢ و لفظه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج و ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الخ. (٢) الترمذي باب ما جاء في الخروج الى منى ص ١٠٧ ج ١ و ابن ماجة باب الخروج الى منى ص ٢٢٢ و تفصيل احاديث الباب في نصب الراية ص ٥٨ ج ٣. (٣) خذوا عني الخ رواه البيهقي في سننه باب الايضاع في وادي محسر ص ١٢٥ ج ٥ عن جابر رضي الله عنه و اخرج مسلم ص ٤١٩ ج ١ في باب استحباب رمي جمرة العقبة الخ عن جابر رضي الله مرفوعا لتأخذوا مناسككم الحديث و نصب الراية ص ٥٥ ج ٣.

لانه لايتعلق بهذا المقام حكم، قال في الاصل و ينزل بها (١) مع الناس لان الانتباز تجبر
و الحال حال تضرع، و الاجابة في الجمع ارجى و قيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا
يضيق على المارة. قال و اذا زالت الشمس

يصح بناء قوله اما لو دفع قبله عليه و قال الكاكي مثله، ثم قال و لكن اتبع (٢) لفظ الايضاح،
فانه ذكر هنا الضمير بعد طلوع الشمس، حيث قال - و اذا طلعت الشمس إلى ان قال: و إن دفع
قبله جاز - انتهى. قلت (٣) هذا الجواب بطريق الاعتذار لايحسن على ما لا يخفى، و لكن يمكن
ان يقال الاضمار قبل الذكر يقع كثيرا من الكلام اذا دلت عليه قرينة لفظية او حالية، و هاهنا قد
مضى قوله فيما قبل هذا بقليل، فلما طلعت الشمس راح الى منى، فيكون الضمير في قوله -
قبله - يرجع الى الطلوع الذي يدل عليه لفظ طلعت، كما في قوله سبحانه و تعالى اعدلوا هو
اقرب فالضمير يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا. (لانه لايتعلق بهذا المقام حكم، قال في
الاصل) اي قال محمد رحمه الله في المبسوط (و ينزل فيها) اي في عرفات (مع الناس، لان
الانتباز) اي الانفراد و العزلة (تجبر) لانه لا يرى احدا يجاوره من تجبره و تكبره (و الحال) اي
حال الحاج في هذا الوقت (حال تضرع) و مسكنة (و الاجابة في الجمع ارجى) لانه قد يكون فيه
من لا ترد دعوته (و قيل مراده) اي مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله - و ينزل مع الناس -
(أن لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة) بتشديد الراء، اي الناس الذي يمرون في
الطريق، و في فتاوى الظهيرية و ينزل بعرفات في اي موضع شاء، الا انه لاينزل على الطريق، و
قال الشافعي (٤) رحمه الله تعالى في قول و النزول بقرب جبل الرحمة افضل. و قال مالك و
احمد رحمهما الله تعالى ينزل ببطن نمرة، و النزول فيه افضل، و به قال الشافعي رحمه الله
تعالى في قول قالوا نزل عليه الصلوة و السلام فيه، قلنا نمرة من عرنة و قد قال عليه الصلوة و
السلام ارتفعوا (٥) عن بطن عرنة، و نزوله عليه الصلوة و السلام فيه لم يكن عن قصد (قال و
اذا زالت الشمس) اي من يوم عرفة و في الايضاح و اذا زالت الشمس اغتسل إن احب، و هو

(١) بها - ن - فيها. (٢) اتبع لفظ الايضاح الخ كذا في الفتح ص ٣٦٨ ج ٢. (٣) قلت الخ و في حاشية
سعدى چلی ص ٣٦٩ ج ٢ اقول و في غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات بعد
ما صلى الفجر بمنى اولى باقتداء النبي صلى الله عليه وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلي الفجر بمنى او بمكة
جاز لانه لايتعلق بهذا اليوم نسك الخ فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيه. (٤) و به قال الشافعي رحمه
الله تعالى الخ راجع له شرح المذهب ص ١٠٥ ج ٨ و المغنى ص ٤٢٧ ج ٣ و اوجز المسالك ص ٥٧٧ ج ٣. (٥)
ارتفعوا الخ سيأتي تخريجه.

يصلى الامام بالناس الظهر و العصر فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة و رمى الجمار و النحر والحلق و طواف الزيارة، و يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله عليه الصلوة و السلام و قال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ و تذكير، فاشبه بخطبة العيد. و لنا ماروينا، و لان المقصود منها تعليم المناسك و الجمع منها، و في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة.

سنة و ليس بواجب، كما في الجمعة و العيدين (يصلى الامام بالناس الظهر و العصر فيبتدئ بالخطبة) اي قبل الصلوة (فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة و المزدلفة) و هي المشعر الحرام، و قال في المطالع (١) من الازدلاق و هو الاقتراب لانها منزلة من الله و قرينة قال الهروي رحمه الله سميت بها لاجتماع الناس فيها في زلف الليل، و قيل لازدلاق حواء و آدم عليهما السلام فيها، اي لاجتماعهما و سمي الجمع ايضا لاجتماع الناس فيها، و مزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي، و عرفات فوق مزدلفة من الجانب الشرقي ايضا بميل الى الجنوب، و من مزدلفة الى مسجد عرفات ثلاثة اميال و الى منى ثلاثة اميال. (و رمى الجمار والنحر و الحلق و طواف الزيارة و يخطب خطبتين يجلس بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني في حديث جابر (٢) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام خطب بعرفة قبل صلوة الظهر، و صفة الخطبة كما ذكره الكرخي رحمه الله و هي ان الامام يحمد الله تعالى و يشنى عليه و يهلل و يكبر و يعظ الناس و يأمرهم بما يجب عليهم، و ينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه و يخبر الناس معالم حجهم و نسكهم ثم يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل، و في الذخيرة و يبدأ بالتكبير كخطبة العيد. (و قال مالك رحمه الله تعالى يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ و تذكير، فاشبه بخطبة العيد، و لنا ماروينا) اشار به الى قوله - هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - (و لان المقصود منها) اي من الخطبة (تعليم المناسك) من الوقوف بعرفة و المزدلفة و رمى الجمار (و الجمع منها) اي الجمع بين الصلاتين من المناسك (و في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة) انما قال كما في الجمعة، لان رواية جابر رضي الله عنه تقتضى الاذان بعد الخطبة و رواية اخرى تقتضى

(١) المطالع الخ و راجع لوجه تسميته مزدلفة اوجز المسالك ص ٥٧٨ ج ٣ تحت عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة و عمدة القاري باب اسباغ الوضوء ص ٢٥٩ ج ٢. (٢) في حديث جابر رضي الله عنه و قد تقدم تخريجه مرارا عن مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٧ ج ١.

و عن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام و عنه انه يؤذن بعد الخطبة، و الصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه الصلوة و السلام لما خرج و استوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه و يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه الجمعة. قال و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين،

قبلها، فتعارضت، فصير الى القياس على الجمعة (و عن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام) لان هذا الاذان لاداء الظهر كما في سائر الايام (و عنه) اي و عن ابي يوسف (انه يؤذن بعد الخطبة) و به قال مالك رحمه الله تعالى و في البدائع (١) عن ابي يوسف ثلاث روايات، و ظاهر الرواية كقولهما و قول الشافعي (٢) رحمه الله تعالى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم و يفتتح الخطبة الثانية و المؤذنون يأخذون في الاذان معه، و يخفف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الاذان. (و الصحيح ما ذكرنا) اي الصحيح من المذهب ما ذكرنا و هو ظاهر المذهب، قال الاكمل قال بعض الشارحين رواية ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة اصح عندي و ان كان على خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر (٣) رضي الله عنه ان بلالاً اذن بعد الخطبة ثم اقام. قلت بعض الشارحين هو الاترازي، فانه قال هذه المقالة. (لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج و استوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه) هذا الحديث (٤) غريب جداً، و الذي صح من الحديث ما رواه ابوداود رحمه الله تعالى في سننه (٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم اذن بلال رضي الله عنه ثم اقام، فصلى الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه (و يقيم المؤذن بعد الفراغ) اي بعد فراغ الامام (من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة، قال و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين) و يخفى الامام القراءة فيهما، لانهما ظهر و عصر، كما في سائر الايام و عن احمد رحمه الله تعالى ان شاء صلى باقامة من غير اذان، و بقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى و ابو ثور و الثوري و ابو عبيد و الطبري و ابن الماجشون، و هو اختيار الاثرم و ابن حامد من الحنابلة، و قال ابن قدامة (٦) و هو اولى لحديث جابر (٧) رضي الله عنه الصحيح انه صلى صلاتين باذان و

(١) البدائع ص ١٥١ ج ٢. (٢) و قول الشافعي رحمه الله تعالى راجع له شرح المذهب ص ٩١ ج ٨. (٣) حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند المسلم قد ذكر مرارا. (٤) هذا الحديث غريب جداً الخ كذا في نصب الرأية ص ٦٠ ج ٣. (٥) سنن ابي داود باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٧ ج ١ و مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١ كما مر غير مرة. (٦) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى عنه في المغنى =

اقامتين، و هو حجة على مالك رحمه الله في اعتبار الاذنين، و في هذه المسألة ستة اقوال (١) = ص ٤٢٥ ج ٣ و راجع له شرح المذهب ص ٩٢ ج ١٠. (٧) (صفحة سابقة) حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ص ٣٩٧ ج ١ و لفظه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و كذا عند ابى داود ص ٢٧٠ ج ١. (١) و في هذه المسئلة ستة اقوال الخ هكذا في نسخ البنية المطبوعة القديمة الهندية و الجديدة المطبوعة ببيروت و المخطوطة التي عندنا لكن في هذه العبارة سقطات و اسقام كما يظهر من عبارة عمدة القارى و معارف السنن التى تذكر عن قريب قال الشيخ المحدث محمد يوسف البنورى قدس سره في معارف السنن شرح الترمذي ص ٢١٨ ج ٦ ثم ههنا مسئلة خلافية اخرى ان الجمع بين الظهريين بعرفة و الجمع بين العشائين بمزدلفة هل هما باذان واحد و اقامة واحدة او غير ذلك فالاقوال في الاولى ثلاثة و في الثانية ستة فالثلاثة الاولى في الاولى. الاول اداؤهما باذان واحد و اقامتين لحديث جابر رضي الله عنه عند "مسلم" و اليه ذهب ابو حنيفة و الثوري و الشافعي و ابو ثور و احمد في رواية و مالك في رواية، و به قال ابن القاسم و ابن الماجشون و ابن المواز. و القول الثانى: باقامتين من غير اذان، و هو مذهب احمد المشهور، و روى ذلك عن ابن عمر. و الثالث: باذنين و اقامتين و هو الاشهر من مذهب مالك، كما في "الجلاب" و هو المذكور في "المدونة" و روى ذلك عن ابن مسعود. و المسألة الثانية: من جمع العشائين بمزدلفة، فالاقوال ستة، و المشهور منها اربعة. الاول: اداؤهما باذان واحد و اقامة واحدة، و هو مذهب ابى حنيفة و ابى يوسف و قول قديم للشافعي و رواية عن احمد، و هو قول ابن ماجشون من المالكية، لدليل حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر من حديث طويل في "صحيح مسلم" وغيره. الثانى: باذان واحد و اقامتين، و اليه ذهب الشافعي، و صححه النووى في "المجموع" و هو قول لمالك، و اليه ذهب زفر من اصحاب الامام، و اختاره الطحاوي، و رجحه ابن الهمام في "فتحه" (٢ - ٣٧٧) الثالث: اداؤهما باذنين و اقامتين و اليه ذهب مالك، و روى ذلك عن عمر و ابنه و عبدالله بن مسعود. الرابع: اداؤهما باقامتين من غير اذان، و اليه ذهب احمد في المشهور، و هو رواية عن الشافعي، و روى ذلك عن ابن عمر و ابنه سالم و القاسم، هذا تنقيح ما قدرنا عليه من تلخيص المذاهب و الاقوال من "معالم الخطابي" و "مغنى ابن قدامة" و "قواعد ابن رشد" و "مجموع النووي" و "عمدة البدر العيني" و "بلغة الصاوى" وغيرها. و روى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود، و هو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا، و يترك ما روى عن اهل المدينة، و هو مرفوع قال ابن عبد البر: و انا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة... و تركوا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود، مع انهم لا يعدلون به احدا، حكاه العيني، و قال: قلت: لاتعجب ههنا اصلا، اما وجه ما فعله مالك؟ فلاته اعتمد على صنيع عمر في ذلك و ان كان لم يروه في "الموطا" و اما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم الخ. قال الراقم: ترك مالك حديث ابن عمر رضي الله عنهما و ترك ابى حنيفة رحمه الله تعالى اثر ابن مسعود رضي الله عنه كل ذلك دليل واضح على ان هؤلاء الائمة الاعلام قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في ادراك ما هو =

الاول: مذهبن الذي ذكرنا والثاني: باذان واقامتين، و به قال عطاء و الظاهرية و الشافعي في

= > الصواب من دون ان يتاثروا عن رجال بلادهم و اقوال اهل بلادهم، فلم يأخذوا من اقوالهم الا ما تحقق لديهم بعد البحث و التحقيق ما هو الصواب و لم يتركوا من اقوالهم الا ما تبين لهم ما هو اقوى مسكة في الباب، فآخذوا ما آخذوا ببصيرة نافذة و تركوا ما تركوا بحجة واضحة، فرحمهم الله و جزاهم خيرا و احسن اليهم. و بالجملة الاحاديث الصحاح و الآثار الصحاح متعارضة، و القصة واحدة، و تستفاد منها صور ستة، و الى كل ذهب ذاهب، و رجح كل فريق ما تحقق لديهم من بحث دقيق و تفكير عميق، حديثا و فقها، رواية و دراية، و لكل وجهة هو موليها، و الله المستعان. و قال المؤلف العلامة العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري شرح البخاري ص ١٢ ج ١٠ و فيه للعلماء ستة اقوال: احدها انه يقيم لكل منهما و لا يؤذن لواحدة منهما و هو قول القاسم و محمد و سالم و هو اخذ الروايات عن ابن عمر و به قال اسحاق بن راهوية و احمد بن حنبل في احد القولين عنه و هو قول الشافعي و اصحابه فيما حكاه الخطابي و البغوي و غير واحد و قال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى و اقامتين لكل واحد اقامة و قال في الايضاح انه الاصح. الثاني ان يصليهما باقامة واحدة للاولى و هو اخذ الروايات عن ابن عمر و هو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي و الخطابي و ابن عبد البر وغيرهم، الثالث انه يؤذن للاولى و يقيم لكل واحد منهما و هو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه و به قال ابو ثور و عبد الملك بن الماجشون من المالكية و الطحاوي و قال الخطابي هو قول اهل الراي و ذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة. الرابع انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لا يؤذن للثانية و لا يقيم لها و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف حكاه النووي وغيره. (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا و عند زفر باذان و اقامتين، الخامس انه يؤذن لكل منهما و يقيم و به قال عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما و هو قول مالك و اصحابه الا ابن الماجشون و ليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر، السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما و لا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف و هذا كله في جمع التأخير. اما جمع التقديم كالظهر و العصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لا يقيم لكل منهما و هو قول الشافعي و جمهور اصحابه و الثاني انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لا يقيم للثانية و هو مذهب ابي حنيفة. و الثالث انه يؤذن لكل منهما و يقيم و هو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه اخرج وجهها، (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذي قال باذان واحد و اقامتين قال برواية جابر و الذي قال بلا اذان و لا اقامة قال بحديث ابي ايوب و ابن عمر فانه ليس فيهما اذان و لا اقامة و كذا رواه طلق بن حبيب و ابن سيرين و نافع عن ابن عمر من فعله و الذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر "ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب و العشاء بجمع باقامة واحدة" و كذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم و الذي قال باقامة للمغرب و اقامة للعشاء بحديث اسامة و كذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قاله ابن > =

و قد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين، و فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام صلاهما باذان و اقامتين، ثم بيانه انه يؤذن للظهر و يقيم للظهر ثم يقيم للعصر، لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالاقامة اعلاما للناس، و لا يتطوع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصود الوقوف و لهذا قدم العصر على وقته،

قول و احمد، و اختاره الطحاوي، و به قال زفر و ابو ثور، و الثالث: باذانين و اقامتين، روى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين، و اهل بيته و هو رواية ابن مسعود رضي الله عنه، و الرابع: باقامتين فقط، و روى ذلك عن عمر و علي رضي الله عنهما و صح عن سالم بن عبد الله و هو احد قولي الثوري و احمد و الشافعي، و الخامس: باقامة واحدة من غير اذان، و به قال الثوري و ابو بكر بن داود و رواية عن احمد، و السادس: بغير اذان و لا اقامة، روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (و قد ورد النقل المستفيض) اي الشائع (باتفاق الرواة) اي رواية الحديث (بالجمع بين الصلاتين) اي الظهر و العصر (و فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان و اقامتين) (١) كذا في صحيح مسلم كما ذكر الآن (ثم بيانه انه) اي ان المؤذن (يؤذن للظهر) اي لاجل صلاة الظهر (و يقيم للظهر ثم يقيم للعصر، لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود) لانه يصلى في وقت الظهر (فيفرد بالاقامة اعلاما للناس) اي لاجل اعلام الناس انه يصلى العصر. (و لا يتطوع) اي الامام، و كذا القوم لا يتطوعون (بين الصلاتين) اي الظهر و العصر (تحصيلاً لمقصود الوقوف) اي بعرفة (و لهذا) اي و لاجل تحصيل المقصود بالوقوف (قدم العصر على وقته) و قال النووي (٢) رحمه الله تعالى يصلى السنن الراتبة فيصلى اولا سنة الظهر التي

=> حزم و قال و اشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان و لا اقامة و روى عنه ايضا باقامة واحدة و روى عنه موقوفا باذان واحدة و اقامة واحدة و روى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين و روى عنه مسندا باذان واحد و اقامة واحدة قال و هنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب (و العشاء) بالمزدلفة كل واحد منهما باذان و اقامة (قلت) هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنهما على ما ياتي ان شاء الله تعالى انتهى و تفصيل الاحاديث في نصب الراية ص ٦٠ و ٧٠ ج ٣. (١) و اقامتين الخ و في العناية ص ٣٧٠ ج ٢ بعد هذه العبارة اما نفس الجمع بين الصلوتين فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بينهما و اما كونه باذان و اقامتين فلما روى عن جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام صلاهما باذان و اقامتين الخ. (٢)

فلو انه فعل فعل مكروها و اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر، فان صلى بغير خطبة اجزأه، لان هذه الخطبة ليست بفريضة. قال و من صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال لا يجمع بينهما المنفرد،

قبلها، ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، و لا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل يبادرون بتعجيل الوقوف قلنا في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام جمع بين الصلوتين بجمع و لم يسيح بينهما و لا بعد واحدة منهما متفق عليه (١) و لافرق بين جمع و عرفات (فلو انه فعل) اي فلو ان الامام تطوع او القوم (فعل) مكروها و اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية) و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله (خلافا لما روى عن محمد رحمه الله) رواه ابن سماعة عنه انه لا يعيد الاذان و تجزئه الاقامة، لان الوقت قد جمعهما فيكتفي باذان كما في العشاء مع الوتر (لان الاشتغال) هذا تعليل ظاهر الرواية اي لان اشتغال الامام (بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول) اي اتصال الاذان يقال فلان فعل ذلك من فوره اذا وصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما (فيعيده للعصر) اي لاجل صلاة العصر (فان صلى بغير خطبة اجزأه لان هذه الخطبة ليست بفريضة) اذ هي ليست بخلف عن ركن بخلاف خطبة الجمعة، فانها خلف عن ركعتين (و من صلى الظهر) و في اكثر النسخ قال اي القدوري رحمه الله و من صلى الظهر (في رحله) اي في منزله حال كونه (وحده صلى العصر في وقته) يعني لا يجمع العصر مع الظهر (عند ابي حنيفة رحمه الله) و به قال ابراهيم (٢) النخعي و الثوري (و قال لا يجمع بينهما المنفرد) كما يجمع بينهما الامام، و به قال

(١) متفق عليه البخاري باب من جمع بينهما و لم يتطوع ص ٢٢٧ ج ١ و ابوداود باب الصلوة بجمع ص ٢٧٤ ج ١ و النسائي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ص ٤٦ ج ٢ و نحوه في مسلم باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ص ٤١٧ ج ١ و قد تقدم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الطويل عن مسلم و ابي داود و فيه فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا. (٢) و به قال ابراهيم الخ راجع لهذا البحث معارف السنن باب ماجاء ان عرفة كلها موقوف ص ٢١٦ ج ٦ و شرح المذهب ص ٩٢ ج ٨ و المغنى ص ٤٢٥ ج ٣ و اعلاء السنن ص ١٠٥ ج ١٠ و فتح الباري باب الجمع بين الصلوتين بعرفة ص ٦٥٥ ج ٣ و في معارف السنن ص ٢١٦ ج ٦ مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جمع التقديم بعرفة له شروط ستة الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما، الثاني تقديم الظهر على العصر فلو صلاهما و ظهر ان الظهر كان قبل وقته اعادهما، الثالث الوقت و الزمان = >

لان جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج اليه، و لا يبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة، لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكرناه، اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله الامام شرط في الصلاتين جميعاً. وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة،

مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى و هو مروي عن ابن عمر و عائشة رضي الله عنهما و اليه ذهب عطاء و اسحاق و ابو ثور، و قال ابن حزم لو فاتته مع الامام يفترض عليه ان يجمع بينهما وحده (لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف و المنفرد محتاج اليه) لان حال الوقوف حال تضرع و اشتغال بالدعاء، فيحتاج الى الامتداد مع ذلك و المنفرد ايضا محتاج اليه. (و لا يبي حنيفة رحمه الله ان المحافظة على الوقت) اي وقت الصلوة (فرض بالنصوص) قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (فلا يجوز تركه) اي ترك الفرض الموقت الا فيما ورد الشرع به) اي بالترك (و هو الجمع بالجماعة مع الامام) اي ماورد الشرع به هو الجماعة مع الامام (و التقديم لصيانة الجماعة) هذا جواب عن قولهما، تقريره لانسلم ان جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة. (لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ماتفرقوا في الموقف) لان الموقف (١) موضع واسع ذو طول و عرض، و لا يمكنهم اقامة الجماعة الا بالاجتماع، و انه متعذر في العادة، فيعجل العصر لثلاث فتوتهم فضيلة الصلوة بالجماعة لحق الوقوف، لان الجماعة تفوت لا الى خلف، و حق الوقوف يتأدى قبل و بعد (لا لما ذكرناه) اي التقديم لاجل الصيانة لا لاجل ما ذكر ابو يوسف و محمد رحمهما الله، و هو الحاجة الى امتداد الوقوف (اذ لا منافاة) اي لانه لا منافاة بين الصلاة و الوقوف، لان الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلاة، كما لا ينقطع بالاكل و الشرب و التوضي و غير ذلك. (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الامام شرط في الصلاتين جميعا و قال زفر رحمه الله في العصر خاصة) اي الامام شرط في العصر خاصة، و لم يذكر قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله لان عندهما الامام ليس بشرط اصلا

= اي يوم عرفة بعد الزوال، الرابع المكان و هو وادي عرفات او بقربها كمسجد نمرة من اى جهة كان، الخامس الجماعة فيهما، السادس الامام الاعظم او نائبه فملخصها، الاحرام و الامام و الجماعة و الزمان و المكان و الترتيب و هذا تنقيح ما ذكر في شرح الباب للقاري وغيره من من الكتب. (١) لان الموقف الخ كذا في العناية ص ٣٧١ ج ٢.

لانه هو المغير عن وقته، و على هذا الخلاف الاحرام بالحج. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته (١) فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه، ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً للاحرام على وقت الجمع، و في أخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة، لان المقصود هو الصلوة.

(لانه هو المغير عن وقته) اي لان العصر هو الذي غير عن وقته حيث قدم قبل وقته، بخلاف الظهر فانه في وقته، فجاز له ان يصلى العصر مع الامام و ان صلى الظهر في منزله. (و على هذا الخلاف الاحرام بالحج) اي الخلاف الذي قلنا في الامام انه شرط في الصلاتين عند ابي حنيفة رحمه الله و شرط عند زفر في العصر وحده الاحرام بالحج، قال ابو حنيفة رحمه الله الاحرام بالحج شرط فيهما جميعاً حتى اذا صلى الظهر مع الامام و هو حلال من اهل مكة ثم احرم للحج فانه يصلى العصر لوقته لا يجوز له تقديمه هكذا ذكر في نوادر الصلوة و روى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز كقول زفر كذا في شرح الطحاوي رحمه الله. (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان التقديم) اي تقديم العصر قبل وقته ورد (على خلاف القياس عرفت شرعيته) اي عرفت مشروعيتها، و في بعض النسخ (٢) عرفنا شرعيته (فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه) اي على مورد النص، و انما قيد الاحرام بالحج لما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ان كان حين صلى الظهر مع الامام محرماً بالعمرة ثم احرم بالحج قبل العصر لم يجزئه، لان احرام العمرة لا تأثير له في جواز الجمع، فوجوده و عدمه سواء. (ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال) اي لا بد لجواز الجمع بين الصلاتين بان يكون محرماً من قبل الزوال، لان الاحرام شرط جواز الجمع، و شرط الشيء يسبقه، و لهذا (٣) لا يجوز الجمع قبل الزوال (في رواية تقديماً) اي لاجل التقديم (للاحرام على وقت الجمع) تحقيق وجه هذه الرواية ان بالزوال يدخل وقت الجمع، و يختص بهذا الجمع المحرم بالحج، فيشترط تقديم الاحرام بالحج قبل الزوال. (و في أخرى) اي و في رواية أخرى (يكتفي بالتقديم) اي بتقديم الاحرام (على الصلاة، لان المقصود هو الصلاة) اي لان المقصود في اشتراط الاحرام هو لاجل الصلاة لا لاجل الوقت، حتى ان الحلال لو صلى الظهر مع

(١) عرفت شرعيته - ن - عرف شرعه. (٢) و في بعض النسخ الخ هذه نسخة ثالثة. (٣) و لهذا الخ و في العناية و شرط الشيء يسبقه و جواز الجمع يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا و المتقدم على احد المتقارنين متقدم على الآخر.

قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل و القوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة، لان النبي عليه الصلوة و السلام راح الى الموقف عقيب انصرافهم من الصلوة، لان النبي عليه الصلوة و السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة و الجبل يسمى جبل الرحمة و الموقف الموقف الاعظم. قال و عرفات كلها موقف الا بطن عرنة

الامام ثم احرم فصلى العصر او المحرم بالعمرة صلى مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا في وقتها (قال) اي القدوري (ثم يتوجه) اي الامام (الى الموقف) بكسر القاف (فيقف بقرب الجبل) اي الجبل الذي يسمى جبل الرحمة، و هو الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له الال على وزن هلال، و الجوهري فتح همزته، و قال النووي (١) المعروف كسرهما، و ذهب ابن جرير و الماوردي الى انه يستحب الوقوف على جبل الرحمة الذي هو وسط عرفات، و يقال له جبل الدعاء، قيل هو موقف الانبياء عليهم السلام. و قال النووي (٢) رحمه الله و لا اصل له اذ لم يرد به حديث صحيح و لضعيف، و الصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم. (و القوم معه) اي يتوجه القوم مع الامام (عقيب انصرافهم من الصلاة، لان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلاة) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم مطولاً (و الجبل يسمى جبل الرحمة و الموقف) اي و يسمى الموقف (الموقف الاعظم) (قال و عرفات (٣) كلها موقف) ففي اي موضع منها وقف جاز (الا بطن عرنة) بضم العين

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ١٠٥ ج ٨. (٢) النووي في شرح المذهب ص ١١٢ ج ٨. (٣) عرفات راجع له عمدة القاري باب الوقوف بعرفة ص ٥ ج ١٠ و في شرح المذهب ص ١٠٥ ج ٨ و اما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله تعالى هي ماجاوز وادي عرنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، و نقل الازرقى (في تاريخ مكة) عن ابن عباس رضي الله قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو و كسر الصاد و آخره قاف الى ملتقى وصيق و وادي عرنة و قال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهي الي حادة طريق المشرق، و الثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات و الثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات و هي القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات و الرابع ينتهي الى وادي عرنة و اعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة و لا نمرة و لا المسجد المسمى مسجد ابراهيم و يقال له ايضا مسجد عرنة (ثم قال) قال الازرقى في هذا المسجد ذرع سعة من مقدمه الى مؤخره مائة ذراع و ثلاث و ستون ذراعا قال و من جانبه الايمن الى جانبه الايسر من عرنة و الطريق مائتا ذراع و ثلاث عشرة ذراعا قال و له مائة مشرفة و ثلاث شرفات و له عشرة ابواب قال و من حد الحرم الى مسجد عرنة الف ذراع و ستمائة و خمس اذرع قال و من مسجد عرفات هذا الى موقف النبي صلى

لقوله عليه الصلوة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة و المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر

المهملة وفتح الراء والنون. قال في ديوان الادب عرنة واد في عرفات، و عامة اهل العلم على هذا الاستثناء، و شذ مالك رحمه الله فجوز الوقوف ببطن عرنة و اوجب معه دما قال عياض، روي ابن المنذر عنه لانه لم يستثن في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قالوا ثبت الاستثناء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، و هو الذي ذكره المصنف بقوله - الا بطن عرنة - (لقوله عليه الصلاة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، و المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر) هذا الحديث (١) رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و هم ابن عباس و جابر و جبير بن مطعم و ابن عمر و ابوهريرة رضي الله عنهم، فحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه الطبراني (٢) في معجمه من حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا نحو ما ذكر في الكتاب و حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣) و لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، و كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، و كل منى منحر الا ما وراء العقبة و في سننه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك. و حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند احمد (٤) و لفظه كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة، و كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسر، و كل فجاج منى منحر، و كل ايام التشريق ذبح. و حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن عدى في الكامل (٥) بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه، و حديث ابي هريرة رضي الله

=> الله عليه وسلم ميل و اما جبل الرحمة ففي وسط عرفات فاذا علمت عرفات بحدودها فقال الشافعي رحمه الله تعالى حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها و نواحيها و جبالها و سهلها و بطاحها و اوديتها وسوقتها المعروفة بذى المجاز اجزأه فاما ان وقف بغير عرفات من ورائها او دونها عامدا او ناسيا او جاهلا بها فلا يجزئه و قال مالك رحمه الله تعالى يجزئه و عليه دم و الله اعلم انتهى باختصار ما قال العبد الضعيف و من تعاجيب ربنا ان في هذا الزمان قد تغير الاحوال و الاسماء. (١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص ٦٠ ج ٣ و فتح القدير ٣٧٣ ج ٢. (٢) الطبراني و رواه الحاكم في المستدرك و قال صحيح على شرط مسلم كذا في نصب الراية ص ٦١ ج ٣. (٣) ابن ماجه باب الموقف بعرفات ص ٢٢٢ و نصب الراية ص ٦٠ ج ٣. (٤) احمد في مسنده ص ٨٢ ج ٤ و رواه ابن حبان في صحيحه و الترمذي في مسنده و البزار و الطبراني في الكبير كذا في نصب الراية ص ٦١ ج ٣ و في هامش الزيلعي قال الهيثمي ص ٢٥١ ج ٣ رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير و رجاله موثقون. (٥) في الكامل الخ و في نصب الراية ص ٦١ ج ٣ قال ابن عدى لا يرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه عن البخاري و النسائي و احمد و ابن معين.

قال و ينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته، لان النبي عليه الصلوة والسلام وقف على ناقته،

عنه عنده ايضا، و في سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي و عن النسائي انه متروك. و محسر (١) بكسر السين المهملة المشددة، هو بين مكة و عرفات عن يسار الموقف، و قيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة الثلاث. و قال بعضهم كانوا يتكبرون و ينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة و بطن محسر (قال و ينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته) و هي من الابل البعير القوي على الاسفار و الاحمال، الذكر و الانثى فيه سواء، و الهاء فيه للمبالغة و هي التي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر، فاذا كانت من جماعة الابل عرفت (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته) هذا حديث جابر رضي الله عنه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى البصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه، و استقبل القبلة... الحديث (٢) يقال ناقة قصواء (٣) اذا قطع

(١) محسر و في شرح المذهب ص ١٢٨ ج ٨ و اما وادى محسر فبضم الميم و فتح الحاء و كسر السين المشددة و بالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعياء و كل عن السير و منه قوله تعالى يتقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير قال الازرقى رحمه الله في تاريخ مكة وادى محسر خمسمائة ذراع و خمس و اربعون ذراعا و راجع لبسط الكلام فيه اوجز المسالك عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة ص ٥٧٨ ج ٣. (٢) الحديث رواه مسلم و ابوداود و قد مر ذكره غير مرة. (٣) ناقة قصواء راجع له شرح المذهب ص ١٣١ ج ٨ و قال النووي في شرح المسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١ تحت قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف و بالمد قال القاضي و وقع في نسخة العذرى القصوى بضم القاف و القصر قال و هو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء و الجدعاء و العضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقته النبي صلى الله عليه وسلم و لم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكر ههنا انه ركب القصواء و في آخر هذا الحديث خطب على القصواء و في غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء و في حديث آخر خطب على ناقته خرما و في آخر العضباء و في حديث آخر كانت له ناقة لاتسبق و في آخر تسمى مخضرمة و هذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة و ياتى في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء قال الحرابي العضب و الجدع و الخرم و القصو و المخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها و الجدع اكثر منه و قال الاصمعي و القصو مثله قال و كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء و المخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما و قال ابو عبيد القصواء مقطوعة الاذن عرضا و المخضرمة المستاصلة و المقطوعة النصف فمافوقه و قال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة و العضباء مشقوقة الاذن و قال محمد بن ابراهيم =

وإن وقف على قدميه جاز، و الأول افضل لما بينا، و ينبغي أن يقف مستقبل القبلة، لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف كذلك، و قال النبي عليه الصلوة و السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة

طرف اذنها، و لا يقال جمل اقصى، انما يقال جمل مقصو على خلاف القياس، و قال ابن دريد في الجمهرة القصواء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (و ان وقف) اي الامام (على قدميه جاز) لحصول المقصود (و الاول افضل) اي الوقوف على الراحلة افضل (لما بينا) اشار به الى قوله - لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته - (و ينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك) هذا ايضا في حديث جابر الطويل (و قال النبي عليه الصلوة و السلام خير المواقف ما استقبلت) هذا حديث غريب (١) بهذا اللفظ، و اخرج الحاكم في مستدركه (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا، و ان شرف المجالس ما استقبل به القبلة الحديث بطوله و سكت عنه الحاكم، و في سنده هشام بن زياد، و قال الذهبي في مختصره هو متروك و روى ابويعلى الموصلي في مسنده و الطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما استقبل به القبلة، و رواه ابن عدي في الكامل، و اعلم بحمزة النصيبيني و قال انه يضع الحديث و رواه ابونعيم الاصبهاني في

= التيمى وغيره ان العضباء و القصواء و الجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بتلخيص ما و في لسان العرب مادة قصا و في الحديث انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته القصواء و هو لقب ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و القصواء التي قطع طرف اذنها و كل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو غضب فاذا استوصلت فهو صلم و لم تكن ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصواء و انما كان هذا لقبا لها و قيل كانت مقطوعة الاذن و في الحديث انه كان له ناقة تسمى العضباء و ناقة تسمى الجدعاء و في حديث آخر صلما و في رواية اخرى مخضمة و هذا كله في الاذن و يحتمل ان تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة و يحتمل ان يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسمها كل منهم بما تخيل فيها و يؤيد ذلك ما روى في حديث على كرم الله وجهه يبلغ اهل مكة سورة براءة فرواه ابن عباس رضي الله عنه انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء و في رواية جابر رضي الله عنه العضباء و في رواية غيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القضية واحدة و قد روى عن انس رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة جدعاء و ليست بالعضباء و في اسناده مقال انتهى. (١) حديث غريب الخ راجع له نصب الراية ص ٦٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٧٣ ج ٢. (٢) في مستدركه في كتاب الادب.

و يدعو ويعلم الناس المناسك، لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين، و يدعو بما شاء، و إن ورد الآثار ببعض الدعوات و قد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى. قال و ينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو و

تاريخ اصبهان في باب العين المهمة من حديث ابن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة. (و يدعو) و هو بالنصب عطف على قوله - ان يقف - اي يدعو الامام (و يعلم الناس المناسك) بنصب يعلم ايضا عطفًا على المنسوب الذي قبله (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين) هذا الحديث رواه البيهقي (١) في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عليه الصلوة والسلام يدعو بعرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين، و رواه البزار في مسنده عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ماذا يديه كالمستطعم، او كلمة نحوها و في تقديم المستطعم الذي هو صفة فائدة، و هي المبالغة في تحقيق المد، فان التشبيه حينئذ انما تحصل بحالة الاستطعام، و هي حالة الاحتياج (و يدعو بما شاء) من الادعية بحسب ما تيسر له و يكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى ان تغرب الشمس و يلبي ساعة فساعة في اثناء الدعاء و يدعو الله بحاجته الدينية و الدنياوية فانه مستجاب غير مردود و يجتهد ان تقطر من عينه قطرات من الدمع، فانه دليل القبول و الاجابة، و يدعو لابويه و لاهله و لاخوانه و لاصحابه و معارفه و جيرانه، و يلح في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة و لا يقتصر فيه. (و ان ورد الآثار ببعض الدعوات) كلمة ان واصله بما قبلها و ذلك لاجل التيسير لان كل الناس لا يقدر على حفظ الدعوات، و هذا الدين مبناه على اليسر و من الادعية الماثورة في هذا اليوم ما رواه الترمذي (٢) في جامعه مسنداً، الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة، و خير ما قلت انا و النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير (و قد اوردنا تفصيلها) اي تفصيل الدعوات (في كتابنا المترجم) اي المسمى (بعدة الناسك) بضم العين السلاخ (في عدة) بكسر العين من العدد (المناسك بتوفيق الله عزوجل) بين العدة و العدة و بين الناسك و المناسك جناس (قال و ينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام، لانه يدعو و

(١) البيهقي ص ١١٧ ج ٥ و نصب الراية ص ٦٤ ج ٣. (٢) الترمذي في اواخر كتاب الدعوات ص ١٩٨ ج ٢ و المؤطا مالك جامع الحج ص ٤٥٧ و مسند احمد و مشكوة باب الوقوف بعرفة ص ٢٢٩ ج ١ و تفصيل بعض >=

يعلم فيعوا و يستمعوا (١) و ينبغي ان يقف (٢) وراء الامام ليكون مستقبل القبلة، و هذا بيان الافضلية، لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا. قال و يستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد في الدعاء. أما الاغتسال فهو سنة و ليس بواجب. و لو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة و العيدين و عند الاحرام. و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوة و السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء و المظالم

يعلم فيعوا) اي فيحفظوا من الوعي، اصله يوعىوا، حذفت الواو لوقوعها بين الياء و الكسرة، و استثقلت الضمة على الياء، فحذفت بعد سلب حركتها الى ما قبلها (و يسمعوا) حذفت النون منه و من قوله - فيعوا - علامة للنصب، لانهما معطوفان على قوله - ان يقفوا - الذي سقط منه النون لاجل الناصب (و ينبغي ان يقف) الحاج (وراء الامام ليكون مستقبل القبلة) لان وجه الامام الى القبلة فكل من يقف وراءه يكون مستقبل القبلة (و هذا) اي وقوف الحاج وراء الامام (بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف) ففي اي موضع من عرفة وقف جاز (على ما ذكرنا) اشارة الى قوله عليه الصلوة و السلام عرفة كلها موقف الى آخره. (قال و يستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد في الدعاء، اما الاغتسال فهو سنة و ليس بواجب) انما قال اولا و يستحب ان يغتسل، ثم قال اما الاغتسال فهو سنة، لانه في صدد الشرح لكلام القدوري فانه قال يستحب ان يغتسل فنقله ثم قال انه سنة و كل سنة مستحبة من غير عكس، و قيد بقوله - و ليس بواجب - لدفع وهم من يتوهم ان الاغتسال سنة مؤكدة و هي كالواجب في القوة، و ما رأيت احداً من الشراح ينه لمثل هذه النكتة (و لو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة و العيدين و عند الاحرام، و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوة و السلام) اي و لان النبي صلى الله عليه وسلم (اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته و استجيب له الا في الدماء و المظالم) هذا اخرج ابن ماجة (٣) في سننه عن عبد القاهر بن السرى عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فاني آخذ للمظلوم منه قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة و غفرت للمظالم، فلم يجب عشيتته، فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء، فاجيب الى ما سأل، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال ابوبكر و عمر رضي الله عنهما بابي انت و امي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي اضحكك

=> الادعية الماثورة في فتح القدير ص ٣٧٤ ج ٢. (١) و يستمعوا - ن - و يسمعوا. (٢) يقف - ن - يقفوا.

(٣) ابن ماجة باب الدعاء بعرفة ص ٢٢٢ و نصب الراية ص ٦٤ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٧٥ ج ٢.

و يلي في موقفه ساعة بعد

اضحك الله سنك، قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي و غفر لامتي اخذ التراب فجعل يحشو على رأسه و يدعو بالويل و الشبور فاضحكني ما رأيت من جزعه و رواه الطبراني (١) في معجمه و عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه و ابو يعلى الموصلي في مسنده، و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بكنانة، و اسند عن البخاري انه قال كنانة روى عن ابيه لم يصح، و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن ابيه، و روى عنه ابنه منكر الحديث جداً، و لا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه و من ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، و ذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير و روى ابن الجوزي (٢) في الموضوعات من طريق الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم الديري حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن سمع قتادة يقول حدثنا خلاص بن عمرو عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم، و وهب مسيئكم لمحسنكم، و اعطى لمحسنكم ما سأل فادفعوا بسم الله، و ابليس و جنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فاذا نزلت المغفرة دعا هو و جنوده بالويل و الشبور، ثم قال هذا حديث لا يصح، و الراوي عن قتادة مجهول. و خلاص ليس بشيء، قال ايوب لا ترووا عنه فانه صحفى قوله - الا في الدماء - جمع دم، و المظالم جمع مظلمة و هو الظلم لتعلق حق العباد بها، اما في حق الدم الذي وجب قصاصا فلعجز صاحبه عن الاستيفاء و اما في حق المظالم التي وجبت لبعضهم على بعض فلعجز صاحبه عن الانصاف و قيل توقف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة في الدماء و المظالم الى المزدلفة فاستجيب فيها في الدماء و المظالم ايضا و في السروجي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تطول على اهل عرفة فباهى بهم الملائكة فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثاً غبراً اقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع قال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا و عادوا في الطلب و الرغبة و المسألة اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم و تحملت عنهم التبعات التي بينهم رواه ابن احمد الهروي في منسكه (و يلي في موقفه ساعة بعد

(١) و رواه الطبراني الخ كذا في نصب الراية ص ٦٥ ج ٣ و نحوه في مسند احمد ص ١٤ ج ٤. (٢) ابن الجوزي الخ و في حاشية الزيلعي قال الحافظ في الدراية ص ١٩٤ قلت و في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري.

ساعة، و قال مالك رحمه الله تعالى يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان. و لنا ما روى أن النبي عليه الصلوة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة، و لان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها إلى آخر جزء من الاحرام.

ساعة) قال الاكمل (١) يعني يستديم ذلك الى ان يرمى اول حصاة من جمرة العقبة، قلت ليس المراد ان يستمر على التلبية وحدها، بل يلبي و يهلل و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و تكون التلبية في اثناء ذلك من غير انقطاع، و ذلك لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة، و لهذا يؤتى بها في الانتقالات و اختلاف الاحوال، كما في التكبير في الصلاة فكما يتخلل بين التكبيرات في الصلوة باشياء، فكذلك ينبغي ان يتخلل بين التلبية بالتكبير و التهليل و الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤتى بالتلبية الى آخر جزء من الاحرام، و روى الفضل بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى اتى جمرة العقبة، متفق عليه (٢) (و قال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة، لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان) مبني هذا الكلام ان التلبية اجابة اللسان، و الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبير الافتتاح في الصلاة. (و لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة (٣) في كتبهم عن الفضل بن عباس و قد ذكرناه الآن، و هو قول ابن مسعود (٤) و ابن عباس و عطاء و طاووس و النخعي و ابن ابي ليلى و الثوري و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا يلبي حتى يرمى جمرة العقبة، و يقطعها مع اول حصاة يرميها، و عند احمد و اسحاق و الظاهرية يقطعها اذا رمى الحصيات السبع باسرها. و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة (و لان التلبية فيه) اي في الحج (كالتكبير في الصلوة فيأتي بها) اي التلبية (إلى آخر جزء من الاحرام) و هو يكون عند رمي جمرة العقبة، و كان القياس ان تكون التلبية إلى آخر الحج، إلا ان

(١) الاكمل في العناية ص ٣٧٤ ج ٢. (٢) متفق عليه سيأتى تخريجه. (٣) اخرجه الائمة الستة الخ البخاري باب التلبية و التكبير غداة النحر ص ٢٢٨ ج ١ و مسلم باب استحباب اقامة الحاج التلبية ص ٤١٥ ج ١ و ابودود باب متى يقطع التلبية ص ٢٥٩ ج ١ و الترمذي باب متى يقطع التلبية في الحج ص ١١١ ج ١ و النسائي عنوان الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ص ٤٥ ج ٢ و ابن ماجة باب متى يقطع الحاج التلبية ص ٢٢٤ و فيه عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا و نصب الراية ص ٦٥ ج ٣. (٤) و هو قول ابن مسعود رضي الله الخ راجع اوجز المسالك عنوان قطع التلبية ص ٣٦٠ ج ٣ و المغنى و الشرح الكبير ص ٤٥١ ج ٣ و شرح المذهب ص ١٨١ ج ٨ و عمدة القارى باب صلوة الفجر بالمزدلفة ص ٢١ ج ١٠.

قال و اذا (١) غربت الشمس افاض الامام و الناس معه على هينتهم

القياس ترك فيما بعد الرمي بالاجماع، فبقى ماوراءه على اصل القياس، و القارن مثل المفرد بالحج في قطع التلبية، و قال الكرخي يقطع التلبية في اول حصاة في الحج الفاسد، و اما المحرم بالعمرة (٢) فانه لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر الاسود عندنا، و عند مالك رحمه الله اذا رأى البيت. و قال محمد رحمه الله و الذي يفوته الحج يتحلل بعمل عمرته و يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الذي يتحلل به و يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه، لانه ابيح له التحلل. و قال القدوري في شرحه، فان حلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل من الاحرام، و التلبية لا تثبت بعد التحلل، قال فان زالت الشمس قبل ان يرمى او يذبح او يحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله رواه هشام، و روى محمد رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يلبي ما لم يحلق، او تزول الشمس من يوم النحر، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس يوم النحر. اما اذا ذبح قبل ان يرمى فقد ذكر الكرخي رحمه الله ان هشاماً روى عن ابي حنيفة و محمد رحمهما الله انه يقطع التلبية لانه تحلل بالذبح، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يقطعها ما لم يرم او يحلق، و قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يقطع التلبية بالذبح، القارن و المتمتع، و اما اذا ضحى المفرد لم يقطعها، لان تحلله لا يقف على ذبحه. (قال و اذا غربت الشمس) اي يوم عرفة (افاض الامام) اي رجع، و انما قال افاض اتباعاً لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات (و الناس معه على هينتهم) اي غير مسرعين، بل على السكينة و الوقار، و قال عليه الصلوة و السلام ليس البر في ايجاف الخيل و لا في ايضاع الابل، فعليكم بالسكينة و الوقار، الايجاف بالجيم نوع من سير الخيل و الايضاع الاسراع في السير، و في المبسوط زعم بعض الناس ان

(١) و اذا - ن - فاذا. (٢) و اما المحرم بالعمرة الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣٨ ج ٣ و في عمدة القارى ص ٢١ ج ١٠ قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم و قال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة و قال قوم حتى يدخل بيوت مكة و قال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمها قطعها و قال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها و قال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف و قال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم و ان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد و استبدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بما رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنه لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن و قال ابن حزم و الذي نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة انتهى.

حتى يأتوا المزدلفة، لان النبي عليه الصلوة والسلام دفع بعد غروب الشمس، و لان فيه اظهار مخالفة المشركين،

الايضاع سنة، و لسنا نقول به، و تاويل ما روى ان راحلته عليه الصلوة والسلام كانت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب لا انه قصد الايضاع (حتى يأتوا المزدلفة، لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد غروب الشمس) هذا الحديث (١) رواه ابوداود (٢) و الترمذي و ابن ماجة من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال هذه عرفة و عرفة كلها موقف، ثم افاض حين غربت الشمس... الحديث. و قال الترمذي حديث حسن صحيح، و في حديث جابر (٣) رضي الله عنه الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، إلى ان قال و دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شقن للقصواء الزمام الحديث. و في حديث اسامة رضي الله تعالى عنه رواه ابوداود (٤) عن احمد بن حنبل عن اسامة رضي الله عنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (و لان فيه) اي في الدفع بعد غروب الشمس (اظهار مخالفة المشركين) فانهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس، و قال الاترازي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية يوم عرفة فقال: اما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر، و ان اهل الشرك و الاوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعمم بها رؤوس الجبال، كانها عمائم الرجال في وجوههم و انا ندفع فلاتعجلوا، فدفع بعد غروب الشمس، انتهى. قلت هذا الحديث (٥) رواه الحاكم في المستدرک من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات... الحديث، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

(١) هذا الحديث الخ قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ٦٥ ج ٣ قلت فيه احاديث الخ ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه هذا و حديث جابر رضي الله عنه الطويل و حديث اسامة عند ابي داود و حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند الحاكم في المستدرک و الامام الشافعي و البيهقي و الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح و حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط راجعه مع الحاشية. (٢) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص ٢٧٣ ج ١ و الترمذي باب ماجة ان عرفة كلها موقف ص ١٠٧ ج ١ و ابن ماجة باب الموقف بعرفات ص ٢٢٢ مختصرا. (٣) حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ص ٣٩٨ ج ١ و تقدم بيانه مرارا. (٤) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص ٢٧٣ ج ١ و قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابوداود كذا في نصب الراية ص ٦٦ ج ٣. (٥) هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص ٦٦ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٧٦ ج ٢ و البيهقي في سننه باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ص ١٢٥ ج ٥.

و كان النبي عليه الصلوة و السلام يمشي على راحلته فالطريق على هينته، فان خاف الزحام فدفع قبل الامام و لم يجاوز حدود عرفة اجزاه، لانه لم يفيض من عرفة، و الافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذاً في الاداء قبل وقتها و لو مكث قليلاً بعد غروب الشمس و افاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به، لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت.

كما يتوهمه رعا اصحابنا ان له رؤية بلاسماع، و هذا رواه الشافعي و البيهقي رحمهما الله ايضاً، و العجب من الاترازي كيف يذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض. (و كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على راحلته في الطريق على هينته) - في الطريق - اي في طريق المزدلفة و في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى: ايها الناس السكينة (١)... الحديث. (فان خاف الزحام) اي فان خاف الحاج زحمة الناس (فدفع قبل الامام و لم يجاوز حدود عرفة اجزاه) و كذا اذا كانت به علة فدفع قبل الامام (لانه لم يفيض من عرفة) بضم الياء و كسر الفاء من الافاضة، و هو الدفع من عرفات (و الافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذاً في الاداء قبل وقتها) اي قبل وقت الافاضة، و فيه اشارة (٢) الى انه ان جاوز عرفة قبل الامام و قبل غروب الشمس وجب عليه الدم، و لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام منها بعد الغروب سقط عنه الدم و قال زفر رحمه الله تعالى لايسقط، و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسقط و صححه الكرخي، و به قال مالك (٣) و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى و ان عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، و لو ندبغيره فتبعه حتى خرج من عرفات او اخرجه بغيره فعليه دم، و لايسقط بالعود، كذا في المحيط و خزنة الاكمل، و قال ابويوسف رحمه الله لااحفظ فيه شيئاً عن ابي حنيفة رحمه الله (و لو مكث قليلاً بعد غروب الشمس و افاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به) و كذا الخوف علة من العلل (لما روى ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت) هذا رواه ابن ابي شيبه (٤) في مصنفه، حدثنا ابوخلد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله

(١) السكينة الحديث رواه مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٥ ج ١ و قد تقدم ذكره مراراً. (٢) و فيه اشارة الخ كذا في العناية و الفتحة. (٣) و به قال مالك الخ راجع له شرح المذهب ص ١١٩ ج ٨ و المغنى ص ٤٣٣ ج ٣. (٤) ابن ابي شيبه عنوان من كان يفطر بعرفة قبل ان يفيض ص ١٩١ ج ٤/١ و نصب الراية ص ٦٨ ج ٣ و في حاشيته قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح.

قال و اذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف عند هذا الجبل، و كذا عمر رضي الله عنه و يتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره،

عنها انها كانت تدعو بشراب تفتط ثم تفيض. (قال و اذا أتى مزدلفة، فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) بكسر الميم، موضع كان اهل الجاهلية يوقدون عليه النار، كذا في المغرب، و قيل انها كانون آدم عليه السلام (يقال له قزح) اي يقال لذلك الجبل قزح، بضم القاف و فتح الزاي و بالحاء المهملة، و هو غير منصرف للعدل و العلمية، كذا قاله الكاكي. قلت هو عدل تقديري، كانه معدول عن قازح كزفر عن زافر، و في الحديث (١) لا تقولوا قوس قزح فان قزح من اسماء الشياطين، قيل (٢) سمي بقزح لتسوله للناس و تحسينه لهم المعاصي من التقزيع هو التحسين، و قيل من القزح و هي الطرائق و الالوان التي في القوس الواحدة قزحة و لكن ههنا ايضا سمي الجبل به لكونه ذات طرائق و الوان (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل) يعني جبل قزح رواه ابوداود (٣) و الترمذي و ابن ماجة عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنهم و اللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ... الحديث و فيه فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه، و روى الحاكم (٤) في المستدرك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف، و كل عرفة موقف و قال حين وقف على قزح قال هذا الموقف، و كل المزدلفة موقف، (و كذا عمر رضي الله عنه) و كذا وقف عمر رضي الله عنه على قزح، و هذا غريب يعني ليس له اصل. (و يتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره) و قال الكرخي رحمه الله تعالى و اذا جاء الامام المزدلفة و هي المشعر الحرام، و هي التي اذا افضت من وادي عرفات إلى بطن

(١) و في الحديث لا تقولوا قوس قزح الخ اخرجه السيوطي في الدرر المنتشرة و اللاكی المصنوعة و النووي في الاذكار و ابونعيم في الحلية ص ٣٠٩ ج ٢ و الشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهم كذا في الموسوعة ص ١٨٨ ج ٧. (٢) قيل سمي بقزح الخ كذا في لسان العرب. (٣) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص ٢٧٣ ج ١ و الترمذي باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص ١٠٧ ج ١ و اللفظ له و ابن ماجة ص ٢٢٢ باب الوقوف بعرفات و نصب الراية ص ٦٨ ج ٣. (٤) الحاكم في المستدرك ص ٤٧٤ ج ١ و هو حديث ملفق عن حديث جابر و ابن عباس رضي الله عنهما كذا في هامش الزيلعي ص ٦٨ ج ٣ و قال في نصب الراية و حديث آخر رواه ابويعلى في مسنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة الحديث.

و يستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة. قال و يصلى الامام بالناس المغرب والعشاء بأذان و اقامة واحدة، و قال زفر رحمه الله تعالى باذان و اقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. و لنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام جمع بينهما باذان و اقامة واحدة

محسر فانزل بها حيث شئت عن يمين الطريق و عن يساره، و لاتنزل على جادة الطريق فتؤذي الناس، و ذلك لقوله عليه الصلوة و السلام مزدلفة (١) كلها موقف، و ارتفعوا عن بطن محسر و اما النزول على الطريق فهو ممنوع بالمزدلفة وغيرها، لانه يقطع الناس عن الاجتياز (و يستحب ان يقف) اي الحاج (وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة) اشار به الى قوله - لانه يدعو و يعلم فيعوا و يسمعون - (قال و يصلى الامام بالناس المغرب و العشاء، باذان و اقامة واحدة) و في اكثر النسخ قال و يصلى الامام، اي قال القدوري رحمه الله في مختصره (و قال زفر رحمه الله باذان و اقامتين) (٢) اعتباراً بالجمع بعرفة اي قياساً عليه، و اختاره الطحاوي و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول و ابو ثور و ابن الماجشون المالكي و في قول الشافعي رحمه الله باقامتين دون اذان (و لنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان و اقامة واحدة) اي جمع بين المغرب و العشاء باذان و اقامة واحدة، يعني في المزدلفة، و هذا رواه ابن ابي شيبه (٣) في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامة واحدة و لم يسبح بينهما، و هذا حديث عريب، فان الذي في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (٤) انه صلاهما باذان و اقامتين و لم يسبح بينهما شيئاً.... الحديث. و عند البخاري (٥) ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء، بجمع كل واحدة منهما باقامة و لم يسبح بينهما و لا على اثر واحدة منهما و هذان مخالفان (٦) لرواية ابن ابي شيبه، و قال الاترازي رحمه الله و الترجيح

(١) مزدلفة الحديث و قد تقدم تخريجه قبل صفحات تحت قول صاحب الهداية و عرفات كلها موقف الخ. (٢) باذان و اقامتين الخ و قد سبق بيانه تحت قول صاحب الهداية و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين الخ. (٣) ابن ابي شيبه الخ كذا في نصب الراية ص ٦٨ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٧٧ ج ٢. (٤) عند مسلم ص ٣٩٨ ج ١ و قد ذكر هذا الحديث فيما سبق مراراً. (٥) البخاري باب من جمع بينهما و لم يتطوع ص ٢٢٧ ج ١. (٦) مخالفان الخ اقول و في صحيح مسلم باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ص ٤١٧ ج ١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء بجمع صلى =>

و لان العشاء في وقته فلايفرد بالاقامة اعلاماً بخلاف العصر بعرفة، لانه مقدم على وقته، فافرد بها لزيادة الاعلام ولايتطوع بينهما، لانه يخل بالجمع. و لو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل، و كان ينبغى ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول، الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما

لقولنا بان نقول ان حديث جابر رضي الله عنه مضطرب كما ترى، لانه حديث في رواية باذان و اقامتين، و في رواية باذان و اقامة، قلت انما يصح الحكم بالاضطراب لو كانت روايتان مخرجتين في الصحيح، و الرواية التي تخبر باذان واحد و اقامة واحدة ليست في الصحيح. (و لان العشاء في وقته) اي مؤداة في وقته (فلايفرد بالاقامة اعلاما) اي لاجل الاعلام لانه معلوم في جميع اهل الموقف (بخلاف العصر في عرفة، لانه) اي لان العصر (مقدم على وقته فافرد بها) اي بالاقامة (لزيادة الاعلام) فان قلت يرد عليكم الفوائت لانه ان شاء اذن و اقام لكل صلاة، و ان شاء اقتصر على الاقامة، فينبغى ان يكون هنا كذلك. قلت الفوائت كل واحدة منها صلاة على حدة فتنفرد كل منهما بالاقامة بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فانهما صارتا كصلاة واحدة، بدليل انه لايجوز التطوع بينهما، فلجل هذا لم يفرد كل واحدة بالاقامة. (و لايتطوع بينهما) اي بين المغرب و العشاء بالمزدلفة (لانه يخل بالجمع) و لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و لو تطوع) اي بينهما (او تشاغل بشيء) مثل التعشى و افتقاد دوابه و نحو ذلك (اعاد الاقامة لوقوع الفصل) فيحتاج الى اعلام آخر، قال الكاكي رحمه الله قال شيخه العلامة رحمه الله سوى بين التطوع و التعشى و التشاغل بشيء آخر في اعادة الاقامة، و هو يوافق ما ذكر في المبسوط و لكن اشترط في مبسوط الاسبيجاني الذي اختصره من مبسوط البزدوي الى اعادة الاقامة في التطوع و الي اعادة الاذان و الاقامة في التعشى وغيره. (و كان ينبغى ان يعيد الاذان) ايضا كقول زفر رحمه الله (كما في الجمع الاول) اي كما يعيد الاذان ايضا في الجمع الاول، و هو الجمع بين الظهر و العصر بعرفة (الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما

=«المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة و في ابي داود باب الصلوة بجمع عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب و العشاء باقامة واحدة ثلاثا و اثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان و في فتح القدير ص ٣٧٧ ج ٢ و اخرج ابوالشيخ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و العشاء بجمع باقامة واحدة و راجع له نصب الراية ص ٦٩ ج ٣.

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء و لا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة، لان العصر مقدم على وقته، و من صلى المغرب في الطريق

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى (اي اكل العشاء) ثم افرد الاقامة للعشاء) اي لصلاة العشاء وهذا الحديث غريب (١) و تمسكه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مشكل لانه قد ذكر اولا قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باذان و اقامة واحدة، و احتج به على زفر رحمه الله في افراد الاقامة و كان ذلك هو الثابت الصحيح عنده ضرورة، و بعد ثبوته لا يمكنه بما ذكره، بعد، لانه لم يصح و لم يثبت، لانه عليه الصلاة و السلام لم يحج الا مرة واحدة، فكيف يستدل به، فان قلت هذه صورة التعارض فيحمل كل واحد على حالة قلت لا يمكن هذا هاهنا لانا ننفي صحة الحديث الذي ذكره، فمن اين يأتي التعارض حتى يوفق بينهما بذلك. و قال الكاكي رحمه الله اذا ترجحت هذه الرواية اعني الرواية في الصحيح انتفت الاخرى، و حملت على سهو الراوي فلا يصح التمسك به انتهى. قلت فلاجل ذلك اختار الطحاوي رحمه الله مذهب زفر رحمه الله لصحة دليله و ترك الرواية الاخرى. (و لا تشترط الجماعة لهذا الجمع) اي الجمع الذي في المزدلفة (عند ابي حنيفة رحمه الله لان المغرب) اي صلاة المغرب (مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة، لان العصر مقدم على وقته) فروع في جميع ماورد به النص و هو الاداء مع الامام في حالة الاحرام، و اما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس، لان المغرب مؤخرة عن وقتها، و قضاء الصلاة بعد وقتها امر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب فلم يشترط فيه مراعاة ماورد به النص و هو الامام، و لكن الافضل ان يصلى مع الامام بالجماعة، لان الاداء بالجماعة اولى كذا في الايضاح، و قال الامام المحبوبي لا يشترط الاحرام و السلطان ايضا. (و من صلى المغرب) اي صلاة المغرب (في الطريق) قبل ان

(١) و هذا الحديث غريب الخ و في فتح القدير ص ٣٧٧ ج ٢ لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه انه فعله و كذا أخرجه ابن ابي شيبة عنه و لفظه قال لما اتى جمعا اذن و اقام فصلى المغرب ثلثا ثم تعشى ثم اذن و اقام فصلى العشاء ركعتين و كيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مصرح بصدور تعدد الاقامة منه عليه الصلاة = > والسلام في هاتين الصلوتين و المصنف عن قريب يناضل على انه صلاحها باقامة و لم يكن منه عليه الصلاة و السلام الا حجة واحدة الخ.

لم تجزئه (١) عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزئه (٢) و قد اساء و على هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف رحمه الله انه اذاها في وقتها فلا يجب عليه اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه و لهما ما روي انه عليه الصلوة و السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك، معناه وقت الصلوة، و هذا اشارة الى ان التأخير واجب، و انما وجب ليتمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة،

يأتي المزدلفة (لم تجزئه عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله، و عليه اعادتها ما لم يطلع الفجر) و به قال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى (و قال ابو يوسف رحمه الله يجزئه و قد اساء) لمخالفته السنة و به قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى. (و على هذا الخلاف) اي بين ابي حنيفة و محمد و بين ابي يوسف رحمهم الله (إذا صلى) اي المغرب (بعرفات) فعندهما لا تجزئه، و عند ابي يوسف رحمه الله تجزئه، و في الايضاح و كذا لو صلى العشاء الآخرة بعد دخول وقتها في الطريق لانها مرتبة على المغرب فاذا لم تجز المغرب فما رتب عليه اولى بتركه. (لابي يوسف رحمه الله انه اذاها في وقتها فلا تجب عليه اعادتها كما بعد طلوع الفجر) اي كما اذا صلى بعد طلوع الفجر (إلا ان التأخير) اي تأخير المغرب ليلة المزدلفة (من السنة و يصير مسيئا بتركه) اي بترك التأخير (و لهما) اي لابي حنيفة و محمد رحمهما الله (ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلوة امامك) هذا الحديث اخرج البخاري (٣) و مسلم عن اسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم و كان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا و لم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك... الحديث، معناه اي معنى قوله امامك وقت الصلاة او مكان الصلاة، لان الصلاة فعل المصلى، و فعله لا يتصور ان يكون امامه، فاذا اذاها في الطريق فقد اذاها قبل الوقت الثابت بهذا الخبر فوجبت الاعادة كما اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فانه يؤمر بالنقض حتى يأتي على الوجه الاكمل. (و هذا) اي قوله الصلوة امامك (اشارة الى ان التأخير) اي تأخير صلاة المغرب (واجب، و انما وجب ليتمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) مادام وقت العشاء

(١) لم تجزئه - ن - لم تجزه. (٢) يجزئه - ن - يجزيه يعنى ان هذا اللفظ اما من باب الافعال و مهموز اللام و اما من باب ضرب و الناقص اليائي. (٣) البخاري باب الجمع بين الصلوتين ص ٢٢٧ ج ١ و مسلم باب الافاضة من عرفات ص ٤١٦ ج ١ و نصب الراية ص ٦٩ ج ٣.

فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما، و اذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع
فسقطت الاعادة

باقياً (فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما) اي بين الصلاتين (و اذا طلع
الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة) و قال القدوري اذا كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان
يصل الى المزدلفة صلى المغرب لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع، و كذلك ان صلى العشاء
الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها لم تجزئه الا على تقدير خوف طلوع الفجر. فان قلت قوله
عليه الصلوة و السلام من نام عن صلاة (١)... الحديث خبر واحد يوجب الترتيب، و يجب عليه
العادة و إن ذهب الوقت و هاهنا لم يجب بعد الوقت، قلت اجيب بان وجوب الاعادة هناك لوجوب
الترتيب، و هو قائم ما لم يدخل الكثرة و هاهنا وجوب الاعادة لرعاية الجمع فيفوت امكان الجمع
بفوات وقت العشاء، فان قلت قوله عليه الصلوة و السلام لصلوة (٢) الا بفاتحة الكتاب،
لا يوجب الاعادة لو صلى بدون فاتحة الكتاب ناسياً او عامداً، و هاهنا وجبت ما دام الوقت
باقياً، قلت خبر الواحد يوجب العمل على وجه لا يؤدي الى ابطال الكتاب، ثم هاهنا الاعادة من
باب العلم مادام الوقت باقياً لما انه صلى قبل الوقت الثابت بخبر الواحد و قبل الوقت لا يجوز
فتجب الاعادة كما في مسألة الترتيب، و اما خبر الفاتحة فقد عملنا به كما يليق بحاله حيث
قلنا بوجوب سجدة السهو اذا تركها ساهياً، و بالاثم اذا تركها عامداً، اما لو قلنا بالاعادة كان
خبر الواحد مبطلاً لاطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر الاية و ذلك لا يجوز. فان قلت ففي حديث
اسامة رضي الله تعالى عنه ايضاً القول بوجوب الاعادة في الوقت فوجب ابطال قوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قلت قالوا الاعادة فيه لنوع فساد اقتضاء خبر الواحد
لا لفساد قوى، فلو قلنا بالاعادة بعد الوقت، لكننا قائلين بالفساد القوي فحينئذ كنا مبطلين
موجب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً و لانقول به فان قلت خبر اسامة
رضي الله عنه خبر واحد فلا يجوز تأخير المغرب عن وقته، لان محافظة الوقت واجبة بالدلائل
القطعية، و لو كان من المشاهير تجب الاعادة على الاطلاق، لانه مؤد للمغرب قبل وقته الثابت
بالحديث المشهور، قلت قال الشيخ الكاكي رحمه الله وجوب التأخير ثبت بخبر الجمع بمزدلفة و
هو من المشاهير تجوز الزيادة به على الكتاب فصار للعصر بعرفات و للمغرب بمزدلفة و قتان،

(١) من نام عن صلاة الحديث اخرجه الدارقطني و البيهقي و الطحاوي راجع نصب الراية ص ١٦٢ ج ٢ باب
قضاء الفوات و البنية ص ١٣٨ ج ٣. (٢) لصلوة الا بفاتحة الكتاب الخ رواه الائمة الستة في كتبهم راجع
نصب الراية ص ٣٦٥ ج ١ و البنية ص ٢٣٧ ج ٢.

قال و اذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام صلاها يومئذ بغلس

احدهما ثابت بالدليل القطعى والثاني ثابت بالسنة المشهورة إلا انه مأمور بالاداء في الوقت الثابت بالسنة، فاذا اداها في الوقت الثابت بالكتاب ثبت لها اصل الجواز، و كان مثبتاً لمخالفته السنة المشهورة فيؤمر بالاعادة تحقيقاً للجمع، فاذا فات وقت الجمع فلا فائدة في الامر بالاعادة بعدما ثبت جواز الاداء والله اعلم. ويشكل على ابى يوسف رحمه الله بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق، اما ان وقعت صحيحة او لا، فان كان الاول فلا تجب الاعادة لا في الوقت ولا بعده، وان كان الثاني وجبت فيه وبعده لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت. و اجيب بان الفساد موقوف يظهر اثره في ثاني الحال، كما مر في مسألة الترتيب، (قال و اذا طلع الفجر) اي في يوم النحر (يصلى الامام بالناس الفجر) اي صلاة الفجر (بغلس) بفتحتين، و هو آخر ظلمة الليل، قاله الاترازي ثم قال كذا في الديوان و قال الاكمل (١) الغلس ظلمة آخر الليل، و في بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل، و هو اوفق لما نحن فيه على ما سيظهر، انتهى. قلت اراد ببعض الشروح شرح الاترازي (لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس) هذا رواه البخاري (٢) و مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع و صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها (٣). قوله - قبل ميقاتها - معناه قبل ميقاتها المعهود المعتاد في كل يوم لا انه صلاها (٤) قبل الفجر ولكنه غلس بها كثيرا يبينه لفظ البخاري، و الفجر حين بزغ

(١) الاكمل في العناية ص ٣٧٩ ج ٢. (٢) البخاري باب من يصلى الفجر بجمع ص ٢٢٨ ج ١ و مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ص ٤١٧ ج ١ و اللفظ له و نصب الراية ص ٧١ ج ٣. (٣) قبل ميقاتها و في لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس. (٤) لا انه صلاها الخ كذا في العناية و قال صاحب العناية ان الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن يزيد و قد روى البخاري عنه في صحيحه انه قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين ثم صلى الفجر حين طلع الفجر و قائل يقول لم يطلع الفجر و هذا يدل على ان المراد بقوله قبل وقتها المستحب لان الظاهر ان الراوي لا يعمل على خلاف ما روى و يؤيده حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين فصلى الصبح حين تبين الفجر انتهى و قال النووي رحمه الله في شرح المسلم ص ٤١٧ ج ١ و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد و لكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأوله على ما ذكرته و قد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى =>

و لان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة، ثم وقف و وقف معه الناس فدعا (١) لان النبي عليه الصلوة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنه فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء و المظالم

الفجر، و في لفظ البخاري ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بجمع الصلاتين جميعاً و صلى الفجر حين طلع الفجر، و قائل يقول لم يطلع الفجر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و صلوة الفجر هذه الساعة و بهذا يندفع قول من يقول ان الدليل غير مطابق للمدلول، لان الدليل يدل على انه عليه الصلوة والسلام صلاًها بغلس، و المدلول قوله - و اذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس. (و لان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز) اي التغليس (كتقديم العصر بعرفة) اي كما يجوز تقديم العصر بعرفة قبل وقتها لدفع حاجة الوقوف بها، و اعترض (٢) عليه ان هذا الدليل العقلي لا يطابق المدلول، بيانه ان تقريره في التغليس دفع حاجة الوقوف و دفع الحاجة يجوز التقديم كتقديم العصر بعرفة، و تقديم العصر كان على وقته، فيكون هاهنا كذلك تصحيحاً للتشبيه، و هو خلاف المطلوب، و اجيب ان معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها، فلأن يجوز التغليس بالفجر و هو في وقتها اولى. (ثم وقف) اي ثم وقف الامام بعد ان غلس بصلاة الفجر (و وقف معه الناس فدعا) بما شاء من الادعية و يرفع يديه و يستقبل بهما وجهه بسطاً و في النوازل و يدعو بالمزدلفة نحو ما دعى بعرفة اللهم حرم لحمي و شعري و دمي و عظمي و جميع جوارحي من النار يا ارحم الراحمين. (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء و المظالم) فيه حديثان، احدهما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع، و اشار به الى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح، و يدعو لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام و هذا في حديث جابر (٣) الطويل رضي الله عنه حيث قال ثم ركب اي النبي صلى الله عليه وسلم القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه و كبره و هلله و وحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً، فدفع قبل ان تطلع الشمس. و الحديث الثاني: هو حديث عباس بن مرداس رضي الله عنه و ليس

= > الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة و في رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى و نبذ منه في نصب الراية و فتح القدير. (١) فدعا - ن - و دعا. (٢) و اعترض عليه الخ كذا في العناية ص ٣٧٩ ج ٢. (٣) حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص ٣٩٩ ج ١.

ثم هذا الوقوف واجب عندنا، و ليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم. و قال الشافعي رحمه الله تعالى انه ركن

هو حديث ابن عباس الذي هو عبد الله و قول المصنف في حديث ابن عباس رضي الله عنه وهم و لم ينبه على هذا احد من الشراح، و اعتذر بعضهم بان المصنف انما اراد بابن عباس رضي الله عنه كنانة بن عباس بن مرداس و هذا خطأ من وجهين (١) احدهما: ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عباس، فلو اراد كنانة لقيدته و الثاني: ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث، فلا يليق به ذلك. و اما حديث ابن عباس بن مرداس (٢) فقد ذكرناه عند قوله و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوة و السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له، الا في الدماء و المظالم، و هاهنا استجيب له دعاءه لامته، حتى الدماء و المظالم بالرفع فيهما، و المظالم جمع مظلمة، و هو الظلم او هو اسم ماخوذ ظلماً يعني حتى استجيب له دعاؤه في الدماء و المظالم، و الاصل ان يبقى حقوق العباد و لكن قالوا ان الله تعالى يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدنيا و المظالم و استوجبوا المغفرة فان قلت هذا خاص بالذي يحج اول عام او عام قلت لا بل هو عام لجميع امته و لا قرينة للتخصيص، ثم الكلام في اعراب حتى الدماء و المظالم، فقد ذكرنا انه بالرفع فيهما لان حتى للعطف كما في قولهم قدم الحاج حتى المشاة، و يجوز الجر فيهما على ان تكون حتى جارة كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها، و هاهنا ما بعد حتى داخل فيما قبلها لان الراس داخل في اكل السمكة، و تقدير الكلام استجيب له دعاؤه لامته في ذنوبهم حتى الدماء و المظالم فان قلت الشرط في الرفع ان يكون ما بعدها مجانسا لما قبلها، و فيه الدعاء و المظالم ليس من جنس الدعاء، قلت لا بد من التأويل، و هو ان يقال ان معناه استجيب له كل ذنب لامته حتى استجيب له في الدماء و المظالم (ثم هذا الوقوف) اي الوقوف بالمزدلفة (واجب عندنا) (٣) و ليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم) و ان تركه بعذر لازدحام او تعجيل السير الى منى فلا شيء عليه، قاله في المحيط، و المبيت بمزدلفة سنة و به قال مجاهد و عطاء و قتادة و الزهري و الثوري و اسحاق و ابو ثور (و قال الشافعي رحمه الله تعالى انه ركن) اي ان

(١) خطأ من وجهين الخ كذا في نصب الراية ص ٧٢ ج ٣. (٢) حديث ابن عباس بن مرداس الخ اخرجه ابن ماجة باب الدعاء بعرفة ص ٢٢٢ و راجع له نصب الراية ص ٦٤ ج ٣. (٣) واجب الخ راجع له اوجز المسالك ص ٥٧٦ ج ٣ عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة و عمدة القاري باب من قدم ضعفة اهله بليل الخ ص ١٦ ج ١٠ و شرح المذهب ص ١٣٤ ج ٨ و المغنى ص ٤٤١ ج ٣.

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثلثه يثبت الركنية، ولنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لمافعل ذلك،

الوقوف بالمزدلفة ركن، ونسبة هذا القول الى الشافعي رحمه الله تعالى غير صحيحة (١) لانه ذكر في وجيزهم ان الوقوف بالمزدلفة سنة، قال الاترازي رحمه الله ان صاحب الهداية وجد نقلا صحيحا عن الشافعي رحمه الله انه ركن وقال الكاكي رحمه الله نسبة هذا القول الى الشافعي رحمه الله وقع سهواً من الكاتب لما انه ذكر في كتبهم انه سنة، و ذكر في المبسوط الليث بن سعد مكان الشافعي وفي الاسرار علقمة، وفي فتاوى قاضي خان مالكا مكانه و ذكر في المحيط مالكا والشعبي و علقمة، ونسبة هذا ايضا الى مالك رحمه الله تعالى سهو، لان الصحيح من مذهبه ان الوقوف بها سنة، والنزول بها واجب، وكذا الوقوف مع الامام سنة عنده و ذهب علقمة بن قيس والشعبي والنخعي والحسن البصري والاوزاعي و حماد بن ابي سليمان الى ان الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة و يروى عن ابن الزبير، وفي المبسوط و على قول الليث بن سعد ان هذا الوقوف ركن، وقال الظاهرية من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه ان كان رجلاً، و لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه و حجه تام، (لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثلثه) اي وبمثل هذا الامر الذي في الآية الكريمة (يثبت الركنية) لانه نص قطعي، فامر بالذكر عند المشعر الحرام والذكر يكون مع الوقوف فيكون فرضا (و لنا ما روى انه عليه الصلوة والسلام قدم ضعفة اهله بالليل) هذا الحديث (٢) اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس و يامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، و روى البخاري (٣) و مسلم عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضعفة اهله... الحديث، و الضعفة على وزن فعلة، جمع ضعيف و يجمع على ضعاف و ضعفاء ايضا و اراد بهم النساء و الولدان و الخدام. (و لو كان) اي الوقوف بمزدلفة (ركنا لما فعل ذلك) اي تقديم الضعفة، لان ما كان ركنا لا يجوز تركه للعذر، و في الايضاح الركن لا يثبت

(١) غير صحيحة الخ كذا في العناية و الفتاح ص ٣٨٠ ج ٢. (٢) هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الخ ابوداود باب التعجيل من جمع ص ٢٧٥ ج ١ و الترمذي باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ص ١٠٩ ج ١ و النسائي باب تقديم النساء و الصبيان الى منازلهم بالمزدلفة ص ٤٦ ج ٢ و ابن ماجة باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ص ٢٢٣ و نحوه عند مسلم باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ص ٤١٨ ج ١ و نصب الراية ص ٧٢ ج ٣. (٣) البخاري باب من قدم ضعفة اهله ص ٢٢٧ ج ١ و مسلم ص ٤١٨ ج ١.

و المذكور فيما تلا الذكر و هو ليس بركن بالاجماع، و انما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلوة و السلام من وقف معنا هذا الموقف و قد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج و هذا يصلح امارة للوجوب، غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا، قال و المزدلفة

الا بدليل مقطوع به و قد اجمعت الامة ان الوقوف بعرفة و طواف الزيارة من جملة الاركان، و في الوقوف بمزدلفة لم ينعتقد الاجماع بل الحديث ورد به (والمذكور فيما تلا الذكر) هذا جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله بالآية، و تقريره ان المأمور به في الآية هو الذكر (و هو ليس بركن بالاجماع) فكذا ما كان وسيلة اليه، و هو الحضور و الوقوف (و انما عرفنا الوجوب) جواب عن سؤال مقدر بان يقال اذا نفيتم الركنية عن الوقوف بالمزدلفة، فمن اين تقولون بوجوبه، فقال و انما عرفنا الوجوب، اي وجوب الوقوف بمزدلفة (بقوله عليه الصلاة و السلام) اي بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من وقف معنا هذا الموقف و قد كان افاض، قبل هذا من عرفات فقد تم حجه) هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن (١) الاربعة عن عروة بن مضر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع، و قد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلا او نهاراً فقد تم حجه و قضى تفثه و اخرجه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه، و قال هو الصحيح على شرط كافة ائمة الحديث. قوله - هذا الموقف - اشار به الى موقف المزدلفة و الواو في - و قد كان - للحال قوله - افاض - اي رجع و دفع. (علق) اي علق رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اي بالوقوف بالمزدلفة (تمام الحج و هذا) اي تعليق تمام الحج بالوقوف (يصلح امارة للوجوب) بفتح الهمزة، اي علامة وجوب الوقوف (غير انه اذا تركه) استثناء من قوله - و هذا يصلح امارة الوجوب - يعني الوقوف بمزدلفة واجب، الا انه اذا تركه، اي الوقوف (بعذر) اي بسبب عذر مثل الخوف من الزحام او عروض علة من العلل، اشار اليه بقوله (بان يكون به ضعف او علة او كانت امرة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا) اراد به انه عليه الصلوة و السلام قدم ضعفة اهله بالليل. (قال) اي القدوري رحمه الله (و المزدلفة

(١) السنن الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص ٢٧٦ ج ١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ص ١٠٩ ج ١ و النسائي باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ص ٤٧ ج ٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ص ٢٢٣ و ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرک ص ٤٦٣ ج ١ و نصب الراية ص ٧٣ ج ٣ و الفتح ص ٣٨٠ ج ٢ و قال الحاكم و هو قاعدة من قواعد الاسلام.

كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل. قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام و الناس،

كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل) و هو قوله عليه الصلوة و السلام و مزدلفة كلها موقف، و ارتفعوا عن وادي محسر و في المحيط وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، الى ان اسفر جداً. و في الاسبيجاني لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر، فعليه دم الا لعله او ضعف، فخاف الزحمة فدفع منها ليلاً او مر بها من غير ان يقف جاز كالوقوف بعرفة، و في التحفة لو مر في جزء من اجزاء المزدلفة جاز، و محسر (١) بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد، لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه، اي اعى، و كل عن السير و هو واد بين منى و المزدلفة، و يسمى وادي نار، يقال ان رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته، و قيل لانه يحسر سالكيه رؤوسهم، ذكره المنذري، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة، و قرن محسر يمينا و شمالا من الشعاب و الجبال، ذكره النووي (٢) رحمه الله و حكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى لانه موقفهم. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (و اذا طلعت الشمس افاض الامام و الناس) معه على هينتهم (حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله) اي المصنف (هكذا وقع في) بعض (نسخ المختصر، و هو غلط و الصحيح اذا اسفر افاض الامام و الناس) معه. و قال الاترازي هذا الذي قال صاحب الهداية رحمه الله صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري رحمه الله، نفسه الا ترى ان الشيخ ابوالنصر البغدادي رحمه الله و هو من تلامذة الشيخ ابي الحسن القدوري رحمه الله قد اثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله، قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس و الناس معه حتى ياتي منى، و اثبت الامام ابوالحسن القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا ايضا فقال و يفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتى منى فعلم ان ما ذكر صاحب الهداية منقولا عن مختصر القدوري رحمه الله، فذلك سهو من الكاتب لا من القدوري، و الشيخ ابوالحسن القدوري رحمه الله اجل منصبا من أن تزله قدمه في هذا القدر و هو بحر ذخار في الفقه، و غيث مدرار في الحديث، و ناهيك من الدليل على غزارة علمه شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله فاذا طالعتاه عرفت ان محله في الفقه كان عند العيوق لا يناله يد كل احد و يرجع طرف الناظر الى منزله من كلال و رمد انتهى.

(١) و محسر الخ و قد سبق بيانه تحت قول صاحب الهداية و عرفات كلها موقف الخ. (٢) النووي رحمه الله في شرح المذهب ص ١٢٨ ج ٨ و لفظه حد المزدلفة ما بين وادي محسر و مأزمي عرفة و ليس الحدان منها و يدخل في المزدلفة تلك الشعاب القوابل و الظواهر و الجبال الداخلة في الحد المذكور ١٢.

حتى يأتوا مني، قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر و هذا غلط،
والصحيح اذا اسفر افاض الامام و الناس، لان النبي عليه الصلوة و السلام دفع قبل طلوع
الشمس. قال فيبتدئ بجمرة العقبة

قلت هذا كله لاينافي وقوع السهو منه لان الجواد له كبوة، و العلم له زلة، و قد وقع من اكابر
العلماء ممن تقدموه من السهو و الخطأ و مع هذا وقوع السهو لاينافي جلالة قدره و غزارة
علمه، و لكن سمعت من بعض الاساتذة الكبار يقول ان القدوري رحمه الله لما فرغ من تصنيف
مختصره المنسوب اليه حج، و اخذ المختصر معه، و لما فرغ من طوافه سال الله سبحانه ان
يوقفه على خطأ فيه او سهو منه وقع عن قلم ثم انه فتح المختصر و تصفحه ورقة ورقة الى آخره
فوجد فيه خمسة مواضع او ستة مواضع ممحوة، و هذا يعد من كرامته، و هذا مما يؤيد ان وقوع
هذا الغلط من الكاتب لا منه و الله اعلم، و مختصر القدوري رحمه الله الذي عندي بقراءة ابي و
جدي و قراءتي على المشايخ هكذا و المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر، ثم افاض الامام و
الناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني قوله والصحيح اذا اسفر ذكر في المحيط حد محمد
رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي فيه ركعتان. (لان النبي
صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس) هذا الحديث رواه الجماعة (١) الا مسلما عن عمر
بن سيمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلي بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا
لايفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير، و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم
افاض قبل ان تطلع الشمس و - ثبير - بفتح الثاء المثناة و كسر الباء الموحدة اسم جبل، و
كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير (٢) من الاغارة بالغين المعجمة و هو الاسراع. (قال فيبتدئ
بجمرة العقبة) و في بعض النسخ (قال) اي القدوري رحمه الله فيبتدئ بجمرة العقبة -
الجمرة (٣) - الحجر الصغير، و جمعها الجمار، و بها سمي المواضع التي ترمي جمارا و
جمرات لما بينهما من الملاسة، و قيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا

(١) الجماعة الخ البخاري باب متى يدفع من جمع ص ٢٢٨ ج ١ و النسائي باب وقت الافاضة من جمع ص ٤٧
ج ٢ و الترمذي باب ماجاء ان الافاضة من جمع الخ ص ١٠٩ ج ١ و ابوداود باب الصلوة بجمع ص ٢٧٥ ج ١ و ابن
ماجة باب الوقوف بجمع ص ٢٢٣ و سرد العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى الاحاديث الكثيرة المتعلقة بهذا
الموضوع ص ٧٤ ج ٣. (٢) كيما نغير رواه ابن ماجة ص ٢٢٣ و راجع لشرحه عمدة القاري باب متى يدفع من
جمع ص ٢٢ ج ١. (٣) الجمرة الخ راجع لهذا المبحث اوجز المسالك عنوان رمي الجمار ص ٦٤٦ ج ٣ و نبذ منه
في اللسان.

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف،

اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة لانها جبل في طريق منى كذا في مبسوط البكري رحمه الله و ذكر في مبسوط شيخ الاسلام انما سميت جمرة لان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم عليه السلام يرمى اليه الجمار طردا له، و كان يجمر بين يديه اي يسرع في المشي و الاجمار الاسراع في المشي (فيرميها (١) من بطن الوادي) اي فيرمي الجمرة من اسفل الوادي الى اعلاه، هكذا روى في الصحيحين عن ابن عمر (٢) رضي الله عنه و عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣) و الترمذي (٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه، و في رواية انه استبطن و قال ابن مسعود رضي الله عنه هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة، و انما خص بسورة البقرة لان معظم مناسك الحج فيها، و لو رماها من اعلاها جاز، و الاول السنة (٥) فان عمر (٦) رضي الله عنه رماها من اعلاها للزحام و في البدائع و التحفة ياخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق و في المحيط ياخذ من الطريق، و في مناسك جمال الدين قد جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق، فيحمل منه سبعين حصاة، و في مناسك الكرماني رحمه الله يرفع من المزدلفة سبع حصاة، لحديث الفضل و هو السنة، و قال قوم يأخذ منها سبعين حصاة، و يكره كسر الحجارة الا عن عذر، و يستحب التقاطها من الطريق و الامر في ذلك واسع (سبع حصيات مثل حصي الخذف)

(١) فيرميها الخ قال الاكمل في العناية ص ٣٨١ ج ٢ الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا احدها الوقت و هو يوم النحر و ثلاثة ايام بعده و الثاني في موضع الرمي و هو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه و الثالث في محل الرمي اليه و هو ثلاثة جمرة العقبة و مسجد الخيف و الوسطى و الرابع في كمية الحصيات و هي سبعة عند كل جمرة و الخامس في المقدار و هو ان يكون مثل حصي الخذف و السادس في كيفية الرمي و هو ما ذكره في الكتاب و قيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه و سببته و السابع مقدار الرمي و قد ذكره في الكتاب و الثامن في صفة الرامي و هو ان يكون راكبا او ماشيا لافرق بينهما و التاسع في موضع وقوع الحصيات و العاشر في الموضع يؤخذ منه الحجر و هما مذكوران في الكتاب و الحادي عشر فيما يرمى به من جنس الارض و الثاني عشر انه يرمى في اليوم الاول جمرة العقبة لاغير و في بقية الايام يرمى الجمار كلها انتهى. (٢) ابن عمر رضي الله عنهما البخاري باب اذا رمى الجمرتين ص ٢٣٦ ج ١. (٣) ابن مسعود رضي الله عنه البخاري باب رمي الجمار من بطن الوادي ص ٢٣٥ ج ١ و مسلم باب رمي الجمرة ص ٤١٨ ج ١ و اخرج في السنن الاربعة كما في عمدة القارى باب رمي الجمار من بطن الوادي ص ٨٧ ج ١٠. (٤) الترمذي باب كيف رمي الجمار ص ١٠٩ ج ١. (٥) السنة الخ راجع له العمدة ص ٨٧ ج ١٠ و الاوجز ص ٦٥٨ ج ٣. (٦) فان عمر رضي الله عنه الخ اخرجه ابن ابي شيبه عنوان من رخص فيها ان يرميها من فوقها ص ١٩٤ ج ١/٤.

لان النبي عليه الصلوة والسلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة، و قال عليه الصلوة والسلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً، و لو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير انه لا يرمي بالكبير (١) من الاحجار كيلا يتأذى به غيره و لو رماها من فوق العقبة اجزأه، لان ماحولها موضع النسك،

و الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع، و الخذف بالحاء المهملة الرمي بالعصا و قال الحسن في مناسكه حصي الخذف مثل النواة و قال الشافعي رحمه الله تعالى يكون اصغر من الانملة طولا و عرضا، (لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة)، هذا في حديث جابر (٢) رضي الله عنه الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى وصل الى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات فقوله لم يعرج على شئ اي لم يقف عنده، يقال مررت به فماعرجت عليه، اي ما وقفت و عرج بالمكان اقام (و قال) النبي (صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً) هذا الحديث رواه الطبراني (٣) رحمه الله في معجمه الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى محسرا عليكم بحصى الخذف و في رواية ابن ماجه (٤) من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه (٥) قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي... الحديث، و في آخره و اذا رميت الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف. (و لو رمى باكبر منه) اي بحجر اكبر من حصي الخذف (جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار كيلا يتأذى به غيره) و في المحيط لا يستحب الكبار، و عند احمد رحمه الله لو رمى بحجر كبير لا يجزئه، و قال مالك رحمه الله عنه يستحب ان يكون اكبر من حصي الخذف، و انكر القرطبي و الشافعي عليه و قالوا بعد ما صح من قول الشارع انه مثل حصي الخذف لا معنى لاكبر من ذلك. (و لو رماها من فوق العقبة اجزأه) جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار كيلا يتأذى به غيره (لان ماحولها موضع النسك) لان بعض الصحابة

(١) الكبير - ن - الكبار. (٢) حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص ٣٩٩ ج ١. (٣) الطبراني و نصب الراية ص ٧٥ ج ٣. (٤) ابن ماجه باب من اين ترمى جمرة العقبة ص ٢٢٤ و ابوداود باب رمي الجمار ص ٢٧٧ ج ١ و نصب الراية ص ٧٥ ج ٣ و احمد في مسنده ص ٥٠٣ ج ٣. (٥) عن امه و هي ام جندب الازدية رضي الله تعالى عنها كذا في هامش نصب الراية ص ٧٥ ج ٣ و في الباب عن جابر رضي الله عنه عند مسلم ص ٤٢٠ ج ١ و عن ابن عباس رضي الله عنه عند احمد ص ٢١٩ ج ١.

و الافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا و يكبر مع كل حصاة، كذا روى (١) عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهما، و لو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر و هو من آداب الرمي، و لا يقف عندها، لان النبي صلى الله عليه و السلام لم يقف عندها.

رضي الله عنهم كانوا يرمونها من فوق العقبة، الاترى أن عبد الرحمن بن يزيد (٢) رحمه الله قال ان الناس يرمونها من فوقها، و اراد بالناس الصحابة و التابعين رضي الله تعالى عنهم (و الافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا) و هو انه صلى الله عليه وسلم رمى هكذا. (و يكبر مع كل حصاة) من الحصيات السبع، قال الناطفي رحمه الله في كتاب الاجناس ذكر في مناسك الحسن بن دينار رحمه الله تعالى يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله الله اكبر، و يرمي بيد واحدة بيده اليمنى. و قال في النوازل يكبر مع كل حصاة، و يقول اللهم اجعله حجا مبروراً و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا. و قال ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله لا تأقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، و انما هو ذكر و دعاء، و عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا رمى يقول اللهم لك الحمد و الشكر، و عن علي رضي الله عنه انه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى، و قوني بالتقوى، و اجعل الآخرة خيراً لي من الاولى، و المعروف عندنا ان يقول عند كل حصاة بسم الله و الله اكبر رغماً للشيطان و حربه و يقوم التسبيح و التهليل مقامه (كذا روي عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهما اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري (٣) و مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... الحديث. و اما حديث ابن عمر رضي الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة... الحديث (و لو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر) اي ذكر الله تعالى (و هو من آداب الرمي) اي التكبير من آداب الرمي و لهذا لو سبح مكان التكبير جاز لحصول المقصود و هو الذكر (و لا يقف عندها) اي عند جمرة العقبة (لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها) رواه البخاري (٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة.. الحديث و

(١) روي عن ابن مسعود - ن - روى ابن مسعود. (٢) عبد الرحمن بن يزيد الخ رواه البخاري باب رمى الجمار من بطن الوادي ص ٢٣٥ ج ١ و مسلم باب رمي الجمعة ص ٤١٨ ج ١ و نصب الراية ص ٧٦ ج ٣. (٣) البخاري ص ٢٣٥ ج ١ و مسلم ص ٤١٨ ج ١ و نصب الراية ص ٧٦ ج ٣. (٤) البخاري باب الدعاء عند الجمرتين ص ٢٣٦ ج ١ و نصب الراية ص ٧٧ ج ٣. (٥) البخاري ص ٢٣٦ ج ١ و نصب الراية ص ٧٧ ج ٣.

و يقطع التلبية مع اول حصة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه، و روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلوة و السلام قطع التلبية مع اول حصة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصة على ظهر ابهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة.

فيه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصة، ثم ينصرف و لا يقف عندها (و يقطع التلبية مع اول حصة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه) اشار به الى قوله فيما مضى (١) و لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى اتي جمرة العقبة، هكذا قال الاترازي، و قال مخرج الاحاديث (٢) كأن المصنف ذهل، فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، و انما ذكر عنه التكبير مع كل حصة الا ان يكون بمفهومه فان قوله - يكبر مع كل حصة - يدل على انه قطع التلبية مع اول حصة و صرح به البيهقي في المعرفة (٣) فانه قال بعد ان ذكره من جهة مسلم و فيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة انتهى. و روى في السنن (٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصة. (و روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية مع اول حصة رمى بها جمرة العقبة) هذا الحديث لم يتعرض اليه احد من الشراح، و هذا مفهوم (٥) ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة... الحديث. (ثم كيفية الرمي ان يضع الحصة على ظهر ابهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة) اي بالسبابة و هي التي تلي الابهام، قيل ان المسبحة اسم جاهلي، و قال الكاكي رحمه الله اختلف المشايخ في كيفية الرمي (٦) قال بعضهم يضع الحصة على ظهر ابهامه و يستعين بالمسبحة كانه عاقد سبعين، و قيل ياخذها بطرف ابهامه و سبابته كان عاقد ثلاثين و يرميها، و قال بعضهم يحلق سبابته و يضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة و يرميها و به قال الشافعي

(١) فيما مضى اي في بحث الوقوف بعرفة كذا في الفتح ص ٣٨٢ ج ٢. (٢) مخرج الاحاديث اي العلامة الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص ٧٧ ج ٣. (٣) و في السنن الكبرى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصة ثم يقطع ص ١٣٧ ج ٥ قال الشيخ تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية باول حصة كما روي في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (٤) السنن الكبرى ص ١٣٧ ج ٥. (٥) مفهوم الخ كذا في نصب الراية ص ٧٨ ج ٣ و قد تقدم ذكر حديث جابر رضي الله الطويل مرات كثيرة. (٦) كيفية الرمي الخ راجع له الفتح و الكفاية ص ٣٨٣ ج ٢ و قد بسط شيخ الحديث قدس سره الكلام في الاوجز ص ٦٤٦ ج ٣ و ما بعده فافاد و اجاد بما لا مزيد عليه.

و مقدار الرمي ان يكون بين الرامي و بين موضع السقوط خمسة اذرع، كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان مادون ذلك يكون طرحا، و لو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه، الا انه مسمى لمخالفة السنة، و لو وضعها وضعا لم يجزئه (١) لانه ليس برمي، و لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه، لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه. و لو وقعت بعيداً منها لا يجزيه لانه لم يعرف قرية الا في مكان مخصوص، و لو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة، لان المنصوص عليه تفرق الافعال و ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة، فان ذلك يكره

رحمه الله تعالى و في الفتاوي الظهيرية قال مشايخ بخاري كيفما رمى فهو جائز، و الاول اصح، كذا في المحيط، و قيل يضع رأس الابهام عند وسط السبابة و يرمي بظفر الابهام، و في البدائع (٢) عنه عليه الصلوة و السلام انه وضع احدى سببتيه على الاخرى كانه يخذف و كيفما رمى جاز. (و مقدار الرمي ان يكون بين الرامي و بين موضع السقوط خمسة اذرع، كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله، لان مادون ذلك يكون طرحا) فيكون مسيئا لمخالفته السنة (و لو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسمى لمخالفة السنة، و لو وضعها وضعا لم يجزئه لانه ليس برمي) حكى القاضي عياض رحمه الله عن المالكية ان الطرح و الوضع لا يجزئ، قال و قال اصحاب الرأي يجزئ الطرح و لا يجزئ الوضع قال و وافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه، و حكى امام الحرمين عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه يكفي الوضع، (و لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه. و لو وقعت بعيداً منها لا يجزيه لانه) اي الرمي (لم يعرف قرية الا في مكان مخصوص) و هو الجمرة لان نفس الرمي ليس بقربة فلا يقع قرية الا في المكان المخصوص الذي عينه الشارع (و لو رمى بسبع حصيات جملة فهذه) الجملة (واحدة) اي رمية واحدة فعليه ان ياتي بالبقية (لان المنصوص عليه تفرق الافعال) اي لان المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات. و قال الحاكم الشهيد في الكافي و ان رماها باكثر من سبع لم تضره (٣) تلك الزيادة (و ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة، فان ذلك يكره) و به قال الشافعي رحمه الله و قال احمد رحمه الله و ابن شعبان المالكي لا يجوز، و قال الحاكم الشهيد في الكافي فان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزأه، و قد اساء و قال القدوري رحمه الله في شرحه فان

(١) لم يجزئه - ن - لم يجزه. (٢) البدائع ص ١٥٧ ج ٢. (٣) لم تضر (١) لم تضره و في البحر الرائق ص ٣٦٩

ج ٢ و التقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة فانه لو رماها باكثر من السبع لم يضره انتهى.

لان ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الاثر فيتشأم به

رمى بحجر من الجمرة جاز، و قال مالك رحمه الله لا يجوز، لنا ان الرمي لا يغير صفة الحجر، فجاز الرمي كما جاز في الابتداء بخلاف الماء المستعمل عندنا حيث لا يجوز استعماله ثانياً لانه انتقلت النجاسة اليه بالاستعمال، و قال القدوري و العجب من مالك رحمه الله حيث جوز الوضوء بالماء المستعمل و ان كان الاستعمال يغير اسم الماء و منع الرمي بالحجر و ان كان الرمي لا يغير صفته انتهى. قلت ذكر الكاكي مالكا و الشافعي رحمهما الله معنا في هذه المسألة. (لان ما عندها من الحصى مردود) اي لان ما عند الجمرة من الحصى مردود لم يقبل الله من راميها (هكذا جاء في الاثر) اي بكونه مردوداً جاء الحديث (فيتشأم به) اي فيعد مشؤماً تفاولاً به، و الاثر (١) اخرجه ابونعيم في دلائل النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبل حج امرئ الا رفع حصاه، و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حصى الجمار ما قبل منه رفع و ما لا يقبل منه ترك، و روى ابن ابي شيبه ايضا نحوه موقوفاً و روى الحاكم (٢) في مستدركه و الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال، قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع و لولا ذلك لرأيتها امثال الجبال، قال الحاكم حديث صحيح الاسناد و لم يخرجها، و يزيد بن سنان ليس بالمتروك، و اعلاه الشيخ في الامام بيزيد بن سنان و قال فيه مقال. و قال صاحب التنقيح هذا حديث لا يثبت، فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد و الدارقطني رحمهما الله وغيرهما، و تركه النسائي وغيره. و رواه ابن ابي شيبه (٣) في مصنفه موقوفاً على ابي سعيد، و قال ما يقبل من حصى الجمار رفع، و الكاكي رحمه الله ذكر هذا عند قوله، هكذا جاء الاثر قال عليه الصلوة و السلام من قبلت حجته رفعت جمرته، و عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام و لم تصر هضاباً تسد الافق، فقال اما علمت ان من تقبل حجته يرفع حصاه، و من لم تقبل حجته ترك حصاه، قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة فرميتها من كل جانب

(١) و الاثر الخ راجع له نصب الراية ص ٧٨ ج ٣ و تلخيص الحبير ص ٢٥٩ ج ٢. (٢) الحاكم باب يرفع ما يقبل من احجار الرمي ص ٤٨٦ ج ١ و الدارقطني ص ٣٠٠ ج ٢ و نصب الراية ص ٧٨ ج ٣. (٣) ابن ابي شيبه عنوان في حصى الجمار ما جاء في ذلك ص ٣٢ ج ٢/٤.

و مع هذا لو فعل اجزأه لوجود فعل الرمي، و يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان المقصود فعل الرمي، و ذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر

ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصى و قال الاترازي هنا و لم نأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما قيل انها حصى من لم يقبل حجته فان من قبلت حجته رفعت جمرته و قال و قد روى عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى انه قال لابن عباس رضي الله عنه فذكر مثل ما ذكره الكاكي الى قوله هضابا تسد الافق، و قال ابن عباس رضي الله عنه اما علمت ان من قبل حجته رفع حصاه انتهى. قلت كل هذا من عدم اطلاعهم على كتب الحديث و ما آفة ذاك الا من التقليد (و مع هذا) اي و على ما ذكرنا من ان اخذه الحصى من عند الجمرة مكروه (لو فعل) اي لو اخذ من موضع الجمرة (اجزأه لوجود فعل الرمي) لان المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة و السلام في اهانة الشيطان و انه حاصل. (و يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا) سواء كان مدرا (١) او طينا يابسا او قبضة تراب، و في السروجي و كذا المغرة و النورة و الزرنيخ و الاحجار النفيسة كالياقوت و الزرمد و البلخش و نحوها و الملح الجملى و الكحل و الزبرجد و البلور و العقيق و الفيروزج بخلاف الخشب و العنبر و اللؤلؤ و الذهب و الفضة و الجواهر و هي كبار اللؤلؤ فانها ليست من اجزاء الارض، و بقولنا قال الثوري رحمه الله تعالى. (خلافا للشافعي رحمه الله) فانه عنده لايجوز الا بالحجر، و في السروجي و عند الشافعي رحمه الله يجرى المرمر و البرام و الكذان و حجر النورة قبل ان يطبخ، و حجر الحديد على المذهب الصحيح، و مما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج و الياقوت و العقيق و الزرمد و البلور و الزبرجد في اصح الوجهين، و هو قول احمد، و بقول الشافعي رحمه الله قال مالك و قال القاضي من الحنابلة لايجوز بالبرام و الرخام و الكذان، و عن احمد رحمه الله لايجوز الحجر الكبير، و ذهب داود الى انه يجوز بكل شيء حتى البعرة و العصفور الميت، و قال ابن المنذر رحمه الله لايجوز الا بالحصى ذكره القرطبي (لان المقصود فعل الرمي) هذا تعليلنا، و لم يذكر تعليل الشافعي رحمه الله هو يقول ان الماثور هو الحجر (و ذلك) اي المقصود من الرمي (يحصل بالطين كما يحصل بالحجر) والمقصود هو اهانة الشيطان و هو يحصل بكل ما كان مهانا في نفسه من اجزاء الارض، هكذا ذكره الاترازي رحمه الله و قال الكاكي المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة و السلام في اهانة الشيطان، انتهى. قلت في كلام كل منهما نظر، اما الاترازي رحمه

(١) مدرا الخ راجع له الاوجز ص ٦٥٤ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٨٢ ج ٨ و المغنى ص ٤٤٦ ج ٣.

بخلاف ما اذا رمى بالذهب او الفضة، فانه لا يجوز لانه يسمى نثراً (١) لا رمياً. قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق

الله فانه قال بكل ما كان مهاناً في نفسه، فالياقوت و الزمرد والبلخش و الزبرجد و لمور والعقيق و الفيروزج عزيزة في انفسها غير مهانة، فعلى تعليله ينبغى ان لايجوز الره بهذه الاشياء، و اما كلام الكاكي رحمه الله، فانه قال المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة والسلام ففي الرمي بهذه الاشياء لا يوجد التشبه، (بخلاف ما اذا رمى بالذهب و الفضة، فانه لايجوز، لانه يسمى نثراً لا رمياً) فيه نظر، لان فيه الرمي حقيقة، بل قوله (٢) لانه يسمى نثراً صحيح، و قال الاترازي رحمه الله، لانه نثار لارمي، فلم يدل على الاهانة، بل على الاعزاز، وفيه ايضاً نظر، لان الاعزاز في الياقوت و نحوه مما ذكرنا اقوى و اشد و اظهر فعلى كلامه ينبغى ان لايجوز و مع هذا يجوز. (قال) اي القدوري رحمه الله (ثم يذبح) اي بعد رمي جمرة العقبة (ان احب) اي الذبح، يعني ان شاء، و انما علق بالمحبة باعتبار ان الدم على المفرد مستحب لا واجب، و الكلام في المفرد لا في القارن و المتمتع، فان الدم واجب عليهما (ثم يحلق او يقصر) انما يردد بين الحلق و التقصير لان احدهما واجب، سواء كان مفرداً او قارناً او متمتعاً، لكن الحلق افضل، و في المبسوط انما خير بين الحلق و التقصير اذا لم يكن شعره ملبداً او معقوصاً او مضفورا فان كان لايتخير بل يلزمه الحلق، و به قال الشافعي في القديم و احمد و قال في الجديد يجوز التقصير (لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق) هذا غريب، و اخرج الجماعة (٣) الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتي الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ، و اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل

(١) نثراً - ن - نثراً. (٢) بل قوله الخ كذا في الاصل و لكنى قاصر عن فهمه نعم في فتح القدير ص ٣٨٥ ج ٢ و لا يخفى انه يصدق اسم الرمي مع كونه يسمى نثراً فغاية ما فيه انه رمى خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه و لاتاثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه و لاصورته. (٣) الجماعة الخ مسلم باب بيان ان السنة يوم النحر الخ ص ٤٢١ و ابروداد باب الحلق و التقصير ص ٢٧٩ ج ١ و الترمذي باب ماجاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق ص ١١١ ج ١ و النسائي في الكبرى عنوان البدء في الحلق بالشق الايمن ص ٤٤٩ ج ٢ و اعلاء السنن ص ١٥٦ ج ١ و نصب الراية ص ٧٩ ج ٣ و الفتح ص ٣٨٥ ج ٢.

و لان الحلق من اسباب التحلل و كذا الذبح حتي يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح، و انما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، و الكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه الصلوة و السلام رحم الله المحلقين قاله ثلاثا.... الحديث ظاهر بالترحم عليهم،

يعطيه الناس (و لان الحلق من اسباب التحلل، و كذا الذبح حتى يتحلل به المحصر) اي الذبح ايضا من اسباب التحلل كالحلق، و هكذا يتحلل به المحصر، و ليس عليه حلق او تقصير في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله على مايجيء بيانه في باب الاحصار (فيقدم الرمي عليهما) اي على الحلق و الذبح (ثم الحلق من محظورات الاحرام) اي من ممنوعاته (فيقدم عليه الذبح) اي على الحلق، فاخر لذلك (و انما علق الذبح بالمحبة) اي انما علق القدوري الذبح بقوله ان احب: (لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع) لانه مسافر (و الكلام) يعني في هذا الباب (في المفرد) يعني في الحاج المفرد و قد ذكرنا هذا عن قريب (و الحلق افضل) اي من التقصير (لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قاله ثلاثا.. الحديث) هذا الحديث اخرجه البخاري (١) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا و المقصرين يارسول الله. و في رواية البخاري لما كان الرابعة قال و المقصرين... قوله الحديث - بالنصب، اي اقرأ الحديث الى آخره و يجوز رفعه على انه مبتدأ محذوف الخبر (ظاهر بالترحم عليهم) اي ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بالترحم على المحلقين. قال الاكمل اي كرر الترحم عليهم، و قال الكاكي المراد به هاهنا التلطف به مراراً، يعني كرر لفظ رحم الله و هو قريب من الاول و قال تاج الشريعة اي تابع حيث قال ثلاث مرات رحم الله المحلقين من ظاهر بين الثوبين، اذا لبس احدهما فوق الآخر، قلت ظاهر من باب المفاعلة و اصله للمشاركة بين اثنين، و هاهنا ليس كذلك، بل هو بمعنى فعل كما في قوله تعالى و سارعوا اي اسرعوا، و في الحديث (٢) ظاهر بين درعين، اي جمع بينهما معناه لبس احدهما فوق الآخر، و منه بارز علي رضي الله عنه يوم بدر و ظاهر اي نصر و اعان، و قال الاترازي رحمه الله قوله الحديث ظاهر بالترحم عليهم، و رفع لفظ الحديث يدل على ان لفظ الحديث هو فاعل، و ظاهر فعله، و بالترحم في محل المفعول و ليس كذلك، بل فاعل ظاهر هو

(١) البخاري باب الحلق و التقصير عند الاحلال ص ٢٣٣ ج ١ و مسلم باب تفضيل الحلق على التقصير ص ٤٢٠ ج ١ و نصب الراية ص ٧٩ ج ٣. (٢) و في الحديث ظاهر الخ كذا في النهاية لابن الاثير.

ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء. ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح، وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه الصلوة والسلام والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة.

النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا، فافهم. (لان الحلق اكمل في قضاء التفث) اي في ازالة الوسخ، لان قضاء التفث قص الشارب والاذفار و نتف الابط وحلق العانة، والتفث بالنتحات الوسخ ومادته تاء مثناة من فوق وفاء و ثاء مثلثة، و كون الحلق اكمل اجماع، واخت فيمن وجب عليه الحق، وليس على رأسه شعر، قيل يجب (١) عليه امرار موسى على رأسه، وبه قال مالك وبعض اصحاب الشافعي رحمهما الله، لان الواجب عليه امرار موسى على رأسه و ازالة الشعر، الا انه عجز عن احدهما و قدر على الآخر، فما قدر عليه بقي و ما عجز عنه سقط، و قال بعضهم يستحب وبه قال الشافعي و احمد رحمهما الله (و هو المقصود) اي ازالة التفث هو المقصود. (و في التقصير بعض التقصير) اي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في اقامة السنة و انما قيد بالبعض لان كلا من الحلق والتقصير نسك، و لكن الحلق افضل من التقصير، وفيه نوع قصور (فاشبه الاغتسال مع الوضوء) فان المغتسل اذا ترك الوضوء و اكتفى بغسله فانه يجوز، و لكن الافضل ان يتوضأ اولاً ثم يغتسل، فان في ترك الوضوء نوع قصور (و يكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح) في الوضوء، لان الربع يقوم مقام الكل (و حلق الكل اولى اقتداء برسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم) اي افضل، وبه قال الشافعي (٣) رحمه الله، و عنده اقل ما يجزئ ثلاث شعرات او يقصر بها، و قال مالك و احمد رحمهما الله بحلق الكل او الاكثر بناء على مسح الرأس، و في حمل النوازل حلق كله مسنون. (و التقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة) و هذا التقدير مروى عن ابن عمر رضي الله عنه و عليه اجماع الامة و المرأة فيه كالرجل و في الولوالجي تقصر ربع رأسها مقدار الانملة، و كذا الرجل تأخذ من كل قرن بقدر الانملة، و لو تنور حتى زال شعره فهو كالحلق، و به قال الشافعي رحمه الله، و

(١) قيل يجب الخ كذا في فتح القدير ص ٣٨٦ ج ٢ وفيه و قيل استحباباً لان وجوب الاجراء للازالة لا لعينه فاذا سقط ماوجب لاجله سقط هو. (٢) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ روى هذا عن انس رضي الله عنه عند مسلم باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى الخ ص ٤٢١ ج ١ و قد سبق تخريجه قبل ورقة في الحاشية عن نصب الراية ص ٧٩ ج ٣ و راجع له نصب الراية ص ٨٠ ج ٣ ايضاً وعمدة القاري باب الحلق و التقصير عند الاحلال ص ٦٢ ج ١٠. (٣) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له الاوجز باب ما جاء في الحلاق ص ٦٠١ ج ٣ و العمدة ص ٦٣ ج ١٠ و شرح المذهب ص ١٩٩ ج ٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص ٤٥٦ ج ٣.

و قد حل له كل شئ إلا النساء. و قال مالك رحمه الله و الا الطيب ايضا

من لاشعر له لو امر موسى لاياخذ من لحيته او شاربه، و قال الشافعي رحمه الله ياخذ استحباباً، و به قال مالك و احمد رحمهما الله لان ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك (١) قلنا فعل ذلك اتفاقاً لا قصداً، و الحلق من يمين الحالق، و عند الشافعي رحمه الله من يمين المحلوق، فاعتبرنا يمين الحالق و هو يمين المحلوق، و قال الكرمانى ذكره بعض اصحابنا و لم يعزه الى احد، بل الاولى اتباع السنة، فانه عليه السلام بدأ بيمينه و قال الكاكي و قد اخذ ابوحنيفة رحمه الله بقول الحجام حين قال ادن الشق الايمن من رأسه و فيه حكاية معروفة، قلت الحكاية هي ماروى عن وكيع قال قال ابوحنيفة رحمه الله أخطأت في ستة ابواب من المناسك علمنيها حجام، و ذلك حين اردت ان احلق رأسى و قفت على حجام، فقلت بكم تحلق رأسى فقال لي اعرابي انت، فقلت نعم، قال النسك لا يشترط عليه اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي حول وجهك الى القبلة، فحولت و اردت ان يحلق رأسى من الجانب الايسر، فقال لا ادر الشق الايمن من رأسك، فادرت، فجعل يحلق و انا ساكت، فقال لي كبر، فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلى فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين فقلت له من اين لك ما امرتني فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يجعل هذا، اخرجه ابوالفرج (٢) في مثير القوم الساكن الى اشرف الاماكن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج الجماعة (٣) الا ابن ماجة عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة و نحر نسكه و حلق ناول الحالق شقه الايمن، فحلقة ثم دعى اباطلحة الانصارى رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الاخر، فقال احلق فحلقة فاعطاه اباطلحة، فقال اقسمه بين الناس، و التقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة و قد مر الآن. (و قد حل له) اي لهذا الحاج المفرد. (كل شيء) من محظورات الاحرام (الا النساء) قال الاترازي الرواية بنصب - النساء - لانه مستثنى من الموجب. (و قال مالك رحمه الله تعالى و الا الطيب ايضا) و به قال الشافعي (٤) رحمه الله في قول و قال الليث الا النساء و الصيد كذا في شرح مختصر الكرخي

(١) فعل ذلك رواه البخاري كتاب اللباس باب تقليم الاظفار ص ٨٧٥ ج ٢ و المؤطا مالك ما جاء في الحلاق ص ٤٢١. (٢) ابوالفرج الخ كذا في تلخيص الحبير ص ٢٦١ ج ٢ لكن فيه العزم الساكن مكان القوم الساكن. (٣) الجماعة الخ و قد سبق تخريجه قريباً مرتين في ص... و ص... ج ٥. (٤) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع لهذا البحث اوجز المسالك عنوان الافاضة ص ٦٦٩ ج ٣ و المغنى والشرح الكبير ص ٤٦٧ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٢٥ ج ٨ و اعلاء السنن ص ١٦٠ ج ١ و عمدة القاري باب الطيب بعد رمى الجمار الخ ص ٩٣ ج ١.

لانه من دواعي الجماع. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام فيه حل له كل شيء الا النساء، و هو مقدم على القياس، و لا يحل له الجماع فيمادون الفرج عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الاحلال. ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق، فيكون

(لانه) اي الطيب (من دواعي الجماع) كالمس و القبلة، و لهذا حرم الطيب على المعتدة و روى عن عمر (١) رضي الله عنه انه قال لا يحل الطيب. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اي فيمن رمى و حلق و ذبح (حل له كل شيء الا النساء) هذا اخرجه الطحاوي (٢) رحمه الله في شرح الآثار باسناده الى عائشة رضي الله عنها، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب و الثياب و كل شيء الا النساء و روى ابوداود (٣) عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابوداود هذا الحديث ضعيف، و الحجاج بن ارطاة لم ير الزهري و لم يسمع منه. (و هو مقدم على القياس) اي الحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك رحمه الله تعالى حيث لم يجوز الطيب بالقياس، و قال الجماع لا يحل له بعد الحلق قبل الطواف، فكذا الطيب، لانه من دواعي الجماع، و جوابه هو قوله - و هو مقدم على القياس - حاصله لانسلم بان الطيب من دواعي الجماع، و لئن سلمنا لكن نقول العمل بخبر الواحد اولى من العمل بالقياس، لان الشبهة في القياس في اصله و في خبر الواحد في نقله لا في اصله. (و لا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا) كالتبطين و نحوه (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده في احد قوليه يحل الجماع فيما دون الفرج و المباشرة (لانه) اي لان الجماع فيما دون الفرج (قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال) و هو بعد الطواف، (ثم الرمي) اي رمي جمرة العقبة (ليس من اسباب التحلل عندنا) قبل الحلق (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فعنده يتحلل بعد الرمي؛ و يحل له كل شيء الا النساء (هو) اي الشافعي رحمه الله (يقول انه) اي ان التحلل (يتوقت بيوم التحر كالحلق) فانه يحل له بعد الرمي، و هو من محظورات الاحرام (فيكون) اي الرمي

(١) روى عن عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي في سننه ص ١٣٥ ج ٥ باب ما يحل بالتحلل الاول. (٢) الطحاوي باب اللباس و الطيب متى يحلان للمحرم ص ٤٤٣ ج ١. (٣) ابوداود باب رمي الجمار ص ٢٧٨ ج ١ و التفصيل في نصب الراية ص ٨١ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٨٧ ج ٢ و تلخيص الحبير ص ٢٦٠ ج ٢.

بمنزلته في التحليل، و لنا ان ما يكون محللاً يكون جنابة في غير اوانه كالحلق و الرمي ليس بجنابة (١) بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به. قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك (٢) او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط، لما روى أن النبي عليه الصلوة و السلام لما حلق أفاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى،

(بمنزلته) اي بمنزلة الحلق (في التحليل) لان كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل كالحلق. (و لنا ان ما يكون محللاً يكون جنابة في غير اوانه) لان كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل، لان قبل اوانه فيه صفة الخطر كالسلام في الصلوة فانه في غير اوانه جنابة (كالحلق و الرمي ليس بجنابة في غير اوانه) فان قلت (٣) يشكل على هذا دم الاحصار فانه للتحلل و هو ليس بمحظور الاحرام، قلت قال في النهاية الاصل فيما شرع هو الذي ذكر في الكتاب، و هو انه يكون محظور الاحرام، و اما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل و انما صير اليه لضرورة المنع. (بخلاف الطواف) هذا جواب عما يقال الطواف محلل في حق النساء و ليس بمحظور الاحرام، و تقريره هو قوله (لان التحلل) في حق النساء انما وقع (بالحلق السابق لا به) لا بالطواف (٤) الا ان الحلق قد تراخي بعض حكمه، و ذلك في حق النساء و يكون الطواف مؤدى في الاحرام ليظهر كونه ركناً. فان قلت روى في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قلت مر (٥) هذا لحديث مع جوابه (قال) اي القدوري رحمه الله (ثم ياتي مكة من يومه ذلك) اي ثم ياتي الحاج المفرد مكة من يومه ذلك، يعني يوم النحر (او من الغد) اي او ياتي من يوم الغد، و هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (او من بعد الغد) و هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى) هذا الحديث اخرجه مسلم (٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه عليه الصلوة و

(١) ليس بجنابة - ن - ليس بجنابة في غير اوانه. (٢) ثم ياتي مكة من يومه ذلك - ن - ثم ياتي من يومه ذلك مكة. (٣) فان قلت الخ كذا في الكفاية. (٤) لا بالطواف الخ وفي الكفاية ص ٣٨٨ ج ٢ لا بالطواف فصار كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلاً و بعضه موجلاً الى الطواف ليقع الطواف الذي هو ركن في الاحرام و ليتبين انه دون الوقوف من حيث لم يشرع في مطلق الاحرام انتهى. (٥) مر هذا الحديث اي قبل صفحة. (٦) مسلم باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر ص ٤٢٢ ج ١ و نصب الراية ص ٨٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٨٨ ج ٢.

و وقته ايام النحر، لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال فكلوا منها ثم قال و
ليطوفوا بالبيت العتيق

السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. فان قلت في حديث جابر (١) الطويل رضي
الله عنه انه صلى يوم النحر بمكة و لفظه قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر... الحديث قلت قال ابن حزم (٢)
رحمه الله و احد الخبرين وهم، الا ان الاغلب انه صلى الظهر بمكة (٣) لوجوه ذكرها، و قال غيره
يحتمل انه اعادها لبيان الجواز. و قال ابو الفتح اليعمرى في سيرته وقع في رواية ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع في يومه ذلك الى منى فصل الظهر، و قالت
عائشة رضي الله عنها و جابر رضي الله عنه بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، و لاشك ان احد
الخبرين وهم و لا يدري ايهما لصحة الطرق في ذلك. (و وقته) اي وقت طواف الزيارة (ايام
النحر) و هي ثلاثة ايام العاشر و الحادي عشر و الثاني عشر (لان الله تعالى عطف الطواف
على الذبح، قال فكلوا منها ثم قال و ليطوفوا بالبيت العتيق) اي قال الله عزوجل و يذكر اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام، فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير، ثم
ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق، و المراد بالذكر و الله اعلم التسمية
على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله فكلوا منها ليس بامر لازم، ان
اشاء اكل من اضحيته، و ان شاء لم ياكل، و هذا الامر كما في قوله تعالى و اذا حللتم
فاصطادوا فان مثل هذا الامر للاباحة سعة لنا، و اذا قلنا بالوجوب يعود علينا. قوله -
البائس (٤) - هو الذي له بؤس، و هو شدة الفقر، يقال بئس الرجل و يبأس اذا صار ذا بؤس.
قوله - تفثهم - التفث الاخذ من الشارب و تقليص الاظفار و نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من
الشعر و كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال. و - البيت العتيق - القديم، سمى به لانه اعتق
من الغرق ايام الطوفان، و قيل انه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار، و قيل لانه لم يدعه

(١) في حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص ٤٠٠ ج ١. (٢) قال ابن حزم الخ كذا في نصب الراية ص ٨٢ ج ٣.
(٣) صلى الظهر بمكة الخ و صاحب فتح القدير ص ٣٨٨ ج ٢ ذكر حديث ابن عمر و حديث جابر و عائشة رضي
الله عنهم المذكورة ثم قال و اذا تعارضا و لابد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام
اولى لثبوت مضاعة الفرائض فيه و لو تجشمتا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلاع عليه بوجوب
نقصان المؤدى اولا انتهى و راجع له اعلاء السنن ص ١٦٧ ج ١٠ و عمدة القاري باب الزيارة يوم النحر ص ٦٩
ج ١٠. (٤) البائس الخ كذا في عمدة القاري باب و اذ بوانا لابراهيم الآية ص ٥٦ ج ١٠.

فكان وقتها واحدا و اول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر، لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، و الطواف مرتب عليه، و افضل هذه الايام اولها كما في التوضيحية، و في الحديث افضلها اولها، فان كان سعى بين الصفا و المروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف و لاسعى عليه، و ان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف و سعى بعده، لان السعي لم يشرع إلا مرة، و الرمل مآشرع إلا مرة في

احد من الناس. قوله ثم قال - و ليطوفوا بالبيت العتيق - فانه عطف على النحر و النحر موقت بايام النحر. (فكان وقتها واحدا) اي وقت النحر و الطواف لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه الا ان الاضحية لم تشرع بعد ايام النحر و الطواف مشروع بعد ذلك فان قلت هذا الطواف يجوز ادائه بعد ايام النحر، و لو كان موقتا لما جاز القضاء بعد الوقت كرمي الحجار و الوقوف بعرفة، قلت انما لا يجوز قضاؤهما بعد الوقت لا لانهما موقتان، بل لان القضاء شرع بالتطوع، و التطوع بهما غير مشروع، بخلاف التطوع بالطواف، فانه مشروع، كذا في مبسوط البكري. (و اول وقته) اي اول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، و الطواف مرتب عليه) اي على الوقوف، و بقولنا قال مالك رحمه الله تعالى و قال الشافعي (١) رحمه الله اول وقته اذا انتصف الليل من ليلة النحر، و به قال احمد رحمه الله تعالى و آخر وقته اليوم الثاني من ايام التشريق، فان اخره عنها طاف و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال ابيوسف و محمد رحمهما الله لاشيء عليه، و في شرح القدوري آخره آخر ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله، و عندهما آخره غير موقت، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى آخره بمضي ذى الحجة، و عن الشافعي و احمد رحمهما الله اول وقته من نصف الليل، و افضل ضحى نهاره، و آخره غير موقت. (و افضل هذه الايام) اي ايام النحر (اولها كما في التوضيحية) فان التوضيحية في اول ايام النحر افضل (و في الحديث افضلها اولها) اي و جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم افضل التوضيحية اول ايامها، و هذا الحديث غريب جداً (٢) يعني لم يثبت، و الاولى ان يقال هذا بالاجماع. (فاذا كان سعى بين الصفا و المروة عقيب طواف القدوم، لم يرمل في هذا الطواف) اي طواف الزيارة (و لاسعى عليه) اي بين الصفا و المروة (و إن كان لم يقدم السعي) يعني عقيب طواف القدوم (رمل في هذا الطواف و سعى بعده، لان السعي لم يشرع الا مرة، و الرمل مآشرع الا مرة في

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع شرح المذهب ص ٢٢٠ ج ٨ و المغنى ص ٤٦٥ ج ٣. (٢) غريب جدا و في نصب الراية ص ٨٣ ج ٣ غريب جدا و اعاده في الاضحية.

طواف بعده سعي و يصلى ركعتين بعد هذا الطواف، لان ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف او نفلاً لما بينا. قال و قد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف، الا انه اخر عمله في حق النساء. قال و هذا الطواف هو المفروض في الحج و هو ركن فيه، اذ هو المأمور به في قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق و يسمى طواف الافاضة و طواف الزيارة (١) و طواف يوم النحر و يكره تأخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها، و ان

طواف بعده سعي) و الاصل هنا ان السعي الواجب في الحج موضعه عقيب طواف الزيارة، لانه ركن في الحج، فيتبعه ما هو الواجب، بخلاف طواف القدوم، فانه سنة فلا يتبعه ما هو الواجب لانه اعلى من السنة فلا يصح ان يكون تبعاً لها، الا انه جاز تقديم السعي و فعله عقيب طواف القدوم رخصة طلباً للتخفيف، لان يوم النحر يوم الاشتغال بالافعال، فاذا لم يترخص بتقديم السعي سعى عقيب طواف الزيارة لانه هو العزيمة و الاصل في الرمل ان كل طواف بعده سعي ففيه الرمل، و كل طواف لا سعي بعده فلا رمل فيه (و يصلى ركعتين بعد هذا الطواف) اي بعد طواف الزيارة (لان ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف او نفلاً لما بينا) اي في طواف القدوم و هو قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف (٢) لكل اسبوع ركعتين (قال و قد حل له النساء) و في بعض النسخ قال اي القدوري رحمه الله و قد حل له النساء، اي بعد الطواف (لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف، الا انه اخر عمله في حق النساء) اي لان الشأن ان الحلق اخر عمله في حق النساء، لان الطواف لا يصلح للتجمل، و هذا كالطلاق الرجعي فانه مجرم الا انه اخر عمله الى انقضاء العدة، فان الفرقة بعد انقضائها تضاف الى الطلاق لا الى الانقضاء. (قال و هذا الطواف) اي طواف الزيارة (هو المفروض في الحج و هو ركن فيه) اي في الحج (اذ هو المأمور به في قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق و يسمى طواف الافاضة) عند اهل الحجاز (و طواف الزيارة) عند اهل العراق (و طواف يوم النحر) اي و يسمى ايضاً طواف يوم النحر و يسمى ايضاً طواف الركن (و يكره تأخيره عن هذه الايام) اي عن ايام النحر (لما بينا انه موقت بها) اي بايام النحر، و هو ما ذكره بقوله - وقته ايام النحر. (و ان

(١) و لفظ طواف الزيارة ليس هاهنا في نسخ الهداية لا في المطبوعة و لا في المخطوطة. (٢) و ليصل الطائف الخ راجع له قول الماتن ثم ياتي المقام فيصلى عنده ركعتين و نصب الراية ص ٤٤٧ ج ٣ و انما قال ههنا لما بينا و لم يقل لما رويانا لانه ذكر هناك وجه التمسك به للوجوب حيث و الامر للوجوب فقوله لما بينا يشمل جميع المروي مع ما ذكر من وجه الاستدلال كذا في فتح القدير ص ٣٩١ ج ٢ و نحوه في العناية.

اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و سنبينه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى، قال ثم يعود الى منى فيقيم (١) لان النبي عليه الصلوة و السلام رجع اليها كما روينا و لانه بقي عليه الرمي و موضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عندها ثم يرمي التى تليها مثل ذلك و يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك و لا يقف عندها، هكذا روى جابر رضى الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه

اخره) اي اخر هذا الطواف (عنها) اي عن ايام النحر (لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله، و سنبينه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى. قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (ثم يعود) اي من مكة بعد طواف الزيارة (الى منى فيقيم بها، لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليها) اي الى منى (كما روينا) و هو ما ذكره قبل هذا بقوله و روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى (و لانه) اي و لان الحاج (بقي عليه الرمي و موضعه بمنى). و في شرح مختصر الكرخي قال القدوري، قال اصحابنا اذا بات بمكة فقد اساء و لاشيء عليه. و قال الشافعي رحمه الله ان بات ليلة فعليه مد و ان بات ليلتين فعليه مدان، و ان بات ثلاث ليال فعليه دم. (فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى) اي بالجمرة التى (تلى مسجد الخيف) و هو مسجد ابراهيم عليه الصلوة و السلام قال في الديوان الخيف (٢) ما انحدر من غلط الجبل و ارتفع من مسيل الماء، و منه سمى مسجد الخيف، و في المغرب بالسكون المكان المرتفع نحو خيف منى، او الذي اختلف اللون حجارته، و منه حديثه عليه الصلوة و السلام نحن نازلون بخيف بني كنانة يعني المحصب. قلت الخيف خيفان، خيف منى، و خيف بني كنانة، قوله - بالجمرة التى تلى مسجد الخيف - اراد بالجمرة موضعها، بدليل قوله (فيرميها بسبع حصيات) اي يرمي الجمرة، اي موضعها بسبع حصيات. (يكبر مع كل حصاة و يقف عندها) اي عند الجمرة الاولى (ثم يرمى التى) اي الجمرة التى (تليها) اي تلى جمرة مسجد الخيف (مثل ذلك) يعنى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (و يقف عندها) اي عند الجمرة الثانية، و هي التى تلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك) اي بسبع حصيات (و لا يقف عندها) اي عند جمرة العقبة. (هكذا روى جابر رضى الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه

(١) فيقيم - ن - فيقيم بها. (٢) الخيف الخ كذا في اللسان.

الصلوة والسلام مفسراً و يقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس و يحمد الله و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام و يدعوا (١)
لحاجته و يرفع يديه

مفسراً) نصب على الحال من قوله - هكذا - لانه مفعول روى و يجوز ان يكون حالا من الموصول في قوله - فيما نقل - اي فيما نقله، و يجوز حذف الراجع الى الموصول عند اهل العلم به، ثم الحديث (٢) الذي نسبته المصنف الى جابر رضي الله عنه غريب عن جابر رضي الله عنه و الذي روي عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لاغير، و روى ابوداود (٣) في سننه عن ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى و الثانية فيطيل القيام و يتضرع ، و يرمي الثالثة و لا يقف عندها، قال المنذري في مختصره حديث حسن، و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه و قال صحيح على شرط مسلم. (و يقف عند الجمرتين) اي الجمرة الاولى و الوسطى (في المقام الذي يقف فيه الناس) و هو اعلى الوادي، كذا في المحيط (و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى بحاجته) و كان ابن عمر (٤) و ابن عباس و سعيد بن جبير و الاسود و طاووس و النخعي رضي الله عنهم يطيلون القيام عند الجمرتين و قال ابن المنذر و لاشيء من ترك القيام عندهما لانه سنة الا عند الثوري رحمه الله، فانه قال يريق دما. (و يرفع يديه) يعني عند الوقوف في الجمرتين، و في المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطاً، و في الينابيع يرفع يديه عقيب كل حصاة و يكبر و يهلل و يسبح و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يسأل حاجته ثم ياتي المقام، و قيل انه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله و الله اكبر ثم يرفع يديه و يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً و ذنباً مغفوراً و عملاً مشكوراً، و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

(١) و يدعو لحاجته - ن - و يدعو الله تعالى بحاجته. (٢) ثم الحديث الذي الخ كذا في نصب الراية ص ٨٣ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٩٢ ج ٢. (٣) ابوداود باب في رمي الجمار ص ٢٧٨ ج ١ و قد اخرج البخاري في باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ص ٢٣٦ ج ١ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه و التفصيل في نصب الراية ص ٨٣ ج ٣. (٤) و كان ابن عمر رضي الله عنهما الخ راجع له عمدة القاري باب اذا رمى الجمرتين يقوم الخ ص ٩١ ج ١٠.

لقوله عليه الصلوة والسلام لاترفع الايدي الا في سبع مواطن و ذكر من جملتها عند الجمرتين، و المراد رفع الايدي بالدعاء. و ينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه الصلوة والسلام قال اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج،

انه قال يجب ان يكون بين الرامي و بين المرمى خمسة اذرع، و في خزانة الاكمل ان رماها من بعيد فوقعت الحصاة قريبا من الجمرة اجزأه، و قال الكرمانى رحمه الله و عند الشافعى رحمه الله لايجزئه و هو قول ابن حنبل رحمه الله تعالى. و لو رماها في الهواء فوقعت في المرمى لايجزئه، ذكره النووي (١) رحمه الله و يجزئه الطرح، و به قال احمد رحمه الله تعالى و إن رمى حصاة فطارت اخرى فوقعت الثانية في المرمى دون الاولى لايجزئه، و إن التقمها طائر قبل وصولها لايجزئه، و ان وقعت الحصاة على حجر او ارض صلبة فتدحرجت او على ثوب انسان فطارت و وقعت في المرمى اجزأه و به قال احمد و الشافعى رحمهما الله في الاصح، و لو وقعت في عنق البعير او على المحمل فتدحرجت الى المرمى تجزئه و عند الشافعية لاتجزئه في اظهر الوجهين، ذكرهما النووي (٢) و لو رمى عن القوس او بالرجل لايجزئه. (لقوله عليه الصلوة و لفظ السلام لاترفع الايدي الا في سبع مواطن) هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلوة، و لفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، و لكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل و حرف الاستثناء بعده، و قالوا لاترفع الايدي الا في سبعة مواطن و لئن صح ما رواه الفقهاء فهو ابلغ (و ذكر من جملتها) اى من جملة السبعة (عند الجمرتين) الاولى و الوسطى (و المراد رفع الايدي بالدعاء) اى المراد من قوله - لاترفع الايدي الا في سبع مواطن، رفع الايدي بالدعاء. و قال الكاكي رحمه الله يرفع يديه بالدعاء حذو منكبيه، نص عليه محمد رحمه الله تعالى و يجعل بطون كفيه الى السماء بخلاف الافتتاح، و قال ابن المنذر رفع اليدين في الدعاء في المقامين اجماع، و لانعلم احدا انكر ذلك غير مالك رحمه الله تعالى و اتباع السنة اولى، و قد ثبت دعائه عليه الصلوة والسلام في المقامين. (و ينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج) هذا الحديث اخرجه الحاكم (٣) في المستدرک عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص ١٧٣ ج ٨. (٢) النووي في شرح المهذب ص ١٧٤ ج ٨. (٣)

الحاكم ص ٤٤١ ج ١ و البزار في مسنده و الطبراني في الصغير و ابن عدي في الكامل و روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال يغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة و المحرم و صفر و عشرا من ربيع الاول كذا في نصب الراية ص ٨٥ ج ٣.

ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده، لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، و كل رمي ليس بعده رمي لا يقف، لان العبادة قد انتهت، و لهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا. قال و اذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، كذلك و ان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة (١) و ان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه، و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى.

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج، و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده، لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه) لان اللاتق في العبادة الوقار و السكينة (و كل رمي ليس بعده رمي لا يقف، لان العبادة قد انتهت، و لهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا) لان العبادة لم تق. فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما في الصلوة، قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة، و انما اخرت في حق الصلوة لعدم التكلم فيها. (و اذا كان من الغد) و في اكثر النسخ قال اي القدوري رحمه الله و اذا كان من الغد و هو الثالث من ايام النحر، اعني اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك) اي كما رمى في اليوم الحادي عشر ببتدئ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف فيرميها ثم يرمي الجمرة الوسطى و يقف عند الجمرتين و يدعو لحاجته و يرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة و لا يقف عندها و لا يرفع يديه. (و ان اراد ان يتعجل النفر) اي الرجوع من منى الى مكة (نفر الى مكة و ان اراد ان يقيم) اي بمنى (رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) و هو الثالث عشر من ذي الحجة، و الثالث من ايام التشريق، و الرابع من يوم النحر (بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه، و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) المراد من اليومين الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجة يعني من نفر بعدما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه، و هو النفر الاول و النفر الثاني في اليوم الثالث، و هو آخر ايام التشريق، و الحاصل انه لا اثم عليه في التعجيل و لا في التأخير وانه يخير فيهما و يجوز التأخير بين التعجيل و التأخير، و ان كان التأخير افضل لانه يجوز التأخير بين الفضل و الافضل كما خير المسافر بين الصوم و الافطار و ان كان الصوم افضل. و قال الزمخشري رحمه الله تعالى قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل اثما، و منهم من جعل

و الافضل ان يقيم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع. و له ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي، و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى و ان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال و بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هذا استحسان و قال لا يجوز اعتباراً بسائر الايام

التاخير اثما فورد القرآن ينفي الاثم عنهما، و يتعجل ياتي مطوعاً و متعدياً، و الاول اولى بدليل و من تاخر قوله لمن اتقى اي ذلك التاخير و نفي المائم فيهما للحاج المتقى (١) الذي يتقى معاصي الله تعالى. (و الافضل ان يقيم) اي بمعنى (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) هذا الحديث رواه ابوداود (٢) عن ابن اسحاق و قد ذكرناه عن قريب. (و له ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع) و هو آخر ايام التشريق (فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي) فلا ينفر حتى يرمي (و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى) (٣) فان عنده لا يجوز له النفر اذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى و هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما روى عن عمر (٤) رضي الله عنه انه قال من ادرك المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتي ينفر مع الناس، قلنا الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع، لان ليلة الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي، بدليل انه لو ترك اليوم الثالث، و رمى في هذه الليلة يجوز بخلاف ما بعد طلوع الفجر، فانه وقت الرمي فلا يبقى خياره بعد ذلك، و ماروى عن عمر رضي الله عنه غير مشهور، و لو ثبت يحمل على الافضلية، (و ان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال و بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هذا استحسان، و قال لا يجوز) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله (اعتباراً بسائر الايام) يعني قياساً عليها، و اراد بسائر الايام اليومين الثاني و الثالث دون اليوم الاول من ايام النحر، فان رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالاجماع

(١) المتقى و انما خص المتقى لانه هو الحاج عند الله في الحقيقة كذا في العناية. (٢) ابوداود باب في رمي الجمار ص ٢٧٨ ج ١ و نصب الراية ص ٨٣ و ٨٥ ج ٣. (٣) خلاف الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع اوجز المسالك ص ٦٥٥ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٤٩ ج ٨ و المغنى ص ٤٧٩ ج ٣. (٤) عن عمر رضي الله عنه الخ اخرج البيهقي في سننه نحوه عن ابن عمر و عمر رضي الله عنهما باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول الخ ص ١٥٢ ج ٥.

و انما التفاوت في رخصة النفر، فاذا لم يترخص التحق بها، و مذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، و لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى، بخلاف اليوم الاول و الثاني، حيث لايجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لانه لايجوز تركه فيهما فبقى على الاصل المروي، فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر و قال الشافعي رحمه الله تعالى اوله بعد نصف الليل، لما روي ان النبي عليه الصلوة و السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا

(وانما التفاوت في رخصة النفر، فان لم يترخص التحق بها) اي بسائر الايام و لانه عليه الصلوة و السلام رمى فيه بعد الزوال، و كون الرمي عبادة لايعرف بالقياس، فيقتصر على مورد النص (و مذهبه) اي مذهب ابي حنيفة رحمه الله (مروى عن ابن عباس رضي الله عنه) رواه البيهقي (١) عنه اذا انفتح النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصيد، و الانفتاح الارتفاع، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، و قياسهما على اليوم الثاني و الثالث ضعيف لانه لايجوز ترك الرمي فيهما اصلاً، فلايجوز التقديم ايضا على الزوال (و لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم) يعني اليوم الرابع (في حق الترك، فلان يظهر في حق جوازه في الاوقات كلها اولى، بخلاف اليوم الاول و الثاني، حيث لايجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية) انما قيد بالمشهور، احترازاً عما ذكره الحاكم في المنتقى فقال كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني و الثالث بعد الزوال، يعني في اليوم الثاني و الثالث من ايام النحر، فان رمى قبله جاز (لانه لايجوز تركه فيهما) اي لايجوز ترك الرمي في اليومين (فبقى على الاصل المروي) اي بقى حكم الرمي في اليومين على الاصل المروي، يعني لم يجز الا بعد الزوال و اراد بالمروي ما روي عن جابر رضي الله عنه قبل هذا، او اراد بالاصل المروي ان لايتغير حكم المروي عما كان، و الذي روى عن جابر رضي الله عنه (٢) هو انه عليه الصلوة و السلام رمى جمرة العقبة قبل الزوال يوم النحر و رمى في بقية الايام بعد الزوال. (فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه وقت طلوع الفجر، و قال الشافعي رحمه الله (٣) اوله بعد نصف الليل) و به قال احمد رحمه الله تعالى و هو قول عطاء (لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء (٤) ان يرموا ليلاً) هذا رواه

(١) البيهقي في سننه باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول ص ١٥٢ ج ٥. (٢) عن جابر رضي الله عنه الخ اخرجه مسلم باب بيان وقت استحباب الرمي ص ٤٢٠ ج ١. (٣) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص ١٨٠ ج ٨ و عمدة القاري باب من قدم ضعفة اهله لبيل الخ ص ١٨ ج ١. (٤) رخص للرعاء =

و لنا قوله عليه الصلوة و السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين، و يروى حتى تطلع الشمس

الطبراني (١) رحمه الله في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلاً، و روى الدارقطني (٢) رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا بالليل و اية ساعة من النهار شاؤا. و روى البزاز رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يرموا بالليل. و قال ابن القطان رحمه الله مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي رحمه الله تعالى ضعفه قوم و وثقه آخرون. و قال البخاري و ابوحاتم منكر الحديث، و الرعاة بكسر الراء و بالمد جمع راع، و قد يجمع على رعاة بالضم كقضاة جمع قاض. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين، و يروى حتى تطلع الشمس) الرواية الاولى رواها الطحاوي (٣) رحمه الله تعالى في شرح الآثار حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة اخبرنا كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه و ثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد و لا يرموا الجمرة الا مصبحين. و الرواية الثانية رواها الاربعة (٤) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله و يامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان قلت ما وجه الدليل بالحديثين، قلت الاصبح يوجد بعد الفجر فنقول يثبت اول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله، و وقت الافضل برواية الاربعة و قال الكاكي رحمه الله تعالى قلت كانه ما اطلع في هذا الموضع في كتب الحديث، فالحديثان كلاهما لنا، و ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى يحمل على الليلة الثانية و الثالثة. فان قلت احتج الخصم ايضا بما رواه ابوداود (٥) رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن

= الحديث قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص ٨٥ ج ٣ روى من حديث ابن عباس و من حديث عمرو و من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ثم ذكر هذه الاحاديث بالتفصيل كما هو دأبه و راجع فتح القدير ص ٣٩٤ ج ٢. (١) الطبراني في الكبير و ابن ابي شيبه. (٢) الدارقطني ص ٢٧٦ ج ٢. (٣) الطحاوي باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ص ٤٣٦ ج ١ و نصب الراية ص ٨٦ ج ٣. (٤) الاربعة قد تقدم تخريجه تحت قول الماتن ثم هذا الوقوف (وقوف مزدلفة) واجب عندنا الخ و التفصيل في نصب الراية ص ٧٢ ج ٣ و نبذ منه في فتح القدير ص ٣٩٤ ج ٢. (٥) ابوداود باب التعجيل من جمع ص ٢٧٥ ج ١.

فيثبت اصل الوقت بالاول، و الافضلية بالثاني، و تاويل ماروى الليلة الثانية و الثالثة و لان ليلة النحر وقت الوقوف، و الرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورة. ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يمتد هذا الوقت الى غروب

ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فافاضت، و كان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها، و روى ابوداود (١) رحمه الله ايضا من حديث ابن جريج قال اخبرنا عطاء رحمه الله قال اخبرني مخبر عن اسماء رضي الله عنها انها رمت الجمرة، قلت انا رمينا الجمرة بليل قال قلت انا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت حديث ام سلمة رضي الله عنها روي من طرق و ليس فيها انه عليه الصلوة و السلام امرها ان ترمي ليلا، و لان بين مكة و بين جمرة العقبة ميلين فيجوز ان تكون رمت اول الصبح ثم صلت الصبح بمكة (٢) و اما حديث اسماء رضي الله عنها فمقطع لانه يرويه ابن جريج عن عطاء قال اخبرني مخبر عن اسماء فهو منقطع مجهول، ثم انه لم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فلم يكره. (فيثبت اصل الوقت بالاول) اي يثبت اصل وقت رمي الجمرة بالحديث الاول، و هو قوله عليه الصلوة و السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحين (و الافضلية بالثاني) اي و يثبت الافضلية بالحديث الثاني و هو قوله عليه الصلوة و السلام لاترموا جمرة العقبة حتي تطلع الشمس (و تاويل ماروى) اي ما روي الشافعي رحمه الله (الليلة الثانية و الثالثة) هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله، و هو قوله عليه الصلوة و السلام رخص للرعاة ان يرموا ليلاً، و هو محمول على الليلة الثانية و الثالثة توفيقاً بين الحديثين، و لئن سلمنا ان المراد منه ليلة العيد، فنقول لاحجة للخصم علينا، لانه ثبت منه رخصة للرعاة و الضعفاء، فلا يعد وهماً، لان الرمي ثابت بخلاف القياس. (و لان ليلة النحر وقت الوقوف) يعني وقوف المزدلفة (و الرمي يترتب عليه) اي على الوقوف (فيكون وقته بعده ضرورة) اي فيكون وقت الرمي بعد الوقوف، و كون الرمي مرتباً على الوقوف بالاجماع، و القول بان وقته بعد النصف من الليل يؤدي الى خرق الاجماع. (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت الى غروب

(١) ابوداود ايضا و اخرج البخاري في باب من قدم ضعفة اهله بليل ص ٢٢٧ ج ١ و مسلم في باب استحباب تقديم الضعفة ص ٤١٨ ج ١ معناه و اللفظ لابي داود - نصب الراية ص ٧٢ ج ٣. (٢) بمكة - و يجاب ايضا اولاً بان حديث ام سلمة رضي الله عنها مؤول و المضاف محذوف تقدير العبارة قبل صلوة الفجر و ثانياً بانه محمول على خصوصية ام سلمة رضي الله عنها (درس ترمذي)

الشمس، لقوله عليه الصلوة والسلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي، جعل اليوم وقتاً له، و ذهابه بغروب الشمس. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يمتد الى وقت الزوال و الحجة عليه ماروينا، و ان اخره (١) الى الليل رماه و لاشيء عليه، لحديث الرعاء، و ان اخره (٢) الى الغد رماه، لانه وقت جنس الرمي، و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتأخيره عن وقته، كما هو مذهبه. قال فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي.

(الشمس) اي عنده وقت رمي جمرة العقبة من وقت طلوع الشمس الى غروب الشمس، روى ذلك الحسن عنه، كذا ذكره القدوري رحمه الله (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي) هذا الحديث قد تقدم عند قوله - ثم يحلق او يقصر - و مضى الكلام في هناك (جعل اليوم وقتاً له) اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليوم وقتاً للرمي، يعني جعله ظرفاً للرمي فجاز في كل جزء من اجزائه الى غروب الشمس (و ذهابه) اي ذهاب اليوم (بغروب الشمس) لان اليوم من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس. (و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه) اي روى عن ابي يوسف رحمه الله ان وقت الرمي (يمتد الى وقت الزوال) و مابعد قضاء لان الوقت يعرف بتوقيت الشرع، و الشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلا يكون مابعد وقتاً له، و في الايضاح و اصل محمد رحمه الله في وقت الرمي كاصل ابي حنيفة رحمه الله، (و الحجة عليه) اي على ابي يوسف رحمه الله (ما روينا) و هو قوله عيه الصلوة والسلام ان اول نسكنا هذا اليوم الرمي، و في مبسوط شيخ الاسلام الحاصل ان مابعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة، و مابعد الى الزوال وقت مسنون، و مابعد الى الغروب وقت الجواز من غير اساءة، و الليل وقت الجواز مع الاساءة. (و ان اخره الى الليل) اي و ان اخر رمي جمرة العقبة الى الليل (رماه) اي في الليل (و لاشيء عليه لحديث الرعاء) لانه عليه الصلوة والسلام رخص (٣) لرعاء الايل ان يرموا ليلاً (و ان اخره الى الغد) اي و ان اخر الرمي الى غد يوم النحر (رماه لانه) اي لان غد يوم النحر (وقت جنس الرمي، و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتأخيره) اي لتأخيره الرمي (عن وقته كما هو مذهبه) و هو ان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده. (قال فان رماها) اي فان رمى الجمار حال كونه (راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي) و في المبسوط و المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الرمي راكباً و ماشياً (لحصول فعل الرمي) و في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله ان رمى يوم النحر راكباً افضل و فيما بعده من الايام راجلاً لانه كذا روى عن فعله عليه الصلوة والسلام

(١) و ان اخره - ن - و ان اخر. (٢) و ان اخر. (٣) رخص الحديث و تقدم تخريجه قريباً.

و كل رمي بعده رمي فالأفضل ان يرميه ماشيا و الا فيرميه راكبا ، لان الاول بعده وقوف و دعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع ، و بيان الأفضل مروى عن ابي يوسف رحمه الله و يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ، لان النبي عليه الصلوة و السلام بات بها (١)

و قال الشافعي (٢) رحمه الله المستحب ان يرمي يوم النحر و آخر ايام التشريق راكبا هكذا ذكره في الاملاء ، و الصحيح ان الاولى ان يرمي غير راكب في ايام التشريق كلها كما روى عن ابي يوسف رحمه الله ، لان ابن عمر رضي الله عنهما روى انه عليه الصلوة و السلام ياتي الجمرات بعد يوم النحر ماشيا (٣) (و كل رمي بعده رمي فالأفضل ان يرميه ماشيا و الا) اي و ان لم يكن بعده رمي كرمي جمره العقبة (فيرميه) حال كونه (راكبا لان الاول) اي الرمي الاول (بعده وقوف و دعاء على ما ذكرنا) عند قوله ثم الاصل ان كان رمي بعده رمي يقف بعده ، لانه وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه (فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع) و اظهار المسكنة. (و بيان الأفضل مروى عن ابي يوسف رحمه الله) اي بيان الأفضل في الرمي مروى (٤) عن ابي يوسف رحمه الله ماشيا او راكبا ، و هو ان كل رمي بعده رمي ، فالأفضل ان يرمي ماشيا ، و كل رمي ليس بعده رمي كجمره العقبة ، فالأفضل ان يرمي راكبا. (و يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي ، لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) و ذكرنا فيما مضى (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض

(١) بات بها - ن - بات بمنى. (٢) الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في شرح المذهب ص ١٨٣ ج ٨ و لفظه مذهبا انه يستحب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا و يرمي في ايام التشريق ماشيا الا يوم النفر فراكبا و به قال مالك رحمه الله و راجع اوجز المسالك ص ٦٥٧ ج ٣ تحت عنوان رمي الجمار و المغنى ص ٤٤٩ ج ٣. (٣) ماشيا رواه البيهقي في سننه باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخيرين ص ١٣١ ج ٥. (٤) مروى عن ابي يوسف رحمه الله و في العناية ص ٣٩٥ ج ٢ يعني به ما حكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه و قال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل و مالميس بعده و قوت فالرمي فيه راكبا افضل فقممت من عنده فما انتهت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة انتهى وكذا في الفتح والكفاية قال مولانا عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الهداية ص ٢٣٣ ج ١ فان قلت ماوجه اشتغاله بهذه المسئلة قلت شرع الرمي في الاصل لدفع الشيطان و ابويوسف كان محتضرا في ذلك الوقت فلذا ذكره هذه المسئلة فاعرف فهذا مانسخ به خاطري بفضل الله تعالى. (٥) فيما مضى اي تحت قول المصنف رحمه الله تعالى فاذا زالت الشمس من =>

و عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ، و لو بات في غيرها (١) متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه ، فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر ، قال و يكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة و يقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه و يؤدب عليه ،

النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها لياالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس (و عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها) اي بمنى ، و هذا غريب (٢) نعم روى ابن ابي شيبة في مصنفه (٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهم كان ينهى ان يبيت من وراء العقبة و كان يأمرهم ان يدخلوا بمنى . (و لو بات في غيره) اي في غير منى حال كونه (متعمداً لا يلزمه شيء عندنا) و ان كان يكره (خلافا للشافعي) (٣) رحمه الله فان عنده بالمبيت بمنى قولان احدهما انه يجب حتى وجب بتركها الدم ، و به قال مالك و احمد رحمهما الله في رواية ، لانه نسك و الثاني انه مستحب ، و به قال احمد رحمه الله في رواية ، و عن بعض اصحاب الشافعي (٤) رحمه الله لو ترك البيتوتة ليلة فعليه مد ، و لو ترك ليلتين فعليه مدان ، و لو ترك ثلاث ليال فعليه دم (لانه) تعليل لاصحابنا ، اي لان المبيت (وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه ، فلم يكن من افعال الحج ، فتركه لا يوجب الجابر) كالبيتوتة بمنى ليلة العيد . (قال و يكره ان يقدم الرجل ثقله) بفتح الثاء المثلثة و فتح القاف و هو متاع المسافر و حشمه ، كذا في الديوان (٥) (الى مكة و يقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه و يؤدب عليه) هذا غريب (٦) و روى ابن ابي شيبة (٧) في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال ، قال عمر رضي الله

= > اليوم الثاني من ايام النحر الخ و هذه الرواية اخبرها ابوداود و غيره والتفصيل في نصب الراية ص ٨٤ ج ٣ . (١) في غيرها - ن - في غيره . (٢) غريب الخ كذا في نصب الراية ص ٨٧ ج ٣ نعم اخبر ابن ابي شيبة تحت عنوان من كان اذا رمى الجمرة مشى اليها ص ٢٤٥ ج ١/٤ عن محمد بن السائب عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يقود بامراته على بعير يرمي الجمرة قال فعلاها بالدرة انكارا لركوبها . (٣) مصنفه عنوان من كره ان يبيت لياالي منى بمكة ص ٣٤٦ ج ١/٤ و كذا في نصب الراية ص ٨٧ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٩٦ ج ٢ . (٤) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى راجع له اوجز المسالك عنوان البيتوتة بمكة لياالي منى ص ٦٤٤ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٤٥ ج ٨ و المغنى ص ٤٧٣ ج ٣ . (٥) و عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و نسب هذا القول الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى في العناية و الكفاية . (٥) كذا في الديوان و الجمع ائقال كما في اللسان . (٦) غريب الخ كذا في نصب الراية ص ٨٨ ج ٣ . (٧) ابن ابي شيبة عنوان من > =

ولانه يوجب شغل قلبه، و اذا نفر الى مكة نزل بالمحصب و هو الابطح، و هو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان نزوله قصداً هو الاصح حتى يكون النزول به سنة

عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلاحج له (و لانه) اي و لان تقدم الثقل (يوجب شغل قلبه) من الاشغال و ذلك لانه اذا قدمه يحصل له في قلبه تشوش من جهته. (و اذا نفر) اي و اذا ذهب متوجهاً (الى مكة نزل بالمحصب) (١) على وزن اسم المفعول من التحصيب و هو الابطح، و هو اسم موضع ذي حصى بين منى و مكة (و هو الابطح) اي الذي يقال له الابطح (و هو) اي المحصب (اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احاديث (٢) منها ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به و منها ما اخرجه مسلم (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابابكر و عمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح، و منها ما رواه ايضا (٤) عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح حين خرج من منى، و لكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابوبكر رضي الله عنه و كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم. (و كان نزوله قصداً) اي و كان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب قصداً (هو الاصح حتى يكون النزول به سنة) (٥) قوله هو الاصح احتراز عما قاله بعض اصحابنا ان النزول بالمحصب ليس بسنة، و احتجوا على ذلك بما روى البخاري (٦) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عن هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى التحصيب مستحب و ليس بسنة، و به قال مالك رحمه الله تعالى و ذهب المصنف و آخرون انه سنة، لانه عليه الصلوة و السلام نزل به قصداً ليرى المشركين

=> كره ان يقدم ثقله من منى ص ٤١ ج ٤/٢. (١) المحصب و يقال له الحصباء و الخيف و خيف بني كنانة كذا في المعارف و شرح المذهب و العمدة. (٢) فيه احاديث الخ كذا في نصب الراية ص ٨٨ ج ٣ البخاري عن انس رضي الله عنه باب طوال الوداع ص ٢٣٦ ج ١ (٣) مسلم ص ٤٢٢ ج ١. (٤) ايضا اي رواه مسلم ص ٤٢٣ ج ١. (٥) سنة راجع لمسئلة التحصيب اوجز المسالك ص ٦٤٢ ج ٣ و شرح المذهب ص ٢٥٢ ج ٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص ٤٨٤ ج ٣ و عمدة القاري باب المحصب ص ١٠٠ ج ١٠ و معارف السنن باب في نزول الابطح ص ٤٠٣ ج ٦. (٦) البخاري باب المحصب ص ٢٣٧ ج ١ و مسلم باب استحباب نزول المحصب ص ٤٢٢ ج ١ و نصب الراية ص ٨٨ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٩٦ ج ٢.

على ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف (١) خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه

لطيف صنع الله تعالى به من الفتح والنصر واهانة لهم، فكان سنة كالرمل في الطواف، ومعنى ليس التحصيب بشيء ليس بنسك مفروض. (علي ما روى انه عليه الصلوة والسلام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال لاصحابه انا نازلون غداً عند خيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم) هذا الحديث اخرجه الجماعة (٢) عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال، قلت يا رسول الله اين تنزل غداً اي في حجه، قال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون بخيف كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، وذلك ان بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوؤهم ولا يبايعوهم. و اخرجه البخاري (٣) و مسلم ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك ان قريشاً و بني كنانة تحالفت على بني هاشم و بني المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب، وقد ذكر الاترازي الحديث اولاً فقال وقد روى صاحب السنن باسناده الى اسامة بن زيد رضي الله عنه فذكره، ثم قال و اخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة، فكان ما اطلع اولاً على تخريج البخاري و مسلم، ثم استدركه و ليس هذا طريقة من له يد في الحديث. و قال ايضاً قوله - خيف بني كنانة و الصحيح من الرواية كما ذكرناه من السنن بلاثتكرار الخيف، و على ما ذكره صاحب الهداية يكون الخيف الثاني عطف بيان، لان الخيف خيفان احدهما خيف مني، و هو الذي فيه مسجد و هو مشهور، و الثاني خيف بني كنانة، و هو المحصب، و سمي خيف بني كنانة لانهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم. قوله - حيث تقاسم - اي تعاهد، و تحالف قوله على شركهم، اي مع شركهم، و على بمعنى مع، كما يقال فلان يقول الشعر على صغر سنه، اي مع صغر سنه. (يشير الى عهدهم) اي يشير النبي صلى الله عليه وسلم الى عهد بني كنانة (على هجران بني هاشم) روى انهم حبسوا بني هاشم في واد سبع سنين (فعرفنا انه) اي النبي صلى

(١) عند خيف - ن - بالخيف. (٢) الجماعة البخاري باب اذا اسلم قوم في دار الحرب الخ ص ٤٣٠ ج ١ و مسلم باب نزول الحاج بمكة ص ٤٣٦ ج ١ و ابوداود باب التحصيب ص ٢٨٢ ج ١ و نصب الراية ص ٨٨ ج ٣. (٣) البخاري باب في المشية و الارادة ص ١١٤ ج ٢ و مسلم ص... ج ١ و نصب الراية ايضاً.

نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة و طاف بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها، و هذا طواف الصدر، و يسمى طواف الوداع و طواف آخر عهد بالبيت، لانه يودع البيت و يصدر به عنه و هو واجب عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلوة و السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، و رخص للنساء الحيض تركه

الله عليه وسلم (نزل به) اي بالمحصب (إراءة) اي لاجل الراءة، و هو مصدر من ارى يرى اراءة (للمشركين لطيف صنع الله تعالى به) حيث فتح له مكة و نصره عليهم (فصار) اي النزول بالمحصب (سنة كالرمل في الطواف) حيث كان لظهار الجذ و القوة ليغيب به المشركين. (قال ثم دخل مكة) و في اكثر النسخ قال، اي القدوري رحمه الله ثم دخل الحاج مكة بعد نزوله بالمحصب (فطاف بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها) اي في السبعة الاشواط (و هذا طواف الصدر) لانه يصدر به عن مكة، اي يرجع، و الصدر بفتحتين و هو الرجوع (و يسمى طواف الوداع) لان وداع البيت يحصل به، و الوداع بفتح الواو اسم التوديع كسلام بمعنى التسليم، و كلام بمعنى التكليم (و طواف آخر العهد) اي و يسمى طواف العهد (بالبيت لانه يودع البيت و يصدر به عنه) اي يصدر بهذا الطواف عن البيت، و في بعض النسخ (١) يصدر عنه اي يرجع عن البيت، و الاول اجود (و هو) اي طواف الصدر (واجب) (٢) عندنا) و به قال احمد رحمه الله تعالى (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده يستحب في احد القولين، و به قال مالك رحمه الله و في قوله الآخر واجب كقولنا و في المحلى فرض و عند مالك رحمه الله انه سنة و لادم على تاركه، و على تارك طواف القدوم دم، و قال ابن قدامة في المغني و وافقه ابوحنيفة رحمه الله فيهما، و هو غفلة، فالمتاخر يوافق المتقدم دون العكس، قال السروجي رحمه الله اوجب الدم على تارك طواف الوداع الحسن البصري و الثوري و الحكم و حماد، و عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل عليه. (ل قوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، و رخص للنساء الحيض تركه) يجوز رفع الآخر و نصب الطواف و بالعكس. قوله - رخص - اي النبي صلى الله عليه وسلم للنساء الحيض، و هو جمع حائض، و تخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب ايضا، و هذا الحديث

(١) و في بعض النسخ يصدر به بغير لفظ عنه فالحاصل ان هاهنا ثلث نسخ الاولى يصدر به عنه و الثانية يصدر عنه و الثالثة يصدر به. (٢) واجب الخ راجع له عمدة القاري باب طواف الوداع ص ٩٥ ج ١ و شرح المسلم للنووي رحمه الله و شرح المذهب ص ٢٨٤ ج ٨ و المغني ص ٤٨٥ ج ٣.

الا على اهل مكة، لانهم لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة و يصلى ركعتي الطواف بعده لما قدمنا و ياتي زمزم و يشرب (١) من مائها لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر.

رواه البخاري (٢) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض و في لفظ لمسلم، قال كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد حتى يكون آخر عهده بالبيت، رواه الشافعي (٣) رحمه الله تعالى، و زاد في آخره فان آخر النسك الطواف بالبيت، و هذه الزيادة توافق ما في الكتاب (الا على اهل مكة، لانهم لا يصدرون ولا يودعون) هذا استثناء من قوله - و هو واجب - اي طواف الصدر واجب الا على اهل مكة فانه ليس بواجب عليهم. و قال الاترازي رحمه الله لو كان واجبا لوجب على اهل مكة، قلت جوابه يفهم من قول المصنف لانهم لا يصدرون ولا يودعون، فلا يحتاج الى التطويل (و لا رمل فيه) اي في طواف الصدر (لما بينا انه شرع مرة واحدة) اشار بقوله لما بينا الى قوله فيما مضى - و الرمل ما شرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي - و في السروجي و يسقط طواف الوداع في ستة (٤) عن المكي، لان التوديع شان المفارق و المعتمر و اهل المواقيت فمن دونها و من نوى الإقامة بمكة قبل النفر الاول، و بعده لا يسقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى. و عند الشافعي رحمه الله يسقط لعدم مفارقه البيت و عن الحائض و النفساء. (و يصلى ركعتي الطواف بعده) اي بعد طواف الصدر (لما قدمنا) اي في اوائل هذا الباب، و هو قوله عليه الصلوة والسلام و يصلى الطائف لكل اسبوع ركعتين (و ياتي زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر) قال الاترازي قال في الايضاح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى ... الخ. نحوه، و العجب منه كيف يقنع بهذا المقدار، و قد روى احمد (٥) في

(١) و ياتي زمزم و يشرب - ن - ثم ياتي زمزم فيشرب. (٢) البخاري باب طواف الوداع ص ٢٣٦ ج ١ و مسلم باب وجوب طواف الوداع ص ٤٢٧ ج ١ و نصب الرأية ص ٨٩ ج ٣. (٣) الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده و روى الترمذي باب في المرأة تحيض بعد الافاضة ص ١١٤ ج ١ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه و قال حديث حسن صحيح و كذلك رواه النسائي و الحاكم في المستدرک كما في نصب الرأية ص ٨٩ ج ٣ و من احاديث الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه راجع نصب الرأية. (٤) في ستة الخ و في الفتاوى الهندية ص ٢٣٤ ج ١ و طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة و اهل المواقيت و من دونهم ولا يجب على الحائض و النفساء و لاعلى فائت الحج. (٥) احمد في =>

و يستحب ان يأتى الباب و يقبل العتبة، و ياتي الملتزم و هو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره و وجهه عليه و يتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه الصلوة و السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا و ينبغى ان ينصرف و هو يمشى وراؤه و وجهه الى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب منها ثم مج فيها، ثم افرغناها في زمزم، ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي. و روى ابن سعد في كتاب الطبقات (١) في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق المذكور في الكتاب، قال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه الدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما بقي الدلو في البئر... الحديث و هو مرسل. (و يستحب ان ياتي الباب) اي باب الكعبة (و يقبل العتبة) اي عتبة الباب (و ياتي الملتزم و هو ما بين الحجر الى الباب) اي ما بين الحجر الاسود الى باب البيت (فيضع صدره عليه و يتشبث بالاستار) اي يتعلق باستار الكعبة و هو جمع ستر (ساعة) يدعو الله تعالى فيها (ثم يعود الى اهله، هكذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم ذلك) هذا اخرجه ابوداود (٢) في سننه عن المثنى بن صالح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت الاتتعوذ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر و اقام بين الركن و الباب، فوضع صدره و وجهه و ذراعيه و كفيه هكذا و بسطهما بسطاً، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (قالوا) اي مشايخنا (و ينبغى ان ينصرف) اي الحاج (و هو يمشى وراؤه) اي و الحال انه يمشى وراؤه يعني ينكص على عقبيه (و وجهه) اي و الحال ان وجهه (الى البيت) حال كونه (متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد) الحرام (فهذا) الذي ذكرنا (بيان تمام الحج) اي الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= مسنده ص ٣٧٢ ج ١ و الطبراني في معجمه و نصب الراية ص ٩٠ ج ٣ و فتح القدير ص ٣٩٨ ج ٢ و موسوعة ص ٨٠٢ ج ٦. (١) الطبقات ص ١٣١ ج ١ و نصب الراية و موسوعة و الفتح. (٢) ابوداود باب الملتزم ص ٢٦٨ ج ١ و ابن ماجة باب الملتزم ص ٢١٩ و الدارقطني و البيهقي في السنن و عبد الرزاق و اسحاق بن راهويه في مسنده و نصب الراية ص ٩١ ج ٣ و فتح القدير و قد اطنب ابن الهمام ما يتعلق بهذا المبحث من فضائل ماء زمزم وغيره.

فصل

وان (١) لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات و وقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال، فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة و لاشيء عليه بتركه لانه سنة و بترك السنة لا يجب الجابر. و من ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاوّل وقت الوقوف بعد الزوال عندنا، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، و هذا بيان اول الوقت.

(فصل)

اي هذا فصل في بيان مسائل شتى من افعال الحج، ذكرها بفصل على حدة لتعلقها بالباب (فان لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات و وقف بها) و في بعض النسخ و وقف فيها (على ما بينا) اي قبل هذا الفصل من احكام الوقوف بعرفة (سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال) اي باقي الافعال و منه السور (فلا يكون الاتيان به) اي بطواف القدوم (على غير ذلك الوجه سنة و لاشيء عليه بتركه) اي بترك طواف القدوم (لانه) اي لان طواف القدوم (سنة و بترك السنة لا يجب الجابر) لان وقت طواف القدوم في ابتداء الحج قبل الشروع في الافعال و السنن اذا فاتت عن وقتها لاتقضى، و عند مالك رحمه الله طواف القدوم واجب يحتاج تاركه الى جابر الا في حق المراهق للوقوف، فانه يسقط عنه عنده بلا جابر، ذكره في الذخيرة. (و من ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها) اي من يوم عرفة (الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج) اعلم ان اول وقت الوقوف من وقت الزوال، و هو مذهب (٢) الاثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى و اصحابهم، و قال احمد رحمه الله تعالى اول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة و لم يوافقه احد على هذا، و ابوحفص العكبري من الحنابلة قال بما قاله الاثمة الثلاثة، و قد اشار المصنف الى هذا بقوله (فاوّل وقت الوقوف بعد الزوال عندنا، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال) و هذا في حديث جابر رضي الله عنه (٣) الطويل اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف... (و هذا بيان اول الوقت) لان الكتاب مجمل،

(١) وان - ن - فان. (٢) و هو مذهب الاثمة الثلاثة رحمهم الله راجع له اوجز المسالك ص ٥٧٤ ج ٣ عنوان الوقوف بعرفة و شرح المذهب ص ١٢٠ ج ٨ و المغنى ص ٤٣٣ ج ٣ و عمدة القاري باب الوقوف بعرفة ص ٥ ج ١. (٣) حديث جابر رضي الله عنه و قد سبق ذكره مرارا.

و قال عليه الصلوة و السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فهذا (١) بيان آخر الوقت،

فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا به كما في الصلوة و قال السروجي ليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم و لا في قوله ان اول وقت الوقوف من الزوال لانه عليه الصلوة و السلام لما طلعت الشمس في منى سار الى عرفة، فنزل بنمرة في قبته التي ضربت له، فاقام بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم و اموالهم عليهم، و الوصية بالنساء، ثم صلى الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم ركب القصواء و اتى الموقف، كما في حديث جابر رضي الله عنه فلم يكن نزوله بعرفة وقت الزوال و لا وقوفه، لان نمرة ليست من عرفات في الصحيح، مع ان نزوله بنمرة كان قبل الزوال و وقوفه بعرفة بعد الخطبتين و الصلاتين، و وقت الزوال قبل هذا بكثير و ان اخذ بقوله فينبغي ان يكون اول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة، لان قوله نهارا يدل على ان النهار محل الوقوف من اوله الى آخره، و هو اقوى من الدليل، لان الفعل لو وجد من وقت الزوال لا يدل على انه اول وقته، لانه يجوز ان يكون الافضل و الاولى او هو وقت الجواز مع غيره من اوقات نهار يوم عرفة. (و قال عليه الصلوة و السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج) هذا الحديث رواه الاربعة (٢) عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه ان ناساً من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج... الحديث و روى الدارقطني (٣) من حديث عطاء و نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج. و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل، و في اسناده رحمة بن مصعب ضعيف (و هذا بيان آخر الوقت) لانه يدل على ان وقت الوقوف بعرفة يبقى مابقي الليل

(١) فهذا - ن - و هذا. (٢) الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص ٢٧٦ ج ١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص ١٠٨ ج ١ و النسائي باب فيمن لم يدرك صلوة الصبح بمزدلفة ص ٤٧ ج ٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ و احمد ص ٣٣٥ ج ٤ و ابوداود الطيالسي ص ١٨٥ و الدارقطني مع التعليق المغني ص ٢٤١ ج ٢ و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و قال صحيح و البزار كذا في نصب الراية مع الحاشية ص ٩٢ ج ٣. (٣) الدارقطني مع التعليق المغني ص ٢٤١ ج ٢ و اعلم ان الحديث المذكور رواه الدارقطني بتمامه و رواه الاربعة مقتصرًا على الجملة الاولى.

و مالك رحمه الله تعالى ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال و افاض من ساعته اجزأه عندنا ، لانه عليه الصلوة و السلام ذكر بكلمة او ، فانه قال الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ،

من يوم النحر و لا يبقى بعد الليل ، فيصح قولهم ان آخر وقت الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر (و مالك رحمه الله تعالى ان كان يقول ان اول وقته اي اول وقت الوقوف (بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس) من يوم عرفة (فهو مجوج عليه بما روينا) و هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، و نقل هذا غير صحيح عن مالك رحمه الله تعالى فان مذهبه هنا مثل مذهبننا ، و قد ذكر ابن الجلاب المالكي في كتاب التفرع ، و لا يجزئ الوقوف بعرفة نهراً قبل الزوال و قال الكاكي ما وجدت هذا عن مالك رحمه الله في الكتب المعتمدة لبيان الخلاف . و قيل هذا سهو من الكاتب و ليس بصحيح و لا هو مذهب مالك رحمه الله ، قلت فلجل هذا ذكر صاحب الكتاب بقوله و مالك رحمه الله ان كان يقول ذكره بكلمة الشرط (ثم اذا وقف بعد الزوال و افاض من ساعته اجزأه عندنا) يعني يكفى عن خروجه عن العهدة (لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر بكلمة او ، فانه قال الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه) هذا الحديث رواه الطحاوي (١) رحمه الله تعالى من حديث الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي و الله ماجئت حتى اتعبت نفسي و انضيت راحلتي و ما نزلت (٢) حبلاً من هذه الحبال الا و قد وقفت عليه ، فهل لي من حج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة ، و قد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهراً فقد تم حجه ، و رواه الاربعة (٣) ايضاً و ليس في لفظ واحد منهم ذكر ساعة بعد قوله من وقف بعرفة قوله و انضيت راحلتي ، اي اهزلتها . انضى بعيره ينضيها انضاء اذا هزلها و مادته بنون و ضاد معجمة و واو و رأيت الاترازي ضبطه بالنون و الصاد و الباء الموحدة ، و لكن بالحركات لا بالحروف ، قال انصبت اي اتعبت ، و ليس في رواية المذكورين الا مثل ما ضبطنا نعم في رواية

(١) الطحاوي باب حكم الوقوف بالمزدلفة ص ٤٣٢ ج ١ . (٢) نزلت - ن - تركت . (٣) الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص ٢٧٦ ج ١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص ١٠٨ ج ١ و النسائي باب فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة ص ٤٧ ج ٢ و ابن ماجه باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ص ٢٢٣ و ابن حبان و الحاكم و نصب الراية ص ٧٣ و ٩٣ ج ٣ .

وهي كلمة التخيير. وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجزئه (١) الا ان يقف في اليوم و جزء من الليل و لكن الحجة عليه مارويناه. و من اجتاز بعرفة نائماً او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف،

الترمذي اكلت من الاكلال و هو الاتعاب، قوله - ما نزلت حبلا - بفتح الحاء المهملة و سكون الباء الموحدة المستطيل من الرمل، و قيل الضخم منه، و جمعه حبال، و قيل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، و ضبطه الاترازي رحمه الله بالجيم و الباء الموحدة، و هو الجبل المعهود، و لكن بالحركات لا بالحروف، و قال شيخنا زين الدين و روى جبلاً بالجيم، و هو يؤيد كلام الاترازي رحمه الله، و لكن في رواية الطحاوي (٢) رحمه الله ما نزلت حبلا رملا من هذه الجبال، و هذا يرد على من ضبطه بالجيم. قوله ذكر كلمة او - يعني في قوله من ليل او نهار، ثم قال (و هي كلمة التخيير) لان كل اليوم و الليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم او الليل، فيكون مجبلاً، فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بياناً له، قال تاج الشريعة رحمه الله فيكون حجة على مالك قلت حتى يصح ما نقل من الذي ذكر عنه. (و قال مالك رحمه الله لا يجزئه الا ان يقف في اليوم و جزء من الليل) قال السروجي رحمه الله قوله في الكتاب قال مالك رحمه الله الى آخره سهو، و لم يقل به احد، و قال الطرطوسي قول مالك رحمه الله ان من ترك الوقوف بالليل بطل حجه عندنا، و عندهم يلزمه الدم، و لو تركه نهاراً و وقف ليلاً لا يلزمه شيء، فدل على ان المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. (و لكن الحجة عليه) اي على مالك رحمه الله (مارويناه) و هو قوله عليه الصلوة و السلام الحج عرفة (٣) فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه (و من اجتاز بعرفات) حال كونه نائماً او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف) و كذا من كان مجنوناً او سكراناً او هارباً او طالب غريم او كان جنباً او محدثاً او حائضاً او نفساء، او لم ينو الوقوف، و عند الشافعي رحمه الله لو حضر في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة يسيرة من وقت الوقوف و لا يعلم انها عرفات و لم يلبث او اجتاز بها في طلب غريم له هارب بين يديه او بهيمة شاردة صح وقوفه، بخلاف السكران و المجنون و المغمى عليه، ذكره النووي (٤) رحمه الله تعالى، و هو قول مالك و ابن حنبل و

(١) لا يجزئه - ن - لا يجزيه. (٢) رواية الطحاوي الخ لعل نسخ الطحاوي مختلفة فان نسخته المصححة بغاية التصحيح المطبوعة بالمكتبة الحقانية ملتان، باكستان لفظها ما تركت جبلاً الخ بالجيم، نعم لفظ ابي داود المطبوع بالحقانية ملتان حبلاً بالحاء و في هامشه عن النهاية هو المستطيل من الرمل و قيل الضخم و قيل الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى. (٣) الحج عرفة الخ و تقدم تخريجه قريباً. (٤) النووي في >=

لان ماهو الركن قد وجد و هو الوقوف و لايمتنع ذلك بالاغماء و النوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لاتبقى مع الاغماء و الجهل يخل بالنية و هي ليست بشرط لكل ركن، و من اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الحسن البصري و ابي ثور، و قال عطاء في المغنى عليه يجرئه، و قال الحسن البصري رحمه الله يبطل حجه، و عن احمد التوقف فيه، و قال ابو ثور لا يصح من النائم، و قال في الذخيرة عن مالك رحمه الله و من وقف مغمى عليه حتى دفع اجزاه و لا دم عليه. (لان ما هو الركن قد وجد، و هو الوقوف، و لايمتنع ذلك بالاغماء و النوم) لان المقصود من الوقوف حصوله في ذلك المكان، و قد وجد (كركن الصوم) اي فعل الصوم و افعال الحج كلاهما اختياري و لو نوى ثم نام كل يوم يجعل صائماً و يلحق ذلك الفعل بالاختياري لوجود النية، فكذا هاهنا اذا اجتاز بعرفات و نوى، بل اولى لان هذا الوقوف لو جعل كالمعدوم يلزمه التوقف الى العام القابل، و فيه ضرر عظيم. (بخلاف الصلوة لانها لاتبقى مع الاغماء) لان شرط الصلوة اعني الطهارة ينتفي بالاغماء، فينتفي المشروط (و الجهل يخل بالنية) هذا جواب عن سؤال مقدر، و هو ان يقال ينبغي ان لايجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها و هو لايعلم لعدم النية، فاجاب و قال سلمنا ان الجهل يخل بالنية (و هي ليست بشرط لكل ركن) فلاجل هذا جاز الوقوف و ان كان جاهلاً بالموضع. فان قلت (١) يشكل على هذا ما اذا طاف حول البيت خلف غريمه او خائفاً من سبع و لاينوي الطواف لاجزئه، و ان وجدت النية في اصل الاحرام مع انه ركن. قلت الوقوف ركن عبادة و ليس بعبادة مقصودة، و لهذا لايتنفل به، بخلاف الطواف، فلانه عبادة مقصودة، و لهذا يتنفل به فلا بد من وجود اصل النية فيه. (و من اغمى عليه فاهل عنه) اي احرم (رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله) يعني احرما عن انفسهم بطريق الاصاله، و عن الرفيق بطريق النياية، حتى لو

= شرح المذهب ص ١٠٣ ج ٨ و لفظه قال الشافعي و الاصحاب رحمهم الله تعالى و المعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات و لو في لحظة لطيفة بشرط كونه اهلاً للعبادة سواء حضرها عمداً او وقف مع الغفلة و البيع و الشراء و التحدث و اللهو او في حالة النوم او اجتاز فيها في وقت الوقوف و هو لايعلم انها عرفات و لم يمكث اصلاً بل مر مسرعاً في طريق من اطرافها او كان نائماً على بعير فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير و لم يستيقظ راكبه حتى فارقتها او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور و نحوها هذا هو المذهب و نص عليه الشافعي رحمه الله و قطع به الجمهور و في بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف فمنها انه لا يكفي المرور بل يشترط لبث يسير الخ و نبذ منه في المغنى مع الشرح الكبير ص ٤٣٤ ج ٣. (١) فان قلت الخ كذا في العناية.

وقالا لايجوز و لو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع، حتى اذا افاق او استيقظ و اتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه و لا اذن لغيره به، و هذا لانه لم يصرح بالاذن و الدلالة تقف على العلم و جواز الاذن به لايعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحاً. و له

قتل صيداً يجب عليه دم واحد، كذا في المبسوط (١) و صورة المسألة ان الرفقاء اذا لبسوا الرداء و تجنبوا المحظورات صار هو محرماً، و يتداخل الاحرامان، و صار احرامهم عنه كاحرام الاب عن ابنه الصغير، و انما قيد باحلال الرفقاء عنه لانه اذا احرم عنه واحد من عرض (٢) الناس اختلف المشايخ (٣) فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني كان الجصاص يقول لايجوز، ثم رجع و قال يجوز. (و قال لايجوز) و هو قول عامة الفقهاء، و هذا الخلاف فيما اذا لم يوجد الاذن بالاحرام من المغمى عليه صريحاً، فاما اذا اذن صريحاً جاز بالاتفاق، و اشار اليه بقوله (و لو امر انساناً) اي و لو امر رجل رجلاً (بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع، حتى اذا افاق او استيقظ) الأمر بذلك (و اتى بافعال الحج جاز) اراد بالاجماع بين اصحابنا، لان عند مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى لايجوز و قال النووي (٤) رحمه الله تعالى لايجوز عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله سواء كان اذن له فيه قبل الاعماء ام لا، و هذا النقل غلط، و اعترض القرافي على الامام فقال لو وكل في ذلك لم يصح مع القصد منه و مع عدمه أولى، ورد عليه بان قياسه على التوكيل باطل بلاشبهة، لان التوكيل محل الاتفاق على الصحة لا البطلان فليت شعري ما مستنده في هذا. (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله (انه) اي الذي اغمى عليه فاهل عنه رفقاًؤه (لم يحرم بنفسه و لا اذن لغيره به) اي بالاحرام اذا اغمى عليه (و هذا) اي هذا الذي ذكرناه من انه لم يحرم بنفسه و لا اذن به لغيره لا يكون محرماً (لانه لم يصرح بالاذن) لانه اما بالصریح، او بالدلالة، فالصریح منتف لان الكلام في عدم التصريح بالاذن (و الدلالة تقف) تقتصر (على العلم) بجواز الاحرام عن المغمى عليه و العلم مفقود (و جواز الاذن به) اي بالاحرام عنه (لايعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما اذا امر) اذن (غيره بذلك) اي بالاحرام اذنا (صريحاً) ففيه يجوز اتفاقاً. (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله تعالى

(١) المبسوط للسرخسي ص ١٦٠ ج ٤. (٢) عرض الناس بضم العين و سكون الراء قال في المنجد و هو من عرض الناس اي من العامة. (٣) اختلف المشايخ الخ راجع الشروح الثلاثة. (٤) النووي رحمه الله في شرح المهذب ص ٣٨ ج ٧ و راجع الشرح الكبير ص ١٦٥ ج ٣.

انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، و الاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتاً دلالة، و العلم ثابت نظراً الى الدليل و الحكم يدار عليه، قال و المرأة في جميع ذلك كالرجل، لانه مخاطبة كالرجال (١) غير انها لا تكشف راسها لانه عورة و تكشف وجهها لقوله عليه الصلوة و السلام احرام المرأة في وجهها، و لو اسدلت شيئاً على وجهها و جافته عنه

(انه) اي ان هذا الرجل المغمى عليه (لما عاقدهم) اي الرفقاء (عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم) اي من الرفقاء (فيما يعجز عن مباشرته بنفسه) لان السفر محل الاستعانة فيما بينهم (و الاحرام هو المقصود) في سفر هذا الرجل لان جل مقصوده (بهذا السفر) هو الاحرام (فكان الاذن به) اي بالاحرام (ثابتاً دلالة) اي من حيث الدلالة، و ان لم يوجد صريحاً (و العلم) اي علم الرفقاء (ثابت نظراً الى الدليل) و هو عقدهم عقد الرفقة (و الحكم يدار عليه) اي على الدليل، كمن (٢) نصب قدراً على كانون و جعل فيها اللحم، و اوقد تحتها النار، و جاء آخر فطبخه لايضمن لوجود الاذن دلالة، فكذا هاهنا، و لو احرم بنفسه ثم اغمى عليه او مرض فطافوا به حول البيت على بغير و وقفوا به بعرفة و المزدلفة و وضعوا الاحجار في يده و رموا بها، و سعوا به بين الصفا و المروة، فان ذلك يجزئه عند اصحابنا جميعاً. (قال و المرأة في جميع ذلك) اي في جميع المناسك (كالرجل) اي تفعل مثل ما يفعل الرجل، الا في اشياء و هو خمسة عشر موضعاً و يجيء بيانها الآن (لانه مخاطبة كالرجال) لان اوامر الشرع عامة (غير انها) استثناء لبيان انها تختص باشياء في المواضع الخمسة عشر، اشار الى المواضع بقوله غير انها اي غير ان المرأة (لا تكشف رأسها، لانه عورة، و تكشف وجهها لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احرام المرأة في وجهها) هذا الحديث رواه البيهقي (٣) في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً احرام الرجل في رأسه و احرام المرأة في وجهها. (و لو اسدلت شيئاً على وجهها) اي ارخت شيئاً، و في المغرب سدلت الثوب سداً من باب طلبه اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه، و قيل هو ان يلقيه على راسه و يرخيه على منكبيه، و اسدل خطأ، و في كثير من النسخ اسدلت بالهمزة، و الاصل رعاية قول اهل اللغة (و جافته عنه) بالجيم، اي باعدت الشيء عن وجهها، و هو من باب المفاعلة من جفى جنبه عن الفراش اذا نبا

(١) كالرجال - ن - كالرجل. (٢) كمن نصب الخ كذا في الكفاية. (٣) البيهقي في سننه ص ٤٧ ج ٥ و الدارقطني و نصب الراية ص ٢٧ و ٩٣ ج ٣ و تقدم بيانه في الاحرام تحت قول الماتن و لا يغطي وجهه و لاراسه.

جاز، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها و لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل، و لا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة و لا ترمل و لا تسعى بين الميلين، لانه مخل بستر العورة، و لا تحلق و لكن تقصر لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير،

و ارتفع (جاز) جواب لو (هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها) هذا اخرجه ابن ماجة (١) و ابوداود عن يزيد بن ابي زياد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت الركبان يملون بنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه. (و لانه) اي سدلت الشيء على الوجه (بمنزلة الاستظلال بالمحمل) فانه يجوز، فكذلك السدل. و المحمل بفتح الميم الاولى و كسر الثانية و بالعكس الهودج الكبير (و لا ترفع صوتها بالتلبية) هذا هو الثاني من الخمسة عشر (لما فيه) اي رفع صوتها (من الفتنة) عن عطاء و سليمان بن يسار لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها رواه عنهما سعيد بن منصور رحمه الله، و قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها بالتلبية، لان صوتها عورة، و عن البعض ان لم يكن عورة فهو مشتهى، و قالت الظاهرية ترفع صوتها كالرجل و لا التفات اليهم. (و لا ترمل) هذا هو الثالث من الخمسة عشر، اي لا ترمل في طوافها لانه يخل بستر العورة و لانه لا يطلب منها اظهار الجلد، لان بنيتها غير صالحة للحرب و القتال (و لا تسعى بين الميلين) بين الصفا و المزوة (لانه مخل بستر العورة) هو تعليل الرمل و السعى كليهما، و هذا هو الرابع من الخمسة عشر. (و لا تحلق) هو الخامس منها (و لكن تقصر) هو السادس منها (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير) هذا غريب (٢) كانه مركب من حديثين، و في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلق احاديث، منها ما رواه الترمذي (٣) في الحج و النسائي في الزينة من حديث قتادة عن حلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها، و منها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى مثله، و منها ما رواه البزار ايضا من

(١) ابن ماجة باب في المحرمة تسدل الثوب على وجهها ص ٢١٦ و ابوداود باب المحرمة تغطي وجهها ص ٢٦١ ج ١ و نصب الراية ص ٩٣ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٠٥ ج ٢. (٢) غريب الخ كذا في نصب الراية ص ٩٥ ج ٣. (٣) الترمذي كتاب الحج باب كراهية الحلق للنساء ص ١١١ ج ١ و النسائي كتاب الزينة عنوان النهي عن حلق المرأة راسها ص ٢٧٥ ج ٢.

و لان حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجال (١) و تلبس من المخيط مابدالها، لان في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا و لاتستلم الحجر اذا كان هناك جمع، لانها ممنوعة عن مماسة الرجال، الا ان تجد الموضع خاليا.

حديث وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله. و اما حديث التقصير فرواه ابوداود (٢) في سننه من حديث صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق، انما على النساء التقصير. و في فتاوى الولوالجي تقصر من ربع شعر رأسها قدر الانملة، و قيل تأخذ من اطراف شعر رأسها كالانملة من غير تقدير الربع. (و لان حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجال) المثلة حرام فلا تجوز اقامة السنة بارتكاب الحرام، و السنة في حقها التقصير، و قال المطرزي رحمه الله المثلة قطع بعض الاعضاء و تسويد الوجه و تغيير الهيئة. (و تلبس من المخيط ما بدالها) و هو السابع منها، اي تلبس ما ظهر لها، و ماشاءت و لكن لاتلبس المصبوغ بورس او زعفران، الا ان يكون قد غسل، لان هذا تزين و هو من دواعي الجماع و هي ممنوعة عن ذلك في الاحرام كالرجل (لان في لبس غير المخيط كشف العورة) و هو حرام (قالوا) اي قال اصحابنا المتأخرون (و لاتستلم الحجر) هو الثامن (اذا كان هناك جمع) من الناس (لانها ممنوعة عن مماسة الرجال، الا ان تجد الموضع خاليا) هذا كما رأيت لم يذكر المصنف الا ثمانية اشياء من تلك الخمسة عشر. التاسع: لاتضطبع بخلاف الرجل، العاشر: ليس عليها كفارة في تاخير طواف الافاضة عن ايام النحر بعذر الحيض و النفاس، الحادي عشر: لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض و النفاس، الثاني عشر: اشترط المحرم لها او الزوج في مسافة السفر، الثالث عشر: لها لبس الخفين، الرابع عشر: لها لبس القفازين و القفاز شيء تلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف و الاصابع، لان سعد بن ابي وقاص (٣) رضي الله عنه كان يلبس بناته القفاز و هن محرمات، و رخصت عائشة فيه و به قال عطاء و الثوري، و حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره القرطبي، و قال البغوي و هو اظهر

(١) الرجال - ن - الرجل. (٢) ابوداود باب الحلق و التقصير ص ٢٧٨ ج ١ و نصب الراية ص ٩٦ ج ٣. (٣) لان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الخ رواه الامام الشافعي في الام ص ١٢٧ ج ١ و راجع للآثار المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة ابن ابي شيبة عنوان في القفازين للمحرمة ص ٣٢٢ ج ٤/١ و راجع لهذا المقام اوجز المسالك عنوان تخمير المحرم وجهه ص ٣١٩ ج ٣ و عمدة القاري باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ ص ١٦٦ ج ٩ و المغني ص ٣٠٨ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣٥٩ ج ٧ و اعلاء السنن ص ٢٢١ ج ١.

قال و من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء ، و توجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة و السلام من قلد بدنة فقد احرم ، و لان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة ، لانه لايفعله الا من يريد الحج او العمرة

قولي الشافعي رحمه الله و قال النووي اصح قولي الشافعي المنع منه خلاف مانقله البغوي. الخامس عشر: لها لبس الحلي، السادس عشر: لها كشف وجهها و ان كانت مشاركة للرجل فيه، لكن لايجوز لها ذلك، الا في الاحرام، فان قلت كيف حكم الخنثى في هذه الاشياء ، قلت يشترط في حقه مايشترط في المرأة احتياطاً في المحرمات. (قال و من قلد بدنة) و في بعض النسخ، قال اي محمد في الجامع الصغير، لان هذا من مسائله (تطوعاً) اي لاجل التطوع (او نذرا) اي او لاجل النذر الذي عليه (او جزاء صيد) اي و لاجل جزاء الصيد، بان قتله حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى و قلدها او قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة (او شيئا من الاشياء) مثل دم المتعة و القران و الدماء الواجبة كالخلق وغيره، قال تاج الشريعة رحمه الله عبر بهذه العبارة تسترا عليه و قال الاترازي كان ينبغي ان يقول او لشيء من الاشياء كما في الجامع الصغير، لان شيئا مفعول له بالعطف على ما قبله واحد شرائطه ان يكون مصدراً فان قصد المصدر فلا بد من اللام كما في قولك جئتكم للسمن انتهى. قلت الذي قاله النحاة بانه لا بد من اللام اما ظاهرة او مقدرة، و هاهنا مقدرة تقديره او لشيء من الاشياء. (و توجه معها) اي مع البدنة حال كونه (يريد الحج فقد احرم) اي صار محرماً (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قلد بدنة فقد احرم) هذا حديث غريب (١) مرفوعا و وقفه ابن ابي شيبة (٢) في مصنفه على ابن عباس رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه قال حدثنا ابن نمير حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من قلد بدنة فقد احرم حدثنا (٣) وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم. (و لان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة) اي في اجابة دعاء ابراهيم عليه الصلوة و السلام (لانه) اي لان التقليد (لايفعله الا من يريد الحج او العمرة) و في شرح الطحاوي رحمه الله، و لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لايصير محرماً، و لو ساقها هديا قاصداً الى مكة صار محرماً بالسوق نوى او لم ينو، و قال صاحب النهاية (٤) صيرورته محرماً بمجرد السوق من غير انضمام نية الاحرام لم اجد في الشروح هذه

(١) حديث غريب الخ كذا في نصب الراية ص ٩٧ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٠٦ ج ٢. (٢) ابن ابي شيبة عنوان في الرجل يقلد او يجلل الخ ص ٨٧ ج ١/٤. (٣) حدثنا وكيع الخ مصنف ابن ابي شيبة ص ٨٦ ج ١/٤. (٤) و قال=

واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام، و صفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة، فان قلدها و بعث بها و لم يسقها لم يصير محرماً لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه الصلوة و السلام فبعث بها و اقام في اهله حالاً، فان توجه بعد ذلك لم يصير محرماً حتى يلحقها، لان عند التوجه

العبارة الا في شرح الطحاوي رحمه الله فان في عامة النسخ شرط النية باي شيء كان مما يضم الى التلبية و سوق هدي المتعة و تقليد البدنة. (واظهار الاجابة) قيل انه معطوف على اسم ان قرئ منصوباً و علي محله ان قرئ مرفوعاً قاله الاكمل (١) قلت فيه تعسف الاوجه ان يكون مرفوعاً بالابتداء و خبره قوله (قد يكون بالفعل كما يكون بالقول) الا ترى ان قال يا فلان، فاجابته تارة تكون بقول لبيك، و تارة بالحضور و الامتثال بين يديه (فيصير به محرماً) اي فيصير بالسوق محرماً (لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام) اراد به التقليد مع السوق (وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة) هي المطهرة (او لحاء شجرة) بكسر اللام و بالحاء المهملة و بالمد و هو القشر او قطعة ادم او شراك نعل. (فان قلدها و بعث بها و لم يسقها لم يصير محرماً لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها و اقام في اهله حالاً) هذا الحديث اخرجه الاثمة الستة (٢) في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فانا فتل قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حالاً يأتي ما يأتي الرجل من اهله، و كانت الصحابة (٣) رضي الله تعالى عنهم مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة اقاويل، و منهم من قال اذا قلدها صار محرماً و منهم من قال اذا توجه في اثرها صار محرماً و منهم من قال اذا ادركها و ساقها صار محرماً فاخذنا بالمتيقن و قلنا اذا ادركها و ساقها صار محرماً لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحالة. (فان توجه بعد ذلك) اي بان توجه بعدما بعث هديه (لم يصير محرماً حتى يلحقها لان عند التوجه

=> صاحب النهاية الخ و نحوه في الفتح و الكفاية. (١) الاكمل في العناية ص ٤٠٥ ج ٢. (٢) الاثمة الستة البخاري في مواضع عديدة منها باب فتل القلائد للبدن و البقر ص ٢٣٠ ج ١ و مسلم باب استحباب بعث الهدي الى الحرم الخ ص ٤٢٥ ج ١ و ابوداود باب من بعث بهديه و اقام ص ٢٥٢ ج ١ و الترمذي باب في تقليد الهدي للمقيم ص ١١٠ ج ١ و النسائي فتل القلائد ص ٢٠ ج ٢ و ابن ماجة باب تقليد البدن ص ٢٣٠. (٣) و كانت الصحابة رضي الله عنهم الخ كذا في الكفاية و العناية.

إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية، و بمجرد النية لا يصير محرماً فاذا ادركها و ساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء. قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه، معناه اذا نوى الاحرام، و هذا استحسان. وجه القياس فيه ما ذكرنا. و وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعاً، لانه يختص (١) بمكة،

إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية و بمجرد النية لا يصير محرماً) و في المحيط لا يصير داخلاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي. (فاذا ادركها) اي البدنة (و ساقها او ادركها) انما ردد (٢) بين السوق و الادراك، لانه على رواية الجامع الصغير يشترط الادراك، فحسب لانه قال لم يصير محرماً حتى يلحق البدنة، و على رواية الاصل شرط الادراك و السوق جميعاً، لانه قال لم يصير محرماً حتى يلحق الهدي و يسوقه و يتوجه معه، و المصنف رحمه الله جمع بين الروايتين، و قال فخر الاسلام رحمه الله فذلك امر اتفاقي و انما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلاً، فعل المناسك على المخصوص (فقد اقترنت نيته بعمل هو) اي السوق و الادراك (من خصائص الاحرام) جمع خصيصه و هي التي تختص بالشيء و من خصائص الاحرام سوق الهدي (فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء) اي في ابتداء الامر. (الا في بدنة المتعة) و في بعض النسخ قال الا في بدنة المتعة، اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير الا في بدنة المتعة، و هو استثناء من قوله فان توجه بعد ذلك لم يصير محرماً حتى يلحقها، يعني ان في بدنة المتعة يصير محرماً بمجرد التوجه، و هاهنا قيد لا بد منه، و هو انه انما يصير محرماً بالتقليد ان لو حصل التقليد في اشهر الحج، و ان حصل في غير اشهره لا يصير محرماً ما لم يدركه، و يسير معه هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى (فانه محرم حين توجه، معناه اذا نوى الاحرام) اي معنى قوله فانه محرم حين توجه اذا وجدت النية، فاذا لم توجد لا يصير محرماً (و هذا استحسان) اي كونه محرماً في بدنة المتعة بمجرد التوجه قبل اللحاق استحسان، و القياس ان لا يصير محرماً بمجرد التوجه. (وجه القياس فيه ما ذكرنا) يريد به قوله لم يوجد منه الا مجرد النية (و وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء) احتراز به عن دم الجناية و النذر، فانهما شرعا بناء عليهما لا ابتداء (نسكا) اي حال كونه نسكا (من مناسك الحج وضعاً) يعني من حيث الوضع الشرعي (لانه مختص بمكة) حيث

(١) يختص - ن - مختص. (٢) انما ردد الخ كذا في الشروح الثلاثة ص ٤٠٧ ج ٢.

و يجب شكراً للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالبنية و ان لم يصل الى مكة
 فلهذا اكتفى فيه بالتوجه، و في غيره توقف على حقيقة الفعل، فان جلل بدنة او اشعرها
 او قلد شاة لم يكن محرماً لان التجليل لدفع الحر و البرد و الذبان فلم يكن من خصائص
 الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون من النسك في شيء، و
 عندهما ان كان

صار نسكا من مناسك الحج. (و يجب) اي الهدي (شكراً للجمع بين اداء النسكين) هذا بيان
 اختصاصه بمكة لان الجمع بين النسكين لا يكون الا بمكة، فكان هدي المتعة مختصاً بمكة
 (وغيره) اي غير دم المتعة (قد يجب بالبنية) بان اصاب صيداً قبل وصوله الى مكة (و ان لم
 يصل الى مكة) واصل بما قبله (فلهذا اكتفى فيه) اي في هدي المتعة (بالتوجه و في غيره) اي
 و في غير هدي المتعة (توقف) اصله تتوقف بالتأين، فحذفت احدهما للتخفيف اي توقف
 الهدي (على حقيقة الفعل) و هو السوق و اللحاق، حاصل الكلام ان الهدي في المتعة او القران
 نسك من مناسك الحج، اكتفى بالتوجه و ان لم يسق لتأكده في النسكية وغيره مما لم يتأكد
 نسكيته لم يكتف بالتوجه، بل يتوقف على الادراك و السوق او على الادراك لتأكد تحققه
 بالفعل. (فان جلل بدنة) اي القى عليها الجل (او اشعرها) من الاشعار، و هو الادماء بالجرح،
 و قال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشيء انها هدر من الشعار، و هي العلامة (او قلد شاة لم
 يكن محرماً، لان التحلل لدفع الحر و البرد و الذبان فلم يكن من خصائص الحاج) الذبان بكسر
 الذاو المعجمة و تشديد الباء الموحدة جمع ذبابة و هو معروف، قال الجوهرى الواحدة ذبابة، و
 جمع القلة اذبة، و الكثير ذبان مثل غراب و غرابة و غريبان. و في جامع العتابي و قد يكون
 الاشعار للزينة، و عند الشافعي (١) و احمد و مالك رحمهم الله تعالى يصير محرماً في هذه
 الصور بمجرد النية (و الاشعار (٢) مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) قال في الجامع
 الصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه كره الاشعار و هو قول ابراهيم النخعي و رخصت
 عائشة رضي الله عنها في تركه، ذكره المنذري رحمه الله و هي لا ترخص في ترك السنن.
 (فلا يكون من النسك في شيء) يعني لا يعد من النسك و لا يعتبر به (و عندهما ان كان) اي

(١) و عند الشافعي الخ راجع شرح المذهب ص ٣٦٠ ج ٨ و الاوجز عنوان ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي
 ص ٣٦٩ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٢٢٨ ج ١٠ و مابعده. (٢) و الاشعار الخ راجع له عمدة القاري باب من اشعر و
 قلد الخ ص ٣٥ ج ١٠ و اعلاء السنن باب ان البدنة من الابل و البقر الخ ص ٢٣٥ ج ١٠ و الاوجز عنوان العمل في
 الهدي حين يساق ص ٥٣٧ ج ٣ و شرح المذهب باب الهدي ص ٣٥٨ ج ٨ و الشرح الكبير مع المغنى ص ٥٧٧ >=

حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد، لانه يختص بالهدي، و تقليد الشاة غير معتاد، و ليس بسنة ايضا.

الاشعار (حسنا فقد يفعل للمعالجة) يعني ان فعل الاشعار هو حسن، و ان تركه فلا باس به، لانه قد يفعل لمعالجة البدنة لاجل تهذيبها و قال السروجي رحمه الله تعالى و عن ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ثلاثة اقوال، قيل سنة عندهما، و يصير به محرما مع التوجه، ذكره في البدائع، و قال الاسيبجاني عندهما هو سنة. و في المحيط و التحفة لا يصير محرما عندهما، و ان كان سنة لانه ليس من خصائص الاحرام اذ الناس قد تركوه، و قيل عندهما حسن و لا يصير به محرما، لانه قد يفعل لغير الاحرام كالتجليل، ذكره في المبسوط و قيل هو مباح و لا يصير به محرما بالاتفاق، ذكره في البدائع وغيره و قال الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى هو سنة، و ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول انه مثلة، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، و ايضا هو تعذيب للحيوان، و قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كره الاشعار المحدث، فاما الذي جاءت به السنة فلا، و قال الطحاوي رحمه الله تعالى ما كره ابو حنيفة رحمه الله تعالى اصل الاشعار، و انما كره على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز، فاراد سد الباب على العامة، لانهم لا يراعون الحد في ذلك، فاما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه حكاة عنه في المبسوط وغيره و تفسير الاشعار عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار، و قال الشافعي رحمه الله تعالى من قبل اليمين، و قال فخر الاسلام رحمه الله الاشبه ان الاشعار من قبل اليسار. (بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي) يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق (و تقليد الشاة (١) غير معتاد) فان من عادة العرب ان لا يقلدوا الشاة (و ليس بسنة ايضا) و به قال مالك رحمه الله تعالى و قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى يقلد الغنم، لما روى انه عليه الصلوة و السلام اهدى مرة غنما و قلده هكذا نقله الكاكي رحمه الله عن كتبهم ثم قال قلنا هذا غير ثابت، لان رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مارووه، انتهت قلت كيف يقول بهذا و قد اخرجه الائمة الستة (٢) عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها اهدى رسول الله صلى الله

= ج ٣ و ياتي بيان الاشعار في باب التمتع ايضا. (١) و تقليد الشاة الخ راجع الاوجز ص ٥٣٦ ج ٣ و العمدة باب تقليد الغنم ص ٤١ ج ١٠ و اعلاء السنن ص ٢٣٩ ج ١٠ و الشرح الكبير ص ٥٧٦ ج ٣ مع المغنى. (٢) الائمة الستة الخ البخاري باب تقليد الغنم ص ٢٣٠ ج ١ و مسلم باب استحباب بعث الهدى الى الحرم الخ ص ٤٢٥ ج ١ و ابوداود باب في الاشعار ص ٢٥١ ج ١ و الترمذي باب في تقليد الغنم ص ١١٠ ج ١ و النسائي عنوان تقليد >

قال و البدن من الابل و البقر. و قال الشافعي رحمه الله تعالى من الابل خاصة لقوله عليه الصلوة و السلام في حديث الجمعة، فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، و الذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما،

عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها و لمسلم بهذا الاسناد قالت لقد رأيتني اقلد القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً، انتهى و لا يصير بتقليد الغنم محرماً عندنا، و كذا روي عن ابن عمر رضي الله تعالى فانه لا يقلد الغنم و انما يقلد البدنة فلا يصير محرماً به، و عن ابن عباس رضي الله عنه يصير محرماً بتقليد الشاة و الغنم و البقر و في بعض النسخ (قال) اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (و البدن من الابل و البقر) و الهدي من الغنم و الابل و البقر (و قال الشافعي رحمه الله تعالى من الابل خاصة) و به قال ابن سيرين و قال مالك رحمه الله تعالى من الابل فمن لم يجد فمن البقر (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، و الذي يليه كالمهدي بقرة) هذا الحديث رواه البخاري (١) و مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه و لفظهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فراح فكانما قرب بدنة، و من راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، و من راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً، و من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، و من راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. و في لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول و مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة... الى آخره، و في رواية النسائي (٢) قال في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً و في السادسة بيضة و في رواية له قال في الرابعة كالذي يهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة، و قال النووي (٣) رحمه الله تعالى في الخلاصة و اسنادهما صحيح، الا انهما شاذان لمخالفتهم الروايات المشهورة و ذكر الاترازي الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة التمریض و لم يسنده الى احد، (فصل بينهما) اي بين البدنة و البقرة بواو

= > الغنم ص ٢١ ج ٢ و ابن ماجه باب تقليد الغنم ص ٢٣٠ و نصب الراية ص ٩٨ ج ٣ و الجواب عنه ان الشيخ المحدث مولانا ظفر احمد العثماني رحمه الله تعالى قال في اعلاء السنن ص ٢٣٩ ج ١٠. (١) البخاري باب فضل الجمعة ص ١٢١ ج ١ و الرواية الثانية ص ١٢٧ ج ١ و مسلم كتاب الجمعة في اوائله ص ٢٨٠ ج ١ و الرواية ثمانية ص ٢٨٢ ج ١ و نصب الراية ص ٩٨ ج ٣. (٢) النسائي باب التبكير الى الجمعة ص ٢٠٦ ج ١. (٣) النوي رحمه الله تعالى الخ كذا في نصب الراية ص ٩٩ ج ٣.

و لنا ان البدنة تنبئ عن البدانة و هي الضخامة، و قد اشتركا في هذا المعنى، و لهذا
يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، و الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً،

العطف، و هو دليل المغايرة فثبت ان البدنة غير البقرة، و في جامع الفتاوي و هذا فيما اذا
اوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا ان شاء اهدي الابل، و ان شاء اهدي البقر، و لو اوجب
على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة اشياء، اما الابل او البقر او الغنم و لو اوجب على نفسه
الجزور فهو الابل خاصة، (و لنا ان البدنة تنبئ عن البدانة و هي الضخامة) يقال بدن يبدن بدنا
اذا ضخم (١) (و قد اشتركا) اي الابل و البقر (في هذا المعنى) اي في الضخامة (و لهذا) اي و
لاجل اشتراكهما في هذا المعنى (يجزئ كل واحد منهما) اي من الابل و البقر (عن سبعة) انفس
و العجب من صاحب الهداية رحمه الله تعالى، حيث يستدل بالدليل العقلي، و الخصم يستدل
بالحديث و قد روي عن علي رضي الله عنه انه جعل الهدي من ثلاثة من الابل و البقر و الغنم و
البدنة من الابل و البقر. (و الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا) يعني في موضع
البدنة قلت (٢) هذه اللفظة و ان كانت في مسلم (٣) و لكن رواية البدنة باتفاقهم عليهم، فليس
كما قال المصنف و لفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة، و يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة، فاذا
جلس الامام طويت الصحف و حضروا الذكر، و قال السروجي رحمه الله تعالى قوله كالمهدي
جزوراً لا اصل له، و لفظة البدنة ثابتة متفق عليها، و لم يذكر في كتب الحديث كالمهدي جزوراً
فيما علمت انتهى قلت قد حط عليه مخرج الاحاديث (٤) حطا بالغاً فقال جهل هذا الجاهل جهلاً

(١) اذا ضخم و في لسان العرب مادة بدن و البدنة من الابل و البقر كالاضحية من الغنم تهدي الى مكة الذكر
والانثى في ذلك سواء الجوهري، البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة الخ و في مغارف السنن ص ٢٤٧ ج ٦ و البدنة
ناقة او بقرة تنحر بمكة و جمعها بدن (بضم الباء) سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها و البدن التسمين و
الاكتناز و بدن بالتخفيف من باب كرم اذا ضخم و بدن بالتشديد اذا اسن و ضعف و قيل من الابل خاصة عندهم
و قال الداودي قيل تكون من البقر ايضا و هذا نقل من الخليل الخ و خصت في الاصطلاح بالابل المهداة الى
الحرم و بالجملة عند الجوهري في الصحاح البدنة يعم الناقة و البقرة من جهة اللغة و ان كان مخصوصا من جهة
اللغة فيلحق البقرة بها حكما لحديث جعل البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة و اليه ذهب الامام ابو حنيفة و بقية
الائمة يخصصونها بالابل هذا ملخص ما في احكام الجصاص الرازي و عمدة العيني ص ٢٧ ج ١٠ و فتح الشهاب
العسقلاني و صحاح الجوهري و تاج الزبيدي انتهى. (٢) قلت الخ كذا في فتح القدير ص ٤٠٨ ج ٢. (٣) مسلم
في اوائل كتاب الجمعة ص ٢٨٣ ج ١. (٤) مخرج الاحاديث اي المحدث الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب >=

والله اعلم بالصواب.

فاحشا في قوله هذا، قلت لم يكن من حسن الازد ان يحط مثل هذا الحط، و كان ينبغي ان يقول و قد ذهل او وهم او لم يطلع عليه، و العجب من الاكمل ايضا حيث يقول و لئن ثبتت تلك الرواية، يعني (٥) رواية كالمهدي جزوراً و كيف يتردد و قد اخرجه مسلم على ما ذكرنا، و لو اطلع هو ايضا على هذه الرواية لم يقل هكذا، ثم اجاب عن تعليل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله فصل بينهما ناقلاً عن النهاية بقوله التمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية، و كذا التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام، كما في قوله تعالى من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال والله اعلم.

=> الراية ص ٩٩ ج ٣. (١) يعني رواية كالمهدي جزوراً الخ كذا في جميع نسخ البنية المخطوطة و المطبوعة الهندية و بيروت لكن المظنون ان الصواب ما في الكفاية ص ٤٠٨ ج ٢ و لئن ثبتت تلك الرواية التي رواها الشافعي رحمه الله قلنا التمييز من حيث الحكم بالعطف الخ فتفكر.

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد،

(باب القران)

اي باب في بيان احكام القران، و هو مصدر قرنت هذا بذلك، اي جمعت بينهما و شرعا الجمع بين الحج و العمرة في الصفة التي تأتي. و هو من باب ضرب يضرب و اقرن الرجل اذا رفع رمح له لئلا يصيب من قدامه. و في المشارق يقال قرن، و لا يقال اقرن (١) و لذا يقال اقرن التمرتين في لقمة واحدة. و في الحديث نهى عن الاقران في التمر، قال القاضي عياض رحمه الله كذا في اكثر الروايات. قال و صوابه القران و في صحيح البخاري في باب التمتع و الاقران. قال السغناقي في شرحه الاقران غير ظاهر، لان فعله ثلاثي، قال و صوابه قرن و انما قدم الاقران على القران لتقدمه طبعاً على القران، و لان القران انما عرف بعد معرفة الافراد، ثم قدم القران على التمتع، لانه افضل منه، و قال تاج الشريعة رحمه الله تعالى من حق القران ان يقدم على المفرد في الحج في البيان و الذكر الا ان المفرد قدم، لان معرفة القران مرتبة على معرفة الافراد، اذ معرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات. (القران افضل (٢) من التمتع و الافراد) و هو اختيار المزني و ابي اسحاق المروزي و ابن المنذر من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و به قال الثوري و اسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبري و كثير من اهل الحديث و اختيار الظاهرية، و روى ذلك عن عمر و علي و عائشة و ابي طلحة و عمران بن الحصين و سراقبة بن مالك و ابن عمر و ابن عباس و البراء بن عازب و الهرماس بن زياد الباهلي و سبرة و حفصة ام

(١) و لا يقال اقرن الخ و في عمدة القاري باب التمتع و الاقران ص ١٩٥ ج ٩ و الاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة و الحج و هكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض و هو خطأ من اللغة و في المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج و العمرة في الاحرام يقال منه قرن و لا يقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران قال ابن الاثير و يروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط فالقران من الثلاثي و الاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين و في المحكم و الصحاح من باب نصر ينصر انتهى ملخصاً. (٢) القران افضل الخ راجع لهذه المبحث عمدة القاري باب التعميد و التسبيح و التكبير قبل الاهدال ص ١٧٥ ج ٩ و اوجز المسالك ص ٣٤٩ ج ٣ و فتح الملهم ص ٢٥٥ ج ٣ و معارف السنن باب في افراد الحج ص ٣٧ ج ٦ و شرح المذهب ص ١٥١ ج ٧ و مابعده و المغنى مع الشرح الكبير ص ٢٣٢ ج ٣ و فتح الباري باب التمتع و القران و الافراد ص ٥٣٩ ج ٤ و اعلاء السنن باب كون القران افضل من التمتع و الافراد ص ٢٤٣ ج ١٠ و مابعده.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل، وقال مالك رحمه الله تعالى التمتع افضل من القرآن لان له ذكراً في القرآن ولا ذكر للقرآن فيه، وللشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلوة والسلام القرآن رخصة، ولان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق. ولنا قوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً

المؤمنين رضي الله عنهم. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل) وبه قال احمد رحمه الله تعالى (و قال مالك رحمه الله تعالى التمتع افضل من القرآن) وبه قال الشافعي في قول (لانه له) اي لان للتمتع (ذكراً في القرآن ولا ذكر للقرآن فيه) اي فيه القرآن، قال الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاذا كان مذكوراً في القرآن يكون اهم اذ لو لم يكن اهم لم يذكر في القرآن (و للشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلوة والسلام القرآن رخصة) هذا غريب جداً (١) وذكر الكاكي وجه قول الشافعي انه عليه الصلوة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها انما اجرک على قدر نصيبك (٢) والقرآن رخصة، والافراد عزيمة، فالتمسك بالعزيمة اولى، انتهى. قلت الشافعي رحمه الله تعالى لم يرض بهذا، وانما استدلل بما اخرجه البخاري (٣) رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج، وبما اخرجه البخاري (٤) ومسلم ايضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً وبما اخرجه الترمذي (٥) عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وافرد ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وبما اخرجه مسلم (٦) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. (و لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق) لان القارن يؤدي النسكين بسفر واحد ويلبي لهما بتلبية واحدة ويحلق مرة واحدة، والمفرد يؤدي كل نسكه بصفة الكمال، فكان افضل. (و لنا قوله عليه الصلوة والسلام) اي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً) هذا الحديث اخرجه الطحاوي (٧) عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول

(١) غريب جداً كذا في نصب الراية ص ٩٩ ج ٣. (٢) على قدر نصيبك رواه البخاري باب اجرة العمرة على قدر النصب ص ٢٤٠ ج ١. (٣) البخاري باب التمتع والاقراء ص ٢١٢ ج ١ ومسلم باب بيان وجوه الاحرام ص ٣٨٩ ج ١ وراجع لهذه الاحاديث نصب الراية ص ١٠١ ج ٣ وفتح القدير ص ٤٠٩ ج ٢ وتلخيص الحبير ص ٢٣١ ج ٢. (٤) البخاري ص... ج ١ ومسلم باب في الافراد والقرآن ص ٤٠٤ ج ١. (٥) الترمذي باب في افراد الحج ص ١٠١ ج ١. (٦) مسلم ص ٣٩٣ ج ١. (٧) الطحاوي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في >=

الله صلى الله عليه وسلم يقول يا آل محمد اهلوا بحجة و عمرة معاً، و لنا احاديث غير هذا، منها ما اخرجه البخاري (١) و مسلم عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج و العمرة يقول لبيك حجة و عمرة. فان قلت قال ابن الجوزي (٢) رحمه الله تعالى في التحقيق مجيباً عنه ان انسا حينئذ كان صبياً فلم يعلم لم يفهم الحال، قلت رد عليه صاحب التنقيح، فقال بل كان بالغاً بالاجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة و لانس عشر سنين، و مات و له عشرون سنة، يدل على ذلك ما اخرجاه و اللفظ لمسلم (٣) عن بكر عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج و العمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال لبي بالحج وحده، فقلت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة و حجا. و منها ما اخرجه البخاري (٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و هو بالعقيق، اتاني الليلة آت من ربي عزوجل، فقال صل في هذا الوادي المبارك، و قل عمرة في حجة، و منها ما رواه ابوداود (٥) و الترمذي و ابن ماجة عن داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، و الثالثة من الجعرانة، و الرابعة التي قرن مع حجته. و قال ابن حزم رحمه الله تعالى روى القران عن انس رضي الله عنه ستة عشر (٦) من الثقات، و اتفقوا على ان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهلالاً بحجة و عمرة معاً، و هم الحسن البصري و ابوقلابة عبد الله بن زيد الجرهمي و حميد بن هلال البصري و حميد بن عبدالرحمن الطويل و قتادة و يحيى بن سعيد الانصاري و يحيى بن ابي

=> حجة الوداع ص ٤٠٥ ج ١. (١) البخاري باب نحر البدن قائمة ص ٢٣١ ج ١ و مسلم باب جواز التمتع في الحج و القران ص ٤٠٨ ج ١. (٢) قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى الخ كذا في نصب الراية ص ٩٩ ج ٣. (٣) مسلم باب في الافراد و القران ص ٤٠٤ ج ١. (٤) البخاري باب ان العقيق واد مبارك ص ٢٠٧ ج ١. (٥) ابوداود باب العمرة ص ٢٨٠ ج ١ و الترمذي باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٠١ ج ١ و ابن ماجة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٢. (٦) ستة عشر الخ و زاد ابن كثير في البداية و النهاية سالم بن ابي الجعد و على بن زيد جدعان فاذا هن هؤلاء ثمانية عشر و في العمدة مصعب بن عبد الله ايضاً فبلغ عديدهم عشرين الا واحد و تخرج روايات هؤلاء في العمدة للمؤلف العيني و البداية و النهاية لابن كثير و الهدى لابن القيم و تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي و خلاصته في معارف السنن ص ٥٠ ج ٦ و اعلاء السنن ص ٢٥٣ ج ١٠.

و لان فيه جمعاً بين العبادتين، فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، والتلبية غير محصورة، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح (١)

اسحاق الحضرمي و ثابت البناني و بكر بن عبد الله المزني و عبد العزيز بن صهيب و سليمان التيمي و زيد بن اسلم و مصعب بن سليم و ابواسماء و ابوقدامة و ابوقزعة، و هو سويد بن حجير البصري رحمهم الله تعالى. و الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عمر و حديث جابر رضي الله عنهم هو ان الصحابة قد اختلفوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين احرم فبعضهم قالوا من مسجد ذي الحليفة، و بعضهم قالوا من البداء، فالذين سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد ثم سمعوا تلبيته بالحج بعد ان استقرت راحلته على البداء قالوا انه عليه الصلوة والسلام قرن الحج بالعمرة، و الذين لم يسمعوا تلبيته في المسجد لكونهم غائبين، و سمعوا تلبيته بالحج في البداء قالوا افرد بالحج، و الذين سمعوا في المسجد و لم يسمعوا تلبيته بالحج بالبداء، ثم رأوه عليه الصلوة والسلام بعد فراغه من العمرة يفعل مايفعله الحاج من الوقوف بعرفة، و غير ذلك قالوا انه تمتع، و كل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان قارناً، لان انساً شهد بالقران بعد ما تحقق عنده، و حديث المفرد و المتمتع محتمل و العمل بالمتحقق اولى من المحتمل. فان قلت قد صح عن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن القران، فلو كان افضل لما نهى عنه قلت روى الطحاوي (٢) رحمه الله تعالى باسناده الى مروان بن الحكم، قال كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه، فاذا رجل يلبي بالحج و العمرة، فقال عثمان من هذا فقالوا على فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا، فقال بلى و لكن لم اكن ادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك فدل انكار علي على عثمان رضي الله عنهما على ان القران هو الافضل. (و لان فيه) اي في القران (جمعاً بين العبادتين) الحج و العمرة (فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل) يعني يحرس و يصلى ايضاً. وجه الشبه في هذين الاثنين هو الجمع بين العبادتين (و التلبية غير محصورة) هذا جواب عن قوله و لان في الافراد زيادة التلبية و تقريره ان المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى فكذلك القارن، لان له ان ياتي منها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد. (و السفر غير مقصود) هذا جواب عن قوله - و السفر - و وجهه ان المقصود هو الحج و السفر وسيلة اليه، فلا يقع به الترجيح (و الحلق خروج عن العبادة فلا يترجح

(١) فلا يترجح - ن - فلا يترجح. (٢) الطحاوي باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة = <

بما ذكر، و المقصود بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور، و للقران ذكر في القرآن، لان المراد من قوله تعالى و اتمو الحج والعمرة لله ان
يحرم بهما من دويرة اهله على ماروينا من قبل، ثم فيه تعجيل الاحرام و استدامة
احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما، و لا كذلك التمتع، فكان القران اولى منه، و
قيل الاختلاف بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى بناء

بما ذكر) يعني فلا يؤثر فيها ليترجح به، حاصله انه ليس بعبادة بنفسه، و هو خروج عن العبادة
بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه (و المقصود) اي المراد (بما روى) اي ما روى الشافعي رحمه
الله تعالى (نفي قول اهل الجاهلية) هذا جواب عن قوله - القران رخصة - فانهم قالوا (ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور) اخرج البخاري (١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس
رضي الله عنه قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض، و يجعلون
المحرم صفراً و يقولون اذا برأ الدبر، و عفى الاثر، و انسلك صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة،
فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله اي الحل، قال الحل كله، قوله - من افجر الفجور -
اي من اسوأ السيئات، و انما قال ذلك لثلا يخلو البيت عن الزوار في سائر الشهور، فنفي عليه
الصلوة و السلام قولهم بقوله القران رخصة اي جائزة و توسعة من الله تعالى، و ليس المراد (٢)
من الرخصة ما هو المصطلح لان القران عزيمة فسماه رخصة، و يجوز ان يراد بها المصطلح و
يكون رخصة اسقاط كاسقاط شرط الصلوة في السفر، و الرخصة في مثله عزيمة عندنا. (و
للقران ذكر في القرآن) هذا جواب عن قول مالك رحمه الله تعالى (لان المراد بقوله تعالى و
اتموا الحج و العمرة ان يحرم من دويرة اهله على ماروينا من قبل) يعني ما روى عن علي و ابن
مسعود رضي الله عنهم في فضل المواقيت (ثم فيه) اي في القران، و هذا شروع في الترجيح
بعد تمام الجواب (تعجيل الاحرام) لانه اذا لم يكن قارناً يكون احرام الحج بعد الفراغ من
العمرة، و يحرم من مكة، و احرام القارن لهما من الميقات (و استدامة احرامهما) اي استدامة
احرام الحج و العمرة (من الميقات الى ان يفرغ منهما، و لا كذلك التمتع) لان احرامه بالعمرة
ميقاتي و احرامه بالحج مكّي فيحل قبل احرام الحج و البقاء في الاحرام نسك و عبادة (فكان
القران اولى منه) من التمتع (و قيل الخلاف بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى بناء) اي

= الوداع ص ٤٠٣ ج ١. (١) البخاري باب التمتع و الاقارن الخ ص ٢١٢ ج ١ و مسلم باب جواز العمرة في اشهر
الحج ص ٤٠٦ ج ١. (٢) و ليس المراد الخ كذا في العناية و الفتح.

على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين، و عنده طوافاً واحداً و سعياً واحداً

الاختلاف الحاصل بيننا و بين الشافعي رحمه الله مبني (على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين، و عنده طوافاً واحداً) اي يطوف طوافاً واحداً (و سعياً واحداً) اي و يسعى سعياً واحداً، يعني ان النزاع لفظي، و هكذا الاختلاف في كتبهم، و في التحفة و حاصل الخلاف (١) ان القارن يحرم باحرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج، و عنده يكون محرماً باحرام واحد و هو قول ابن سيرين و الحسن البصري و طاووس و سالم و الزهري و مالك و احمد في رواية و ابن راهويه و داود، و فيه قول ثالث، و هو ان يطوف طوافين و يسعى سعياً واحداً، و هو قول عطاء بن ابي رباح، و قولنا قول مجاهد رجع اليه، و جابر بن زيد و شريح القاضي و عامر الشعبي و محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب و ابراهيم النخعي و عبد الرحمن الاوزاعي و عبدالرحمن بن الاسود و الثوري و الاسود بن يزيد و الحسن بن حي و حماد بن سلمة، و حماد بن سليمان و الحكم بن عتيبة و زياد بن مالك و ابن شبرمة و ابن ابي ليلى، و هو محكى عن عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و الحسن و الحسين ابني علي و ابن مسعود رضي الله عنهم، ذكر ذلك ابن حزم في المحلى وغيره. و احتج الشافعي رحمه الله تعالى و من معه بما رواه الترمذي (٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة و السلام قال من احرم بالحج و العمرة اجزاه طواف واحد و سعى واحد منهما و قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب صحيح قال و روى عن عبيدالله بن عمر و لم يرفعه و هو اصح و قال الطحاوي رحمه الله تعالى رفع حديث ابن عمر خطأ خطأ فيه الدراوردي فرفعه، و انما هو عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه، قال هكذا رواه الحفاظ، و هم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله اصلاً، فكيف يحتج بحديث ابن عمر هذا، و صح عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، و صح عنه انه قال افرد الحج و المفرد و المتمتع ياتي بطوافين و سعيين. و اعلم انه بيتنى على هذا الاصل مسائل منها ان القارن افضل، لانه يجمع بين العبادتين باحرامين، و عند الشافعي رحمه الله تعالى بخلافه و يطوف

(١) الخلاف الخ راجع فتح الملهم ص ٢٥٠ ج ٣ و عمدة القاري باب كيف تهل الحائض و النفساء ص ١٨٤ ج ٩ و باب طواف القارن ص ٢٨٠ ج ٩ و الاوجز ص ٦٧٦ ج ٣ معنى قوله طافوا طوافاً آخر لحجهم و المعارف باب ان القارن يطوف طوافاً واحداً ص ٣٦٧ ج ٦ و اعلاء السنن باب يطوف القارن طوافين الخ ص ٢٧٥ ج ١٠ و شرح المهذب ص ٦١ ج ٨ و فتح الباري باب طواف القارن ص ٦٣ ج ٤. (٢) الترمذي باب ان القارن يطوف طوافاً واحداً ص ١١٤ ج ١ و الطحاوي باب القارن كم عليه من الطواف ص ٤٢٧ ج ١.

قال و صفة القران أن يهل بالعمرة و الحج معا من الميقات و يقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج و العمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني، لان القران هو الجمع بين الحج و العمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما، و كذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط، لان الجمع قد تحقق اذا الاكثر منها قائم، و متى عزم على ادائهما يسأل التيسير فيهما و قدم العمرة على الحج فيه

طوافين و يسعى سعيين و يقدم افعال العمرة على افعال الحج، و عنده خلاف ذلك، و الدم الواجب فيه دم النسك و عنده دم الجبر، حتى لا يحل له الاكل منه و عليه دمان عند ارتكاب محظور الاحرام، و عنده دم واحد و اذا احصر القارن يحل بهديين عندنا، و عنده بواحد (و صفة القران) و في بعض النسخ قال، اي القدوري رحمه الله تعالى و صفة القران (أن يهل بالعمرة و الحج معا من الميقات، و يقول عقيب الصلوة) و هي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الاحرام، (اللهم اني اريد الحج و العمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني) و ذلك بعد ان يأتي بجميع ما ذكر في المفرد من الاغتسال او الوضوء و غير ذلك (لان القران هو الجمع بين الحج و العمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما) القران مصدر من قرن يقرن، من باب نصر ينصر، و قد استوفينا الكلام فيه في اول الباب، (و كذا) اي و كذا يكون قارنا (اذا ادخل حجة على عمرة) يعني احرم بعمرة ثم ادخل على العمرة حجة (قبل ان يطوف لها) اي للعمرة (اربعة اشواط، لان الجمع قد تحقق اذا الاكثر منها) اي من العمرة (قائم) لان اكثر الاشواط منها باق فصار كأن الكل باق، و انما قيد بقوله قبل ان يطوف لها باربعة اشواط، لانه لو ادخل الحج عليها بعد ان طاف اربعة اشواط لا يصير قارناً بالاجماع، و عند الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى لا يصير قارناً ايضا في الصورة الاولى و لو احرم بحجة ثم ادخل عليها عمرة يصير قارناً، و لكن اساء لانه خالف السنة، و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، لانهما نسكان، فيجوز الجمع بينهما كما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج. و قال في الجديد لا يجوز. و به قال احمد و في الذخيرة عن مالك رحمه الله القران هو اجتماع الحج و العمرة في احرام واحد او اكثرهما، فان ادخل الحج على العمرة كان قارناً، و ان طاف لعمرة شوطاً ثم اردف الحج صار قارناً عند ابن القاسم اذا لم يكمل به احد ركني العمرة بعد و في قولهم يصير قارنا في اثناء السعي و يقطع باقيه. (و متى عزم على ادائهما) اي على اداء الحج و العمرة (يسأل الله التيسير فيهما) اي في الحج و العمرة (و قدم العمرة على الحج فيه) اي في ادائهما و قال الكاكي اي في القران و قال ايضا و يجوز ان يرجع الضمير الى السؤال. فان قلت السؤال الذي

و كذلك يقول لبيك بعمره و حجة معاً ، لانه يبدأ بافعال العمرة ، فكذلك يبدأ بذكرها ، و ان اخر ذلك في الدعاء و التلبية لابأس به ، لان الواو للجمع و لو نوى بقلبه و لم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتباراً بالصلوة فاذا دخل مكة ابتداء و طاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة ، و هذه افعال العمرة ، ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط و يسعى بعده كما بينا في المفرد و يقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج و القران في معنى المتعة

دل عليه قوله - يسأل الله تعالى - و قال الاترازي قوله - قدم - معطوف على قوله - يسأل الله . فان قلت عطف الماضي على المضارع فيه خلاف ، الا ان كان عنده - سأل - بصيغة الماضي و سؤال التيسير ان يقول اللهم اني اريد الحج و العمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني قلت (و كذلك يقول) اي بتقديم العمرة على الحج في التلبية يقول (لبيك بعمره و حجة معاً ، لانه يبدأ بافعال العمرة) لانه يشرع اولاً في افعال العمرة (فكذلك يبدأ بذكرها) اي بذكر العمرة ، يقول اللهم اني اريد العمرة كما ذكرناه الآن (و ان اخر ذلك) اي و ان اخر ذكر العمرة (في الدعاء) بان قال اللهم اني اريد الحج و العمرة الى آخره (و التلبية) بان قال لبيك بحجة و عمرة (لاباس به ، لان الواو للجمع) دون الترتيب ، و قال الكرمانى رحمه الله تعالى تقديم العمرة على الحج في الذكر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال السغناقي رحمه الله تعالى في شرح البخاري قدم على رضي الله عنه العمرة على الحج ، و روى الترمذي تقديم الحج على العمرة و الاول اصح من جهة الرواية ، و المعنى لان افعالها مقدمة على افعال الحج ، و في البنابيع تقديم العمرة على الحج في التلبية افضل . (و لو نوى بقلبه و لم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتباراً بالصلوة) فان الذكر فيهما باللسان عند الشروع غير واجب بل تكفى النية فكذا ذكرهما عند التلبية غير واجب ، و لكن الذكر باللسان احوط كما في الصلوة (فاذا دخل) اي القارن (مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة و هذه افعال العمرة ، ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط و يسعى بعده ، كما بينا في المفرد) اي في المفرد بالحج (و يقدم افعال العمرة ، لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج) بيانه ان الله تعالى جعل الحج غاية و منتهى للتمتع ، فيكون المبدأ من العمرة لامحالة ، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ، ثبت ايضا في القران لان القران في معناه و هو معنى قوله . (و القران في معنى المتعة) لان في كل منهما جمعاً بين النسكين في سفر ، و في التحفة اذا افرد بالحج ثم قبل الفراغ من افعال الحج احرم بالعمرة يصير قارناً ايضا لكنه اساء

ولا يحلق بين العمرة والحج، لان ذلك جناية على احرام الحج، و انما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبننا. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يطوف طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً لقوله عليه الصلوة و السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة

لترك السنة. (و لا يحلق) راسه (بين العمرة والحج، لان ذلك جناية على احرام الحج، و انما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح، كما يتحلل المفرد) قال الكاكي و قال الشافعي رحمه الله تعالى يتحلل بالذبح لانه روي انه عليه الصلوة و السلام قال لا احل منهما حتى انحر (١) و لنا انه عليه الصلوة و السلام قال في رواية لا احل منهما حتى احلق (٢) و لان التحليل يحصل بالحلق كما في المفرد، و تاويل ما رواه حتي انحر ثم احلق بعد، انتهى. و قال الاترازي قال بعض الشارحين و عند الشافعي رحمه الله تعالى يتحلل بالذبح، هذا ليس بمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى و يحتمل ان يكون ذلك عنه رواية و المشهور عنه ان المحلل هو الرمي انتهى. قلت هو لم يختبر مذهب الشافعي كما اختبر مذهبه حتى قال هذا القول (ثم هذا مذهبننا) اي اتيان القارن بافعال الحج و العمرة جميعا هو مذهبننا، و به قال جماعة من الصحابة رحمه الله تعالى و التابعين رضي الله عنهم و قد ذكرناهم عن قريب. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يطوف) اي القارن (طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً) و به قال مالك (٣) و احمد رحمهما الله تعالى و هو الرواية عنه، و هو قول الزهري و الحسن البصري و طاووس و سالم و ابن سيرين (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) هذا الحديث اخرجه مسلم (٤) و ابوداود و

(١) حتى انحر رواه مسلم باب القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ص ٤٠٤ ج ١ و لفظه عن حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي و اخرجه البخاري باب التمتع و الاقران ص ٢١٣ ج ١. (٢) حتى احلق رواه الامام احمد في مسنده ص..... عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّد راسه و اهدى فلما قدم مكة امر نساؤه ان يحللن قلن مالك انت لاتحل؟ قال اني قلدت هديي و لبدت رأسي فلا احل حتى احل من حجتي و احلق رأسي قال في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري كذا في نصب الراية ص ١٠٤ ج ٣. (٣) و به قال مالك الخ و قد ذكرنا قريباً المأخذ لتفصيل هذا المبحث من فتح الملهم ص ٢٥٠ ج ٣ و العمدة ص ١٨٤ و ص ٢٨٠ ج ٩ و الاوجز ص ٦٧٦ ج ٣ و المعارف ص ٣٦٧ ج ٦ و اعلاء السنن ص ٢٧٥ ج ١ و شرح المذهب ص ٦١٨ ج ٨ و فتح الباري ص ٦٣٠ ج ٤. (٤) مسلم باب جواز <

و لان مبنى القرآن على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة و سفر واحد و حلق واحد،
فكذلك في الاركان و لنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين و سعى سعيين قال له عمر
رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

الترمذي و النسائي رحمهم الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله قد دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة، و قال الترمذي حديث حسن و معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج، و
قال ابوداود هذا منكر، انما هو قول ابن عباس رضي الله عنه و قال المنذري (١) رحمه الله و
فيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى و محمد بن المثنى و محمد بن بشار و
عثمان بن ابي شيبه عن محمد بن جعفر عن شيبه مرفوعاً، و رواه ايضا يزيد بن هارون و معاذ بن
معاذ العنبري و ابوداود الطيالسي و عمر بن مرزوق عن شيبه مرفوعاً و تقصير من قصر من
الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ. (و لان مبنى القرآن على التداخل) اوضح التداخل بقوله (حتى
اكتفى فيه) اي في القرآن (بتلبية واحدة و سفر واحد و حلق واحد، فكذلك في الاركان) اي فكذا
يكفي في الاركان و هو الطواف و السعي، حاصل المعنى كما جاء التداخل في الاحرام بالاشياء
المذكورة جاء التداخل ايضا في الطواف و السعي اللذين هما من الاركان. (و لنا انه لما طاف
صبي بن معبد طوافين و سعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك عليه الصلوة
و السلام) هذا الحديث (٢) لم يقع هكذا، فقد اخرجه ابوداود (٣) و النسائي عن منصور و ابن
ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن صبي بن معبد الثعلبي قال اهللت بهما معاً فقال عمر
رضي الله عنه هديت لسنة نبيك عليه الصلوة و السلام و ذكر بعضهم فيه قصة، و رواه ابن حبان
في صحيحه و احمد و اسحاق بن راهويه و ابوداود الطيالسي و ابن ابي شيبه في مسانيدهم، و
قال الدارقطني في كتاب العلل و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، و روى محمد بن
الحسن في المبسوط ان صبي بن معبد قرن فطاف طوافين و سعى سعيين، فذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال هديت لسنة نبيك و صبي (٤) بضم الصاد المهملة و فتح الباء

=> العمرة في اشهر الحج ص ٤٠٧ ج ١ و ابوداود باب افراد الحج ص ٢٥٦ ج ١ و الترمذي في باب بلاء ترجمة قبل
باب في ذكر فضل العمرة ص ١١٢ ج ١ و نصب الراية ص ١٠٦ ج ٣. (١) قال المنذري الخ كذا في نصب الراية
ص ١٠٧ ج ٣. (٢) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص ١٠٩ ج ٣. (٣) ابوداود باب في الاقران ص ٢٥٧
ج ١ و النسائي باب القرآن ص ١٣ ج ٢ و ابن ماجة باب من قرن الحج و العمرة ص ٢١٩ و راجع لاحاديث الباب و
الاثار التي تدل على ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين نصب الراية ص ١١٠ ج ٣. (٤) صبي مصغر =>

و لان القران ضم عبادة الى عبادة، و ذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال و لانه لاتداخل في العبادات (١) و السفر للتوسل، و التلبية للتحريم، والحلق للتحليل، فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لايتداخلان، و بتحريمة واحدة يؤديان و معنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج.

الموحدة الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في التابعين الثقات. (و لان القران ضم عبادة الى عبادة) اخرى (و ذلك) اي ضم عبادة الى عبادة (انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال) لا ان يسقط احدهما (و لانه لاتداخل في العبادات) بخلاف العقوبات. فان قلت هذا منقوض بسجدة التلاوة، فانها عبادة و فيها التداخل، قلت المراد العبادة المقصودة، و السجدة ليست كذلك، و لان التداخل لدفع الحرج على خلاف القياس فلايقاس عليها و لايلحق بها الحج، لانه ليس في معناها، اي في وجود الحرج. (و السفر للتوسل) جواب عن قوله - و سفر واحد - و قوله (و التلبية للتحريم، و الحلق للتحليل) وقع (٢) تكراراً، لانه ذكره فيما مضى عن قريب، و هو قوله - و التلبية غير محصورة... الى آخره. قيل ذكره هناك باعتبار كون الافراد افضل، و هاهنا باعتبار افراد الطواف و السعي فيحتاج الى الجواب عنه بالاعتبارين، و مثله في التكرار غير منكر، قلت هذا شرح، و التكرار فيه يزيد وضوحاً (فليست هذه الاشياء) يعني السفر و التلبية والحلق (بمقاصد) و انما هي وسائل فجاز التداخل فيها، لان السفر للتوسل الى اداء الحج و العمرة، فيكتفي بسفر واحد، و المقصود من التلبية الاحرام، و يحصل احرامهما بتلبية واحدة، و المقصود من الحلق التحلل، فيحصل ذلك بحلق واحد (بخلاف الاركان) نحو الطواف و السعي، و الطواف ركن، و السعي واجب، فلايتداخلان. و اوضح ذلك بقوله (الا ترى ان شفعي التطوع لايتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان) لما ان التحريمة غير مقصود، فيجري التداخل فيه (و معني مارواه) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي رحمه الله تعالى اي معنى الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله تعالى (دخل وقت العمرة في وقت الحج) بطريق حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه، و يجوز ذلك عند عدم الالتباس كما في قوله تعالى و اسأل القرية اي اسأل اهلها، و انما قدر ذلك لان حقيقة العمرة لايمكن دخولها في حقيقة الحج، لان الفرض لايمكن ان يكون ظرفاً لشيء آخر، فتعين المجاز بان يراد اتحاد الوقت مجازاً، فيكون المعنى يجوز اداء العمرة في اشهر الحج، و ذلك لنفي قول اهل الجاهلية ان العمرة

= و معبد يفتح الميم و الباء و سكون العين. (١) العبادات - ن - العبادات المقصودة. (٢) وقع تكراراً الخ كذا في العناية.

قال و ان طاف طوافين لعمرته و حجته و سعى سعيين يجزئه لانه اتي بما هو المستحق عليه و قد اساء بتاخير سعي العمرة و تقديم طواف التحية عليه

لا يجوز ادائها في اشهر الحج، لا لبيان ان القارن ياتي بطواف واحد و سعى واحد. فان قلت روى الدارقطني (١) عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً و بالصفاء و المروة طوافاً واحداً قلت قال ابن الجوزي ابن ابي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى و هو ضعيف، و قال في التنقيح و عطية اضعف منه، و قيل و لئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة بدليل ماروى عن صبي بن معبد وغيره. و اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي رضي الله عنه عن حماد بن عبدالرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين (٢) و سعى لهما سعيين، و حدثني ان علياً رضي الله عنه فعل ذلك، و حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. (و ان طاف طوافين) و في بعض النسخ قال فان طاف طوافين اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في القارن فان طاف طوافين (لعمرته و حجته و سعى سعيين يجزئه) قال الاترازي لو قال صاحب الهداية في قوله و سعى بلفظ او بحرف الفاء لكان اولي، لان صورة المسألة السعيان بعد الطوافين و لا يفهم ذلك من حرف الواو، و لهذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بلفظ ثم حيث قال محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في القارن يطوف طوافين لعمرته و لحجته ثم يسعى سعيين قال يجزئه و قد اساء انتهى. قلت تقديم لفظ - طاف طوافين - يشعر ان الطواف كان قبل السعي، و ان كان الواو للجمع، على ان بعضهم ذكر انها تجيء للترتيب ايضاً و إن كان غير مشهور (لانه اتي بما هو المستحق عليه) و هو الطوافان و سعيان (و قد اساء بتاخير سعي العمرة و تقديم طواف التحية عليه) هاهنا مناقشات، الاولى: مع المصنف حيث قال طواف التحية يعني طواف القدوم لان الظاهر من كلام محمد رحمه الله تعالى ان المراد من احد الطوافين، طواف العمرة و بالآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم، و لهذا قال في جواب المسألة يجزئه و يجرى عبارة عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض و لا يحصل الاجزاء باتيان السنة و ترك الفرض. المناقشة

(١) الدارقطني مع التعليق المغنى ص ٢٦١ ج ٢ و نصب الراية ص ١٠٩ ج ٣ و راجع للاحاديث التي تدل على ان القارن يطوف طوافاً واحداً و يسعى سعيًا واحداً نصب الراية ص ١٠٧ ج ٣ و مابعده. (٢) طوافين الخ راجع للاحاديث التي تدل على ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين نصب الراية ص ١٠٩ ج ٣ و مابعده.

و لا يلزمه شيء. اما عندهما فظاهر، لان التقديم و التأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، و عنده طواف التحية سنة، و تركه لا يوجب الدم، فتقديمه اولى و السعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف قال و اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران، لانه في معنى المتعة و الهدى منصوص عليه فيها، و الهدى من الابل و البقر والغنم على ما ذكره في باب ان شاء الله تعالى و اراد بالبدنة هنا البعير، و ان كان اسم البدنة يقع عليه و على البقر على ما ذكرنا،

الثانية: مع محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة كان ينبغي ان لا يجزئه، لانه ترك الترتيب المشروع فيه فيبطل، كما اذا قدم السعي على الطواف (و لا يلزمه شيء) اي دم. (اما عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (فظاهر) يعني عدم اللزوم ظاهر (لان التقديم و التأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما و عنده) اي و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (طواف التحية سنة و تركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى، و السعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر (١) لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف) اي بطواف التحية، لان احدهما طواف التحية، و الآخر طواف العمرة. (و اذا رمى الجمرة يوم النحر) و في اكثر النسخ قال و اذا رمى، اي قال القدوري رحمه الله تعالى و اذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر (ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران) اي فهذا المذكور في ذبح شاة الى آخره هو دم القران (لانه) اي لان القران (في معنى المتعة) لان كلا منهما نساك في سفرة واحدة، و المتعة اسم لمعنى التمتع (و الهدى منصوص عليه فيها) اي في المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى اي فعليه ما استيسر من الهدى، فاذا كان الهدى واجباً على المتمتع بالنص، فكذلك يجب على القارن لانه في معنى المتمتع في الجمع بين النسكين. (الهدى من الابل و البقر و الغنم) اي من هذه الثلاثة. و لما قال و الهدى منصوص عليه في المتعة بين الهدى بقوله - و الهدى - اي الهدى المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى من هذه الثلاثة ثم احال تفسير الاحكام التي فيه على باب الهدى بقوله (على ما ذكره في باب ان شاء الله تعالى) اي في باب الهدى (و اراد بالبدنة هنا) اي اراد القدوري رحمه الله تعالى بقوله - او بدنة او سبع بدنة - (البعير و ان كان اسم البدنة يقع عليه) اي على البعير (و على البقرة) لان اسم البدنة يطلق عليهما (على ما ذكرنا) في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب. و اعلم ان قوله - و اراد بالبدنة البعير - كانه جواب (٢) عن سؤال مقدر و هو ان يقال انتم تقولون البدنة تطلق على البعير و البقرة فكيف قال

(١) بعمل آخر - كالاكل و النوم و ان كان يوماً كما في العناية. (٢) كانه جواب الخ كذا في العناية.

و كما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الي اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة

القدوري رحمه الله هاهنا بقرة او بدنة او سبع بدنة، و الجواب نحن لاننكر اطلاق البدنة على كل واحد من معنيه مفرداً و هاهنا كذلك فان قلت سلمنا ذلك، لكن المنصوص عليه هدي و هو اسم لما يهدي به الى الحرم و سبع بدنة ليس كذلك، و لهذا لو قال ان فعلت كذا فعلي هدي، ففعل كان عليه ما استيسر من الهدى، و هو شاة فالجواب ان القياس ما ذكرتم، و لكن ثبت جواز سبع البدنة او البقرة بحديث جابر (١) رضي الله عنه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة سبعة و في البدنة سبعة و في الشاة واحد، و اما الناذر اذا نوى سبع بدنة فلارواية فيه، و على تقدير التسليم فالفرق ان النذر ينصرف الى المتعارف كاليمين و بعض الهدى ليس بهدي عرفاً. (و كما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة) لحديث جابر رضي الله عنه المذكور (فاذا لم يكن له) اي للقارن (ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج) اي في وقته ~~بعد~~ ان احرم بالعمرة (آخرها) اي آخر ثلاثة ايام (يوم عرفة) فيصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و به قال (٢) طاووس و الشعبي و النخعي و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير و علقمة و عمرو بن دينار، و قال شمس الاثمة و هو قول عمر رضي الله عنه و كره صوم يوم عرفة عند الشافعي رحمه الله تعالى و قال الاوزاعي و الثوري يصومها من اول العشر الى يوم عرفة و يجوز ان يصومها قبل الاحرام للحج و هو محرم بالعمرة او حلال، و به قال عطاء و احمد رحمه الله تعالى و حكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز قبل ان يحرم بالعمرة، قلت هذا غير صحيح، و النقل عنه غلط و لا يجوز الا بعد الاحرام بالعمرة، ذكره في المبسوط و المحيط و البدائع قال هذا بلاخلاف (و سبعة ايام) اي يصوم سبعة ايام (اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة

(١) حديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه الجماعة الا البخاري فعند مسلم في الحج باب جواز الاشتراك في الهدى ص ٤٢٤ ج ١ و عند ابي داود في الضحايا باب البقر و الجزور عن كم تجزى ص ٣٢ ج ٢ و عند الترمذي في الاضاحي باب الاشتراك في الاضحية ص ١٨١ ج ١ و عند ابن ماجة في الاضاحي باب عن كم تجزى البدنة و البقرة ص ٢٣٣ و غير ذلك و التفصيل في نصب الراية كتاب الاضحية ص ٢٠٩ ج ٤. (٢) و به قال طاووس الخ راجع له عمدة القاري باب النسك شاة ص ١٥٧ ج ١ و احكام القرآن للجصاص ص ٢٩٣ ج ١ و اوجز المسالك ص ٧٤٠ ج ٣ و الشرح الكبير مع المغنى ص ٣٣٤ ج ٣.

كاملة فالنص و ان ورد في التمتع فالقران مثله، لانه مرتفق باداء النسكين و المراد بالحج و الله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفاً الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيرها الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل، و ان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، و معناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع. و لنا ان معناه رجعت عن

كاملة فالنص و ان ورد في التمتع فالقران مثله لانه) اي لان القارن (مرتفق باداء النسكين) اي العمرة و الحج و قد مر بيانه. (و المراد بالحج) اي في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج (و الله اعلم وقته) اي وقت الحج (لان نفسه) اي نفس الحج (لا يصلح ظرفاً) لانه عبارة عن الافعال المعلومة، و الفعل لا يصلح ان يكون ظرفاً لفعل آخر، و هو الصوم، فتعين الوقت، و هذا عندنا و عند احمد في رواية، حتى لو صام بعد احرام العمرة يجوز و عند الشافعي و مالك و زفر رحمهم الله تعالى لا يصوم الثلاثة الا بعد احرام الحج، لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز قبل وقتها كالصلوة، قلنا انه دم نسك حيث وفقه الله تعالى لاداء النسكين في سفرة واحدة و اثره يظهر في العمرة فان الله تعالى من علينا و شرع العمرة في اشهر الحج ردا لقول الكفرة فظهر اثره في العمرة فكانت هي الاصل في باب التمتع و القران، فاذا وجد سبب وجوب الهدى جاز الصوم الذي خلفه للعاجز عنه. (الا ان الافضل ان يصوم) هذا استثناء من قوله و المراد بالحج وقته - اي المراد بالمذكور في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج هو الوقت، لكن الافضل ان يصوم (قبل يوم التروية بيوم و يوم عرفة، لان الصوم بدل عن الهدى، فيستحب تاخيرها الى آخر وقته رجاء) اي لاجل رجاء (ان يقدر على الاصل) و هو الهدى. (و ان صامها) اي ان صام سبعة ايام (بمكة بعد فراغه من الحج جاز) في اي مكان كان (و معناه) اي معنى هذا الكلام (بعد مضي ايام التشريق، لان الصوم فيها) اي في ايام التشريق (منهي عنه) لقوله عليه الصلوة و السلام الا لاتصوموا في هذه الايام، و قد مر في كتاب الصوم، و انما قيد هذا الكلام بقوله - و معناه - لانه لم يذكر هذا القيد، و لكن هو المراد فيه فلذلك ذكره لانه يشرح كلام القدوري رحمه الله تعالى (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز) اي صوم السبعة بمكة (لانه) اي صوم السبعة (معلق بالرجوع الى اهله) فيكون الرجوع شرطاً فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط (الا ان ينوى المقام) اي الا ان يقيم بها (فحينئذ يجزيه) اي حين ينوى الاقامة بمكة يجزيه الصوم (لتعذر الرجوع) اي لتعذر رجوعه الى اهله و وطنه. (و لنا ان معناه اذا رجعت عن

الحج، اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله، فكان الاداء بعد السبب فيجوز، و
ان (١) فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم. وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت، فيقضى كصوم رمضان. وقال مالك رحمه الله
تعالى يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته. ولنا
النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام

الحج، اي فرغتم، اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله، فكان الاداء بعد السبب) اي بعد وجود
السبب، وهذا من باب ذكر السبب و ارادة المسبب وهو الفراغ فكان الاداء بعد السبب
(فيجوز) و انما صير الى المجاز، لان الرجوع ليس بشرط بالاتفاق الا ترى انه اذا نوى الاقامة
بمكة جاز له صوم السبعة بمكة و ان لم يوجد الرجوع الى اهله، قيل معنا اذا رجعتم اي الى
مكة، و قيل اذا رجعتم الى الحالة الاولى يعني اذا فرغتم من افعال الحج، (و ان فاته الصوم)
اي صوم هذه الايام الثلاثة (حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم) روى ذلك عن علي و ابن
عباس رضي الله عنهم و سعيد بن جبير و طاووس و مجاهد و الحسن و عطاء و جوز صومها بعد
ايام التشريق حماد و الثوري و ابن المنذر و هو احد اقوال الشافعي رحمه الله على مايجي الان.
(و قال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم بعد هذه الايام) اي ايام التشريق و للشافعي رحمه الله
في هذا ستة اقوال، احدها: لاصوم، و ينقل الى الهدي، الثاني عليه صوم عشرة ايام متفرقة او
متتابعة مطلقا، الثالث: عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم، الرابع: يفرق باربعة ايام، و الخامس:
يفرق بمدة امكان السير، و السادس: باربعة ايام، و مدة امكان السير و هو اصحبها عندهم ذكر
ذلك كله النووي في شرح المذهب (٢) و قال النووي رحمه الله تعالى و اخرج ابن سريج و اسحاق
و المروزي قولا انه يسقط الصوم و يستقر في ذمته و لايجب التتابع في الثلاثة و لا في السبعة،
و قال ابن قدامة (٣) و لانعلم فيه خلافا (لانه صوم موقت فيقضى) فاذا فات اداؤه يجب قضاؤه
(و قال مالك رحمه الله يصوم فيها) اي في ايام التشريق (لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج و هذا وقته. و لنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام) و هو قوله صلى الله
عليه وسلم الا لاتصوموا في هذه الايام، و قد مر في الصوم (٤) و يعكر عليه حديث اخرجه
البخاري (٥) عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم قال لا يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا

(١) و ان - ن - فان. (٢) شرح المذهب ص ١٨٩ ج ٧. (٣) ابن قدامة في المغنى ص ٣٣٤ ج ٣. (٤) في
الصوم اي في آخر كتاب الصوم راجع البنية ص ٣٧٦ ج ٤ و نصب الراية ص ٤٨٤ ج ٢. (٥) البخاري باب صيام
ايام التشريق ص ٢٦٨ ج ١ و نصب الراية ص ١١٢ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٢٠ ج ٢.

فيتقيد به النص او يدخله النقص، فلايتأدى به ماوجب كاملاً، ولايؤدى بعدها، لان الصوم بدل، والابدال لاتنصب الا شرعا، والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الاصل. و
عن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة،

لمن لم يجد الهدي، وقال البيهقي في المعرفة وهذا شبيه بالمسند، وقال الشافعي بلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقال الاكمل (١) وفي التعرض بلفظ المشهور اشارة الى الجواب عما يقال النص يدل على مشروعية الصوم في هذه الايام بقوله - في الحج - فلايجوز تقييده بغير ايام التشريق بالخبر، لانه نسخ للكتاب، وتقرير الجواب ان الخبر مشهور فيجوز التقييد به. (فيتقيد به النص) اي يتقيد بالخبر المشهور قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد علم في الاصول ان تقييد المطلق من كتاب الله عزوجل بالخبر المشهور جائز، فيكون العمل بالمقيد نسخاً للاطلاق (او يدخله النقص) يعني يدخل الصوم النقصان لورود النهي عن الصوم في هذه الايام (فلايتأدى به ماوجب كاملاً) اي فلايتأدى بسبب النقص ماوجب كاملاً، و اراد بما وجب كاملاً صوم ثلاثة ايام. (ولايؤدى بعدها) اي بعد هذه الايام (لان الصوم بدل) اي عن الهدي، فلو جاز قضاؤه يلزمه ان يكون للبدل بدل، ولانظير له في الشرع، وذلك لان اداء الصوم بدل، ثم قضاؤه بدل عن البدل (والابدال لاتنصب الا شرعا) يعني البدل على خلاف القياس، لانه لامماثلة بين اراقة الدم والصوم، فلايثبت الا باثبات الشارع (والنص خصه بوقت الحج) النص قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قوله - خصه - اي الصوم بوقت الحج حيث قال في الحج، فاذا فات وقته فات هو ايضا، فيظهر حكم الاصل و هو الدم على ماكان. (و جواز الدم على الاصل) هو جواب عن سؤال و هو ان يقال الدم يجوز في ايام النحر والتشريق، و بعدها فينبغى ان يجوز الصوم، لانه بدل فقال و جواز الدم بطريق الاصاله لا بطريق البدل، و لم يقيده الشارع بوقت، حيث قال فما استيسر من الهدي فبقي مطلقاً، ففي اي وقت اتى به يجوز، بخلاف الصوم، لانه مؤقت بوقت الحج، (و عن عمر (٢) رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة) يعني في قارن لم يجد الهدي و لم يصم حتي اتت عليه ايام النحر، و هذا عن عمر رضي الله عنه غريب، وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر رضي الله تعالى عنه

(١) الاكمل في العناية ص ٤١٩ ج ٢. (٢) و عن عمر رضي الله تعالى اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار باب المتمتع الذي لايجد هديا ص ٤٥٣ ج ١ عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني تمتعت و لم اهد و لم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يامعقيب اعطه شاة وكذا في اعلاء السنن ص ٢٩٧ ج ١٠ و قال سنده حسن.

فلو لم يقدر على الهدي تحلل و عليه دمان، دم التمتع و دم التحلل قبل الهدي، فان لم يدخل القارن مكة و توجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف،

انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج، فقال اذبح شاة، قال ما معي شيء قال إسأل اقاربك، قال ما هنا احد منهم، فقال يا معيقيب اعطه قيمة شاة (فلو لم يقدر) اي القارن (على الهدي تحلل و عليه دمان، دم التمتع و دم التحلل قبل الهدي) قال تاج الشريعة انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين، فينبغي ان يلزمه دمان، قلت انه خرج بالحلقة عن احرام العمرة، فيكون هذا جناية على احرام الحج فقط، و لا يلزمه بتأخير الذبح عن الحلق شيء، و في المحيط و البدائع لو قدر على الهدي بعد اكمال صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لزمه الهدي و بطل صومه، و ان وجده بعد ما حلق او قصر قبل صوم السبعة فلاهدي عليه، و كذا لو لم يحل حتى مضت ايام النحر فلاهدي عليه و صومه تام. و في المبسوط وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه و يجب الهدي و بعد التحلل لا يجب كالمتميم اذا وجد الماء بعد فراغه من صلاته، و في المجرد صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي بعد صومه بطل صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن سمانة لا ذبح عليه، و جاز صومه، سواء وجد الهدي في ايام الذبح او بعدها، و قال الحسن و قتادة اذا دخل في الصوم ثم ايسر مضى في صومه، و اختاره ابن المنذر، و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى و قال الاترازي في هذا الموضع كلاماً كثيراً حاصله انه اورد الاشكال و بيانه ان قوله - فلو لم يقدر - الى قوله - قبل الهدي - لفظ القدوري بعينه في شرحه لمختصر القدوري و لكن القدوري ساق كلامه في المتمتع و صاحب الهداية نقل ذلك الى القارن و الاشكال انه هو كيف جعل حكمهما واحداً في الكفارة و المتمتع حكمه في الكفارة حكم المفرد سواء لانه محرم بعمرة، فاذا فرغ منها يحرم بحجة، و به صرح في شرح الطحاوي فلما كان كذلك يجب عليه دم واحد للكفارة، كالمفرد اذا جنى، و اما القارن اذا جنى يجب عليه دمان لاجل الجناية، الا انه لو حلق المفرد قبل الذبح لا يلزمه دم عند ابي حنيفة ايضا، لانه لا ذبح على المفرد فلا يتحقق تأخير النسك، فينبغي ان يجب هنا دمان آخران سوى دم النسك بجنايته على احرامين للعمرة و الحج جميعاً، انتهى. قلت صاحب الهداية رحمه الله تعالى لم ينقل لفظ التمتع الى القارن قصداً لهذا الذي ذكره حتى يرد عليه اشكال، بل نبه بذلك ان مراد القدوري من لفظ التمتع هو القران، لانه يصح اطلاقه عليه من حيث ان كلا منهما نسكان في الصورة، و ان كان بينهما فرق في الحكم، و لهذا وقع عند بعض الشراح هنا بعد قوله دم التمتع او القران. (فان لم يدخل القارن مكة و توجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف) هذا لفظ القدوري في

لانه تعذر عليه اداؤها، لانه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، و ذلك خلاف المشروع و لا يصير رافضاً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضاً و الفرق له بينه و بين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر، و التوجه في القرآن و التمتع منهى عنه قبل اداء العمرة، فافترقا. قال و سقط عنه دم القرآن،

مختصره، و ذكر صاحب الهداية تعليله بقوله (لانه) اي لان القارن (تعذر عليه اداؤها) اي اداء العمرة (لانه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، و ذلك خلاف المشروع) لان المشروع ان يكون الوقوف مرتباً على أفعال العمرة. و قال الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره و اذا توجه القارن الى عرفات قبل ان يطوف لعمرته، فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه و عليه لرفضها دم و عمرة مكانها، و يمضى في حجه، و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفات لحجته بعد زوال الشمس. و قال ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي هذا الخلاف الذي ذكره ابو جعفر لا نعرفه، و انما نعرف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتين فاما رواية الجامع الصغير و الاصل فانه لا يكون رافضاً بالتوجه حتى يقف بعرفات بعد الزوال و روى صاحب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون رافضاً بالتوجه و ذكر الحاكم الشهيد في الكافي عن نوادر ابن سماعة قال و في قول ابي حنيفة هو رافض للعمرة حين توجه الى عرفات، و عند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصير رافضاً بالتوجه و لا بالوقوف، انتهى. قلت و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون رافضاً ما لم ياخذ في التحلل، لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج، فلا يلزمه طواف مقصود و عند مالك رحمه الله تعالى لا يكون رافضاً ما لم يزجج للطواف (و لا يصير رافضاً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضاً) احترز به عن رواية اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى و قد مر آنفاً (و الفرق له) اي لابي حنيفة (بينه) اي بين التوجه الى عرفات (و بين ان يصلى الظهر في منزله يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك) و في بعض النسخ هنالك هو قوله فاسعوا الى ذكر الله (بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر) و وجه توجهه انه مأمور بالتوجه الى الجمعة و هو فرض من فروضها بالنص (و التوجه في القرآن و التمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا) اي حكم التوجه الى الجمعة، و حكم التوجه الى عرفات (و سقط عنه دم القرآن) و في بعض النسخ قال و سقط اي قال القدوري رحمه الله تعالى و سقط و في

لانه لما ارتفعت العمرة لم يرتفق لاداء (١) النسكين، و عليه دم لرفض عمرته (٢) بعد الشروع فيها و عليه قضاءها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر، و الله اعلم.

بعض النسخ ايضا و بطل عنه دم القران (لانه لما ارتفعت العمرة لم يرتفق باداء النسكين) و هما العمرة و الحج، و في بعض النسخ لم يرتفق لاداء النسكين (و عليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، و عليه قضاؤها) اي قضاء العمرة المرفوضة (لصحة الشروع فيها) اي في العمرة، لان الشروع ملزم، و لان هذا تحليل من احرامها بغير طواف (فاشبه المحصر) حيث يجب عليه دم و قضائه لانه عليه الصلوة و السلام لما احصر (٣) عام الحديبية بعث البدنة للنحر و رجع و قضى عمرته من قابل، كذا في مبسوط شيخ الاسلام و الله اعلم.

(١) لاداء - ن - باداء. (٢) عمرته - ن - العمرة. (٣) لما احصر الخ هذه رواية بالمعنى راجع البخاري كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ص ٣٧٢ ج ١ و نصب الراية ص ١٤٤ ج ٣ باب الاحصار.

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد، و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته، و المفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين فاشبه القرآن، ثم فيه زيادة نسك، و هو اراقة الدم، و سفره واقع لحجته، و ان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة و السعي اليها، و المتمتع على وجهين، متمتع

(باب التمتع)

اي هذا باب في بيان احكام التمتع، و انما اخره عن القرآن، لانه افضل من التمتع عندنا، و التمتع (١) من المتاع او المتعة، و هو ما ينتفع به كيف كان، و قال الجوهري رحمه الله تعالى المتاع السلعة و المتاع ايضا المنفعة، و ما تمتعت به، و قد متع به يمتع متعا و الاسم المتعة و منه متعة النكاح و متعة الطلاق و متعة الحج لانه الانتفاع. و في المشارق متعة الحج جمع غير المكي بين الحج و العمرة في اشهر الحج في سفر واحد. و المتعة بضم الميم، و عن الخليل كسر ميم متعة الحجة دون متعة النكاح. و قال ابن الاثير قد تمتع بالعمرة في ايام الحج، اي انتفع لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج، فاجازها الاسلام و في مجمع الغرائب امتع الله بك، اي اطال الله عمرك حتى ينتفع بك، فالكل يرجع الى المتعة. و قيل سمي المتمتع متمتعاً لانهم كانوا يتمتعون بالنساء و الطيب بين العمرة و الحج. (التمتع افضل من الافراد) هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا، لان فيه جمعاً بين العبادتين، فكان كالقرآن (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافراد افضل) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في اصح قوليه و مالك رحمه الله تعالى (لان المتمتع سفره واقع لعمرته و المفرد سفره واقع لحجته) لان المتمتع محرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة و يبدأ بافعالها ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيماً حكماً كالمكي، و لهذا لا يطوف للتحية كالمكي (وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين، فاشبه القرآن ثم فيه زيادة نسك و هو اراقة الدم و سفره واقع لحجته و ان تخللت العمرة) بينهما (لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة و السعي اليها) يعني ان السنة تخللت بين صلاة الجمعة و بين السعي الى صلاة الجمعة، و مع هذا لم يكن السعي الى السنة بل الى فرض الجمعة (و المتمتع على وجهين متمتع) اي احدهما

(١) و التمتع من المتاع الخ راجع له اوجز المسالك ما جاء في التمتع ص ٣٨١ ج ٣ و اطال صاحب لسان العرب الكلام في بيانه حسب دأبه فاجاد و افاد.

يسوق الهدى، و متمتع لا يسوق الهدى، و معنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماماً صحيحاً، و يدخله اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى و صفته ان يبتدىء من الميقات في اشهر الحج، فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى لها (١)

متمتع (يسوق الهدى) و هو ما يهدى الى الحرم من الابل و البقر و الغنم (و متمتع) اي و الآخر متمتع (لا يسوق الهدى) و ذلك ان التمتع هو الترفق باداء النسكين، و ربما يكون ذلك بسوق الهدى، و ربما يكون بغير سوق الهدى. (و معنى التمتع الترفق) من الرفق، و اراد به الانتفاع (باداء النسكين) و هما العمرة و الحج (في سفر واحد من غير ان يلم) بضم الياء مصدره الالمام يقال الم اذا نزل (باهله بينهما الماماً صحيحاً) احترز به عن الالمام الفاسد، فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و الالمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام، و عند مالك رحمه الله تعالى (٢) البلد المساوي لبلده مسافته مثل بلده في ذلك. و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى الاعتبار بمسافة القصر. و قال الاكمل (٣) رحمه الله تعالى قال بعض الشارحين عرف المصنف التمتع بقوله - و معنى التمتع الترفق... الى آخره - و اعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يترفق بهما اذا كان احدهما في غير اشهر الحج و الآخر في اشهر الحج، و كذا اذا وجد النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة و الثاني في السنة الاخرى، فانهما ليسا بمتمتعين فكان الواجب ان يقول التمتع هو الجمع بين النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام باهله الماماً صحيحاً انتهى. قلت اراد بقوله بعض الشارحين الاترازي رحمه الله تعالى فانه اعترض هكذا في شرحه ثم اجاب الاكمل بقوله و الجواب ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو تفسيره و اما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه. (و يدخله) اي يدخل الالمام الصحيح (اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى) يعني في هذا الباب (و صفته) اي صفة التمتع (ان يبتدىء من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى لها) يعني بين

(١) و يسعى لها -ن- و يسعى. (٢) و عند مالك رحمه الله تعالى الخ راجع له اوجز المسالك ص ٣٨٢ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٣٠٩ ج ١ و شرح المذهب ص ١٦٩ ج ٧ و ما بعده و الشرح الكبير ص ٢٤١ ج ٣ مع المغنى ص ٤٩٨ ج ٣. (٣) الاكمل رحمه الله تعالى في العناية ص ٤٢١ ج ٢ و لفظه و اعترض عليه بانه غير مانع لدخول من ترفق بادائهما و العمرة في غير اشهر الحج في سفر واحد و من ترفق به في اشهر الحج في عامين و هما ليسا بمتمتعين.

و يحلق او يقصر، و قد حل من عمرته، و هذا هو تفسير العمرة، و كذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله عليه الصلوة و السلام في عمرة القضاء و قال مالك رحمه الله تعالى لاحلق عليه انما العمرة الطواف و السعي، و حجتنا عليه ما روينا،

الصفاء و المروة سبعة اشواط (و يحلق او يقصر و قد حل من عمرته) هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى في صفة عمرة المتمتع، اشار اليه المصنف بقوله (و هذا هو تفسير العمرة) و هي الاحرام و الطواف و السعي و الحلق او التقصير، ثم يحرم بالحج من الحرم و يفعل مثل ما يفعل المحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احرام العمرة و الحج جميعا قوله - يحلق او يقصر - هذا التخيير (١) فيمن لم يكن شعرة ملبدا او معقوصا او مضفورا و انما لم يذكر طواف القدوم لانه ليس للعمرة طواف الصدر، و الحسن رحمه الله تعالى ان لها طواف الصدر. (و كذلك اذا اراد) اي المتمتع (ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا) يعني الاحرام و الطواف و السعي و الحلق او التقصير و قال الكاكي بعد قوله او يقصر ظاهر كلام المصنف وغيره ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى، و ذكر الاسبيجاني و الوري هو بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير، و ان شاء احرم قبل أن يحل من عمرته، و لو ساق الهدى لايحلق و لايحل و بقولنا قال احمد رحمه الله تعالى و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى المتمتع يحلق او يقصر ساق الهدى اولا. (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء) (٢) و قصته انه عليه الصلوة و السلام احرم من المدينة عام الحديبية للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها فصالح معهم و حلق ثم جاء السنة الاخرى فأتى بالطواف و السعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة و عام الحديبية كان في سنة ست. (و قال مالك رحمه الله تعالى لا حلق عليه) اي على المعتمر (انما العمرة الطواف و السعي) و قد وجدا، و به قال اسحاق بن راهويه، و عن ابن عباس رضي الله عنه العمرة الطواف، و قال ابن بطال (٣) في شرح البخاري اتفقت ائمة الفتوى على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف و سعى و ان لم يكن حلق و لا يقصر. و قال الشافعي رحمه الله تعالى جماعه قبل الحلق مفسد لعمرته. و قال ابن المنذر لأعلم أحداً قاله غيره. قال و قال مالك و الثوري و الكوفيون عليه الهدى. (و حجتنا عليه) اي على مالك رحمه الله تعالى (ماروينا) و هو قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا التخيير الخ و اما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالقص و ذلك متعذر فيتعين الحلق كذا في العناية. (٢) في عمرة القضاء راجع له فتح القدير ص ٤٢٢ ج ٢. (٣) قال ابن بطال رحمه الله الخ راجع عمدة القاري باب متى يحل المعتمر ص ١٢٨ و ١٣٠ ج ١٠.

و قوله تعالى محللين رؤوسكم الآية نزلت في عمرة القضاء، و لانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج و يقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف، و قال مالك رحمه الله تعالى كما وقع بصره على البيت، لان العمرة زيارة البيت و تتم به. و لنا ان النبي عليه الصلوة و السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر، و لان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، و لهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي

وسلم في عمرة القضاء (و قوله تعالى محللين رؤوسكم الآية نزلت في عمرة القضاء و لانها) اي و لان العمرة (لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق) و الآية المذكورة تدل على ذلك. و في الذخيرة للمالكية التحلل في العمرة بالحلق، لان السعي ركن فيها كالوقوف في الحج و يقع التحلل منه برمي الجمرة (كالحج) اي كما يقع التحلل في الحج بالحلق، و عند المالكية برمي الجمرة (و يقطع) اي المعتمر (التلبية اذا ابتداء بالطواف) اي بطواف عمرته، و هو قول الجمهور (و قال مالك رحمه الله تعالى) يقطعها (كما وقع بصره على البيت، لان العمرة زيارة البيت و تتم به) اي و تتم الزيارة بوقوع البصر على البيت. (و لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر) هذا الحديث رواه الترمذي (١) عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر، و قال حديث صحيح، و رواه ابوداود و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. (و لان المقصود) اي من العمرة (هو الطواف فيقطعها) اي فيقطع التلبية، و كان ينبغي ان يقول فيقطعها، و لكنه ذكره على تاويل الالهال، قاله الاترازي و الصواب ان يقال انما ذكره باعتبار ان التلبية ان كان مصدراً فيجوز التذكير و التانيث و ان كان اسماً فباعتبار المذكور (عند افتتاحه) اي عند افتتاح الطواف، اي ابتداءه بالاستلام. (و لهذا) اي و لاجل قطع التلبية عند نسك من المناسك (يقطع الحاج عند افتتاح الرمي) يعني عند اول حصة من جمرة العقبة يوم النحر، لانه نسك، و الحاصل ان قطع التلبية انما يكون عند نسك من المناسك و افتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده، و كذلك يقطع المفرد بالحج عند اول حصة من جمرة العقبة فان قلت (٢) ينبغي ان يقطع المفرد بالحج التلبية اذا ابتداء بطواف القدوم لانه نسك ايضاً قلت التعليل في معارضة النص لايحوز، و قد ثبت في صحيح البخاري (٣) عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الترمذي باب متى يقطع التلبية في العمرة ص ١١١ ج ١ و ابوداود باب متى يقطع المعتمر التلبية ص ٢٥٩ ج ١ و نصب الراية ص ١١٤ ج ٣. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٤٢٣ ج ٢. (٣) البخاري باب التلبية = <

قال و يقيم بمكة حلالاً لأنه حل من العمرة، فإذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم، اما المسجد فليس بلازم، وهذا لأنه في معنى المكي، و ميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا و فعل ما يفعله الحاج المفرد، لأنه مؤد للحج، الا انه يرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده، لان هذا اول طواف له في الحج، بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة،

اردف الفضل من مزدلفة الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (و يقيم بمكة حلالاً، لأنه حل من العمرة) و قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره القدوري رحمه الله ليس على وجه الشرط، و انما معناه ان اراد ان يقيم ليحج من عامه فليقيم حلالاً الى وقت احرام الحج، و ان لم يرد ان يحج من عامه فلا يقيم. (فإذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد) اي المسجد الحرام و الاحرام يوم التروية ليس بشرط لازم، بل تقديمه على يوم التروية افضل، و في المبسوط و المحيط و لو قدم الاحرام على يوم التروية جاز، بل هو الافضل لما انه اشق، و فيه المسارعة الى العبادة، و هذه الافضية ليست بمختصة بسائق الهدى، بل تقديم احرام الحج للمتمتع افضل مطلقاً و به قال مالك، و قال (١) اصحاب الشافعي لغير واجد الهدى يستحب ان يحرم به قبل اليوم السادس. (و الشرط ان يحرم من الحرم، اما المسجد فليس بلازم و هذا) اي عدم لزوم الاحرام من المسجد (لأنه في معنى المكي، و ميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا) اي في آخر فصل المواقيت، و هو قوله و من كان بمكة فوقته في الحج الحرم، و في العمرة الحل و قال الكاكي يمكن ان يؤول المسجد بالحرم لما ان المراد منه المسجد الحرام و المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى فلاتقربوا المسجد الحرام الآية قيل المراد الحرم و لكن ذكر المسجد لما ان الاحرام منه افضل (و فعل) اي هذا الذي فرغ من العمرة و حل ثم احرم بالحج يفعل (ما يفعله الحاج المفرد، لأنه مؤد للحج) اي لأنه في صدد اداء الحج و تعلق به افعال المفرد. (إلا انه) استثناء من قوله و فعل ما يفعله الحاج المفرد، يعني الا ان هذا المؤدى (يرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده) اي يسعى بين الصفا و المروة بعد طواف الزيارة (لان هذا اول طواف له في الحج) و الرمل لم يشرع الا في طواف بعده سعى (بخلاف المفرد) اي الحاج المفرد (لأنه قد سعى مرة) و ذلك ان المفرد بالحج يرمل عقيب طواف القدوم و يسعى بعد ذلك الطواف فلا يسعى عقيب طواف الزيارة لان السعي

= < و التكبير غداة النحر حين جمرة العقبة ص ٢٢٨ ج ١. (١) قال اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى كذا في شرح المذهب ص ١٨١ ج ٧.

ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده، لانه قد اتى بذلك مرة و عليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران، فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة، لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع، لانه بدل عن الهدى (١) و هو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز ادائه قبل وجود سببه، و ان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج و لنا انه اداه بعد انعقاد سببه،

لا يتكرر ولا يرمل في طواف الزيارة لعدم السعي بعده. (و لو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده، لانه قد اتى بذلك مرة) فلا يأتي به مرة اخرى، و المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر في الاستثناء الا صورة واحدة و شيئان آخران مستثنيان احدهما ان لا يطوف طواف القدوم، لانه في معني المكي لايسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج و القارن، فان طواف القدوم يسن في حقهما، و الآخر انه يجب عليه الهدى، شكرا للجمع بين النسكين، بخلاف المفرد فانه لا يجب في حقه الهدى بل يستحب (و عليه دم التمتع للنص الذي تلوناه) و هو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اي فعليه ما استيسر من الهدى الذي هو من الابل و البقر و الغنم (فان لم يجد) اي الهدى (صام ثلاثة ايام في الحج و سبعة) اي صام سبعة ايام (اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران) عند قوله و اذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة و قد مضى الكلام فيه هناك مستقصى (فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر) اي احرم للعمرة (لم يجزه عن الثلاثة، لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع، لانه بدل عن الدم، و هو في هذه الحالة غير متمتع) لا حقيقة و لاحكاماً اما حقيقة فظاهر، و اما حكماً فلانه لم يحرم بها (فلا يجوز ادائه قبل وجود سببه و ان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا) و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية و في راية عنه يجوز بعد التحلل من العمرة (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لايجوز (له) اي للشافعي رحمه الله (قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج) وجه الاستدلال به انه تعالى اخبر ان صيامه يجب ان يكون في الحج و مالم يحرم بالحج لايجوز. (و لنا انه) اي ان المتمتع (أداه) اي ادى الصوم (بعد انعقاد سببه) لان السبب ما ذكره الله تعالى و هو التمتع بالعمرة الى الحج، لانه طريق يتوصل به الى التمتع و

و المراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا و الافضل تأخيرها الى آخر وقتها و هو يوم عرفة لما بينا في القران، و ان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم و ساق هديه، و هذا افضل، لان النبي عليه الصلوة و السلام ساق الهدايا مع نفسه، و لان فيه استعدادا او مسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على مارويناه، و التقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب و لانه للاعلام و التجليل للزينة و يلبي، ثم يقلد لانه يصير محرماً فيه بتقليد الهدي و التوجه معه على ماسبق،

اداء المسبب بعد تحقق السبب جائز (و المراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا) يعني في القران اذ نفس الحج لا يصلح ان يكون ظرفاً، و المراد وقت الحج (و الافضل تأخيرها) اي تأخير صيام ثلاثة ايام (الى آخر وقتها و هو يوم عرفة لما بينا في القران) و قد مر في القران أن الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم عرفة، لان الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيرها الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل و ان صام سبعة ايام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع الى اهله جاز عندنا و اذا فات صوم ثلاثة ايام حتى أتى يوم النحر لم يجزه الا الدم و فيه خلاف مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى و قد مر في القران. (و ان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم) اي احرم بالعمره لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمره (و ساق هديه و هذا افضل) اي هذا الذي يسوق الهدي افضل من الذي لا يسوق (لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه) هذا رواه البخاري (١) و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج، و اهدى و ساق معه الهدي... الحديث (و لان فيه) اي في سوق الهدي (استعداداً) اي تهيئة للخير (او مسارعة، فان كانت بدنة) اي فان كان هديه بدنة انت باعتراب الخبر (قلدها بمزادة) و هي سفرة السفر (او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها) فقالت انا فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الائمة الستة (على مارويناه) اراد به ما ذكر قبل (٢) باب القران. (و التقليد اولى من التجليل لانه له) اي التقليد (ذكر في القرآن) و هو قوله و الهدي والقلائد و في بعض النسخ ذكر في الكتاب اي في كتاب الله تعالى (و لانه) اي و لان التقليد (للاعلام) اي انه هدي (و التجليل للزينة) و لدفع الحر و البرد و دفع الذباب (و يلبي ثم يقلد، لانه يصير محرماً فيه بتقليد الهدي و التوجه معه على ماسبق)

(١) البخاري باب من ساق البدن معه ص ٢٢٩ ج ١ و مسلم باب وجوب الدم على المتمتع ص ٤٠٣ ج ١ و نصب

الراية ص ١١٣ ج ٣. (٢) قبل الخ البنية ص ١٧٣ ج ٥ و نصب الراية ص ٩٨ ج ٣.

والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها، لانه عليه الصلوة والسلام احرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا ان لاتنقاد (١) فحينئذ يقودها. قال واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولايشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره. والاشعار هو الادماء بالجرح لغة و صفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام

اي ذكر قبل باب القران، بقوله ومن قلد بدنة تطوعاً الخ. (والاولى أن يعقد الاحرام بالتلبية) قال الاترازي رحمه الله تعالى الواو في - والاولى - للحال قلت فيه ما فيه، بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرماً، سواء لبي بعد ذلك او لم يلب، ولكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم قلد البدنة وساقها (ويسوق الهدى وهو) اي السوق دل عليه قوله ويسوق (افضل من ان يقودها، لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه) لما روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث وقد مضى الآن (ولانه) اي لان السوق (ابلق في التشهير) بانه هدى (الا اذا كانت لاتنقاد) هذا استثناء من قوله وهو افضل ممن يقودها، وهو ظاهر (فحينئذ يقودها) اي حين كونها لاتنقاد يقودها (واسعر (٢) البدنة) وفي اكثر النسخ قال اي القدوري واشعر البدنة (عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى فان الاشعار عندهم مستحب، لكن عند الشافعي واحمد رحمهما الله هو من قبل اليمين، وعند غيرهما من قبل اليسار (ولاشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وفي بعض النسخ ولايشعرها اي البدنة (ويكره) اي الاشعار ثم اشار الى تفسير الاشعار بقوله (والاشعار هو الادماء بالجرح) اي اخراج الدم من البدنة بجرحها، وفي المبسوط الاشعار الاعلام، سمي هذا الفعل بذلك لانه اعلام لها (لغة) اي من حيث اللغة، يعني الاشعار في اللغة اشعار الدماء بالرمح ونحوه، ومنه حديث مكحول رحمه الله تعالى (٣) الا لاسلب الا لمن اشعر علجا او قتله، اي طعنه بالرمح حتى يدخل السنان جوفه، واما معناه شرعا فهو ما اشار اليه بقوله (وصفته) اي صفة الاشعار (ان يشق سنامها) اي سنام البدنة (بان يطعن في اسفل السنام

(١) ان لاتنقاد - ن - اذا كانت لاتنقاد. (٢) واشعر الخ وقد سبق بحث الاشعار قبيل باب القرآن البنية ص ١٧٣ ج ٥ وراجع له عمدة القاري باب من اشعر و قلد ص ٣٥ ج ١٠ واعلاء السنن باب ان البدنة من الابل و البقر ص ٢٣ ج ١٠ و اوجز المسالك العمل في الهدى حين يساق ص ٥٣٧ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣٥٨ ج ٨ باب الهدى و الشرح الكبير مع المغنى ص ٥٤٧٧ ج ٣. (٣) حديث مكحول رحمه الله تعالى الخ كذا في لسان =>

من الجانب الايمن (١) قالوا و الاشبه هو الايسر، لان النبي عليه الصلوة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا و في جانب الايمن اتفاقاً

من الجانب الايمن) و في النهاية و صفة الاشعار، و هو ان يضرب بالمبزغ في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منها، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها. (قالوا) اي علماءنا المتأخرون مثل فخر الاسلام وغيره (و الاشبه) اي الصواب في البدنة (هو الايسر) يعني هو الطعن بالرمح في اسفل السنام من الجانب الايسر و قد مر بيانه فيما مضى (٢) (لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً) اي من حيث القصد اليه (و في جانب الايمن اتفاقاً) اي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث القصد، و المقصود ان ذلك كله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما رواية الطعن في اليمين فاخرجها مسلم (٣) عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعي ببدة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن. و اما رواية الطعن في الايسر فرواها ابويعلى (٤) في مسنده حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبي، انتهى. و قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد هذا عندي منكر و المعروف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجهم مسلم و غيره من الجانب الايمن لا يصح فيه غير ذلك، الا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنته من الجانب الايسر. قلت هذا رواه مالك رحمه الله تعالى في مؤطاه (٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، و كذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى ان الاشعار من قبل اليمين و وجه القول بالاشبه الى الصواب هو ان الهدايا كانت مقبلة (٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرأس، و كان الرمح يمينه لامحالة، فكان يقع طعنه عادة اولاً على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه و يشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للاول لاقصداً اليه،

=> العرب و النهاية لابن الاثير. (١) من الجانب الايمن - ن - من الجانب الايمن او الايسر. (٢) فيما مضى اي قبيل باب القرآن ص ١٧٢ ج ٥. (٣) مسلم باب اشعار البدن الخ ص ٤٠٧ ج ١ و الترمذي باب ماجاء في اشعار البدن ص ١١٠ ج ١ و ابوداود باب الاشعار ص ٢٥١ ج ١ و نصب الراية ص ١١٥ ج ٣. (٤) ابويعلى الخ كذا في نصب الراية ص ١١٦ ج ٣. (٥) في مؤطاه باب العمل في الهدى حين يساق ص ٣٩٨ و كذا في المؤطاه للامام محمد باب تقليد البدن و اشعارها ص ٢٠١ و كذا في الفتح ص ٤٢٦ ج ٢. (٦) كانت مقبلة الخ كذا في الشرح الثلاثة للهداية.

و يلطخ سنامها بالدم اعلماً و هذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما حسن، و عند الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانه مروى عن النبي عليه الصلوة و السلام و عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم و لهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج

فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار في الهدى اذا كان واحداً (و يلطخ سنامها بالدم اعلماً) اي للاعلام بانها هدي (و هذا الصنع) اي الاشعار (مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و قال الخطابي رحمه الله لا علم احداً انكر الاشعار الا ابا حنيفة، و قال السروجي جهله ليس بحجة و ما لا يعلمه كثير، و به قال ابراهيم النخعي و مذهبه قبل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (و عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (حسن) و هو ادنى من السنة، و قيل ان معناه ان تركه لا يضره، و في جامع الاسبيجاني الاشعار عندهما و عند الشافعي سنة، لكن ذكر في الجامع الصغير انه حسن، و لم يذكر انه سنة (و عند الشافعي رحمه الله تعالى سنة، لانه) اي لان الاشعار (مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) و قد مر الآن (و عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) و هم ابوبكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم. و قد روى مسلم (١) في صحيحه و الاربعة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين و اشعر الهدى و قال الترمذي و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار و يدخل في قوله من اصحاب النبي صلى الله عليه عليه و سلم الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، و قد ذكرنا غير مرة ان الهدى عن الابل و البقر و الغنم، و ان الاشعار في الابل و قال شيخنا اختلفوا في اشعار البقر، فذهب الشافعي و الجمهور الى اشعارها و اتفقوا على ان الغنم لا تشعر، و اختلفوا في تقليد الغنم، فذهب الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و الجمهور الى انها تقلد ذات القرن، و ذهب ابو حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى الى ان الغنم لا تقلد (و لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان المقصود من التقليد ان لا يهاج) يعني ان لا يطرد عن الماء و الكلاء، و

(١) مسلم باب اشعار ابدين ص ٤٠٧ ج ١ و الترمذي باب ماجاء في اشعار البدين ص ١١٠ ج ١ و ابوداود باب الاشعار ص ٢٥١ ج ١ و النسائي باب سلت الدم عن البدين ص ٢٠ ج ٢ و ابن ماجه باب اشعار البدين ص ٢٣١ و اخرج البخاري باب من اشعر و قلد بذى الحليفة ص ٢٢٩ ج ١ عن المسور و مروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كان بذى الحليفة قلد عليه الصلوة و السلام الهدى و اشعره و احرم بالعمرة كذا في نصب الراية ص ١١٧ ج ٣.

إذا ورد ماء أو كلاً أو يرد إذا ضل. وأنه في الأشعار اتم، لانه الزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، الا انه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه، و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مثلة، و انه منهي عنه.

في المغرب هاجه فهاج، اي هيجه و اثاره فثار و بعثه فانبعث يتعدى و لا يتعدى (إذا اورد ماءً و كلاً أو يرد إذا ضل) اي إذا اتاه (و انه) (١) اي و ان الأشعار (اتم) اي من التقليد (لانه الزم) اي لان القلادة ربما ينقطع عن عنق البعير و تسقط، و الأشعار لا يفارقه (فمن هذا الوجه) اي من وجه أن الأشعار اتم و الزم من التقليد (يكون سنة الا انه عارضته جهة كونه مثلة) يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلاً اذا قطعت اطرافه و شوته، و هو من باب نصر ينصر و المثلة الاسم (فقلنا بحسنه) اي بحسن الأشعار، و فيه تأمل لا يخفى (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الأشعار (مثلة فانه) اي فان فعل المثلة (منهي عنه) و جاءت في النهي عن المثلة احاديث (٢) منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة و المثلة هكذا (٣) عزاه عبدالحق للبخاري، و منها ما رواه ابوداود (٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة، و منها ما رواه احمد (٥) في مسنده، و الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان و منها ما رواه ابن ابي شيبه (٦) في مصنفه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة و ينهى عن المثلة و منها ما رواه ايضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه (٧) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، و منها ما رواه الطبراني (٨) عن ابي ايوب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة و المثلة، و منها ما رواه ايضا عن الحكم بن عمير (٩) و عائذ بن قرط رضي الله عنهما قالالا قال

(١) و انه الخ كذا في الاصل و لعل الصواب و انه اي المقصود في الأشعار الخ. (٢) احاديث راجع نصب الراية ص ١١٨ ج ٣ مع الحاشية و فيه منها حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري باب قصة عكل و عرينة ص ٦٠٢ ج ٢. (٣) هكذا عزاه الخ كذا في نصب الراية ص ١١٨ ج ٣ لكنه عند البخاري كتاب الصيد باب ما يكره من المثلة ص ٨٢٩ ج ٢ و مسند احمد ص ٣٠٧ ج ٤ و مجمع الزوائد ص ٢٤٩ ج ٦. (٤) ابوداود كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة ص ٦ ج ٢. (٥) احمد في مسنده ص ٤٣ ج ٢ و البخاري ص ٨٢٩ ج ٢ كذا في نصب الراية ص ١١٩ ج ٣ و الموسوعة ص ٦٠٦ ج ٦. (٦) ابن ابي شيبه كذا في نصب الراية ص ١١٩ ج ٣. (٧) عن المغيرة رضي الله عنه الخ نصب الراية ايضا. (٨) الطبراني الخ نصب الراية ص ١٢٠ ج ٣. (٩) الحكم بن عائذ الخ =

و لو وقع التعارض فالترجيح للمحرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثّلوا بشيء من خلق الله عزوجل فيه روح. (و لو وقع التعارض فالترجيح للمحرم) و في بعض النسخ و متى وقع التعارض و اراد ان القاعدة اذا وقع التعارض بين الحديثين الذي احدهما يقتضي الاباحة و الآخر يقتضي التحريم، فالذي يقتضي التحريم يرجح على الذي يقتضي الاباحة، و هاهنا وقع التعارض بين كون الاشعار سنة، و بين كونه مثلة، و هي حرام فالرجحان للمحرم و المعنى الفقهي ان المبيح يوجب جواز الامتناع، و المحرم واجب الامتناع، و الواجب اقوى من الجائز، و كان جماعة (٢) من العلماء فهموا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى النسخ في ذلك، حتى قال السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف، النهي عن المثلة باثر غزوة احد، و حديث الاشعار في حجة الوداع، فيكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ، انتهى. قلت ليس في كلام المصنف رحمه الله تعالى ما يدل على ان الاشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة قال الاترازي ان اطلاق المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة في اول مقدمه المدينة و اشعر عليه الصلوة و السلام الهدايا في آخر ايام حياته عام حجة الوداع، فلو كان الاشعار من باب المثلة لما اشعر عليه الصلوة و السلام لانه نهى عنها قبل ذلك، انتهى. قلت كلامه مع المصنف من حيث قال و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاشعار مثلة، و لا اشكال هنا، لان مراد ابي حنيفة ليس مطلق المثلة، و انما مراده المثلة التي لا يباح فعلها كقطع عضو من الاعضاء، و في معناه الاشعار بالرمح و الشفرة، و اما الشعار الذي وصفوه بالمبزغ او بالشيء الذي يقطع الجلد دون اللحم، فلا يكره. و ابوحنيفة رحمه الله تعالى ماكره اصل الاشعار، و كيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار. و قال الطحاوي رحمه الله تعالى و انما كره ابوحنيفة رحمه الله تعالى اشعار اهل زمانه، لانه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة، لانهم لا يقفون على الجلد. و في المبسوط و اما من وقف على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك، و الحاصل ان الذي قاله ابوحنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل في باب المثلة الحقيقية حتى يرد عليه شيء، و الذي ذهب اليه كالمثلة التي ابيح فعلها كالختان و شق اذن الحيوان للعلامة و لاشك ان الختان هو قطع عضو، مع انه فرض عند الشافعي و احمد و سنة مؤكدة عندنا فارقة بين الاسلام و الكفر، حتى لو اجتمع قوم على تركه قوتلوا عيه و لا كذلك الاشعار، فان الناس تركوه عن آخرهم و لم ينكر على ذلك احد.

=> كذا في نصب الراية ص ١٢٠ ج ٣. (١) و كان جماعة الخ كذا في نصب الراية ص ١١٨ ج ٣.

و اشعار النبي عليه الصلوة و السلام لصيانة الهدى (١) لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به، و قيل ان اباحيفة رحمه الله تعالى كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية و قيل انما كره ايشاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف و سعى و هذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج

و عن ابن عباس رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها انهما رخصا في تركه، و لا يظن بهما الترخيص في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع انه عليه الصلوة و السلام فعله مرة، و في جامع الاسبيجاني (٢) معنى قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة اعلمها بعلامة، و يمكن ان يكون ذلك سوى الجرح، لان الاشعار هو الاعلام، كذا ذكره الامام المحبوبي. (و اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى) هذا جواب عما قاله الشافعي رحمه الله تعالى انه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، و تقرير الجواب ان يقال سلمنا انه عليه الصلوة و السلام اشعر، و لكن لاحتياجه الى ذلك، و هو صيانة الهدى، اي حفظها (لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به) اي لان المشركين ماكانوا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بالاشعار. (و قيل ان اباحيفة رحمه الله تعالى كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية) اي في الاشعار السراية الى هلاك الهدى، و قد ذكرناه الآن (و قيل (٣) انما كره ايشاره على التقليد) اي اختياره و تخصيصه على التقليد، لانه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الاشعار (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (فاذا دخل) اي المتمتع (مكة طاف) بالبيت سبعة اشواط (و سعى) بين الصفا و المروة سبعة اشواط (و هذا) اي هذا الفعل، و هو الطواف و السعي (للمعمرة) لا للحج (على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى) اراد به ما ذكر في اول الباب عند قوله و صفته، ان يبتدى من الميقات فيبتدى بالعمرة (الا انه) اي غير انه (لا يتحلل) بعد فراغه من العمرة، لانه ساق الهدى يعني لافرق بين متمتع يسوق الهدى، و بين متمتع لا يسوق، لانهما متساويان في نفس الطواف و السعي، و لكن الذي يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة (حتى يحرم بالحج) يحرم هنا برفع الميم، لان حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى، لان معناه لا يتحلل الا بعد الاحرام بالحج، و ليس كذلك، لانه لا يتحلل الا اذا حلق يوم النحر،

(١) لصيانة الهدى - ن - كان لصيانة الهدى. (٢) جامع الاسبيجاني الخ و قد رد عليه الشيخ المحقق عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى في حاشيته على الهداية و قد اطلال البحث عن الاشعار و رجح توجيه الامام الطحاوى رحمه الله تعالى. (٣) و قيل انما كره ايشاره هذا تاويل الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله كايثار الكتابية على المسلمة كذا في العناية.

يوم التروية لقوله عليه الصلوة والسلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى، ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بيناه،

فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه (يوم التروية) وفي الجنازة هذا ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة أو قبل يوم التروية يجوز، ولكن إحرام أهل مكة يوم التروية فلعله خصه به لهذا المعنى. (لقوله عليه الصلوة والسلام) أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة وتحللت منها) هذا الحديث (١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وقال لو استقبلت... الحديث، ومعناه لو علمت أولاً ما علمت آخراً من أن سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى ولجعلت الحجة عمرة بأن اكتفيت بالعمرة بفسخ الحجة بها، ولكنني سقت الهدى، فلاجل هذا ما أقدر أن أجعلها عمرة فعلم بهذا أن سوق الهدى مانع من التحلل، وقال الكاكي قوله من أمري يحتمل أن المراد منه سوق الهدى ويحتمل شيئاً آخر، وكلمة ما في استدبرت بمعنى الذي. قوله - لجعلتها - أي السفرة أو الحجة أو الحج أنت باعتبار الخبر. قوله - وتحللت منها - أي من العمرة، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويجعلوه عمرة لما بلغوا مكة تحقيقاً لمخالفة المشركين، وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون وينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحلق أو لا، فاعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو استقبلت... إلى آخره وبقولنا (٢) قال أحمد وقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى المتمتع الذي ساق الهدى إذا فرغ من أفعال العمرة يتحلل كمن لم يسق الهدى إلا أن عند مالك رحمه الله تعالى لا ينحر هديه إلا يوم النحر وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينحر عند المروة. (و هذا) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم (ينفي التحلل عند سوق الهدى) أي عند سوق المتمتع الهدى (ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة) لأن إحرامه مكى (على ما بيناه) إشارة إلى ما قال، وعليه دم

(١) هذا الحديث الخ البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ونصب الزاوية ص ١٢٠ ج ٣. وروى هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه عند البخاري باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ص ٢٢٣ ج ١ وباب عمرة التنعيم ص ٢٤٠ ج ١ ومسلم باب بيان وجوه الإحرام ص ٣٩٢ ج ١ وباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٦ ج ١ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ص ٣٩٠ ج ١. (٢) وبقولنا الخ راجع شرح المذهب ص ١٨٠ ج ٧.

و ان قدم الاحرام قبله جاز، و ما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة و زيادة المشقة، و هذه الافضية في حق من ساق الهدى و في حق من لم يسق و عليه دم و هو دم التمتع على ما بينا و اذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما، و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران، و انما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

التمتع للنص الذي تلونا، يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (و ان قدم الاحرام قبله) اي قبل يوم التروية (جاز) بل هو افضل، و قال الشافعي (١) رحمه الله تعالى الافضل للمتمتع الذي ساق الهدى ان يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهاً الى منى، و عن مالك رحمه الله تعالى يستحب ان يحرم به من اول ذي الحجة عند رؤية الهلال. (و ما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه) اي في التقديم او في التعجيل (من المسارعة) الى الخير (و زيادة المشقة) بزيادة مدة احرامه، و ما كان اشق على البدن كان افضل (و هذه الافضية في حق من ساق الهدى، و في حق من لم يسق) يعني كلاهما سواء في هذه الافضية (و عليه دم و هو دم التمتع على ما بينا) اراد به ما ذكره في اول هذا الباب بقوله زيادة نسك، و هو اراقة الدم. فان قلت ما معنى قوله - و هو دم التمتع - بعد قوله و عليه دم، قلت قوله - و عليه دم - قول القدوري رحمه الله، و فسره بقوله - و هو دم التمتع - لانه في صدد شرحه، و قال الاترازي انما فسره نفيًا لوهم بعض الفقهاء، الا ترى ان صاحب زاد الفقهاء وهم، و قال عليه دم لارتكابه ما هو محظور احرامه، فظن ان تقديم الاحرام من المتمتع على يوم التروية محظور، و هو سهو منه. (واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين) اي من احرام الحج و العمرة جميعاً (فان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة، فيتحلل به) اي بالحلق (عنهما) اي عن الاحرامين، و يخرج منهما كما ان المصلي يخرج من الصلوة بالسلام، و كان المانع من تحلل احرام العمرة سوق الهدى، فلما ذبحه زال المانع فتحلل من الاحرامين جميعاً، الا في حق النساء الى طواف الزيارة، و هذا لان احرام العمرة في حق النساء كاحرام الحج، و لهذا لو جامع القارن من بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان، كما سيجي ان شاء الله تعالى (و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران، و انما لهم الافراد خاصة) و اذا تمتع واحد منهم او قرن كان عليه دم، و هو دم جناية لا ياكل منه، بخلاف المتمتع و القارن من اهل الآفاق، فان الدم الواجب عليهما دم نسك فياكلان منه (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لا يكره للمكي و من كان من حاضر المسجد

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع شرح المذهب ص ١٨١ ج ٧.

و الحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و لان شرعيتهما (١) للترفة باسقاط احدي السفرتين،

الحرام القران و التمتع، و لكن لا يجب عليه دم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى (٢) في القران (و الحجة عليه) اي على الشافعي رحمه الله تعالى (قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) اختلف في حاضري المسجد الحرام، فان عند الشافعي و احمد رحمهما الله المكي، و من كان جاء من مسافة القصر من مكة، و عند مالك رحمه الله تعالى هم سكان مكة و ذي طوى و عندنا من كان داخل الميقات و اهل الحرم بدليل انهم يدخلون مكة بغير احرام قوله - ذلك - اشارة الى التمتع و دلت الآية ان التمتع مشروع لمن كان في الحل من اهل الآفاق و انما قلنا ان ذلك اشارة الى التمتع لان موضوعه (٣) في كلام العرب للبعيد، و القرآن نزل على لسانهم، و الذي ذكره الخصم انه اشارة الى الهدى حتى يصح تمتع المكي و من بمعناه غير موجه، لانه خلاف ما استعمله العرب، و الذي ذكره قريب لا يصلح حقيقة له، و التمتع المفهوم من قوله فمن تمتع يصلح لذلك فيصار اليه لان العمل اذا امكن بالحقيقة لا يصار الى المجاز بالاتفاق، فتكون الآية حجة عليه. فان قلت سلمنا ما قلتم، و لكن لا يدل ذلك على ان التمتع لا يصح من المكي و من بمعناه، لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، قلت سلمنا ذلك، و لكن لا نسلم ان يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير، لان الاصل عدم الحكم في الغير الى ان يدل الدليل على خلافه (و لان شرعيتهما للترفة باسقاط احدي السفرتين) هذا دليل معقول بيانه ان شرعيتهما اي شرع القران و التمتع للترفة، اي للاستراحة من قولهم رجل رافه و مترفه مستريح و الترفة بذلك في حق الآفاقي لان غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفة فان قلت (٤) ان الله شرع القران و المتعة لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في اشهر الحج، و النسخ يثبت في حق الناس كافة، و رجوع الاشارة الى ما ذكرتم ينافي ذلك، قلت النسخ ثابت عندنا في حق المكي ايضاً، حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلاكراهة، و لكن لا يدرك فضيلة التمتع، لان الالمام قطع تمتعه كما قطع تمتع الآفاقي اذا رجع بين النسكين الى اهله، و قال الاكمل رحمه الله فيه نظر، لانه يستدل به على بطلان المتعة لا على ادراك عدم الفضيلة. و الصواب ان يقال ان متعته تقتصر عن متعة الآفاقي بصيرورة دمه دم جبر

(١) شرعيتهما - ن - شرعهما. (٢) و به قال مالك الخ راجع اوجز المسالك ص ٣٨٨ ج ٣ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله ص ٢٨٩ ج ١ و شرح المذهب ص ١٦٩ ج ٧ و المغنى ص ٥٠٢ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٢٩٠ ج ١. (٣) لان موضوعه الخ كذا في العناية ص ٢٣٠ ج ٢. (٤) فان قلت الخ كذا في العناية.

و هذا في حق الآفاقي و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة و لا قران، بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة، و قرن حيث يصح لان عمرته و حجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي و اذا عاد الممتع الى بلده بعد فراغه من العمرة، و لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحاً، و بذلك يبطل التمتع، كذا روى عن عدة من التابعين، و اذا ساق الهدى فالمامة لا يكون صحيحاً و لا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد

(و هذا في حق الآفاقي) اي الترفه باسقاط احد السفيرين كائن في حق الآفاق. (و من كان داخل المواقيت) اي و من كان مسكنه داخل المواقيت (فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة و لا قران) و مع هذا لو تمتعوا جاز و أساؤوا، و يجب عليهم دم الجبر كما ذكرناه (بخلاف المكي) متصل بقوله - و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران - (إذا خرج الى الكوفة و قرن حيث يصح، لان عمرته و حجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي) اي فصار المكي الخارج الى الكوفة بمنزلة الآفاقي من حيث صحة القران، و قال المحبوبي رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج، و اما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات، و انما خص القران حيث قال و قرن، لانه اذا خرج المكي الى الكوفة و اعتمر لا يكون متمتعاً (و اذا عاد الممتع الى بلده بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لانه الم بأهله فيما بين النسكين الماما صحيحاً، و بذلك يبطل التمتع) اي بالالمام الصحيح يبطل التمتع باتفاق اصحابنا، قاله الاكمل. و قال الاترازي خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى و قال الكاكي بطل تمتعه بالاجماع، اما عند الشافعي و مالك رحمهما الله بمجرد العود الى الميقات لاحرام الحج ساق الهدى او لا يبطل تمتعه و لا دم عليه، و قد قيل ان في أحد اقوال الشافعي رحمه الله تعالى يكون متمتعاً و يقول لاعرف الالمام (كذا روى عن عدة من التابعين) كذا روى الطحاوي (١) في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب (٢) و عطاء ابن ابي رباح و طاووس و مجاهد و ابراهيم النخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه، انتهى. و قال الحسن هو متمتع و ان رجع الى اهله، و اختاره ابن المنذر. (و اذا ساق الهدى فالمامة لا يكون صحيحاً فلا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله. و قال محمد

(١) روى الطحاوي الخ كذا في نصب الراية ص ١٢١ ج ٣ و فيه و كذا ذكره الرازي في احكامه و كذلك في فتح القدير ص ٤٣٢ ج ٢. (٢) عن سعيد بن المسيب الخ و في العناية روى عن ابن عباس رضي الله عنه و عدة من التابعين و في الكفاية روى عن ابن عمر و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عطاء و طاووس و ابراهيم انتهى

رحمه الله تعالى يبطل لانه اداهما بسفرتين. و لهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع، لان السوق يمنعه من التحلل فلا (١) يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة و احرم بعمره و ساق الهدى حيث لم يكن متمتعاً لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله. و من احرم بعمره قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها و احرم بالحج كان متمتعاً لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج، و انما يعتبر اداء الافعال فيها و قد وجد الاكثر، و للاكثر

رحمه الله يبطل لانه اداهما بسفرتين) فانه لو بدأ له أن لا يتمتع كان له ان يمكث (و لهما) لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان العود مستحق عليه) اي واجب (مادام على نية التمتع، لأن السوق) اي سوق الهدى (يمنعه من التحلل فلم يصح المامه) فلا يبطل تمتعه (بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة و احرم بالعمره و ساق الهدى حيث لم يكن متمتعاً، لان العود هناك غير مستحق عليه) اي لان عود المكي (٢) من اهله الى مكة غير مستحق عليه، لانه في مكة و تحصيل الحاصل محال (فصح المامه باهله) فلا يصح تمتعه، (و من احرم بعمره قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها و احرم بالحج كان متمتعاً) و به قال الشافعي رحمه الله في القديم، و قال في الجديد في الام لا دم عليه، و به قال احمد و في تتمتهم في ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون عبوره على الميقات قبل اشهر الحج او بعد دخولها قال ابن سريج ان عبر على الميقات قبلها لا يكون متمتعاً، و لو عبر في اشهر الحج يكون متمتعاً، و قال مالك رحمه الله اذا لم يتحلل من العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعاً، اي يتمم العمرة بان ياتي بسائر الاشواط، و قال الشافعي رحمه الله لا يكون متمتعاً كذا في شرح الاقطع، سواء طاف الاقل او الاكثر. (لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج) و به قال مالك رحمه الله، و ذلك كالطهارة لما كانت شرطاً للصلاة جاز تقديمه على وقت الصلاة (و انما يعتبر (٣) اداء الافعال فيها) اي في اشهر الحج (و قد وجد الاكثر، و للاكثر

(١) فلا - ن - فلم. (٢) لان عود المكي الخ و في العناية ص ٤٣٢ ج ٢ لان المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن الى الحرم او الى مكة و ليس ههنا بموجود لكونه في الحرم او في مكة فلا يتصور العود و اذا ساق الهدى لا يكون متمتعاً فلان لا يكون اذا لم يسق كان اولى انتهى. (٣) و انما يعتبر الخ قال الاكمل في العناية ص ٤٣٢ ج ٢ فيه ثلاثة مذاهب ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انه اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعاً و ان ادى الافعال فيها و قال مالك رحمه الله تعالى هو متمتع و ان لم يؤد فيها اذا كان التحلل عن احرام العمرة فيها و قلنا ان ادى اربعة اشواط فيها كان متمتعاً و الا فلا وجه قول الشافعي رحمه الله انه لم يجمع بين = >

حكم الكل، و ان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج. و مالك رحمه الله تعالى يعتبر الاتمام في اشهر الحج و الحجة عليه ماذكرنا و لان الترفق باداء الافعال و المتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج. قال و اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة،

حكم الكل) اذا لم يعارضه نص، و لهذا لا يقام ثلاث ركعات من الظهر مقام اربع ركعات اقامة للاكثر مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم اربع ركعات. (و ان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً) اي اكثر من اربعة اشواط، و انتصابه على الحال (ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج، و هذا) اي كون الاكثر في حكم الكل (لانه صار بحال لا يفسد نسكه) اي عمرته (بالجماع) لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه باداء الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف، و لكن عليه دم عندنا، كذا في المبسوط، و لكن هذا رد المختلف على المختلف، لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يفسد بالجماع قبل التحلل (فصار كما اذا تحلل منها) اي من العمرة (قبل اشهر الحج) يعني لا يكون متمتعاً (و مالك رحمه الله يعتبر الاتمام) اي اتمام العمرة (في اشهر الحج) يعني لو طاف ستة اشواط قبل اشهر الحج و طاف شوطاً واحداً في الاشهر يكون متمتعاً ان حج من عامه ذلك، و قال في شرح مختصر الكرخي قال مالك رحمه الله اذا اتى بالافعال قبل الاشهر و بقي احرام العمرة حتى دخلت الاشهر، ثم احرم بالحج فهو متمتع (و الحجة عليه) اي على مالك رحمه الله (ماذكرنا) و هو ان للاكثر حكم الكل (و لان الترفق باداء الافعال) يعني الترفق بالنسكين يكون باداء افعال العمرة و الحج (و المتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج) فلا بد من ان توجد الافعال كلها او اكثرها في اشهر الحج حتى يكون متمتعاً (١) (قال و اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة) و في اكثر النسخ قال و اشهر الحج... الخ اي قال القدوري رحمه الله، و لما ذكر قبله اشهر

= > النسكين في اشهر الحج لتقدم ركن العمرة عليها و هو الاحرام و وجه قول مالك رحمه الله ان الجمع بينهما موجود باعتبار الاتمام و هو التحلل فيها و لنا ما ذكر في الكتاب ان الاحرام شرط فجاز تقديمه كتقديم الطهارة على وقت الصلوة و الاعتبار باداء الافعال فيها و قد وجد الاكثر و للاكثر حكم الكل انتهى و كذا في الكفاية و فتح القدير. (١) متمتعاً و الجواب عن الشافعي رحمه الله تعالى يفهم من هذا لان الاحرام ليس من افعال العمرة بل هو من الشروط كذا في العناية.

كذا روى عن العبادلة الثلاثة و عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين

الحج احتاج الى بيانها، فقال: وقال و اشهر الحج، و كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره، الا انه قال و العشرة الاولى من ذي الحجة، و هذا هو الميقات الزماني، و اتفق اهل العلم على ان اوله مستهل شوال. و اختلفوا في آخره، فالمذهب ان آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة و به قال احمد رحمه الله (كذا روي عن العبادلة الثلاثة و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم) العبادلة (١) عند الفقهاء ثلاثة عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم و في اصطلاح المحدثين اربعة فاخرجوا عبد الله بن مسعود و ادخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص و زادوا عبد الله بن الزبير، قاله احمد وغيره و غلطوا الجوهري اذ ادخل ابن مسعود رضي الله عنه و اخرج ابن العاص رضي الله عنه، و قال البيهقي لان ابن مسعود رضي الله تعالى تقدمت وفاته، و هؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم (٢) و يلتحق بابن مسعود رضي الله عنه كل من سمي بعبد الله من الصحابة و هم نحو من مائتين و عشرين رجلا، قاله النووي رحمه الله اما حديث ابن مسعود (٣) رضي الله عنه فرواه الدارقطني (٤) عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشهر الحج شوال و ذو القعدة و العشر من ذي الحجة. و اما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٥) فرواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عز وجل الحج اشهر معلومات، قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و اما حديث عبد الله بن

(١) العبادلة الخ كذا في نصب الراية ص ١٢١ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٣٤ ج ٢. (٢) احتيج الى علمهم قال ابن الهمام رحمه الله في الفتح و لا يخفى ان سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع انهم نحو مائتي رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم و ابن مسعود اعلمهم و لفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين انصرف اليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة اولى من الباقيين و لو سلم انه لاغلبة في اعتباره جزء المسمى فلامشاحة في وضع الالفاظ انتهت و راجع له مذيلة الدراية لمقدمة الهداية نقلا عن تهذيب الاسماء و اللغات للنووي رحمه الله ص ١٦. (٣) اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص ١٢١ ج ٣ و العمدة باب قول الله الحج اشهر معلومات ص ١٩١ ج ٩ و فتح القدير ص ٤٣٤ ج ٢. (٤) الدارقطني مع التعليق المغنى ص ٢٢٦ ج ٢ و ابن ابي شيبة عنوان قوله تعالى الحج اشهر معلومات ما هذه الاشهر ص ٢٣٠ ج ٤/١. (٥) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة ص ٢٢٩ ج ٤/١ و الدارقطني ايضا و علقه البخاري في صحيحه ص ٢١١ ج ١ و البيهقي في المعرفة كذا في نصب الراية ص ١٢١ ج ٣

و لان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة و مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات

عباس رضي الله عنه فرواه الدارقطني (١) عن شريك عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة. و اما حديث عبدالله بن الزبير فرواه الدارقطني (٢) عن محمد بن عبدالله الثقفي عن عبدالله بن الزبير نحوه، و هكذا روي عن عطاء (٣) و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و قتادة و سعيد بن ابي عروبة و ابن حبيب المالكي و عن مالك في المشهور عنه ذو الحجة بتمامها، و يروي ذلك عن ابن عمر ايضا و في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تسعة ايام من ذي الحجة و عشر ليال، ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله، و به اخذ الشافعي رحمه الله، و حكى الخراسانيون وجهاً انه لا يصح الاحرام ليلة العيد بل آخرها يوم عرفة. و عنه في الاملاء و القديم آخرها آخر ذي الحجة، ذكر ذلك النووي رحمه الله (و لان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، و مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات) هذ دليل عقلي، تقديره ان الحج يفوت بفوات العشر الاول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقيا الى آخر ذي الحجة لما فات لان العبادة لاتفوت مادام وقتها باقيا فعلم ان المراد من الاشهر شهران و بعض الثالث اعنى العشر الاول من ذي الحجة و فيه نفى لقول مالك ان وقت الحج جميع الاشهر الثلاث و هاهنا اسئلة، الاول: ان قوله تعالى الحج اشهر معلومات و الشهر يقع على الكامل حقيقة لا على الناقص، كما في العدة و الجواب ان الاشهر اسم عام، و يجوز ان يراد من العام الخاص اذا دل الدليل، و قد دل نقلاً و عقلاً و لهذا أريدت التثنية من الجمع في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لدلالة الدليل عليه، لان لكل واحد قلبا واحدا او ينزل بعض الشهر منزلة كله، كما في قولهم رأيتك سنة كذا و انما الرؤية حصلت في بعض زمان السنة لا كلها. السؤال الثاني: ان الحج لا يصح في شوال و لا في ذي القعدة، فكيف سميت اشهر الحج قلت يجوز فيها بعض افعال الحج، الا ترى ان الأفاقي اذا قدم مكة في شوال و طاف طواف القدوم و سعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فانه يجب مرة واحدة في اطوفة الحج كلها، فاذا اتى به في طواف القدوم لا يجب في طواف الزيارة و لا في طواف الصدر، و لو قدم في رمضان و فعل ذلك لم ينب عن السعي، فظهر انه محل لبعض افعال الحج، الا انه لايجوز الوقوف و لاطواف الزيارة و غيرها من الافعال في شوال، لا باعتبار انه ليس بوقت، بل

(١) الدارقطني ص ٢٢٦ ج ٢ و ابن ابي شيبة ص ٢٢٩ ج ٤/١ و علقه البخاري ص ... ج ١ كذا في نصب الراية ص ١٢١ ج ٣. (٢) الدارقطني ص ٢٢٦ ج ٢. (٣) و روى عن عطاء الخ راجع له عمدة القاري ص ١٩١ ج ٩ و اعلاء السنن ص ٣١٢ ج ١٠ و شرح المذهب ص ١٤٥ ج ٧.

و هذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران و بعض الثالث لاكله، فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه و انعقد حجاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يصير محرماً بالعمرة،

باعتبار انه مختصة بأزمة مخصوصة، فيجب الاتيان بها على الوجه المشروع كالركوع و السجود، فلايجوز تقديم السجود عليه، لا باعتبار انه اتى به في غيروقته، بل باعتبار انه قدمه على غير الوجه المشروع، السؤال الثالث: اذا كان الحج مؤقتاً بالشهر، كيف جاز تقديم الاحرام عليها، قلت الاحرام شرط و ليس من افعال الحج، و يجوز تقديم الشرط على وقت المشروع، كتقديم الوضوء على الصلوة، و اما كراهة التقديم فثلاً يقع في المحذور بطول الزمان، لا لانه قدم على وقت الحج، السؤال الرابع: ما فائدة الخلاف الذي بيننا و بين مالك، قلت قال في المحيط، و فائدة هذا الخلاف تظهر في حق افعال الحج، فانها لا تصح الا فيها و في المتمتع حتى لو طاف اربعة اشواط قبل اشهر الحج و الباقي فيها لا يكون متمتعاً، و فائدة خلاف مالك رحمه الله تظهر ايضا في تاخير طواف الزيارة الى آخر ذي الحجة. السؤال الخامس: هل للمتمتع (١) اختصاص بقوله اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة، او القارن ايضا له ان يجمع بين النسكين في اشهر الحج. قلت قال صاحب النهاية وجدت رواية في المحيط انه لا يشترط لصحة القارن ذلك. قال في المنتقى رجل جمع بين حج و عمرة، اي احرم ثم قدم مكة و طاف لعمرة في شهر رمضان كان قارناً، و لكن لا هدي عليه. السؤال السادس: ان قوله الحج اشهر معلومات مبتدأ و خبر، فكيف يصح حمل الخبر على المبتدأ، لان الحج عبارة عن الافعال المعلومة من الوقوف و الطواف و غير ذلك، و الاشهر زمان فلايجوز ان يقال الوقوف و الطواف و السعي و نحوها اشهر. قلت قال الفراء معناه الحج في اشهر معلومات، يعني ان احرام الحج فيها و قال ابو علي الفارسي معناه الحج حج اشهر معلومات يعني ان افعال الحج ماوقع في اشهر الحج، و قال الزمخشري اي وقت الحج اشهر، كقولك البرد شهران (و هذا) اي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة (يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران و بعض الثالث لا كلة) لانه لو كان وقت الحج باقياً بعد مضي العشر لم يفت الحج لان العبادة لا تفوت مع بقاء وقته (فان قدم الاحرام بالحج عليها) اي على اشهر الحج (جاز احرامه و انعقد حجاً، خلافاً للشافعي رحمه الله فان عنده يصير محرماً بالعمرة) هذا قوله الجديد، و هو قول عطاء و طاووس و مجاهد، و بقولنا قال في القديم، و هو قول ابراهيم النخعي والحسن

لانه ركن عنده، و هو شرط عندنا، فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، و لان الاحرام تحريم اشياء و ايجاب اشياء، و ذلك يصح في كل زمان، و صا كالتقديم على المكان. قال و اذا قدم الكوفي بعمره في اشهر الحج و فرغ منها و حلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة داراً و حج من عامه ذلك فهو متمتع، اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج، و اما الثاني فقليل هو بالاتفاق و قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى.

البصري و ابن شبرمة والحكم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله، و قال داود الظاهري لا ينعقد، و هو قول جابر و عكرمة (لانه) اي الاحرام (ركن عنده) فلا يجوز تقديمه على الاشهر كسائر الاركان (و هو شرط عندنا) فيجوز تقديمه على الوقت (فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت) فان الوضوء للصلوة يحوز تقديمه عليها (و لان الاحرام تحريم اشياء) اي يستلزم تحريم اشياء كقتل الصيد و لبس المخيط و حلق الرأس و نحو ذلك (و ايجاب اشياء) كالرمي و السعي و نحوها (و ذلك يصح في كل زمان) ذلك اشارة الى ان المذكور من تحريم اشياء و ايجاب اشياء (و صار كالتقديم على المكان) اي الميقات. فان قلت (١) هذا تعليل في مقابلة النص، و هو ماروي انه عليه الصلوة و السلام قال المهل بالحج في غير اشهر الحج مهل بالعمرة، و في ذلك دلالة على انه ليس بشرط، بحيث لم يصح تقديمه. قلت هذا الحديث شاذ جداً، فلا يعتمد عليه (و اذا قدم الكوفي بعمره في اشهر الحج) و في اكثر النسخ قال و اذا قدم، اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير و اذا قدم لاجل عمرة في اشهر الحج (و فرغ منها) اي من العمرة (و حلق او قصر) و حكمهما واحد، ثم اتخذ مكة او البصرة (اي او اتخذ البصرة داراً) يعني اقام بها بعد ما فرغ من العمرة و حلق، و اتخذ الدار من خواص الجامع الصغير و لهذا سوى بين اتخاذ الدار و عدمه في شرح الطحاوي (و حج من عامه ذلك فهو متمتع) في الوجهين المذكورين، و لم يذكر في الجامع الصغير فيهما خلافاً فاشار الى الوجه الاول بقوله (اما الاول) اي الوجه الاول، و هو ما اذا حج بعد ما اتخذ مكة داراً (فلانه ترفق بنسكين) اي بالعمرة و الحج (في سفر واحد في اشهر الحج) من غير المام باهله الماما صحيحا (و اما الثاني) اي الوجه الثاني، و هو ما اذا حج بعد ما اتخذ البصرة داراً (فقليل هو بالاتفاق) لم يعلم منه انه بالاتفاق في كونه متمتعاً او في كونه غير متمتع و ذكر الجصاص انه لا يكون متمتعاً على قول الكل، ذكره في المحيط (و قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله) ذكره الحاكم الشهيد

و عندهما لا يكون متمتعاً لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية، و نسكاه هذان ميقاتيان، و له ان السفارة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه و قد اجتمع له نسكان فيه، فوجب دم التمتع، فان قدم بعمره فافسدها و فرغ منها و قصر ثم اتخذ البصرة داراً ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعاً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا هو متمتع لانه انشاء سفر و قد ترفق بنسكين (١)

عن ابي عصمة سعد بن معاذ (و عندهما لا يكون متمتعاً) هذا ذكره الطحاوي (لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية) يعني تكون من الميقات (و حجته مكية) و هذا ليس كذلك اشار اليه بقوله (و نسكاه هذان ميقاتيان) لانه بعد ما جاوز الميقات حلالاً و عاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالملم باهله (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (ان السفارة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه) و يروى الى اهله الذي ابتدأ السفر منه، الا ترى ان الرجل ينتقل من بلد الى بلد، و يعد ذلك سفرأً واحداً (و قد اجتمع له نسكان فيه) اي في هذا السفر (فوجب دم التمتع) احتياطاً لامر العبادة، و انما قال فوجب دم التمتع و لم يقل فهو متمتع، لان فائدة الخلاف تظهر في حق وجوب الدم، فقال وجب دم التمتع و هو دم قرية لكونه دم شكر، و لهذا حل له تناول منه فيصار الى ايجابه باعتبار هذه الشبهة احتياطاً، و بقي هاهنا وجهان آخران (٢) احدهما، هو ان يخرج من مكة و لا يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك فهو متمتع بلاخلاف و لم يذكره المصنف، لان حكمه يعلم من الوجه الاول، و الآخر هو انه يخرج من مكة، و يجاوز الميقات و عاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك، فهو غير متمتع، لانه لم باهله اماماً صحيحاً، و مثله لا يكون متمتعاً و لم يذكره المصنف ايضا لكونه معلوماً مما تقدم. (فان قدم بعمره) اي فان قدم الكوفي مكة مهلاً بعمره (فافسدها) اي فافسد العمرة يعني بالجماع (و فرغ منها) يعني اتمها على فسادها (و قصر) او حلق و حكمهما واحد لكن خص التقصير لانه يعلم منه حكم الحلق بالطريق الاولى دون العكس فحل (ثم اتخذ البصرة داراً) يعني خرج اليها و جعلها داراً (ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعاً عند ابي حنيفة رحمه الله و قالوا هو متمتع لانه) اي لان خروجه من البصرة (انشاء سفر و قد ترفق فيه بنسكين) فصار كما لو رجع الى اهله و عاد فقضاها و حج فانه يكون متمتعاً بالاتفاق، فكذا هذا، و الاصل ان خروجه الى البصرة كخروجه الى اهله عندهما، و عنده خروجه الى البصرة بمنزلة المقام بمكة، و لو كان بمكة لا يكون متمتعاً، وليس للمكي تمتع و لا قران، لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية، كذا

(١) ترفق بنسكين - ن - ترفق فيه بنسكين. (٢) آخران الخ كذا في العناية و الكفاية ص ٤٣٥ ج ٢.

و له انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه يكون متمتعاً في قولهم جميعاً لان هذا انشاء سفر لانتهاه السفر الاول، و قد اجتمع له نساكن صحيحان فيه و لو بقي بمكة و لم يخرج الى البصرة، حتى اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لا يكون متمتعاً بالاتفاق، لان عمرته مكية و السفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة و لا تمتع لاهل مكة، و من اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه فايهما افسد مضى فيه، لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال و سقط دم المتعة، لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. و اذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة (١) لانها اتت بغير الواجب،

في المبسوط (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله تعالى (انه باق على سفره) اي على سفره الاول (ما لم يرجع الى وطنه) و لم يحصل له نساكن صحيحان في سفرة واحدة لفساد العمرة، فلم يكن متمتعاً، و لهذا لو لم يخرج من مكة او من الميقات حتى قضاها و حج من عامه لا يكون متمتعاً بالاجماع (فان كان رجع الى اهله، ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه) ذلك (يكون متمتعاً في قولهم جميعاً) اي في قول ابي يوسف و ابي حنيفة و محمد رحمهم الله تعالى (لان هذا انشاء سفر لانتهاه السفر الاول) اي برجوعه الى اهله (و قد اجتمع له نساكن صحيحان فيه) اي في هذا السفر الذي انشاءه بعد ما رجع الى اهله (و لو بقي بمكة و لم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج من عامه) ذلك (لا يكون متمتعاً بالاتفاق، لان عمرته مكية) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، فكذا هذا (و السفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة و لا تمتع لاهل مكة) للآية المذكورة (و من اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه فايهما افسد) اي فاي النسكين افسده بالجماع (مضى فيه، لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال) اذ الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم (و سقط دم المتعة، لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة) لان دم المتعة وجب شكراً، فاذا حصل الفساد صار عاصياً، فبطل ما وجب شكراً. (و اذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة، لانها اتت بغير الواجب) لان دم المتعة واجب، و الاضحية غير واجبة عليها، لانها مسافرة، و لا اضحية على المسافر، و انما خضت المرأة (٢) و ان كان حكم الرجل كذلك لانها واقعة امرأة سألت ابا حنيفة رحمه الله فاجابها فحفظها ابو يوسف و اوردها كذلك، كذا في الكافي، و قال الامام الزاهدي العتابي انما ذكر المرأة، لان مثل هذا

(١) عن دم المتعة - ن - من المتعة. (٢) و انما خضت المرأة الخ كذا في العناية و الكفاية لكن بالاجمال.

و كذا الجواب في الرجل. و اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت و احرمت و صنعت كما يصنعه الحاج، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف، و لان الطواف في المسجد و الوقوف في المفازة، و هذا الاغتسال للاحرام

انما يشتهبه على النساء، لان الجهل فيهن غالب و لما لم يجزها عن دم المتعة، كان عليها دمان سوى ما ذهبت دم المتعة الذي كان واجبا عليها، و دم آخر لانه قد حلت قبل الذبح (و كذا الجواب في الرجل) يعني ان الرجل اذا تمتع فضحى شاة لم يجزه عن دم المتعة (و اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت و احرمت و صنعت كما يصنعه الحاج، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف) هذا الحديث اخرجه البخاري (١) و مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا بالحج لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفسيت، قلت نعم، قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، و في لفظ مسلم حتى تغتسلي، و الاستدلال انما هو بقوله ما يقضي الحاج، و ليس فيه (٢) ما يدل على الاغتسال، و لكن روى ابوداود (٣) رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتسل و تهل و سرف بفتح السين المهملة و كسر الزاء و بالفاء، قال الاترازي سرف اسم موضع بالمدينة، قلت ليس كذلك، قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة، و قال ابن الاثير (٤) سرف بكسر الزاء موضع من مكة على عشرة اميال، و قيل اقل و قيل اكثر (و لان الطواف في المسجد) والمرأة الحائضة منهيّة عن دخوله (و الوقوف في مفازة) يعني الوقوف بعرفة في الصحراء و هي غير منهيّة عنه (و هذا الاغتسال للاحرام) هذا جواب عن سؤال مقدر بان يقال لا فائدة في هذا الاغتسال، لانها لا تطهر

(١) البخاري كتاب الحيض باب تقضى الحائض المناسك كلها الخ ص ٤٤ ج ١ و كتاب الاضاحي ص ٨٣٢ ج ٢ و مسلم باب وجوه الاحرام ص ٣٨٨ ج ١ و نصب الراية ص ١٢٢ ج ٣ و روى نحو هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه عند البخاري كتاب الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الخ ص ٢٢٤ ج ١ و مسلم باب وجوه الاحرام ص ٣٩١ ج ١. (٢) و ليس فيه ما يدل على الاغتسال الخ اقول رواية البخاري لا تدل على الاغتسال لكن في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها لفظ حتى تغتسلي و عن جابر رضي الله عنه لفظ فاغتسلي موجود صراحة. (٣) ابوداود باب الحائض تهل ص ٢٥٠ ج ١ (٤) قال ابن الاثير الخ و كذا في تاج العروس و زاد قرب التنعيم.

لا للصلاة فيكون مفيداً فان حاضت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة و لاشيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه الصلوة و اللام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر و من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، لانه على من يصدر الا اذا اتخذها داراً بعد ما حل النفر الاول فيما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك

به مع قيام الحيض، فاجاب بقوله و هذا الاغتسال للاحرام، اي لاجل الاحرام (لا للصلوة) اي لا لاجل الصلوة (فيكون مفيداً) للنظافة (فان حاضت بعد الوقوف) بعرفة (و طواف الزيارة) اي و بعد طواف الزيارة (انصرفت من مكة و لاشيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر) هذا رواه البخاري (١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، الا انه خفف عن المرأة الحائض، و روى الترمذي (٢) و النسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم من حج البيت فليكن آخر عهده البيت الا الحيض، و رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال الترمذي حديث حسن صحيح و هذا اجماع، و النفساء كالحائض (و من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، لانه) اي لان طواف الصدر (على من يصدر) اي على من يرجع الى وطنه (الا اذا اتخذها داراً بعد ما حل النفر الاول) يعني اليوم الثالث من ايام النحر، لانه وجب بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعد ذلك كمن اصبح و هو مقيم في رمضان ثم سافر لايحل له الفطر، و اما اذا اتخذها داراً قبل ان يحل النفر الاول، فلا يجب عليه طواف الصدر، لانه كمقيم سافر قبل ان يصبح، فانه يباح له الافطار (فيما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية الاقامة بعد ذلك) اي بعد دخول الوقت، و انما قال فيما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله اتى بهذه العبارة لاجل الاشتباه و الاختلاف في الرواية فان الكرخي و القدوري و صاحب الايضاح، قالوا لا يسقط عنه طواف الصدر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله يسقط الا اذا

(١) البخاري كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ص ٤٧ ج ١ و باب طواف الوداع ص ٢٣٦ ج ١ و مسلم باب وجوب طواف الوداع ص ٤٢٧ ج ١ و نصب الراية ص ١٢٣ ج ٣. (٢) الترمذي باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ص ١١٤ ج ١ و النسائي في الكبرى الاباحة للحائض ان تنفر اذا كانت قد افاضت يوم النحر ص ٤٦٤ ج ٢.

و الله اعلم.

شرع في الطواف، و لم يذكروا لمحمد قولاً. و قال الاسبيجاني و صاحب المنظومة و صاحب المختلف الخلاف بين ابي يوسف و محمد رحمهما الله فقالوا يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف و عن محمد رحمهما الله انه لا يسقط و لم يذكروا لابي حنيفة قولاً و قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير معناه اذا اتخذها داراً قبل النفر الاول، فاما اذا وجد النفر فقد لزمه الطواف، فلا يبطل باختياره السكنى و لم يذكر خلاف واحد من اصحابنا، بل ذكر المسألة على الاتفاق. و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير، اما اذا دخل النفر الاول فقد لزمه طواف الصدر فلا يبطل باختياره السكنى و هذا قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبطل عنه، و ذكر الخلاف بين ابي يوسف و صاحبيه كما ترى، و ذكر الامام العتابي المسألة، و قال لا يسقط باختياره هذا قول ابي حنيفة رحمه الله و عندهما يسقط و لا يلزمه ما لم يشرع فيه و الله اعلم.

باب الجنایات

و اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فان طيب عضواً كاملاً فمأزاد فعليه دم، و ذلك مثل الرأس و الساق و الفخذ و ما شبه ذلك،

(باب الجنایات)

اي هذا باب في احكام الجنایات التي تعتري المحرمين، و هي جمع جنایة، و الجنایة (١) اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال او نفس، و لكن الفقهاء خصصوها بالفعل في النفس و الاطراف. و اما الفعل في المال فسموه غصباً و المراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله، و انما جمع لبيان انها هاهنا انواع. و في المغرب الجنایة ما تحتنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنی عليه شراً و هو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل، و اصله من جنی الثمر و هو اخذه من الشجر (و اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) اجمل ذكر التطيب و ذكر الكفارة، ثم شرع في تفصيل ذلك بقوله (فان طيب عضواً كاملاً فمأزاد) اي على العضو (فعليه دم) اما نفس الطيب فانه ممنوع منه باجماع اهل العلم، و لقوله عليه الصلوة و السلام في المحرم الذي وقصته راحلته لا تحنطوه، متفق عليه (٢) و اما مقداره فهو ما ذكره من انه اذا طيب عضواً او اكثر منه، فانه يجب عليه دم و هو شاة، و وجوب الشاة في جميع المواضع الا في موضعين فانه لا يجوز فيهما الا بدنة و هما في طواف الزيارة جنبا و فيما اذا جامع بعد الوقوف على ما ياتي ان شاء الله تعالى (و ذلك) اي العضو الكامل (مثل الرأس و الساق و الفخذ و ما اشبه ذلك) مثل الوجه و العضد، و في المحيط يحتاج الى معرفة الطيب و الى معرفة ما يلزمه بالتطيب، اما الطيب فكل ماله رائحة طيبة مستلذة كالزعفران و البنفسج و الياسمين بكسر السين في البدائع (٣) كالبنفسج و الورد و الزنبق و البان الخيري و سائر الادهان. و في المزعيناني كالمسك و الغالية و العنبر و العود و الورس و الصندل و الكاوي و اما معرفة ما يلزمه بالتطيب فالتطيب على عضو كامل و ذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيراً (٤)

(١) و الجنایة الخ كذا في العناية ص ٤٣٨ ج ٢ و في النهاية لابن الاثير الجنایة الذنب و الجرم و ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا و الآخرة و كذا في اللسان. (٢) البخاري باب كيف يكفن المحرم ص ١٦٩ ج ١ و مسلم باب ما يفعله بالمحرم اذا مات ص ٣٨٤ ج ١ و نصب الراية ص ٢٨ ج ٣. (٣) البدائع ص ١٩٠ ج ٢ و راجع له شرح المذهب ص ٢٧٤ ج ٧ و عمدة القاري. (٤) فان كان كثيراً الخ كذا في الاصل لعل فيه سقط و في الفتاوى الهندية ص ٢٤١ ج ١ و الشيخ الامام ابو جعفر اعتبر القلة و الكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد و كف من الغالية و المسك بقدر ما >

لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب، و ان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية و قال محمد رحمه الله تعالى بوجب بقدره من الدم

ككفين من ماء الورد و كف من الغالية و المسك بقدر ما يستكثره الناس فهو كثير و مالا فلاو كف من ماء الورد يكون قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً يجب به دم، و فيما دونه صدقة، و ان كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه الدم، و في الذخيرة ان كان الطيب كثيراً فاحشاً ففيه دم و في القليل صدقة و بعض المشائخ اعتبر الكثرة بالعضو الكبير كالقخذ و الساق و بعضهم برع العضو الكبير و قال خواهر زادة ان كان الطيب في نفسه قليلاً الا انه طيب به عضواً كاملاً فهو كثير و ان كان كثيراً لا يعتبر فيه العضو ناخذ بالاحتياط، و ان مسه و لم يلتزق بيده شيء فلا شيء عليه، و ان التزق ففي الكثير دم و في القليل صدقة و في مناسك الكرمانى رحمه الله تعالى لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس و لو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضواً كاملاً فعليه دم و الا صدقة و في النوادر ان مس طيباً باصبعه فاصابها كلها فعليه دم و لا يعتبر قصده ذكره في الذخيرة فجعل الاصبع الواحد عضواً كبيراً، بخلاف ما ذكره في العين و الانف، و في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم فجعل الشارب عضواً و ان طيب بعض الشارب او بقدره من اللحية فصدقة، ذكره في المحيط، و ان دخل بيتاً قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لعدم قصده بخلاف ما لو اجمر ثوبه فانه يجب في الكثير دم و في القليل صدقة (لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق) اي الانتفاع (و ذلك) اي تكامل الارتفاق كائن (في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب) بفتح الجيم و هو الدم (و ان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، و قال محمد رحمه الله تعالى يجب بقدره من الدم). يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحساب عليك، فان كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، و ان كان ربع العضو يجب عليه

=«استكثره الناس فهو كثير و مالا فلا و الصحيح ان يوفق و يقال ان كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضواً كاملاً يكون كثيراً يلزمه دم و فيما دونه صدقة و ان كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسى و التبيين. هذا في البدن و اما الثوب و الفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة و الكثرة على كل حال و كان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق انتهى و نحوه في فتح القدير ص ٤٣٩ ج ٢.

اعتباراً للجزء بالكل. وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالحلقة و نحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله تعالى، و كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة او الجرادة

ربع الدم (اعتباراً للجزء بالكل) كما في الحساب اذا اشترى شيئاً بدينار يجب ان يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة (و في المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالحلقة) اي قياساً على حلق ربع الرأس فان فيه دماً فكذلك في تطيب ربع العضو، لان الربع يحكي حكاية الكل، وعند الشافعي رحمه الله يجب الدم في قليله وكثيره (و نحن نذكر الفرق بينهما) اي بين تطيب ربع العضو حيث لا يجب به الدم وبين حلق ربع الرأس واللحية حيث يجب به الدم (من بعد ان شاء الله تعالى) اي من بعد ذلك و اشار به الى قوله (١) و لنا ان حلق بعض الراس ارتفاق كامل... الى آخره. (ثم واجب الدم) اي ثم الذي يجب به الدم يعني في كل موضع يقال يجب الدم (يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين) (٢) احدهما اذا طاف طواف الزيارة جنباً و الآخر اذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا تجوز فيهما الا البدنة (نذكرهما) اي نذكر الموضعين (في باب الهدي ان شاء الله تعالى) و هو آخر ابواب الجنائيات. (و كل صدقة في الاحرام) اي كل لفظ صدقة يذكر في باب الاحرام مثل قوله فعليه صدقة او تجب به صدقة او فيه صدقة ونحوها (غير مقدرة) يجوز ان يكون مجزوراً على انها صفة صدقة، و يجوز ان يكون منصوباً على الحال اي كل صدقة تذكر حال كونها غير مقدرة بشيء من النصف او الثلث او الربع. قوله غير مقدرة احترازاً عن المقدرة، و هي في حلق الرأس بسبب الهوام، فان الصدقة مقدرة بثلاثة اصوع من طعام (فهي نصف صاع من بر) اي الواجب فيها نصف صاع، و هذه جملة وقعت خبراً للمبتدأ، اعني و كل صدقة (الا ما يجب بقتل القملة او الجرادة) فان في قتلها يتصدق بما شاء، قال في التحفة فهو كف من طعام، و ذكر الحاكم في الكافي و يكره له قتل القملة و ماتصدق به فهو خير منها. و روى عن عمر (٣) رضي الله عنه انه قال ثمرة خير من

(١) قوله الخ اي في هذا الباب. (٢) موضعين و في فتح القدير ص ٤٤٠ ج ٢ مواضع البدنة اربعة من طاف الطواف المفروض جنباً او حائضاً او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري رحمه الله اقتصر على الاول و الا خير كانه اعتمد على استعمال لزوم البدنة في الحائض و النفساء بالدلالة من الجنب اما لان الاحداث متساوية في الغلط او لانهما اغلظ الا ترى انهما يمنعان قربان الزوج بخلاف جنابتها انتهى. (٣) روى عن عمر رضي الله عنه عند المؤطا مالك عنوان فدية من اصاب شيئاً من الجراد ص ٤٤٨ و اخرجه ابن ابي شيبة في >

هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال فان خضب راسه بحناء فعليه دم لانه طيب.
قال عليه الصلوة والسلام الحناء طيب

جرادة، و سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله) يعني التصديق بما شاء في قتل القملة او الجرادة، هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى (فان خضب راسه بحناء فعليه دم) وفي اكثر النسخ قال فان خضب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير فان خضب راسه او لحيته بالحناء فعليه دم (لانه طيب) اي لان الحناء طيب. وقال مالك والشافعي و احمد رحمهم الله ليس بطيب ولا يلزمه شيء، و تعلقوا بما روي ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء و هي محرّمات. قال النووي (١) و هو غريب و رواه ابن المنذر بغير اسناد فلا يكون حجة، و يحمل ذلك على انه كان قبل احرامهن لو صح قلنا (قال عليه الصلوة والسلام الحناء طيب) هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الاشجع عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة رضي الله عنها لا تطيبين و انت محرمة و لا تمسي الحناء فانه طيب قال البيهقي اسناده ضعيف، فان ابن لهيعة لا يحتج به، قلت قال ابوداود سمعت احمد يقول ما كان يحدث بمصر الا ابن لهيعة، و قال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم و عن سفيان كان عند عبدالله بن لهيعة الاصول، و عندنا الفروع، و قال مخرج الاحاديث (٢) و عزاه السروجي في الغاية الى النسائي يعني عزى تخريج قوله عليه الصلوة والسلام الى النسائي (٣) و روي احمد في مسنده من حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله

=> مصنفه و عبدالرزاق في مصنفه كذا في نصب الراية ص ١٣٧ ج ٣. (١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص ٢٧٦ ج ٧ و فيه و انما روى البيهقي في هذه المسئلة حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الحناء و الخضاب فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه. قال البيهقي فيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب و لا يحب ريح الحناء انتهى. (٢) مخرج الاحاديث اي العلامة جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٢٤ ج ٣ و راجع نصب الراية باب العدة ص ٢٦١ ج ٣. (٣) الى النسائي اقول قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٢٤ ج ٣ و عزاه السروجي في الغاية الى النسائي و لفظه نهى المعتدة عن التكحل و الدهن و الخضاب بالحناء و قال الحناء طيب انتهى و اعاده المصنف في باب العدة بزيادة ثم قال الزيلعي في نصب الراية (باب العدة) ص ٢٦١ ج ٣ روى انه عليه الصلوة والسلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء و قال الحناء طيب (و بعد ١ سطر) ذكره السروجي في الغاية و عزاه للنسائي و هو وهم منه انتهى مختصراً و في حاشية نصب الراية ص ١٢٤ ج ٣ قال =>

و ان صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب و دم للتغطية. و لو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه لانها ليست بطيب. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه، و هذا هو الصحيح (١) ثم ذكر في الاصل راسه و لحيته

صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء و عن ابي حنيفة الدينوري في البستان الحناء من انواع الطيب (و ان صار ملبداً) اي فان صار راس المحرم ملبداً يقال لبد المحرم راسه اذا جعل في راسه من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث في الاحرام (فعليه دمان دم للتطيب و دم للتغطية) اي لتغطية الرأس، لانه جنائتان فيجب دمان، و علم من هذا ان في المسألة السابقة لم يكن رأسه ملبداً فلماذا يجب دم واحد و قال الحاكم في كافيته و ان خضب المحرم بدنه بالحناء فعليه دم اذا كان كثيراً فاحشاً، و ان كان قليلاً فعليه صدقة، و قال محمد رحمه الله تعالى يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه الصدقة بحساب ذلك. (و لو خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه) قال الاترازي الوسمة بكسر السين و سكونها اسم شجرة ورقه خضاب و الكسر افصح، و كذا قال الاكمل اخذاه عن المغرب (٢) و لكن قال فيه ورقها خضاب يجفف و يخلط بالحناء (لانها ليست بطيب) لانه ليس لها رائحة مستلذة و انما تغير الشعر، و ذلك ليس باستمتاع، و انما هو زينة، و اذا خاف ان يقتل الدواب فعليه صدقة، لانه يزيل التفت (و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه) اي يغطي من التغطية (و هذا هو الصحيح) اي تاويل ابي يوسف رحمه الله بالتغليف لان تغطية الراس توجب الجزاء و في المنتقى ان خضب راسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله و في قياس قول ابي يوسف رحمه الله صدقة و فيه عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا خضب راسه بالوسمة يطعم مسكيناً نصف صاع، و في الينابيع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه صدقة في الوسمة. (ثم ذكر في الاصل) اي المبسوط (راسه و لحيته) يعني ذكر في المبسوط في مسألة الحناء راسه و

= > الهيثمي في الزوائد ص ٢١٨ ج ٣ رواه الطبراني في الكبير و فيه ابن لهيعة و فيه كلام و قال الحافظ المارديني في الجوهر النقي قال ابوحنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب و قال الهروي في الغريبين في الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء و في الحديث ايضا عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية انتهى. (١) و هذا هو الصحيح - ن - و هذا صحيح.

و اقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون، فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا عليه الصدقة. و قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث، و ان استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه. و لهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام و ازالة الشعث فكانت جناية قاصرة. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اصل الطيب و لا يخلو عن نوع طيب و يقتل الهوام و يلين الشعر و يزيل التفث والشعث فتتكمال الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم و كونه مطعوماً لا ينافية

لحيته كليهما بواو العطف (و اقتصر على ذكر الرأس) بدون ذكر اللحية (في الجامع الصغير دل) يعني ما ذكره في الجامع الصغير على (ان كل واحد منهما) اي من الرأس و اللحية (مضمون) بالدم يعني يلزم لكل واحد منهما دم، و لا يشترط الجمع، لانه رتب الجزاء في الجامع الصغير على الرأس، و ما اشترط معه خضاب اللحية. (فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله) انما خص بالزيت لانه لو ادهن بشحم او سمن لاشيء فيه، كذا في التجريد و الايضاح، و اليه اشير في المبسوط (و قالوا عليه الصدقة) و لافرق بين الرأس و سائر البدن (و قال الشافعي رحمه الله ان استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث) اي الوسخ (و ان استعمله في غيره) اي في غير الشعر (فلا شيء عليه لانعدامه) و به قال مالك و ابو ثور، و في اصح الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى لا يوجب الفدية استعمال الدهن، و ان كان في شعر الرزس و اللحية، لانه ليس بطيب، و في المحلى كره ابن عمر رضي الله عنه ان يدهن المحرم راسه بالسمن لصداع اصابه و لم يوجب فيه شيئاً. و عن مجاهد اذا تداوى المحرم بالزيت او السمن او البنفسج فعليه الكفارة (و لهما) اي و لابي يوسف و محمد رحمهما الله (انه) اي ان الزيت (من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام) و هي جمع هامة، و هي في الاصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب و الحيات، و لكن المراد بها هاهنا القمل على سبيل الاستعارة (و ازالة الشعث، فكانت جناية قاصرة) فتجب الصدقة لالدم (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الزيت (اصل الطيب) على معنى ان الروائح تلقى فيه، فتصير غالية، و الحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، و لهذا لو شم المحرم الطيب او الريحان لاشيء عليه، و ان كان يكره (و لا يخلو عن نوع طيب) لان فيه قليل رائحة (و يقتل الهوام و يلين الشعر و يزيل التفث والشعث فتتكمال الجناية بهذه الجملة، فيوجب الدم) و به قال احمد رحمه الله في رواية (و كونه مطعوماً لا ينافية) اي كون الزيت مما يؤكل لا ينافي الطيب، و هذا جواب عن قولهما ان

كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت، اما المطيب منه كالبنفسج و الزنبق و ما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب، وهذا اذا استعمله على وجه التطيب، و لو داوى به جرحه او شقوق رجله (١) فلا كفارة عليه، لانه ليس بطيب في نفسه، انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما اذا تداوى بالمسك و ما اشبهه، و ان لبس ثوباً مخيطاً او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم،

الزيت من الاطعمة قياسهما على اللحم و الشحم غير مستقيم لما ذكر انه مثل الطيب، فيكون طيباً من وجه، بخلاف الشحم و اللحم (كالزعفران) وجه التشبيه انه مما يؤكل و هو الطيب بلا خلاف. (و هذا الخلاف) اي الخلاف المذكور بين العلماء (في الزيت البحت) بفتح الباء الموحدة و سكون الحاء المهملة و بالتاء المثناة من فوق اي الخالص (والحل البحت) اي دهن السمسم (اما المطيب منه) اي الذي القى فيه الطيب (كالبنفسج و الزنبق) بفتح الزاي و سكون النون و فتح الباء الموحدة، و قال الشراح كلهم و هو دهن اليا سمين قلت في بلاد الشام و حلب لا يقال زنبق الا لقضبان طوال عليها شماريح صفر، و لها رائحة طيبة، و لها منظر حسن كل قضيب مقدار ذراع او اكثر (و ما اشبههما) كدهن البان و الورد (يجب باستعماله الدم بالاتفاق، لانه طيب) و عن الشافعي (٢) البنفسج ليس بطيب و قال بعض اصحابه انه طيب قولاً واحداً، و بعضهم ليس بطيب قولاً واحداً، و قال بعضهم فيه قولان (و هذا) اي الذي ذكر من الخلاف في ادهان الزيت من وجوب الدم او الصدقة (اذا استعمله) اي الدهن (على وجه التطيب) على ما يعتاد الناس فيه (و لو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه) اي لاشيء عليه، و به صرح في المبسوط و انما ذكر بنفي الكفارة دون الدم ليتناول الدم و الصدقة (لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه) و مطعوم من وجه (فيشترط استعماله على وجه التطيب) يعني يشترط قصد التطيب به (بخلاف ما اذا تداوى بالمسك) لانه طيب بنفسه، فلا يشترط فيه قصد التطيب به (و ما اشبهه) كالعنبر و الكافور و الزعفران لانها طيب بنفسها فيجب الدم و ان استعملت على وجه التداوى (و ان لبس ثوباً مخيطاً) اصله مخيوط، كمبيع اصله مبسوط، استثقلت الضمة على الباء فحذفت فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو و كسرت الخاء لاجل الياء (او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم) و في الاسرار و مبسوط شيخ الاسلام او ليلة كاملة او لبس اللباس (٣) كله من القميص و السراويل و العباء و الخفين يوماً كاملاً فعليه دم

(١) رجله - ن - رجلينه. (٢) و عن الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في شرح المذهب ص ٢٧٤ ج ٧. (٣) =

و ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولاً. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم بنفس اللبس، لان الارتفاق يتكامل بالاشتغال على بدنه. و لنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا يحصل الا بلبس ممتد (١) فلا بد من اعتبار المدة ليحصل (٢) على الكمال و يجب الدم، فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة و يتقاصر فيما دونه الجنائية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى اقام الاكثر مقام الكل،

واحد، و كذا لو دام اياماً و كان ينزعه من الليل ما لم يعزم على تركه لان اللبس قد اتحد كذا ذكره التمرتاشي و الولوالجي (و ان كان اقل من ذلك) اي من يوم كامل (فعليه صدقة) لنقصان الاستعمال (و عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم) و هذا رواه الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله و هو غير مشهور (و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اولاً) اي اولاً كان يقول ثم رجع عنه، فقال لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً (و قال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس) و به قال مالك و احمد رحمهما الله (لان الارتفاق) اي الانتفاع (يتكامل بالاشتغال على بدنه) اي باشتغال اللبس على بدن اللابس (و لنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس) و هو دفع الحر و البرد، لان اللبس اعد لهذا، قال تعالى سراويل تقيكم الحر (فلا يحصل) اي اللبس بهذا المعنى (الا بلبس ممتد) لا بلبس ساعة (فلا بد من اعتبار المدة ليحصل) اي اللبس (على الكمال، و يجب الدم) بالنصب، لانه معطوف على قوله ليحصل (فقدر) اي اعتبار المدة (باليوم، لانه يلبس فيه) اي في اليوم (ثم ينزع) في الليل (عادة) فان من لبس ثوباً يليق بالنهار ينزعه بالليل، و من لبس ثوباً يليق بالليل ينزعه بالنهار فقد حصل عند ذلك رفق كامل، فيجب دم (و يتقاصر فيمادونه الجنائية) اي دون اليوم (فتجب الصدقة) لان الجنائية اليسيرة في هذا الباب توجب الصدقة، كذا في المبسوط فان قلت لم لا يقاس على اليمين، قلت ليس الرفق مقصوداً في اليمين، لان الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقاً بمجرد اللبس و ان قل (غير ان ابا يوسف اقام الاكثر) اي اكثر النهار (مقام الكل) لان المرء (٣) يرجع الى بيته قبل الليل، فينزع ثيابه التي تلبسها للناس، فكان اللبس في اكثر اليوم ارتفاقاً مقصوداً، لكن هذا لا ينضبط، فان احوال رجوع الناس قبل الليل الى بيوتهم مختلفة

= لبس اللباس الخ كذا في الكفاية و تفصيل مثل هذه الفروع في الفتاوى الهندية ص ٢٤٢ ج ١. (١) قوله "فلا يحصل الا بلبس ممتد" ليس في النسخة الهندية و لا في المصرية. (٢) ليحصل - ن - ليحصل. (٣) لان المرء الخ كذا في العناية.

و لو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا لباس به لانه لم يلبسه لبس المخيط
و كذا لو ادخل منكبيه في القباء و لم يدخل يديه في الكمين خلافاً لزفر رحمه الله تعالى
لانه ما لبسه لبس القباء، و لهذا يتكلف في حفظه و التقدير في تغطية الرأس من حيث
الوقت ما بيناه، و لاختلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم لانه ممنوع
عنه، و لو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اعتبر الربع
اعتباراً بالحلق

بعضهم يرجع في وقت الضحى و بعضهم قبله و بعضهم بعده، فكان الظاهر هو الاول (و لو
ارتدى بالقميص) اي جعله رداء (او اتشح به) اي بالقميص من الاتشح، و هو ان يدخل ثوبه
تحت يده اليمنى و يلقيه عنى منكبه الايسر (او اتزر بالسراويل) اي اشتمل به مثل ما يشتمل
بالفوطه (١) (فلا لباس به، لانه لم يلبسه لبس المخيط) اي كلبس المخيط، فيكون غير معتاد،
فلا يتحقق الارتفاق (و كذا لو ادخل منكبيه في القباء و لم يدخل يديه في الكمين) اي لا لباس به
(خلافاً لزفر) و الشافعي رحمه الله لان (٢) لبس القباء هكذا معتاد، و في حاويهم ان كان من
من اقبيه خراسان قصير الذيل ضيق الكمين، فعليه الفدية، و ان كان من اقبيه العراق طويل
الذيل واسع الكمين فلا فدية عليه حتى يدخل يديه في كمينه، و الصحيح هو الاول (لانه ما لبسه
لبس القباء، و لهذا يتكلف في حفظه) حتى لو زر عليه بلا ادخال يديه كان لا يسا تجب الفدية،
و قال الاترازي بخلاف ما اذا زره يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدم، لوجود الارتفاق الكامل (و
التقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه) انما اعاد هذا الكلام ليبني عليه الفروع قوله
ما بيناه، و هو قوله او غطى رأسه يوماً كاملاً (و لاختلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً
يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه و لو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اعتبر الربع) اي ربع الراس فانه قال ما يتعلق بالرأس من الجنابة، فللربع حكم الكل (اعتباراً
بالحلق) اي بحلق ربع الرأس اذ في حلق ربع الراس يجب دم، و كذا في حلق ربع اللحية، و ان
كان اقل من ربع الراس تجب صدقة و في المبسوط ان اخذ ثلث راسه او ثلث لحيته، فعليه دم و
عن محمد رحمه الله يجب الدم في حلق عشر راسه احتياطاً، و في المبسوط لو حلق العضو
المقصود قبل اوانه يجب الدم كالرأس و الاذنين و الرقبة و يجب الدم بحلق احدها و نتفه

(١) الفوطه بضم الفاء و سكون الواو جمع فوط بضم الفاء و فتح الواو ما يأتزر به الخدم قيل ان اللفظة سنديّة و
قيل انها تركيبة معناها منزر كما في المنجد. (٢) لان لبس الخ و في العناية خلافاً لزفر رحمه الله تعالى هو
يقول القباء مخيط فاذا ادخل فيه منكبيه صار لا يسا للمخيط فان القباء يلبس هكذا عادة انتهى.

و العورة. و هذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر اكثر الرأس اعتباراً للحقيقة، و اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فان كان اقل من الربع فعليه صدقة. و قال مالك رحمه الله تعالى لا يجب الا بحلق الكل. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجب بحلق القليل اعتباراً بنبات الحرم، و لنا ان حلق بعض الرأس ارتفاع كامل، لانه معتاد، فتتكمال به الجناية و تتقاصر فيما دونه، بخلاف تطيب ربع العضو،

بالنورة، و في البدائع يجب في حلق الساعد و الساق و العضد صدقة، و في المحلى ان حلق بعض رأسه من غير ضرورة عامداً عالماً بتحريمه بطل احرامه عند الظاهرية (و العورة) اي و اعتباراً بكشف العورة، فان الربع فيه يقوم مقام الكل (و هذا) تنبيه لما ياتي بعده (لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس) فان الاتراك و الاكراد و العراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار و يعدون ذلك ارتفاعاً كاملاً فيجب فيه الدم (و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر اكثر الرأس اعتباراً للحقيقة) اي بحقيقة الكثرة، اذ حقيقتها انما تثبت اذا قابلها اقل منها، و الربع و الثلث كثير حكماً لا حقيقة. (و اذ حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعداً، فعليه الدم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة) هذا مخالف لما ذكره السرخسي و قاضي خان و شرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله ان حلق جميع الرأس و اللحية، فعليه دم، و ان حلق اقل من ذلك فعليه طعام، و ذكر في جامع المحبوبي الصحيح ما ذكره عامة المشايخ و هو المذكور في الهداية (و قال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل) عملاً بظاهر قوله تعالى و لاتحلقوا رؤوسكم فان الرأس اسم للكل (و قال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل) و هو ثلاث شعرات، و في شرح الوجيز (١) في شعرة واحدة مد من طعام، و في قول درهم، و في قول ثلث درهم، و في قول دم كامل (اعتباراً بنبات الحرم) يستوي فيه قليله و كثيره، كذا في جامع البزدوي (و لنا ان حلق بعض الرأس ارتفاع كامل لانه معتاد) فان الاتراك يحلقون اوساط رؤوسهم، و بعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة و الزيت و عامة العرب يمسكون شعورهم، و انما يحلقون النواصي و الاقفية (فتتكمل به الجناية) اشارة الى نفي مذهب مالك رحمه الله (و تتقاصر فيما دونه) اشارة الى نفي قول الشافعي رحمه الله، اي تتقاصر الجناية فيما دون الربع (بخلاف تطيب ربع العضو) هذا اشارة الى بيان الفرق (٢) بين حلق الربع و بين تطيب الربع، يعني اذا حلق ربع الرأس او ربع اللحية يجب الدم، و اذا

(١) شرح الوجيز اي مع شرح المذهب ص ٤٦٧ ج ٧. (٢) الفرق اي الموعود فيما قبل.

لانه غير مقصود، و كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق و ارض العرب، و ان حلق الرقبة كلها فعليه دم، لانه عضو مقصود بالحلق، و ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم، لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة، فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هاهنا، و في الاصل النتف و هو السنة. و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى

طيب ربع الرأس او ربع اللحية لايجب الدم، بل تجب الصدقة على ظاهر الرواية، و انما قلنا على ظاهر الرواية، لانه ذكر في المنتقى انه يجب فيه الدم (لانه) اي لان تطيب ربع العضو (غير مقصود) لان العادة في التطيب ليست في الاقتصار على الربع فصار العضو الكامل في الطيب كالربع في الحلق في حق الكفارة (و كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق) اي متعارف فان الاكاسرة كانوا يحلقون بعض لحي شجعانهم، و منهم من كان يحلقونها كلها (و ارض العرب) اي و كذا معتاد بارض العرب، و ان كان عامة العرب يحلقون من النواصي و الاقفية مقدار الربع، و كذا الاتراك يحلقون من وسط الراس قدر الربع و به يقع ترفقهم عادة، فلحق الربع بالكل احتياطاً لايجاب الكفارة في المناسك، فانها مبنية على الاحتياط (و ان حلق الرقبة كلها فعليه دم، لانه عضو مقصود بالحلق، و ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم، لان كل واحد منهما عضو مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة) فان قلت (١) كان ينبغي في حلق الابطين ان يجب دمان، اذ كل ابط عضو مقصود بالحلق، قلت الاصل في جنائيات المحرم اذا كانت من جنس واحد ان يجب ضمان واحد، الاترى انه اذا تنور جميع بدنه يلزمه دم واحد (فاشبه العانة) في وجوب الدم و في جامع (٢) قاضي خان اذا كان شعر العانة كثيراً ففي حلق ربعها دم (ذكر في الابطين) اي ذكر محمد رحمه الله تعالى في الابطين (الحلق هاهنا) اي في الجامع الصغير (و في الاصل) اي و ذكر في المبسوط (النتف) اي نتف الابطين (و هو السنة) اي نتف الابطين هو السنة، و في الكافي العمل بالسنة اولى و في الاصل لاخطر في الحلق و ان كانت السنة هو النتف و في شرح الطحاوي و لو حلق من احدى الابطين اكثر وجبت الصدقة، لانه له نظيراً في البدن، و ليس لاحدهما حكم الكل. (و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله) قيل (٣) قولهما بيان قول ابي حنيفة رحمه الله لا انه خالفهما في ذلك، و انما خصا بالذكر، لان الرواية محفوظة

(١) فان قلت الخ كذا في العنائة. (٢) جامع قاضي خان - و في فتح القدير ص ٤٤٥ ج ٢ و في فتاوى قاضي خان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم و الا فالاكثر انتهى. (٣) قيل الخ كذا في الفتح و العنائة.

إذا حلق عضواً فعليه دم. و إن كان اقل فطعام اراد به الصدر و الساق و ما اشبه ذلك، لانه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله و يتقاصر عند حلق بعضه، و ان اخذ من شاريه فعليه طعام حكومة عدل، و معناه انه ينظر ان هذا الماخوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق

عنهما، كذا في الكافي (إذا حلق عضواً فعليه دم، و ان كان اقل) اي من العضو (فطعام) اي الواجب طعام (اراد به) اي اراد محمد رحمه الله في الجامع الصغير بالعضو الكامل (الصدر و الساق و ما اشبه ذلك) نحو الساعد و العانة و الابط. قال الكاكي رحمه الله هذا مخالف لما ذكر في المبسوط حيث ذكر في الاصل من حلق عضواً مقصوداً بالحلق، فعليه دم و ان حلق عضواً غير مقصود فعليه صدقة و مما ليس بمقصود حلق شعر الصدر و الساق، و لم يذكر الخلاف فيه (لانه مقصود بطريق التنور) اي باستعمال النورة، يقال تنور اذا تطلّى بالنورة (فتتكامل) اي الجناية (بحلق كله و يتقاصر عند حلق بعضه) و لهذا قالوا عبدالمحرم خبز فاحترق بعض شعر بدنه في التنور فعليه صدقة اذا عتق، لانه جناية يسيرة، و ان طلى من غير اذى فعليه دم اذا عتق، لان جنايته غليظة و لا فرق بين الحلق و التنف و التنور في وجوب الفدية عند الائمة الاربعة رحمهم الله (و ان اخذ من شاريه فعليه طعام حكومة عدل) هذا من مسائل الجامع الصغير و في شرح الطحاوي رحمه الله و لو حلق شاريه فعليه صدقة لانه تبع اللحية، و هو قليل و قيل (١) الشارب عضو مقصود بالحلق، فان من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية لحلقه، و اجيب بانه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض ببعض فلا يجعل في حكم اعضاء متفرقة كالراس فان من العلوية من عادته حلق مقدم الراس، و ذلك لا يدل على ان كله ليس بعضو واحد (و معناه) اي معنى ما ذكر من حكومة العدل (انه ينظر ان هذا الماخوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان) اي الماخوذ (مثلاً مثل ربع الربع) اي ربع اللحية (يلزمه قيمة ربع الشاة) فيتصدق به، و على هذا القياس سائر الاجزاء، و انما قال مثلاً لانه يجوز ان يكون ثلث الربع او نصف الربع او غير ذلك، ففي الاول ثلث الشاة، و في الثالث نصف الشاة (و لفظة الاخذ من الشارب) يعني ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير لفظ الاخذ من الشارب (تدل على انه) اي ان الاخذ (هو السنة فيه) اي في الشارب (دون الحلق) في شرح الآثار ان الحلق سنة، و هو احسن من

القص، و القص حسن جائز، و قد بوب الطحاوي رحمه الله تعالى في كتاب الكراهية باب حلق الشارب (١) ثم ذكر احاديث فيها لفظ قص الشارب منها عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب و اخرجه ابوداود (٢) باتم منه، و منها عن عائشة رضي الله عنها مثله و اخرجه الجماعة (٣) ما خلا البخاري فلفظ مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب... الحديث و منها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس، ثم ذكر مثله و اخرجه مسلم (٤) و منها عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا طويل الشارب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعى بسواك و شفرة فقص شارب الرجل على عود السواك. و اخرجه ابوداود (٥) و احمد ثم قال فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار و اختاروا لها قص الشارب على احفائه، انتهى. قلت في شرحي الذي شرحت له لكتاب الطحاوي رحمه الله المسمى بشرح معاني الآثار اراد بالقوم (٦) هؤلاء سالمياً و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و جعفر بن الزبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فانهم قالوا المستحب هو القص لا الاحفاء و اليه ذهب حميد بن هلال و الحسن البصري و محمد بن سيرين و عطاء بن ابي رباح و بكر بن عبد الله و نافع بن جبير و عراك بن مالك و الامام مالك رحمهم الله تعالى و قال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق و الاستئصال في الشارب، و كان مالك يرى حلقه مثلة، و يامر بتأديب فاعله، ثم قال

(١) الطحاوي طبع مكتبة حقانية ملتان- باكستان. كتاب الكراهية باب حلق الشارب ص ٣٠٧ ج ٢ و راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب قص الشارب ص ٤٤ ج ٢٢. (٢) ابوداود باب السواك من الفطرة ص ٩ ج ١ و ابن ماجة ابواب الطهارة باب الفطرة ص ٢٦ و مسند احمد ص ٢٦٤ ج ٤ و البيهقي في سننه ص ٥٣ ج ١ و الطبراني و نصب الراية ص ٧٦ ج ١. (٣) الجماعة مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص ١٢٩ ج ١ و ابوداود باب السواك من الفطرة ص ٩ ج ١ و الترمذي ابواب الاستيذان باب تقليم الاظفار ص ١٠٠ ج ٢ و النسائي كتاب الزينة من السنن الفطرة ص ٢٧٤ ج ٢ و ابن ماجة باب الفطرة ص ٢٦ و نصب الراية ص ٧٦ ج ١. (٤) و اخرجه مسلم باب خصال الفطرة ص ١٢٩ ج ١ و الترمذي باب تقليم الاظفار ص ١٠٠ ج ٢ و قال الترمذي حديث حسن صحيح و ابن ماجة ص ٢٥ و النسائي ص ٢٧٤ ج ٢ و ابوداود كتاب الترجل باب اخذ الشارب ص ٢٢٥ ج ٢. (٥) ابوداود باب في ترك الوضوء مما مست النار ص ٢٨ ج ١ و مسند احمد ص ٢٥٢ و ص ٢٥٥ ج ٤. (٦) اراد بالقوم الخ كذا في حاشية الطحاوي لمولانا محمد ايوب المظاهري السهارنفوري رحمه الله تعالى المطبوعة للمكتبة الحقانية ملتان باكستان.

الطحاوي و خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يستحب احفاء الشارب و نراه افضل من قصه، انتهى قلت اراد بهم جمهور السلف منهم اهل الكوفة و مكحول و محمد بن عجلان و نافع مولى ابن عمر و ابو حنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله فانهم قالوا المستحب احفاء الشارب و هو افضل من قصه و روى (١) ذلك عن فعل عبدالله بن عمر و ابي سعيد الخدري و رافع بن خديج و سلمة بن الاكوع و جابر بن عبدالله و ابي اسيد و عبد الله بن عمر و احتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب و اعفوا اللحي، و اخرجه (٢) مسلم و الترمذي، و بما رواه عن انس رضي الله عنه (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، و زاد و لاتشبهوا باليهود، و اخرجه البزار في مسنده و لفظه خالفوا المجوس جزوا الشوارب و اوفوا اللحي، و بما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه (٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب و ارخوا اللحي، و اخرجه مسلم و الاحفاء الاستئصال، قال الاصمعي (٥) يقال احفى شاربه و راسه اذا الزق حزه و قال ابن دريد حفا شاربه يحفو حفوا اذا استأصل احد شعره، و منه قوله احفوا الشوارب، و قال الجوهرى الاحفاء مصدر من قولهم احفى شاربه اذا استقصى في اخذه. قلت اراد الطحاوي رحمه الله بتبويت باب الحلق الاحفاء، لان لفظ الحلق لم يرد، و الحاصل ان الاحفاء للاستئصال حتى يرى جلده و كان ابن عمر (٦) رضي الله عنه يحفى شاربه حتى يرى جلده و يعلم من هذا كله ان الاحفاء افضل من القص، و هو خلاف ما ذهب اليه المصنف من ان لفظ الاخذ هو السنة، لان الاحفاء اوفى من الاخذ و قال الكاكي رحمه الله و ذكر الطحاوي في شرح الآثار ان حلقه سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة، انتهى. قلت لم يذكر الطحاوي كذلك و انما قال بعد رواياته الاحاديث المذكورة و

(١) روى ذلك عن فعل عبدالله بن عمر رضي الله الخ ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة باسناده اليهم كذا في حاشية الطحاوي عن شرح العلامة العيني رحمه الله تعالى ص ٣٠٧ ج ٢. (٢) مسلم باب خصال الفطرة ص ١٢٩ ج ١ و البخاري كتاب اللباس باب اعفاء اللحي ص ٨٧٥ ج ٢ و الترمذي باب اعفاء اللحية ص ١٠٠ ج ٢. و الطحاوي كتاب الكراهة ص ٣٠٧ ج ٢. (٣) عن انس رضي الله عنه رواه الطحاوي ص ٣٠٧ ج ٢. (٤) عن ابي هريرة رضي الله عنه الطحاوي ص ٣٠٧ ج ٢ و مسلم ص ١٢٩ ج ١. (٥) الاصمعي الخ كذا في لسان العرب العرب و فيه و في الحديث انه عليه الصلوة و السلام امر ان تحفى الشوارب اي يبالغ في قصها و كذا في النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى. (٦) ابن عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي ص ٣٠٨ ج ٢ و اخرجه البخاري تعليقا باب قص الشارب ص ٨٧٤ ج ٢.

و السنة ان يقص حتى يوازي الاطار. قال و ان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة، و هي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلة اليها، الا ان فيه ازالة شيء من التفت فتجب الصدقة. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حلقه مقصود لانه لايتوسل الى المقصود الا به، و قد وجد ازالة التفت

التوفيق بينها ان الاحفاء افضل من القص، نعم قال باب حلق الشارب. و انما اراد بذلك الاحفاء حتى يصير كالحلق و في المختار حلقه سنة و قصه حسن. و في المحيط الحلق احسن من القص، و هو قول ابي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى (و السنة ان يقص شارب حتى يوازي الاطار) هذا تفسير القص و هو ان ياخذ من الشارب حتى يوازي بالزاء المعجمة من الموازة، و هي المقابلة و المواجهة و الاصل (١) فيه الهمزة يقال آزيتة اذا حاذيته و قال الجوهري رحمه الله و لا تقل وازيته و غيره اجازه على تخفيف الهمزة و قلبها، و الاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا و في المغرب اطار الشفة منتهى جلدها و لحمها مستعار من اطار المنخل و الدف (و ان حلق موضع المحاجم) و في اكثر النسخ (قال) اي قال القدوري رحمه الله (و ان حلق) المحرم (موضع المحاجم) و في بعض النسخ مواضع المحاجم، و في بعضها موضع المحجم و هي جمع محجمة بكسر الميم و هي قارورة الحجامة، و يقال لها المحجم ايضا بكسر الميم و المحجم بفتح الميم و الجيم اسم مكان الحجم و يجمع على محاجم ايضا، و المراد هو الاول، و انما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فان العرب يحتجمون على الراس و الفرس بين الكتفين و اهل الهند على البطن (فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله) و به قال الشافعي (٢) و احمد رحمهما الله و قال ابن حزم و هو قول ابراهيم النخعي و عطاء و قال الحسن البصري من احتجم و هو محرم فعليه دم، و قال مالك رحمه الله من فعل شيئاً من ذلك، ليميط به عن نفسه اذى فعليه الفدية (و قالوا عليه صدقة لانه) اي لان موضع الحجامة (انما يحلق لاجل الحجامة و هي ليست من المحظورات) اي من محظورات الاحرام، اي ممنوعاته (فكذا) لا يكون من المحظورات (ما يكون وسيلة اليها) اي الى الحجامة، لانه وسيلة الى الامر المباح (الا ان فيه) اي غير ان في الحلق (ازالة شيء من التفت فتجب الصدقة) لان ليس في كل منهما ترفق و لانيل راحة (و لابي حنيفة رحمه الله ان حلقه) اي حلق موضع المحاجم (مقصود لانه لايتوسل الى المقصود) و هو الحجامة (الا به) اي بالحلق (و قد وجد ازالة التفت

(١) و الاصل الخ كذا في لسان العرب. (٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص ٧٠٤ ج ٣ >=

عن عضو كامل، فيجب الدم، و ان حلق رأس محرم بامرہ او بغير امرہ فعلى الحالق الصدقة و على المخلوق دم. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب ان كان بغير امرہ بان كان نائماً لان من اصله ان الاكراه يخرج المكروه من ان يكون مواخذاً بحكم الفعل و النوم ابلغ منه، و عندنا بسبب النوم و الاكراه ينتفي الماثم دون الحكم، و قد تقرر سببه و هو مانال من الراحة و الزينة

عن عضو كامل فيجب الدم) قيل لاشك ان حلق موضع المحاجم وسيلة الى الحجامة، فما كان وسيلة الى الشيء كيف يصح ان يكون مقصوداً، و اجيب بانه لا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصوداً، لا ترى ان الايمان، وسيلة لصحة جميع العبادات و هو مع هذا من اعظم المقاصد (و ان حلق رأس محرم) اي و ان حلق المحرم رأس محرم آخر (بامرہ او بغير امرہ فعلى الحالق الصدقة، و على المخلوق دم) و في البدائع (١) حلق رأس محرم او حلال او قلم اظافيره، و هو محرم فعليه صدقة، سواء كان بامرہ او بغير امرہ طائعا كان المخلوق راسه او مكرها و قال الشافعي لا يجب شيء ان كان بغير امرہ اي بغير امر المخلوق بان كان نائماً، و في شرح الوجيز (٢) اذا حلق حلال او محرم المحرم بغير امرہ ينظر ان كان المحرم نائماً او مكرها او مغمى عليه ففيه قولان اصحهما ان الفدية على الحالق، و به قال مالك و احمد رحمهما الله لانه هو المقصر لا تقصير من جهة المخلوق، و الثاني: انها على المخلوق، و به قال ابو حنيفة رحمه الله و اختاره المزني لانه هو المرتفق به، و قد ذكر المزني ان الشافعي رحمه الله قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطي و وجدوه غير مخطوط عليه، و لو حلقه بامرہ فالفدية على المخلوق و لاشيء على الحالق قولاً واحداً و به قال مالك و احمد رحمهما الله لان فعل الحالق يضاف اليه سواء كان الحالق محرماً او حلالاً (و قال الشافعي رحمه الله لا يجب ان كان بغير امرہ بان كان نائماً لان من اصله) اي من اصل الشافعي (ان الاكراه يخرج المكروه من ان يكون مواخذاً بحكم الفعل و النوم ابلغ منه) اي من الاكراه، لان بالاكراه لا يعدم قصده و لا اصل الفعل و بالنوم يعدمان (و عندنا بسبب النوم و الاكراه ينتفي الماثم دون الحكم) يعني ينتفي الاثم الذي هو حكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا (و قد تقرر سببه) اي سبب وجود الفدية و الواو فيه للحال (و هو) اي السبب (مانال من الراحة و الزينة) اي ما نال المخلوق من الراحة بزوال الشعث و من الزينة بزوال انتشار الشعر فان قلت (٣) ذكر في الديات ان في شعر الراس دية، لانه يفوت به

= و عمدة القاري باب الحجامة للمحرم ص ١٩٣ ج ١٠. (١) البدائع ص ١٩٣ ج ٢ بتفصيل ما. (٢) شرح الوجيز مع شرح المذهب ص ٤٦٩ ج ٧. (٣) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٤٤٨ ج ٢.

فيلزمه الدم حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير، لان الآفة هناك سماوية، وهاهنا من العباد ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحائق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر و كذا اذا كان الحائق حلالاً لا يختلف الجواب في المخلوق رأسه و اما الحائق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء عليه، و على هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس الحلال

الجمال لان وجود الشعر جمال و زينة، و جعل هاهنا فواته زينة قلت شعر الرأس زينة من حيث اصل الخلقة فلذلك تجب الدية بزواله، و المراد هاهنا بالزينة زوال الشعث، و هو امر عارض يزيل صفرة الوجه، فكان هذا غير ذاك اطلق هناك جمالا و ههنا زينة للفرق بينهما. (فيلزمه الدم حتماً) اي وجوباً لان العذر من قبل من ليس له الحق فيغلب الحكم (بخلاف المضطر حيث يتخير) اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه، فانه اذا حلق يتخير بين الاشياء الثلاثة ان شاء ذبح شاة و ان شاء تصدق بها على ستة مساكين، و ان شاء صام ثلاثة ايام، و فيه نفي لقول الشافعي رحمه الله فانه يقول اذا حلق المحرم غير مضطر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة كما في حال الضرورة (لان الآفة هناك) اي في الاضرار (سماوية) اي من قبل الله عزوجل (و هاهنا) اي في الاكراه (من العباد) اي من قبلهم (ثم لا يرجع المخلوق رأسه) مما وجب عليه من الدم (على الحائق، لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة) و هو الانتفاع (فصار) اي المخلوق (كالمغرور في حق العقر) حيث لا يرجع بالعقر على البائع صورته اشترى جارية فاستولدها، ثم استحققت يغرم قيمة الولد و العقر، و يرجع بقيمة الولد على البائع و لا يرجع بالعقر، لان العقر بسبب ما نال من الراحة بالوطء، و لهذا قيل الصداق على من رفع الساق، و كذا اذا تزوج امرأة فاستحققت لا يرجع على الذي قال تزوجها لانها حرة، لان المغرور هو الذي استوفي منافع البضع، و قال في شرح مختصر الكرخي رحمه الله كان ابو حازم يقول يرجع عليه بالكفارة، لان الحائق الجاه الى التفكير فصار كانه اخذ من ماله ذلك القدر فاتلفه (و كذا اذا كان الحائق حلالاً لا يختلف الجواب في) حق (المخلوق رأسه) يعني اذا حلق حلال رأس محرم يجب على المخلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل، و عند الشافعي رحمه الله اذا لم يكن بامر فلا شيء عليه، و في السكوت وجهان (و اما الحائق تلزمه الصدقة في مسألتنا) يعني فيما اذا كان الحائق محرماً (في الوجهين) اي فيما اذا كان الحلق بامر المخلوق او بغير امره. (و قال الشافعي رحمه الله لاشيء عليه) اي الحائق، و به قال مالك و احمد رحمهما الله (و على هذا الخلاف) اي بيننا و بين الشافعي رحمه الله (اذا حلق المحرم رأس الحلال) فعندنا تحب الصدقة على الحائق، و

له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره و هو الموجب. و لنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره و شعر غيره الا ان كمال الجنائية في شعره، فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ماشاء

عند الشافعي لاشيء عليه (له) اي للشافعي رحمه الله (ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، و هو الموجب) بكسر الجيم، اي الموجب للدم هو الارتفاق، و لا يحصل الارتفاق للشخص بحلق شعر غيره، (و لنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان) اي لاستحقاق ما ينمو الامان (بمنزلة نبات الحرم) قال السغناقي رحمه الله هذا يقتضى ان الحلال اذا حلق رأس حلال في المحرم ان يجب على الحالق الجزاء كما في قطع نبات الحرم و لكن ما وجدت رواية له بل وجدت رواية انه لا يجب شيء، قيل لا يقتضى لان شعر الحلال في الحرم لا يصير بمنزلة نبات الحرم و انما يصير بالاحرام فلا يلزمه هذا (فلا يفترق الحال بين شعره و شعر غيره) اي بين حلق شعر نفسه و بين حلق شعر غيره، لان الامان يزول في الصورتين (الا ان كمال الجنائية في شعره) هذا جواب عن سؤال مقدر بان يقال لما لم يفترق الحال بين الصورتين ينبغي ان يجب عليه الدم في حلق شعر غيره، فاجاب بان كمال الجنائية في حلق شعر نفسه لوجود معنى ازالة الامن و الارتفاق الكامل، و لهذا يجب الدم، بخلاف شعر غيره، قلت فان في حلقه ليس الارتفاق الكامل من الراحة و الزينة للحالق بل له نوع ارتفاق بان يندفع التأذى بنفسه فلهذا وجبت الصدقة لقصور الجنائية. (فان اخذ من شارب حلال) و في بعض النسخ فان حلق من شارب حلال، و كذا في نسخة الاترازي و قال و هذه من مسائل الجامع الصغير و قد نص في شرح فخر الاسلام البزدوي عن محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة في المحرم ياخذ من شارب الحلال او يقص من اظفاره قال يطعم شيئاً... الى آخره. و قد قال المصنف بلفظ اخذ تبعاً للفظ محمد رحمه الله (او قلم) بالتشديد. و قال الاترازي رحمه الله لان التفعيل للتكثير اما في الفعل كما في جول و طوف، و اما في الفاعل كما في موت الابل، و اما في المفعول كما في غلقت الابواب و مانحن فيه من قبيل الثالث انتهى. قلت ليس التفعيل هاهنا بمعنى مذكره و لامعنى من معاني هذه الثلاثة، و انما فعل بالتشديد هاهنا للتعديدية كما في قولك فرحته و نص ابن الحاجب ان فعل بالتشديد يجيء للتعديدية، ثم ذكر المقال المذكور (اظافيره) جمع اظفار و هو جمع ظفر، و هو من جموع القلة (اطعم ماشاء) في لفظ محمد رحمه الله في الجامع الصغير يطعم شيئاً، و في لفظ النسفي في الكنز و في اخذ شارب حلال و قلم اظفاره طعام، قال الشارح اي صدقة بطعام

و الوجه فيه ما بينا و لا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذى بتفت غيره، و ان كان اقل من التاذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام، و ان قص اظافير يديه و رجليه فعليه دم، لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفت و ازالة ما ينمو من بدن الانسان فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم، و لايزاد على دم ان حصل في مجلس واحد، لان الجنائية من نوع واحد،

كالفطرة، و قال الاترازي عبارته مشكلة جداً، ثم قال ما ملخصه انه ان اراد بقوله اطعم ما شاء العموم، يعني قليلاً او كثيراً كيفما شاء، فلا يجوز لانه صرح في شرح الكرخي بايجاب الصدقة نصاً عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قلم المحرم اظافير الحلال، و ان اراد الخصوص بارادة التصديق فنصف صاع من حنطة فلايجوز ايضاً، لان ازالة تفت غيره ادنى من ازالة تفت نفسه، انتهى قلت لا اعتراض على المصنف لانه اورد لفظ محمد في الجامع الصغير حيث فيطعم شيئاً غير انه قال اطعم ماشاء و هو في معنى ما ذكره محمد و لا اعتراض على محمد ايضاً، لان معنى قوله يطعم شيئاً من الصدقة، و كذا قول المصنف اطعم ماشاء من الصدقة لان الكرخي رحمه الله نص على ايجاب الصدقة كما ذكرنا، و بين شارح الكنز الصدقة بقوله اي صدقة بطعام كالفطرة كما ذكرنا (و الوجه فيه ما بينا) يعني قوله - ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام - الى ان قال - فلايفترق بين شعره و شعر غيره - (و لا يعرى عن نوع ارتفاق) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله في قوله لايجب شيء على المحرم اذا حلق رأس الحلال، لانه قاسه على ما اذا البس غيره مخيطاً في عدم ارتفاقه فكما لايجب في الباس غيره شيء، فكذلك هاهنا و رد عليه المصنف بقوله و لا يعرى اي المحرم عن نوع ارتفاق و بين ذلك بقوله (لانه يتاذى) اي لان المحرم الذي حلق الحلال او اخذ من شاربه او اظافيره يتاذى (بتفت غيره و ان كان اقل من التاذى بتفت نفسه فيلزمه الطعام) اي الصدقة بالطعام كالفطرة كما ذكرنا. (و ان قص اي المحرم (اظافير يديه و رجليه) اي و اظافير رجليه اراد به قص اظافيره كلها من اليدين و الرجلين (فعليه دم لانه) اي لان قصه هذا (من المحظورات) اي من ممنوعات الاحرام (لما فيه) اي لما في القص المذكور (من قضاء التفت) اي من ازالة الوسخ (و ازالة ما ينمو من بدن الانسان فاذا قلمها كلها) اي كل الاظافير من اليدين و الرجلين فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم) لان قص الاظفار لايجوز للمحرم، و قال عطاء يجوز و لاخلاف فيه عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى (و لايزاد على دم) اي على دم واحد (ان حصل في مجلس واحد، لان الجنائية من نوع واحد) يعني تسمية و معنى اما تسمية فلان الكل يسمى قصاً و اما معنى فلان الارتفاق من

فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان ميناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير و على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يداً او رجلاً لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة. و ان قص يداً او رجلاً فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق و ان كان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب (١) بكل

حيث القص، و هو شيء واحد، و به قال داود و مالك و الشافعي و احمد (فان كان) اي قص الاظافير كلها (في مجالس فكذلك) اي يجب دم واحد (عند محمد رحمه الله، لان ميناها) اي بمنى هذه الكفارة (على التداخل) اذا اتحد الجنس (فاشبه كفارة الفطر) اذا افطر في ايام رمضان، فانه تكفيه كفارة واحدة و كما تتداخل الكفارة ايضاً اذا ترك الجمار في ايام النحر كلها، و خرج عن هذا سجدة التلاوة، لانها ليست بكفارة عند الشافعي (٢) رحمه الله تعالى اذا وجدت افعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد او مجالس من غير تكفير، ففي تداخل الكفارة قولان في قول مثل قول محمد رحمه الله و حكى عن مالك كذلك و في قول مثل قولهما (الا اذا تخللت الكفارة) يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية (لارتفاع الاولى) اي الجناية الاولى (بالتكفير) فتصير الثانية جنائية مبتدأة (و على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى تجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يداً او رجلاً لان الغالب فيه) اي في هذا التكفير (معنى العبادة) بدليل ان كفارة الاحرام تجب على المعذور كالمكره و الخاطئ و الناسي تجب عليه و لاتجب العقوبات، بخلاف كفارة الفطر، فانها لاتجب على المعذور (فيتقيد التداخل باتحاد المجلس) يعني لا يكون التداخل الا اذا اتحد المجلس لان لاتحاد المجلس تائيراً في جمع المتفرقات، و اذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس (كما في آي السجدة) اذا تكررت في مجلس واحد تجب سجدة واحدة و ان كانت في مجالس مختلفة فعليه لكل واحدة سجدة (و ان قص يداً او رجلاً) ان و ان قص المحرم اظافير يد واحدة او قص اظافير رجل واحدة (فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق) اي كما اذا حلق ربع رأسه فانه يجب عليه دم، لان الربع يحكى حكاية الكل (و ان كان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه) اي معنى قول القدوري في قص الاقل من الخمسة بقوله فعليه صدقة هو انه (يجب لكل

(١) يجب - ن - تجب. (٢) عند الشافعي رحمه الله راجع له شرح الوجيز مع شرح المذهب ص ٤٨١ ج ٧ الى

ظفر صدقة، و قال زفر رحمه الله تعالى يجب الدم بقص ثلاثة منها و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما و الثلاث اكثرها. وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه، و قد اقمناها مقام الكل فلايقام اكثرها مقام كلها، لانه يؤدى الى ما لايتناهي، و ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه و

ظفر صدقة، و قال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها و هو) اي قول زفر رحمه الله (قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان في اظافير اليد الواحدة دماً، و الثلاث) اي الاظافير الثلاثة (اكثرها) اي اكثر الاظافير من اليد او الرجل، لان حكم الاكثر حكم الكل (وجه المذكور في الكتاب) اي القدوري و اراد بالمذكور وجوب الصدقة لكل ظفر (ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه) بالاتفاق (و قد اقمناها مقام الكل) الواو فيه للحال اي و الحال ان قد اقمنا اقل ما يجب الدم بقلمه مقام الكل (فلايقام اكثرها) اي اكثر اليد الواحدة (مقام كلها، لانا تؤدى الى ما لايتناهي) اي الى مايتعسر اعتباره، و في الكافي المراد من عدم التناهي التعسر لا المذكور في اصول الدين في وجود جزء ما لايتجزى، لانه لو كان وجوب الدم باعتبار الاكثر لكان يجب الدم او الصدقة في عشر الاصابع، لان العشر اكثر بالنسبة الى نصف العشر، و في العشر لا يجب بالاجماع. و قال الاترازي رحمه الله بيانه (١) اي بيان المؤدى الى ما لايتناهي انا اوجبنا الدم في خمسة اصابع اليد الواحدة او الرجل الواحدة لحصول الارتفاق الكامل بقص الربع، لان مجموع الاصابع عشرون و الخمسة ربع ذلك، ثم اذا اوجبنا الدم في ثلاثة اصابع اقامة للاكثر مقام الكل يلزم اعتبار ذلك فيما دون الثلاثة، لان الاصبعين اكثر الثلاثة فيلزم ان يجب فيهما دم ايضا اقامة للاكثر مقام الكل و يلزم ان يلزم في الاصبع الواحدة دم ايضا لانها نصف الاصبعين و ما يقابله، فليس بكثير فيكون كثيراً فيلزم حينئذ اعتبار الاكثر في كل اصبع بلا نهاية، فلايجوز للزوم خرق الاجماع في ذلك فافهم. (و ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه و

(١) بيانه الخ و في العناية لايتناهي لانه اذا اقيم الثلاثة مقام خمسة يقام الاثنان مقام الثلاثة ثم الظفر و النصف مقام الظفرين ثم الظفر الواحد مقام ظفر و نصف و هلم جرا دفعا للتحكم و العراد بقوله الى ما لايتناهي الى مايتعسر اعتباره لان الجسم عندنا اهل السنة والجماعة يتناهي الى الجزء الذي لايتجزأ فلايد من تاويل و ذلك ماقلنا انتهى و في الكفاية لايتناهي فيقال اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة ثم اذا قص ظفرا و نصف ظفر فقد قص اكثر الظفرين و لكن يقال ماكان ادنى المقادير شرعا لايتعلق بمادونه الحكم المتعلق به كذا في المبسوط و لان في الربع شبهة الكل فلذلك اقيم مقام الاكثر ثم لو اقمنا اكثر الربع مقام الربع لكان فيه اعتبار شبهة الشبهة و المعتبر فيمايعمل بالشبهات هو الشبهة لانالازل عنها انتهى اي المعتبر الشبهة لاشبهة الشبهة.

رجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى عليه دم اعتباراً بما لو قصها من كف واحد و بما اذا حلق ريع الرأس من مواضع متفرقة. و لهما ان كمال الجناية بنيل الراحة و الزينة و بالقلم على هذا الوجه يتأذى و يشينه ذلك، بخلاف الحلق، لانه معتاد على مامر. و اذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، و كذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقاً الا ان يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص عنه

رجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله. و قال محمد رحمه الله عليه دم هذه من مسائل القدوري قوله - متفرقة - بالجر صفة المعدود كما في قوله تعالى سبع بقرات سمان (اعتباراً بما لو قصها من كف واحد) اي اعتبر محمد اعتباراً بما لو قصها من كف واحدة لان الخمسة ريع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او من رجل واحدة (و بما اذا حلق ريع الرأس من مواضع متفرقة) اي و اعتباراً ايضاً بما اذا حلق ريع رأسه من جوانب مختلفة فانه يضم بعضه الى بعض كما في النجاسة في مواضع متفرقة (و لهما) اي و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان كمال الجناية بنيل الراحة و الزينة، و بالقلم على هذا الوجه) اي على وجه التفرق (يتأذى) لاختلاف ما ينتفع به (و يشينه) اي يربه في المنظر مكروها و هو من الشين، و هو العيب يقال شانه يشينه شيئاً، و الشين هاهنا من حيث ان التجمل لا يكون بقص البعض دون البعض و في المبسوط انه لا يحسن في النظر، فيزداد له شغل القلب (ذلك بخلاف الحلق) كانه جواب عما يقال من جهة محمد رحمه الله ينبغي ان يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فاجاب بقوله (لانه) اي لان الحلق على هذا الوجه (معتاد على مامر) في ان الاتراك و العرب يفعلون ذلك، لانه معتاد عندهم، و قص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا. (و اذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة) و مقدارها لكل ظفر طعام مسكين و هو معنى قوله (فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين) و قال مالك رحمه الله في ظفرين فدية، و قال ابن القاسم في الواحد، و في الموازية لاشيء في الواحد، الا ان يميظ به اذى، و قال اشهب يطعم مسكيناً، و الشافعي رحمه الله اوجب الفدية في الثلاثة، و فيما دونها مداً لكل ظفر (و كذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقاً) يعني و كذا الحكم لكل ظفر طعام مسكين عندهما، وعند محمد رحمه الله دم اذا قص اكثر من خمسة اصابع متفرقاً، و انتصاه على انه صفة لمصدر محذوف، اي قلماً متفرقاً يعني من الاطراف، و ليس من عضو واحد (الا ان يبلغ ذلك) اي الطعام (دماً) اي تبلغ قيمة الطعام الذي وجب لاجل قص الاصابع المتفرقة دماً (فيحينئذ ينقص عنه) اي عن

او عن الطعام ماشاء. قال و ان انكسر ظفر المحرم فتعلق (١) فاخذه فلاشيء عليه، لانه لاينمو بعد الانكسار فاشبهه اليابس من شجر الحرم. و ان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة، و ان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام، و ان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك و كلمة او للتخيير و قد فسرهما رسول الله عليه الصلوة و السلام بما ذكرنا،

الدم (او عن الطعام ماشاء) حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين، الا ان يبلغ ذلك طعاماً فينقص منه ماشاء، و في شرح المجمع و اختلفوا في كيفية النقصان عن الدم كيلا يبلغ الواجب، و ما قيل ينقص من صاع او نصفه شيء حتى ينقص منه الواجب عن الدم، و الاصح ان ينظر الى اصوع من الشعير او التمر، فان لم يبلغ ذلك دماً اخرج فيكون الواجب انقص من الدم، و تكون الصدقة بمقدار مقدر شرعاً، و كذا في نصف صاع من بر. (قال و ان انكسر ظفر المحرم فتعلق، فاخذه فلاشيء عليه لانه لاينمو بعد الانكسار، فاشبهه اليابس من شجر الحرم) حيث لا يجب عليه شيء اذا قلعه و كذلك الشعر المقطوع، و قال ابن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه كابن عباس رضي الله عنه و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و ابراهيم النخعي و سفيان الثوري و مالك و الحميدي و الشافعي و احمد و اسحاق و ابي ثور رحمهم الله تعالى. (و ان تطيب) اي المحرم (او لبس) مخيطاً (او حلق من عذر) اي من اجل عذر (فهو مخير ان شاء ذبح شاة و ان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام، و ان شاء صام ثلاثة ايام بقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك) اول الآية قوله و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قوله او به اذى من راسه هو القمل او الجراحة، فعليه اذا حلق ففدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك، و هو شاة، و النسك مصدر، و قيل جمع نسيكة (٢) (و كلمة او للتخيير) فيدل على ان الذي يحلق بعذر يخير بين هذه الاشياء الثلاثة (و قد فسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي الآية قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اطلق على بعض الآية لانه من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل (بما ذكرنا) و هو قوله فهو مخير ان شاء

(١) فتعلق - ن - و تعلق. (٢) نسيكة و هي الذبيحة اعلاها بدنة و اوسطها بقرة و ادناها شاة كذا في عمه القاري باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً الخ ص ١٥٠ ج ١.

والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان، و كذلك الصدقة عندنا لمايينا، و اما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق، لان الارقاة لم تعرف قرية الا في زمان او مكان، و هذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

ذبح الخ (و الآية نزلت في المعذور) و هو كعب بن (١) عجرة بضم العين المهلة و سكون الجيم بن امية بن عدى يكنى ابا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث و خمسين بالمدينة و له خمس و سبعون سنة. و اخرج الائمة الستة (٢) رحمهم الله تعالى حديثه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد تحت قدر و القمل يتهافت على وجهه، فقال ايوزيك هوامك هذه قال نعم، قال فاحلق رأسك و اطعم فرقا بين ستة مساكين، و الفرق ثلاثة أصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة و اخرج البخاري (٣) و مسلم ايضا عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمّل رأسه و لحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعى الحلاق فحلق رأسه ثم قال هل عندك نسك، قال ما قدر عليه فامر به ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع، فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة و لولا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رنا الصوم ستة ايام لانه لما يقدر الطعام لستة مساكين كان القياس ان يكون الصوم ستة ايام. (ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء) هذا بالاتفاق بين الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى (لانه) اي لان الصوم (عبادة في كل مكان) فلا يتقيد بمكان معين (و كذلك الصدقة عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول الطعام لا يجزيه الا في الحرم و به قال احمد رحمه الله تعالى (لما بينا) هو انه عبادة في كل مكان (و اما النسك) و هو ذبح الشاة (فيختص بالحرم بالاتفاق) اي بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى (لان الارقاة لم تعرف قرية الا في زمان) كالاضحية (او مكان) كجميع الهدايا (و هذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان) و هو الحرم. و قال مالك رحمه الله تعالى اذا ذبحها في الحرم و فرق لحمها في الحل جاز كقولنا.

(١) و هو كعب الخ كذا في الاصابة ص ٢٩٧ ج ٣ بزيادة ما. (٢) الائمة الستة البخاري كتاب الطب باب الحلّ من الاذى ص ٨٥٠ ج ٢ و مسلم باب جواز حلق الراس للمحرم ص ٣٨٢ ج ١ و اللفظ له و ابوداود باب في الفدية ص ٢٦٣ ج ١ و الترمذي باب ماجاء في المحرم يحلق راسه الخ ص ١١٥ ج ١ و النسائي المحرم يوذيه القمل في راسه ص ٢٧ ج ٢ و ابن ماجة باب فدية المحصر و الاذى ص ٢٢٩ و نصب الراية ص ١٢٤ ج ٣. (١) البخاري باب الاطعام في الفدية ص ٢٤٤ ج ١ نحوه و مسلم ص ٣٨٢ ج ١ مثله و نصب الراية ص ١٢٥ ج ٣.

و لو اختار الطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتباراً بكفارة اليمين و عند محمد رحمه الله تعالى لايجزئه لان الصدقة تنبئ عن التملك و هو المذكور.

فصل

فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى لاشيء عليه، لان المحرم هو الجماع و لم يوجد، فصار كما لو تفكر فأمنى،

و قال الحسن البصري كل دم واجب فليس له ان يذبحه الا بمكة، و عند الظاهرية تجوز الثلاثة في اي موضع شاء، و مثله عن مجاهد رحمه الله، فان هلك المذبح او سرق سقط لتعينه كالزكاة، و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى (و لو اختار) الحالق المعذور (الطعام اجزأه فيه التغدية و التعشية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتباراً بكفارة اليمين) لانها ذكرت في القرآن بلفظ الاطعام و هو يفيد الاباحة، و اعتبر ابو يوسف لفظ الاطعام في الحديث حيث قال اطعم ستة مساكين. (و عند محمد رحمه الله تعالى لايجزئه، لان الصدقة تنبئ عن التملك) اي الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة تنبئ عن التملك (و هو المذكور) في الآية اي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة و انما ذكر الضمير بالنظر الى الخبر كما في قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي اي هذه بخلاف كفارة اليمين فان المذكور فيها الاطعام لا الصدقة، قال عزوجل اطعام عشرة مساكين قيل لاتدل الصدقة على التملك، و قال عليه الصلوة و السلام نفقة الرجل على اهله صدقة، و لاتملك هاهنا و انما هو الاباحة.

(فصل)

اي هذا فصل مهما فصل لاينون، و مهما وصل ينون، لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب (فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى لاشيء عليه) يعني سوى الغسل، و انما قال امرأته و ان كان الحكم في غير امرأته كذلك الا ان النظر الى فرج الاجنبية حرام، و لا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعي الادب و قال امرأته. و اراد بالفرج موضع البكارة، و لا يمكن النظر اليها الا اذا كان منكبة، اما النظر الى ظاهر الفرج فليس بشيء كذا في الكافي (لان المحرم عليه هو الجماع و لم يوجد) لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة و معنى، اما الصورة فهو الايلاج و اما معنى فهو الانزال و لم يوجد ذلك (فصار كما لو تفكر فامني) فانه لا يجب عليه شيء، و كذا لو اطال النظر (١) او تكرر منه، و عن عطاء لو اطال النظر فامني يفسد حجه، و لو

(١) اطال النظر الخ راجع له شرح المهذب ص ٤١٣ ج ٧ و المغنى ص ٣٢٩ ج ٣ و الشرح الكبير ص ٣٢٣ ج ٧ =

و ان قبل او لمس بشهوة فعليه دم. و في الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فأمنى، و لافرق بينهما اذا انزل او لم ينزل، ذكره في الاصل، و كذا في الجواب في الجامع فيما دون الفرج. و عن الشافعي رحمه الله تعالى انه (١) يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل و اعتبره بالصوم،

وقع فعليه بدنة عند الحسن البصري و الحج من قابل، و هو قول مالك رحمه الله، و في المغنى لو نظر فصرف بصره فعليه شاة عند احمد رحمه الله، و ان كرر فعليه بدنة و حجة تامة عند الاثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى و قال الاوزاعي رحمه الله الانزال فيما دون الفرج يفسد الحج، و قال عبد الله بن الحسن اذا لمس فانزل بطل حجه، (و ان قبل او لمس بشهوة فعليه دم) سواء انزل او لم ينزل على رواية الاصل كما يذكره (و في الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فأمنى) انما ذكر لفظ الجامع الصغير لانه شرط الانزال حيث قال فأمنى اي انزل و لم يشترط القدوري ذلك، كما لم يشترط في الاصل حيث قال و المس و التقبيل من شهوة و الجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد الاحرام، و لكنه يوجب الدم (و لافرق بينهما اذا انزل او لم ينزل، ذكره في الاصل) اي ذكره محمد رحمه الله في الاصل، و هو المبسوط و ذكر في شرح الطحاوي و الكرخي كما في الاصل، و في شرح المذهب (٢) للنووي رحمه الله يحرم اللمس بشهوة و القبلة و المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، و لا يفسد بذلك حجه انزل او لم ينزل، و لم يجب بدنة بل يجب فدية الحلق، و اما اللمس و القبلة بغير شهوة فلا يحرم، و لاشيء عليه بلاخلاف، و غلطوا امام الحرمين و الغزالي (٣) فيه حيث اعتبره بنقض الوضوء في الحرمة (و كذا الجواب في الجامع فيما دون الفرج) اي تجب الشاة، و لا يفسد به الاحرام انزل او لم ينزل، و الجماع فيما دون الفرج هو الادخال بين الفخذين و السرة، فان الفرج يراد به القبل و الدبر (٤) (و عن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك) ذلك اشارة الى اللمس بشهوة و التقبيل بشهوة و الجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد احرامه عند الشافعي رحمه الله في هذه الصور الثلاث اذا وجد الانزال، و هو معنى قوله (اذا انزل و اعتبره بالصوم) فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل، لانه

= > و قد اطال البحث و افاد و اجاد شيخ الحديث قدس سره في اوجز المسالك شرح الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى عنوان هدى المحرم اذا اصاب اهله ص ٥٥٠ الى ص ٥٥٨ ج ٣. (١) انه يفسد - ن - انه انما يفسد. (٢) شرح المذهب ص ٢٩١ ج ٧ و نحوه في ص ٤١١ ج ٧. (٣) الغزالي الخ و لفظ النووي رحمه الله تعالى و اما قول الغزالي في الوسيط و الوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه و اتفقوا انه سهر و سبب التغليب انه قال تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة و ليست محرمة بلاخلاف انتهى. (٤) و الدبر و في = >

و لنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع، و لهذا لا يفسد بسائر المحظورات، و هذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع و الارتفاق بالمرأة و ذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم، لان المحرم فيه قضاء الشهوة و لا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج. و ان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، و عليه شاة

مواقعة معنى، و قال السروجي لاصل له، يعني نسبة هذه الرواية الى الشافعي غير صحيحة، لان احرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، انما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من شرح المذهب و في منية المفتي لاصحابنا لمس امرأته بشهوة قبل الوقوف فأمنى فسد حجه، و كذا اذا لم يمن في رواية و هو شاذ ضعيف، و في المنافع يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان و قال ابن المنذر (١) اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع (و لنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع) اي على وجه التغليظ (و لهذا لا يفسد بسائر المحظورات) اي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام من قبيل التقبيل و لبس المخيط و استعمال الطيب و نحوها (و هذا) اي اللمس و التقبيل بلا انزال (ليس بجماع مقصود) لان الجماع المقصود هو الايلاج (فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع) المقصود من الفساد (الا انه فيه) اي في المس و التقبيل (معنى الاستمتاع و الارتفاق بالمرأة) اي الانتفاع بها (و ذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم) لما تقدم ان دواعي الجماع ملحقه به فيلزمه الدم، اي ذبح الشاة (بخلاف الصوم) هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله بالصوم بتقريره هو قوله (لان المحرم فيه) اي في الصوم (قضاء الشهوة، و لا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج) اي الاستعمال بين الفخذين لا الدبر، لانه يحصل فيه قضاء الشهوة بدون الانزال، و قال القدوري في شرح مختصر الكرخي الوطئ في الموضع المكروه لا يفسد الحج في احدى الروایتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه وطئ في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال، فلا يتعلق به فساد الحج، كالوطئ فيما دون الفرج، و يفسد الحج في الرواية الاخرى، لانه وطئ يوجب الاغتسال من غير انزال، فصار كالوطئ في الفرج و هو قولهما، (و ان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه) و فسد حج المرأة ايضا سواء كانت مطاوعة او مكرهة (و عليه شاة) و كذا عليها، و يجزئ شرك بقرة او جزور و قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى عليه بدنة على ما يجئ الآن و

=> العناية فان الفرج يراد به القبل و الدبر فمادونه يكون ما ذكرناه (من الادخال بين الفخذين و السرة و نحوه).

(١) و قال ابن المنذر الخ كذا في الشرح الكبير والمغنى ص ٣١٥ ج ٣.

و يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده و الاصل فيه ماروى ان رسول الله عليه الصلوة و السلام سئل عمن واقع امرأته و هما محرمان بالحج، قال يريقان دماً و يمضيان في حجتهم و عليهما الحج من قابل و هكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

في الجامع الصغير يعتبر غيبوبة الحشفة، و كذلك لو استدخلت ذكر حمار او ذكراً مقطوعاً فسد حجها بالاجماع، و لو لف ذكره بخرقة ثم ادخله ان وجد حرارة الفرج و اللذة يفسد، و الا فلا، و به قال الشافعي (١) رحمه الله تعالى في قول، و في اصح قوله يفسد به مطلقاً سواء وجد حرارة الفرج و اللذة او لا (و الاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته و هما محرمان بالحج قال يريقان دماً و يمضيان في حجتهم و عليهما الحج من قابل) هذا رواه ابو داود في المراسيل (٢) حدثنا يحيى ابوتوبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير انبأنا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابوتوبة ان رجلاً من جذام جامع امرأته و هما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما و اهديا هديا و رواه البيهقي (٣) و قال انه منقطع، و هو يزيد بن نعيم بلاشك. و قال صاحب الجوهر النقي (٤) من البيهقي انه يزيد بلاشك و روى احمد بن حنبل (٥) رحمه الله تعالى حدثنا اسماعيل عن ايوب عن غيلان بن جرير انه سمع علياً الأزدي قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل و امرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها، فسأل ابن عمر رضي الله عنه فقال ليحجا عاماً قابلاً، قوله - و هما محرمان - الواو فيه للحال قوله - يريقان دماً - اي يريق كل واحد منهما دماً. (و هكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم) يعني هكذا نقل الحكم المذكور قبله فيمن جامع قبل الوقوف عن جماعة من الصحابة، روى مالك في الموطأ (٦) انه بلغه ان عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و ابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله و هو محرم بالحج، فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل و الهدى، و قال علي رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج من عام قابل

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص ٤٠٩ ج ٧. (٢) ابوداود في المراسيل الخ كذا في نصب الراية ص ١٢٥ ج ٣ و فيه تفصيل الروايات المتعلقة بهذا الموضوع و فتح القدير ص ٤٥٥ ج ٢. (٣) البيهقي باب ما يفسد الحج ص ١٦٧ ج ٥. (٤) الجوهر النقي على البيهقي باب ما يفسد الحج ص ١٦٧ ج ٥. (٥) احمد بن حنبل قال الحافظ في الدراية ص ٢٠٨ اخرجه سعيد بن منصور وغيره و روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه كذا في حاشية نصب الراية ص ١٢٦ ج ٣. (٦) الموطأ عنوان هدى المحرم اذا اصاب اهله.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب بدنة اعتباراً بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب (١) الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجنائية، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين، وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطئ فكان عنه روايتان

تفرقا حتى يقضيا حجهما. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى تجب بدنة اعتباراً بالجماع بعد الوقوف) وبه قال مالك (٢) واحمد رحمهما الله تعالى (و الحجة عليه) اي على الشافعي رحمه الله تعالى (اطلاق ما روينا) وهو قوله عليه الصلوة والسلام يريقان دما، وذكر الدم مطلقاً، ولم يقيد بشيء، فتناول الشاة لانه متيقن فان قلت المطلق ينصرف الى الكامل وهو البدنة، قلت (٢) ينصرف الى الكامل في الماهية مع حصول التيقن به، والشاة كامل فتجزئه، وعن عطاء يفسد حجه ويستغفر الله تعالى وعن سعيد بن جبير اربع روايات الاولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة يفسد حجه، والرابعة لاشيء عليه فيستغفر الله تعالى (ولان القضاء لما وجب ولا يجب عليه) اي على هذا المجمع، وهذه الجملة معترضة بين لما وجابه، وهو قوله - خف - (الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجنائية) لكون الجماع قبل الوقوف سبباً للقضاء (فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف) اي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات (لانه لا قضاء) عليه فتجب البدنة، لتغلظ الجنائية وعدم خفتها لعدم القضاء (ثم سوى بين السبيلين) اي سوى القدوري رحمه الله بين السبيلين القبل والدبر في فساد الحج بالجماع (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في غير القبل منهما) اي من السبيلين وقيل اي من الرجل والمرأة (لا يفسده) اي الحج (لتقاصر معنى الوطئ) حتى لا يجب الحد عنده، وقد مر الكلام فيه عن قريب (فكان عنه) اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (روايتان) الاولى انه لا يفسد حجه، قال في شرح

(١) ولا يجب - ن - ولا يجب عليه. (٢) وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى راجع له اوجز المسالك ص ٥٥٠ ج ٣. (٣) قلت الخ كذا في الكفاية والفتح واجاب عنه صاحب العناية بعنوان آخر حيث قال فالجواب ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا لم يكن ما يمنعه وهو ههنا موجود لان الجماع قبل الوقوف لما كان سبباً للقضاء خف معنى الجنائية لاستدراك المصلحة الفاتنة بالقضاء فلو اوجبنا البدنة لزم ايجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جنائية خفيفة وهو خلاف مقتضى الحكمة بخلاف ما اذا كان بعد الوقوف فان الجنائية لم تخف لعدم وجوب القضاء فايجاب البدنة في مقابلتها على مقتضى الحكمة والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله ولان القضاء لما وجب الخ انتهى.

و ليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى اذا خرجا من بيتهما و لزفر رحمه الله تعالى اذا أحرما و للشافعي رحمه الله تعالى اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له (١) انهما يتذاكران ذلك فيقعان في الواقعة فيفترقان

الطحاوي لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد حجه و لا عمرته، كما قال في الحد انه لا يجب الثانية انه يفسد و روى الكرخي عنه انه يجب كالکفارة في رمضان و جعله كالجماع في الفرج (و ليس عليه) اي على هذا الرجل الذي جامع (ان يفارق امراته في قضاء ما افسداه) اي الزوجان ما افسداه بالجماع (عندنا خلافا (٢) لمالك رحمه الله اذا خرجا من بيتهما) يعني اذا ارادا قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل يفترقان عند مالك رحمه الله تعالى من حين خروجهما من بيتهما هكذا قال هاهنا و في شرح الوجيز و تتمتهم ان قول مالك رحمه الله يفترقان اذا احرما كما هو مذهب زفر رحمه الله تعالى و يحتمل ان يكون عنه روايتان، و قال السروجي رحمه الله و ما ذكر عن مالك لا اصل له، قلت فيه ما فيه، لانه لم يطلع على كتب المالكية كلها، و ذكر في المبسوط وغيره ان مالكا في هذا مع زفر رحمهما الله تعالى (و لزفر رحمه الله تعالى اذا احرما) اي و خلافا لزفر فان عنده يفترقان، اذا احرما (و الشافعي رحمه الله تعالى) اي و خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه) فعنده يفترقان اذا اتيا المكان الذي جامعها فيه، و به قال احمد رحمه الله تعالى و ذكر ابن المنذر قول احمد مع زفر، و بقول الشافعي رحمه الله قال اسحاق. و في المحيط و المبسوط و الاسبيجاني يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، و قال سند ؟ الافتراق مستحب كقول الشافعي خلافا للحنابلة، قال و لو كان واجبا لوجب به دم كسائر واجبات الحج. و قال النووي يستحب و في القديم يجب فان قلت روى عن عمر و علي و ابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا يفترقان و قولهم حجة، قلت انما يكون حجة اذا انقضى العصر و لم يوجد الخلاف، و قد روى عن الحسن و عطاء مثل قولنا، و هما قد ادركا عصر الصحابة رضي الله عنهم فيكون خلافاً معتبراً فلا ينعقد الاجماع (له) اي للشافعي رحمه الله، و قيل لمالك و الاول اولى لانه اقرب، و في بعض النسخ لهم، اي لزفر و مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى و هو الاصح، لانه ذكر دليلاً هو اوقع لاقوالهم (انهما) اي ان الزوجين (يتذاكران ذلك) ان الجماع الذي وقع في المكان الذي اتياه (فيقعان في الواقعة) اي في المجامعة (يفترقان) حتى لا يقعان فيما وقعا

(١) له - ن - لهم. (٢) خلافا الخ راجع شرح الوجيز مع شرح المذهب ص ٤٧٦ ج ٧ و الشرح الكبير مع المغنى

ولنا ان الجامع و هو النكاح بينهما قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام لاياحة الوقاع و
لابعده لانهما يتذاكران مالحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً و
تحرزاً فلامعنى للافتراق و من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه و عليه بدنة خلافاً
للشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلوة و السلام من وقف
بعرفة فقد تم حجه و انما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه

اولاً (و لنا ان الجامع و هو النكاح بينهما قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام) بقيام النكاح، و
الافتراق ليس بنسك في الاداء فلا يكون نسكاً في القضاء (لاياحة الوقاع) اي الجماع و هو
متعلق بقوله قبل الاحرام (و لابعده) اي بعد الاحرام (لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة
الشديدة) و هي السفرة الثانية للقضاء (بسبب لذة يسيرة) و هو الجماع الذي ينقضى في ساعة
(فيزدادان ندماً) على ما وقع منهما (و تحرزاً) عن الوقوع ايضاً فاذا كان الامر كذلك (فلا
معنى للافتراق) فلا يفيد الامر به (و من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، و عليه بدنة،
خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا جامع قبل الرمي) فان عنده اذا جامع قبل الرمي يفسد
حجه، و المراد بالرمي رمي جمرة العقبة و بعد الرمي لا يفسد، لانه عنده محلل، و به قال مالك و
احمد رحمهما الله (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من وقف
بعرفة فقد تم حجه) (١) و هذا دليل لنا، و ليس للشافعي رحمه الله تعالى و اخرج احمد و
اصحاب السنن (٢) و ابن حبان و الحاكم من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه يقول
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو واقف بعرفة و اتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول
الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه هذا لفظ
احمد و في رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج، و في رواية
للدارقطني و البيهقي الحج عرفة (و انما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه) هذا جواب
عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف لكونه امن الفوات فكان ينبغي ان لا يجب شيء
لان المضي بعد تمامه لا يقبل الجنائية فلا يقتضى جزاء، و تقدير الجواب ان وجوب البدنة لقول
ابن عباس رضي الله عنه و هو مارواه مالك في الموطأ (٣) عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن

(١) فقد تم حجه تقدم هذا الحديث. (٢) اصحاب السنن ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص ٢٧٦ ج ١ و الترمذي
باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص ١٠٨ ج ١ و النسائي باب من لم يدرك صلوة الصبح مع الامام
بالمزدلفة ص ٧٤ ج ٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص ٢٢٣ و مسند احمد ص ٣٠٩ ج ٤ و
اللفظ له و راجع لنحوه نصب الراية ص ٧٣ ج ٣. (٣) الموطأ عنوان هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض ص ٤٠٦.

او لانه اعلى انواع الارتفاع فيتغلظ موجهه. و ان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط و ما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة، و من جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها و يقضيها و عليه شاة. و اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة و لا تفسد عمرته. و قال الشافعي رحمه الله تعالى تفسد في الوجهين و عليه بدنة اعتباراً بالحج، اذ هي فرض عنده كالحج. و لنا انها سنة

ابي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل وقع و هو بمنى قبل ان يفيض فامرته ان ينحر بدنة (او لانه) اي او لان الجماع (اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجهه) بفتح الجيم لوجوب التطابق بين الموجب و الموجب بمقتضى الحكمة و قال الاكمل (١) قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس هذا غير مشهور، فاتي بها ليكون متمسكاً باحدهما، قال و فيه نظر، لان المطلوب اثبات الوجوب و هو يثبت بخبر الواحد، و لا يتوقف على الاشتهار، انتهى. قلت ان لم يتوقف على الاشتهار يتوقف على صحة طريقه فاذا اشتهر يثبت به الفرض فضلاً عن ثبوت الواجب (و ان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط و ما اشبهه، فخفت الجناية، فاكتفى بالشاة) و في المنافع و ان جامع بعد الحلق هكذا وقع في عامة النسخ و في بعض النسخ قبل الحلق فان كانت الرواية قبل الحلق فلانه محرم بعد الوقوف، و ان كانت الرواية بعد الحلق فلانه محرم في حق النساء، و في المسعودي ان جامع قبل الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه، و عليه بدنة، و ان جامع بعده فعليه شاة مع البدنة. (و من جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها) يعني يكملها (و يقضيها و عليه شاة و من جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة و لا تفسد عمرته) و كذا بعد السعي قبل الحلق لبقاء احرام العمرة، ذكره في المحيط و وجوب الشاة بالوطئ في العمرة قول عطاء و الثوري و اسحاق و قال ابن المنذر و اجمعوا علي انه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، فان وطئ قبل الحلق فعليه دم، و هو قول ابن عباس رضي الله عنه و الثوري، و اختاره ابن المنذر، و قال احمد و ابو ثور عليه هدي، و قال مالك و الشافعي عليه بدنة (و قال الشافعي تفسد في الوجهين) اي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل اربعة اشواط او بعد اربعة اشواط (و عليه بدنة اعتباراً بالحج) اي قياساً على الحج (اذ هي) اي العمرة (فرض عنده) اي عند الشافعي رحمه الله تعالى (كالحج) اي كفرضية الحج (و لنا انها) اي ان العمرة (سنة

فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها و البدنة في الحج اظهاراً للتفاوت و من جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً و قال الشافعي رحمه الله تعالى جماع الناسي غير مفسد للحج، و كذا الخلاف في جماع النائمة و المكروهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنابة و لنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً و هذا لا ينعدم بهذه العوارض،

فكانت احط رتبة منه) اي من الحج (فتجب الشاة فيها) اي في العمرة (و البدنة) اي تجب البدنة (في الحج اظهاراً للتفاوت) بينهما، و الدليل علي سنية العمرة ما رواه جابر (١) رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا و ان تعتمر خير لك. (و من جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً) اي في حق افساد الحج و الاحرام لا في حق الاثم، و به قال مالك و الشافعي في القديم و اختاره المزني و في الجديد لا يفسد بالنسيان الا ان يعلم، فيدوم عليه، و ذكر المصنف خلافة بقوله (و قال الشافعي (٢) رحمه الله تعالى جماع الناسي غير مفسد للحج) و لم يبين انه قوله الجديد و لا ذكر الا ان يعلم فيدوم عليه (و كذا الخلاف في جماع النائمة و المكروهة) يعني ان جماعهما قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله و كذا الخلاف في غير النائمة بالتحريم، و قال ابو علي بن ابي هريرة رحمه الله تعالى من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لا خلاف بالفساد في المكروه لان اكراه الرجل على الوطئ ممتنع (هو يقول) اي الشافعي رحمه الله تعالى يقول (الحظر ينعدم بهذه العوارض) اي بالنسيان و النوم و الاكراه (فلم يقع الفعل جنابة) فلا يفسد (و لنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً) و هو الارتفاق بالجماع و الفساد متعلق بعين الجماع (و هذا) اي هذا الارتفاق المخصوص (لا ينعدم بهذه العوارض) اراد ان اثر هذه العوارض في انعدام المأثم لا في انعدام اصل الفعل، و لهذا يلزم الاغتسال مع وجود هذه العوارض، و تثبت به حرمة المصاهرة و يستوي فيه الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، كذا في المبسوط. و النوم لا ينافي الجماع، الا ترى ان النائم يحتلم، و يمكن ان تصل اللذة اليه و لم

(١) رواه جابر رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذي باب ما جاء في العمرة ا واجبة هي ام لا ص ١١٢ ج ١ و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، و راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب وجوب العمرة و فضلها ص ١٠٦ ج ١٠ و اوجز المسالك عنوان جامع ما جاء في العمرة ص ٣٨٩ ج ٣ و شرح المذهب ص ٥-٧ ج ٧ و المغنى مع الشرح الكبير ص ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣. (٢) الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المذهب ص ٣٩٤ ج ٧ و الاوجز ص ٥٥٠ ج ٣ و ما بعده.

و الحج ليس في معنى الصوم، لان حالات الاحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم.

فصل

و من طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد به لقوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة، الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق، فتكون الطهارة من شرطه، و لنا قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً

يعلم. (و الحج ليس في معنى الصوم) هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله تعالى الحج بالصوم و تقريره ان يقال قياس الحج على الصوم غير صحيح (لان حالات الاحرام) اي هيائه (مذكورة، بمنزلة حالات الصلوة) و هي الانتقال من القيام الى الركوع و من الركوع الى السجود، و من السجود الى القعود، و غير ذلك من الهيآت (بخلاف الصوم) لانه امر مبطن لا يطلع عليه احد و ليس عند الصائم ايضاً ما يذكره في غالب الاوقات.

(فصل)

اي هذا فصل في مسائل فصلت عن المسائل التي قبله فلاجل المغايرة بينهما ذكر لفظ فصل (و من طاف طواف القدوم محدثاً) اي حال كونه محدثاً (فعليه صدقة) كل موضع وجبت فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر الا ما يجب بقتل جرادة او قمل، او بازالة شعرات قليلة من رأسه او عضو من اعضائه، فان فيه يتصدق بما شاء (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد به) اي لا يعتد بطواف المحدث و لا يجبر بالدم و نحوه (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلوة، الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق) هذا الحديث تقدم في باب الاحرام (١) و المصنف استدلل به هاهنا للشافعي رحمه الله من ان الطهارة شرط لصحة الطواف، و بقوله قال مالك و احمد قوله اباح فيه المنطق اي الكلام (فتكون الطهارة من شرطه) اي من شرط الطواف، فلا يصح بدونها كالصلوة (و لنا قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً) وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالطواف و هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضاً (٢) وجه

(١) باب الاحرام تحت قول الماتن و يطوف بالبيت كلما بدا له، و راجع له نصب الراية ص ٥٧ ج ٣ الحديث الثالث و الثلثون. (٢) فلم يكن فرضاً - بالآية و لاتجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانها نسخ كذا في العناية

ثم قيل هي سنة، و الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر، و لان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، فاذا شرع في هذا الطواف و هو سنة يصير واجباً بالشروع و يدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله و هو طواف الزيارة،

التشبيه في انه صلوة حكماً لاحقيقة فهو اقتضاء، و لاعموم للمقتضى عندنا، فثبت كونه صلوة في حق تعلق الجواز بالبيت، كما في الصلوة، و اما الاستثناء فذاك كلام مبتدأ، كانه قال و لكن ابيح فيه الكلام لازالة اشكال الحرمة، الاترى انه ابيح فيه المشى و الانحراف عن البيت، بخلاف الصلوة، مع ان يحيى بن معين ضعف الحديث و قال انه منقطع (ثم قيل هي سنة) القائل بان الطهارة في الطواف سنة ابن شجاع (و الاصح انها واجبة) و هو قول ابي بكر الرازي (لانه يجب بتركها الجابر) فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها (و لان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب) اي وجوب الطهارة (فاذا شرع في هذا الطواف) اي طواف القدوم، هذا جواب عن سوال مقدر، بان يقال لما كان اصل هذا الطواف سنة و تركه لا يوجب دماً على ما ذكر في شرح الطحاوي و يوجب صدقة على ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا يجب في الحدث شيء لانه يؤدي الى التسوية بين تركه و بين الاتيان به محدثاً، فاجاب بقوله - فاذا شرع في هذا الطواف - (و هو سنة) اي و الحال انه سنة (يصير واجبا بالشروع) فاذا وجب بالشروع الملزم فيلزمه (و يدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهاراً) اي لاجل الاظهار (لدنو رتبته) اي لقرب رتبة طواف القدوم (عن الواجب بايجاب الله تعالى و هو طواف الزيارة) و هاهنا سوالان (١) الاول: ان دخول النقص بترك الطهارة على تقدير كونها سنة في حيز النزاع فلا يوخذ في الدليل، و الجواب ان ترك السنة يوجب نقصاً و ينجر بالكفارة، الاترى ان من افاض من عرفات قبل الامام وجب عليه دم، و قال محمد رحمه الله تعالى لانه ترك سنة الدفع، الثاني: انه منقوض بالصلوة النافلة، فانها اذا دخلها نقص ينجر بسجدي السهو و لم يظهر دنو رتبة النفل عن رتبة الفرض فيها فليكن هاهنا ايضا كذلك، و الجواب ان الشارع جعل الجابر في الصوة نوعاً واحداً فلا يصار الى غيره، و في الحج جعله متنوعاً قد يكون بالدم و قد يكون بالفدية، و قد يكون بالصدقة فامكن المصير الى ما تبين به رتبة النفل عن الفرض، و هذا كله على رواية القدوري التي اختارها المصنف، و اما على ما ذكره الطحاوي و شيخ الاسلام انه اذا طاف طواف التحية محدثاً فلا شيء عليه، لانه لو تركه اصلاً لم يجب عليه شيء، فكذا اذا اتى به محدثاً فلا يحتاج الى شيء من هذه التكاليف.

و كذا الحكم في كل طواف هو تطوع، و لو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم، و ان كان جنباً فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما و لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت، و كذا اذا طاف اكثره جنباً او محدثاً لان اكثر الشيء له حكم كله (١) و الافضل ان يعيد الطوف مادام بمكة و لا ذبح عليه، و في بعض النسخ و عليه ان

(و كذا الحكم في كل طواف هو تطوع) اي كالمذكور في طواف القدوم الحكم في كل طواف هو تطوع، و عن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم (و لو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، لانه ادخل النقص في الركن) لان طواف الزيارة ركن (فكان) اي النقص (افحش من الاول) اي من النقص الذي يدخل في الواجب (فيجبر بالدم) لان الدم على حسب الموجب (و ان كان) طاف حال كونه (جنباً فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما) هذا غريب (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه (و لان الجنابة اغلظ من الحدث) و هو الجنابة (فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهاراً للتفاوت) بين الجنائيتين (و كذا اذا طاف اكثره) اي اكثر طواف الزيارة (جنباً او محدثاً، لان اكثر الشيء له حكم كله) اي تركاً و تحصيلاً، و في مبسوط شيخ الاسلام (٣) انما كان للاكثر حكم الكل في الحج، لان الشرع اقامه مقام الكل في وقوع الامن عن الفوات احتياطاً و صيانة و تخفيفاً بيانه انه عليه الصلوة و السلام قال من وقف بعرفة فقد تم حجه (٤) و كذا لا يفسد بالجماع بعد الرمي بالاجماع، و لو حلق اكثر الرأس كان محلاً، و لما كان هذا الامر على هذا الوجه للتيسير جربنا على هذا الاصل فاقمنا الاكثر مقام الكل في باب التحلل و ما يجرى مجراه صيانة للحج عن الفوات لما ان الطواف احد سببي التحلل كالحلق. (و الافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة) وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه فكان افضل (و لا ذبح عليه) بناء على ان الطواف الاول و ان كان بغير طهارة يعتد به، و الا لزم الدم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتاخير، فاذا كان معتداً به بنقصان، و قد اعاده لم تبق الا شبهة النقصان، و هي نقصان الطواف بالحدث و هي لا توجب شيئاً (و في بعض النسخ) اي و في بعض نسخ القدوري، و قال الكاكي (٥) اي نسخ المبسوط، و ما ذكرناه هو الصحيح (و عليه ان

(١) كله - ن - الكل. (٢) هذا غريب الخ كذا في نصب الراية ص ١٢٨ ج ٣. (٣) و في مبسوط شيخ الاسلام الخ كذا في الكفاية ص ٤٦١ ج ٢. (٤) فقد تم حجه و ليس ذلك الا باقامة الاكثر مقام الكل فان الحج له فروض ثلاثة شرط و ركنان و عند ما وقف فقد حصل منها اثنان و هو الشرط اعنى الاحرام و احد الركنين (الوقوف) كذا في العناية ص ٤٦١ ج ٢. (٥) قال الكاكي و كذا قال صاحب العناية و صاحب الكفاية.

يعيد، و الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً و في الجنابة ايجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة و قصوره بسبب الحدث، ثم اذا اعاده و قد طافه محدثاً لا ذبح عليه، و ان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى (١) الا شبهة النقصان و ان اعاده و قد طافه (٢) جنباً في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته، و ان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير على ما عرف من مذهبه و لو رجع الى اهله و قد طافه (٣) جنباً عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود

يعيده) اي الطواف و هو يدل على وجوب الاعادة و النسخة التي فيها الافضل ان يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذه على ما اذا كان الطواف مع الحدث و تلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة، لان النقص في الحدث يسير و في الجنابة كثير. (و الاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً، و في الجنابة ايجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة، و قصوره بسبب الحدث، ثم اذا اعاده و قد طاف) اي و الحال انه قد طاف (محدثاً لا ذبح عليه) و قال الاترازي رحمه الله تعالى هذا سهو من صاحب الهداية رحمه الله، لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف لا يكون عليه الذبح اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر و قد حصل تأخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه بخلاف ذلك، و لهذا صرح في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم لتأخيره سواء كان اعادته بسبب الحدث او بسبب الجنابة، انتهى. قلت يحتمل انه مشي هنا على مذهب صاحبين فلاوجه لنسبة صاحب الهداية الى السهو (و ان اعاده بعد ايام النحر) و اصل بما قبل فلا يحتاج الى جواب (لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان) اي بسبب التأخير لا حقيقة التأخير، لانه اداه لكن بالحدث، فيكون تأخيراً لكن بطريق الشبهة لان النقصان عدم من وجه او بعض عدم، كذا في الكافي. (و ان اعاده و قد طاف جنباً) اي و الحال انه قد طاف حال كونه جنباً (في ايام النحر فلا شيء عليه، لانه اعاده في وقته، و ان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير على ما عرف من مذهبه) اي بتأخير النسك عن ايامه يجب الدم عنده و اختلف المشايخ في ان المعتبر طوافه الاول ام الثاني. قال الكرخي رحمه الله المعتبر هو الاول، و الثاني جبر له، و قال ابو بكر الرازي المعتبر هو الثاني و هو الاصح، و رجع في الايضاح قول الكرخي، و هو اقرب الى الفقه (و لو رجع الى اهله و قد طاف جنباً) اي و الحال انه قد طاف جنباً (عليه ان يعود، لان النقص كثير، فيؤمر بالاعادة استدراكاً

استدراكاً له و يعود باحرام جديد، و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه لما بينا انه جابر له، الا ان الافضل هو العود، و لو رجع الى اهله و قد طافه محدثاً ان عاد و طاف جاز، و ان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان و فيه نفع للفقراء، و لو لم يطف طواف الزيارة اصلاً حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه و هو محرم عن النساء ابداً حتى يطوف، و من طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة، و ان كان واجباً فلا بد من اظهار التفاوت. و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تجب شاة الا ان الاول اصح، و لو طاف (١) جنباً فعليه شاة، لانه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة، و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فمادونها،

له) اي تداركاً لما فاته من المصلحة (و يعود باحرام جديد) لكن هذا اذا جاوز الميقات، اما اذا لم يجاوزه فلا حاجة الى احرام جديد (و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه لما بينا انه جابر له) و لان فيه جبر معنى النقصان، و فيه نفع للفقراء ايضاً (الا ان الافضل هو العود) استثناء من قوله و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه يعني لكن الافضل ان يعود، لان استدراك الشيء بجنسه و هو الطواف اولى من استدراكه بغير جنسه، و هو الفدية. (و لو رجع الى اهله و قد طاف محدثاً ان عاد و طاف جاز، و ان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان، و فيه نفع للفقراء، و لو لم يطف طواف الزيارة اصلاً حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه، و هو محرم عن النساء ابداً حتى يطوف، و من طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة، لانه دون طواف الزيارة و ان كان واجباً) كلمة ان واصله بما قبلها، اي و ان كان طواف الصدر واجباً (فلا بد من اظهار التفاوت) بين الفرض و الواجب يعني اذا طاف طواف الزيارة او اكثره محدثاً تجب الشاة فينبغي ان تلزم الصدقة اذا طاف طواف الصدر او اكثره محدثاً اظهاراً للتفاوت، و الا تلزم التسوية بين الفرض و الواجب فلا يجوز. (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تجب شاة) اي فيما اذا طاف طواف الصدر محدثاً، و هو رواية الكرخي (الا ان الاول اصح) اي وجوب الصدقة اصح، و هو رواية القدوري (و لو طافه) اي طواف الصدر (جنباً فعليه شاة، لانه نقص كثير ثم هو) اي طواف الصدر (دون طواف الزيارة، فيكتفي بالشاة) اي ادنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة بغير او بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنباً لثلاثا يلزم التسوية بين الفرض و الواجب. (و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها) اي شوطاً او

فعليه شاة، لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث، فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود و يبعث شاة (١) لما بينا. و من ترك اربعة اشواط بقي محرماً ابداً حتى يطوفها، لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلاً، و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة، لانه ترك الواجب او الاكثر منه و مادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته و من ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة،

شوطين (فعليه شاة) و قال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فعل ما ترك و لا يتحلل حتى يفعله، كذا في شرح الاقطع، و مذهب الشافعي و احمد و مالك اكمال عدد السبع شرط حتى لو ترك طوفة واحدة او خطوة من طوفة لم يجزئه و لا يتحلل من احرامه لان تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص في القرآن و ما يقدر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر كما في الحدود و اعداد الركعات، فانه لا يقوم الاكثر فيها مقام الكل فكذا في الطواف. و اشار الى دليلنا بقوله (لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة) انما كان كذلك لان جانب الوجود راجح و افعال الحج متجانسة يقبل بعضها الفصل عن بعض، و لهذا اذا اتى ببعض الاشواط ثم اشتغل بعمل آخر ثم اتى بالباقي جاز، بخلاف الصلوة، فان افعالها ليست بمتجانسة، و ليس بعضها يقبل الفصل عن بعض لانه اذا افسد جزءاً منها يفسد الجميع، فلم يجز اقامة الاكثر مقام الكل، و لما ثبت التجانس و قبول الفصل في الطواف بحيث لم يتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي اقيم الاكثر مقام الكل. (فلو رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود و يبعث شاة كما بينا) اشار به الى قوله، لان النقصان بترك الاقل يسير، و قيل يرجع الى قوله، لانه خف معنى النقصان و فيه نفع للفقراء (و من ترك اربعة اشواط) اي من طواف الزيارة (بقي محرماً ابداً حتى يطوفها) اي في حق النساء، لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق، و انما بقي محرماً في حق النساء (لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلاً) فلا يجزيه الدم (و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه) او ترك اربعة اشواط من طواف الصدر (فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه) اي او ترك الاكثر من الواجب (و مادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته) اي في مطلق الزمان و هو وقت طواف الصدر، لانه ليس بموقت لا يام النحر و لهذا لا يجب شيء بالتأخير عنها بالاتفاق (و من ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة) لان الاصل ان ما يجب في ترك كله دم يجب في اقله صدقة كما في الرمي، و المراد بالصدقة ان يجب لكل شوط نصف صاع من بر

و من طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده، لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمنا، و الطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و يدخل الفرجتين اللتين بينها و بين الحطيم، فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصاً في طوافه، فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع و ان اعاد على الحجر خاصة اجزأه، لانه تلافى ما هو المتروك و هو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، و يخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات، فان رجع الى اهله و لم يعده فعليه دم، لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلاتجزيه (١) الصدقة، و من طاف طواف الزيارة على غير وضوء

(و من طاف طواف الواجب) و في بعض النسخ و من طاف الطواف الواجب (في جوف الحجر) اي الحطيم (فان كان بمكة اعاده) اي اعاد الطواف (لان الطواف من وراء الحطيم واجب على ما قدمناه) (١) اراد به قوله عليه الصلوة و السلام الحطيم من البيت، و عند الشافعي (٢) و مالك و احمد رحمهم الله تعالى الطواف في جوف الحجر لا يعتد به، (و الطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و يدخل الفرجتين اللتين بينها و بين الحطيم، فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصاً في طوافه فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع، و ان اعاده على الحجر خاصة اجزأه لانه تلافى) بالفاء اي تدارك (ما هو المتروك) و هو الطواف بالحطيم (و هو ان ياخذ) انما ذكر الضمير الراجع الى الاعادة بالنظر الى الخبر (عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة و يخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات) و عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى تفسيره ان تسور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة، لان الحائط ليس من الحطيم هكذا ذكر النووي (٣) و غيره من الشافعية. و في المغنى (٤) لا يجزئ الطواف عند الحنابلة الا خارج الحائط، لانه عليه الصلوة و السلام هكذا فعله، قلنا فعله لا يدل على الركنية. (فان رجع الى اهله و لم يعده فعليه دم، لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلاتجزئه الصدقة، و من طاف طواف الزيارة على غير وضوء) قال الكاكي

(١) فلاتجزيه - ن - فلاتجزئه. (٢) قدمناه راجع قول الماتن و يجعل طوافه من وراء الحطيم و البنائية ص..... ه و نصب الراجحة ص ٤٣ ج ٣ الحديث الحادي و العشرين في اوائل باب الاحرام. (٣) و عند الشافعي الخ راجع شرح المذهب ص ٢٢ ج ٨ و مابعده و المغنى مع الشرح الكبير ص ٣٩٧ ج ٣ و اوجز المسالك ص ٤٩٠ ج ٣ و سياقه و سباقه. (٤) النووي رحمه الله تعالى شرح المذهب ص ٢٢ ج ٨ و مابعده. (٥) المغنى مع الشرح الكبير ص ٣٩٧ ج ٣ و مابعده.

و طواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهراً فعليه دم، فان كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله و قالوا عليه دم واحد، لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، لانه واجب، و اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، و انما هو مستحب فلا ينقل اليه، و في الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق و بتأخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة، و لا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا و من طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل، فما دام بمكة يعيدهما و لاشيء عليه، اما اعادة الطواف فليتمكن النقص

يحتمل الجنابة، قلت لا يعمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزءاً (و طواف الصدر في آخر ايام التشريق) حال كونه (طاهراً فعليه دم) اي دم واحد و تجزئه شاة لنقصان الحدث (فان كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم و لهذا يؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً، و لما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب التي شرعت فيطلب نيته على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق، و لم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر و دم آخر لتأخير طواف الزيارة عن ايام التشريق (و قالوا عليه دم واحد، لان في الوجه الاول) و هو ما اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء (لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب و اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، و انما هو مستحب فلا ينقل اليه، و في الوجه الثاني) و هو ما اذا طاف طواف الزيارة جنباً (ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، لانه مستحق الاعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق) بين ابي حنيفة و صاحبيه (و بتأخير الآخر) و هو طواف الزيارة (على الخلاف) بين ابي حنيفة و صاحبيه، فانه يجب دمان عنده و دم واحد عندهما (الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة و لا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا) اي عند قوله و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة - الى قوله - و ما دام بمكة يؤمر بالاعادة (و من طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل) اي حلق او قصر (فما دام بمكة يعيدهما) اي يعيد الطواف والسعى جميعاً (و لاشيء عليه) بعد الاعادة (اما اعادة الطواف فليتمكن النقص

فيه بسبب الحدث، واما السعي فلانه تبع للطواف، و اذا اعادهما لاشيء عليه لارتفاع النقصان، و ان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، و لا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير، و ليس عليه في السعي شيء، لانه أتى به على اثر طواف معتد به، و كذا اذا اعاد الطواف و لم يعد السعي في الصحيح، و من ترك السعي بين الصفا و المروة فعليه دم و حجه تام، لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد، و من افاض قبل الامام

فيه بسبب الحدث، و اما السعي (اي و اما إعادة السعي بين الصفا و المروة (فلانه) اي فلان السعي (تبع للطواف و اذا اعادهما فلا شيء عليه لارتفاع النقصان، فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، و لا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن) و هو الطواف و السعي (اذ النقصان يسير و ليس عليه في السعي شيء) قال الكاكي رحمه الله تعالى قوله - ليس عليه - معطوف على قوله - فعليه دم لترك الطهارة - و هذا جواب سؤال، و هو ان يقال لما قام الدم مقام الطواف عند الرجوع الى اهله صار كانه اعاد الطواف، و لو اعاده لايجب عليه إعادة السعي فلما لم يعد السعي وجب الدم، كما اذا اعاد الطواف و لم يعد السعي على رواية التمرتاشي و قاضي خان وغيرهما فاجاب عن السؤال في الفوائد الظهيرية فقال انما لزمه دم لعدم إعادة السعي، لان بالاعادة ارتفع المؤدى فبقى السعي قبل الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما اذا لم يعد الطواف و اراق الدم حيث لا يرتفع المؤدى (لانه أتى به على اثر طواف معتد به، و كذا اذا اعاد الطواف و لم يعد السعي) اي لاشيء عليه (في الصحيح) من الرواية، و احترز به (١) عما ذكره في جامع التمرتاشي و قاضي خان وغيرهما انه لو اعاد الطواف و لم يعد السعي كان عليه دم و اختار المصنف و شمس الاثمة السرخسي و المحبوبي ان لاشيء عليه، لان الطهارة ليست بشرط للسعي، و انما كانت شرطاً للطواف لاختصاصه بالبيت و اعتباره بالصلوة من وجه لما جاء في الحديث و انما الشرط في السعي ان يأتي به على اثر طواف معتد به و طواف المحدث معتد به، الا ترى انه تحلل به. (و من ترك السعي بين الصفا و المروة فعليه دم و حجه تام، لان السعي من الواجبات عندنا) و عند الشافعي رحمه الله تعالى ركن، و عندنا واجب (فيلزم بتركه دم دون الفساد) لان كل نسك ليس بركن فالدم يقوم مقامه كالرمي. قوله دون الفساد احتراز عن قول الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى فان السعي ركن عندهم (٢) فيلزم الفساد بتركه (و من افاض قبل الامام) اي قبل غروب الشمس،

(١) و احترز به الخ كذا في الكفاية. (٢) فان السعي ركن عندهم راجع له شرح المذهب ص ٦٣ ج ٨ و المغنى >

من عرفات فعليه دم و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شيء و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب (١) لقوله عليه الصلوة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم،

قال الاترازي و انما قيدنا بغروب الشمس لانه اذا غربت الشمس و أبطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام، لان وقت الدفع قد دخل، و اذا تاخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها، و به صرح في شرح مختصر الكرخي (من عرفات فعليه دم، و قال الشافعي (٢) رحمه الله لاشيء عليه، لان الركن اصل الوقوف، فلا يلزم بترك الاطالة شيء) اي الاطالة الى جزء من الليل و هذا المذكور هو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى و في قوله الآخر يجب الدم كقولنا، و به قال احمد و قال مالك ان لم يجمع بين الليل و النهار في الوقوف لا يكون مدركاً له اذا ادرك النهار، كذا ذكره الكاكي عنه و الجمع بين الليل و النهار ليس بشرط عنده، بل يكفي جزء من الليل لا النهار، و قال السروجي لم يقل مالك رحمه الله باشتراط الوقوف في شيء من النهار، و انما ركن الوقوف عنده وقوف لحظة من الليل دون النهار، و عند غيره من الفقهاء الركن منه في جزء من الليل أو النهار (و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فادفعوا بعد غروب الشمس) هذا حديث غريب (٣) و ذكر الاترازي رحمه الله تعالى هذا الحديث و لم يذكر من حاله شيئاً، و امر بالدفع يعني في الافاضة من عرفات، و كان ينبغي ان يستدل في هذا بما في حديث جابر (٤) الطويل رضي الله عنه فلم يزل عليه الصلوة والسلام واقفاً حتى غربت الشمس، و روى ابوداود (٥) و الترمذي و ابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام افاض منها حين غربت الشمس، و رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على انه افاض من عرفات بعد غروب الشمس، فعلم ان الاستدامة في الوقوف الى جزء من الليل واجبة، فيلزمه بتركه دم و هو معنى قوله (فيجب بتركه الدم) قيل اذا وقف ليلاً و لم يقف بالنهار لا يلزمه شيء

= ص ٤٠٧ ج ٣ و اوجز المسالك عنوان جامع السعدي ص ٥١٦ ج ٣. (١) واجب - ن - واجبة. (٢) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع له شرح المذهب ص ١١٩ ج ٨ و المغني ص ٤٣٣ ج ٣. (٣) حديث غريب كذا في نصب الراية ص ١٢٨ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٦٧ ج ٢. (٤) حديث جابر رضي الله تعالى و تقدم تخريجه غير مرة و راجع لهذا المقام نصب الراية ص ١٢٨ و ٦٥ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٦٧ ج ٢. (٥) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص ٢٧٣ ج ١ و الترمذي باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص ١٠٨ ج ١ و قال حديث حسن صحيح و ابن ماجة ص.....

بخلاف ما اذا وقف ليلاً لان استدامة الوقوف على من وقف نهائياً لا ليلاً فان (١) عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدرکاً و اختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب، و من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لانه من الواجبات، و من ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك

بالاتفاق، فاولى ان لا يلزمه شيء اذا وقف نهائياً و لم يقف ليلاً لان الوقوف بالنهار اصل و بالليل تبع، و اجيب بان الوقوف المعتد به ركنا هو الوقوف بالنهار او بالليل، الا ان الواجب هو الوقوف بجزء من الليل لامحالة، ثم اذا وقف بالنهار دون جزء من الليل اتى بالركن دون الواجب، فلزمه دم، و اذا وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركناً، و الجزء الثاني اعتبر واجباً فلما اتى بالركن و الواجب لم يلزمه شيء (بخلاف ما اذا وقف ليلاً، لان استدامة الوقوف على من وقف نهائياً لا ليلاً) اي بالاجماع، و هذا متصل بقوله و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة فان قيل قوله عليه الصلوة و السلام من وقف بعرفة ليلاً او نهائياً فقد ادرك الحج يقتضي ان لا تكون الاستدامة شرطاً لا في الليل و لا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل و اجيب ترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه الصلوة و السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فبقى الليل على ظاهره، هذا اورده الاكمل (٢) في شرحه و العجب منه كيف يجيب بهذا الجواب، لان الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف و لا له اصل عند المحدثين (فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، لان المتروك لا يصير مستدرکاً) احترز بظاهر الرواية عما روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى، و عن ما ذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مناسكه انه يسقط، لانه استدرك ما فات، فان الواجب عليه الافاضة بعد غروب الشمس و قد اتى به فيسقط عنه الدم، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و في شرح القدوري و هو الصحيح (و اختلفوا) اي العلماء الثلاثة و زفر رحمهم الله تعالى (فيما اذا عاد قبل الغروب) اي قبل غروب الشمس فعند زفر رحمه الله لا يسقط، و عند الثلاثة يسقط، و به قال الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى (و من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لانه) اي لان الوقوف بمزدلفة (من الواجبات) عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى نفس الوقوف سنة، و المبيت بمزدلفة واجب، و استثنى من هذا من جاوزها ليلاً عن علة ضعف مخافة الزحام فلا شيء عليه و قد مرت المسألة (و من ترك رمي الجمار في الايام كلها) و هي الايام الاربعة آخرها آخر ايام التشريق (فعليه دم لتحقق ترك

(١) فان - ن - و ان. (٢) الاكمل في العناية ص ٤٦٧ ج ٢.

الواجب و يكفيه دم واحد، لان الجنس متحد كما في الحلق و الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قرية الا فيها، و مادامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، و ان ترك رمي يوم (١) فعليه دم لانه نسك تام، و من ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف،

الواجب، و يكفيه دم واحد) يعني في ترك سبعين حصاة كلها (لان الجنس متحد) اي جنس المتروك واحد، و في قول الشافعي رحمه الله تعالى يجب عليه دمان لما ان رمى يوم النحر منفرد بنفسه، و رمى ايام التشريق شيء واحد، الاصح انه يجب اربعة ذكره في شرح الوجيز (٢) (كما في الحلق) اي في حلق الرأس، فان حلق ربعه في غير اوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب الا دماً واحداً، كذا في المبسوط (و الترك) اي ترك الرمي (انما يتحقق بغروب الشمس) من ايام التشريق (من آخر ايام الرمي) و هو اليوم الرابع (لانه) اي لان الرمي (لم يعرف قرية إلا فيها) اي في هذه الايام يعني القرية غير معقول فيه، و انما عرفناه قرية بفعله عليه الصلوة و السلام في هذه الايام فلا يكون قرية في غيرها كما لا يكون اراقة الدم قرية في غير ايام النحر (و مادامت الايام باقية، فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف) يعني على الترتيب و به قال الشافعي رحمه الله في قول، و في قول يسقط رمي كل يوم يمضى لانه فات عن وقته (ثم بتاخيرها) اي بتاخير الجمرات (٣) عن ايامها (يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى فان عندهما لا دم عليه. (و ان ترك رمى يوم واحد فعليه دم، لانه نسك تام) قيل (٤) انه مخير في اليوم الثالث بين النفر و بين الاقامة بمنى و هذا آية كونه تطوعاً، فكيف يجب بتركه الدم، و اجيب بان التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فاما بعد طلوعه وجب عليه الاقامة و الرمي و يجب بتركه الدم كالتطوع اذا تركه بعد الشروع (و من ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة) يعني اذا ترك من يوم واحد، لان الجمار الثلاث من يوم واحد نسك واحد، و هو معنى قوله (لان الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك اقل) و هو سبع حصيات، فتجب صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر (الا ان يكون المتروك اكثر من النصف) هذا استثناء من قوله - فعليه الصدقة -

(١) رمى يوم - ن - يوم واحد. (٢) شرح الوجيز ص ٤٠٧ ج ٧ مع شرح المذهب. (٣) بتاخير الجمرات اي رمى الجمرات. (٤) قيل الخ كذا في العناية ص ٤٦٨ ج ٢.

فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر، و ان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رمياً، وكذا اذا ترك الاكثر منها، و ان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع، الا ان يبلغ دماً فينقص ماشاء، لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و كذا اذا اخر طواف الزيارة، و قال لا شيء عليه في الوجهين، و كذا الخلاف في تاخير الرمي و في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي و نحر القارن قبل الرمي و الحلق قبل الذبح.

يعني اذا ترك اكثر من الجمار الثلاث، بان رمى ثمان حصيات، و ترك ثلاث عشرة حصاة (فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر) منها (و ان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رمياً) من حيث الرمي، و انما قيد (١) بقوله - رمياً - احترازاً عن الوارد عليه اذا لم يقل كذلك بان يقال كيف قلت ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة هذا اليوم و الذبح و الحلق و الطواف ايضاً من وظائف هذا اليوم، فلما قال رمياً خرجت الاشياء المذكورة (و كذا اذا ترك الاكثر منها) اي يجب عليه الدم ايضاً اذا ترك الاكثر من جمرة العقبة (و ان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلاثاً) اي ثلاث حصيات (تصدق لكل حصاة نصف صاع، الا ان يبلغ دماً) استثناء من قوله تصدق لكل حصاة نصف صاع، يعني اذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم (فينقص ما شاء) يعني ينقص من الدم ما شاء حتى لا تلزمه التسوية بين الاقل و الاكثر (لان المتروك هو الاقل، فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و كذا اذا اخر طواف الزيارة و قال لا شيء عليه في الوجهين) اي في تاخير الحلق و تاخير طواف الزيارة، و الاصل في هذا ان تاخير النسك هل يوجب الدم ام لا، فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يوجب، و عندهما لا، (و كذا الخلاف) اي بين ابي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى (في تاخير الرمي) بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني، و كذا اذا اخر رمي الجمار من اليوم الثاني او الثالث الى الرابع (و في تقدم نسك على نسك) اي و كذا الخلاف بينهم في تقديم نسك على نسك (كالحلق قبل الرمي و نحر القارن قبل الرمي و الحلق قبل الذبح) بيانه حلق المفرد بالحج او القارن او المتمتع قبل الرمي و ذبح القارن او المتمتع قبل الرمي بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء، لان النسك لا يتحقق في حقه، لان المفرد يذبح ان احب، و لا يجب عليه و اعلم ان ما يفعله

(١) و انما قيد الخ كذا في العناية مختصراً.

لهما ان مافات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر، و له حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم

الحاج في يوم النحر اربعة اشياء، الرمي و النحر و الحلق و الطواف، و هذا الترتيب واجب ام لا اختلف العلماء (١) فيه فقال ابو حنيفة و الشافعي في وجه و مالك و احمد رحمهم الله تعالى واجب، و على قول آخر للشافعي رحمه الله مستحب، اما لو قدم الحلق على النحر جاز، و لا يجب شيء عنده قولاً واحداً و كذا عندهما، و لو قدمه على الرمي لزمه دم عند الشافعي في قول و عند مالك، و قال احمد لو قدم كل واحد على الاخر ساهياً او جاهلاً لاشيء عليه، و ان كان عامداً ففي وجوب الدم روايتان، و عند ابي حنيفة التقديم و التأخير يوجب الدم ساهياً او جاهلاً و به قال زفر و مالك رحمهم الله تعالى و عند ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى لاشيء في التقديم و التأخير، و انما يجب في حق القارن قبل الذبح دم باعتبار ان الحلق في غير أوانه جناية على احرامه لا باعتبار التقديم و التأخير و قولهما اصح قولي الشافعي (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان مافات مستدرك بالقضاء) اي بالاتفاق (و لا يجب مع القضاء شيء آخر و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم) هكذا (٢) هو في غالب النسخ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه و في بعضها ابن عباس رضي الله تعالى عنه و هو الاصح، رواه ابن ابي شيبه (٣) في مصنفه حدثنا سلام بن مطيع ابوالاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من قدم شيئاً من حجه او اخره فليهرق لذلك دماً قال الشيخ في الامام و ابراهيم بن مهاجر ضعيف، و اخرج (٤) عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و جابر بن

(١) اختلف العلماء فيه الخ راجع له عمدة القاري باب الذبح قبل الحلق ص ٥٩ ج ١٠ و فتح الباري باب الفتيا على الدابة ص ٧٢٨ ج ٣ و فتح الملهم ص ٣٤١ ج ٣ و معارف السنن باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص ٢١٠ ج ٦ و اعلاء السنن ص ١٥٩ و ص ٣٤٢ ج ١٠ و الشرح الكبير مع المغنى ص ٤٦١ ج ٣ و شرح المسلم للنووي رحمه الله باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر الخ ص ٤٢١ ج ١. (٢) هكذا الخ كذا في نصب الراية ص ١٢٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٤٧٠ ج ٢ و في معارف السنن ص ٢١٢ ج ٦ و نحن و ان لم نقف عليه فيما عندنا من المآخذ و لكن لا يبعد ان يكون له اصل في كتب ائمتنا و قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قرينة صحة ذلك و ائمة الكوفة الزم الناس لاقوال ابن ام عبد و قول ابن الهمام لاثر ابن عباس رضي الله تعالى عنه و هو اعرف اصح من قول الزيلعي و هو اصح. (٣) ابن ابي شيبه عنوان الرجل يحلق قبل ان يذبح ص ٤٣٩ ج ١/٤. (٤) و اخرج اي ابن ابي شيبه و راجع له الطحاوي باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك ص ٤٤٧ ج ١.

و لان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالأحرام، فكذا التأخير على الزمان فيما هو موقت بالزمان، فان (١) حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم.

زيد ابي الشعشاء نحو ذلك، (و لان التأخير عن المكان) كالتجاوز عن الميقات بغير احرام (يوجب الدم بالاجماع فيما هو موقت بالمكان كالأحرام) فانه موقت بالميقات (فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان) قوله لان التأخير جواب عن قولهما، يعنى القياس كما قالوا ان لا يجب شيء مع القضاء الا انا تركناه استدلالاً بتأخير الاحرام عن الميقات، و القياس يترك بدلالة النص، كذا في المبسوط فان قلت (٢) معهما ايضا قياس على سائر مايستدرك من العبادات بالنص، فكان قياسك في حيز التعارض، قلت ان قياسنا يرجح بالاحتياط، فانه فيه الخروج عن العهدة بيقين فان قلت ثبت في الصحيحين (٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقف للناس بمنى يسألونه فجاء رجل و قال نحرنا قبل الرمي فقال عليه الصلوة و السلام افعل و لا حرج، فما سئل عليه الصلوة و السلام عن شيء قدم او اخر، الا انه قال افعل و لا حرج، و هذا دليل واضح على ان لاشيء في التقديم و التأخير، قلت انه متروك الظاهر، لانه يدل على ترك القضاء ايضا، و يجوز ان يكون السائل مفرداً و تقديم الذبيح على الرمي لا يوجب عليه شيئاً. و في المستصفى (٤) كان هذا في ابتداء الاسلام حين لم تستقر افعال المناسك دل عليه انه عليه الصلوة و السلام سئل في ذلك الوقت سعيت قبل ان اطوف فقال افعل و لا حرج، و ذلك لا يجوز بالاجماع، و اليوم لا يفتى بمثله، و لان نفى الحرج لا يقتضى انتفاء الكفارة كما لو تطيب او حلق من عذر (و ان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم) يعنى ان حلق الحاج لا للحل في ايام النحر خارج الحرم يجب عليه دم، و لم يذكر في

(١) فان - ن - و ان. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٤٧٠ ج ٢. (٣) الصحيحين البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة ص ٢٣١ ج ١ و مسلم باب جواز تقديم الذبيح على الرمي ص ٤٢١ ج ١ و نصب الراية ص ١٢٩ ج ٣. (٤) و في المستصفى الخ و الجواب الثاني ان المراد لا اثم عليكم لكونهم فعلوا ذلك نسياناً غير شاعرين بدليل ما رواه ابوداود باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه ص ٢٨٣ ج ١ بسند صحيح قد سكت عنه عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس ياتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئاً او اخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم و هو ظالم فذلك الذي حرج و هلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج الا على رجل الخ صريح في انه اراد نفى الاثم و اما انه لا دم عليه و لا اعادة فلا فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا و تأخير ما اخروا بل اوجب دماً اعلاء السنن ص ١٦٠ ج ١.

و من اعتمر فخرج من الحرم و قصر فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لاشيء عليه قال رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في المعتمر و لم يذكره في الحاج و قيل (١) هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى، و هو من الحرم و الاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم، لان النبي عليه الصلوة و السلام و اصحابه احصروا بالحديبية و حلقوا في غير الحرم،

هذه المسألة خلاف ابي يوسف في الجامع الصغير فلاجل هذا قال بعض المشايخ يجب عليه الدم في هذه المسألة بالاتفاق، و قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الاصح انه على الاختلاف، يعني لاشيء عليه عند ابي يوسف كما لاشيء عليه عنده اذا حلق المعتمر خارج الحرم، خلافاً لهما، و اثبت الخلاف في المنظومة و المختلف في الحج و العمرة جميعاً، و هذا الخلاف مبنى على اصل، و هو ان الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله يوقت بالزمان دون المكان، حتى اذا حلق بعد ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة و محمد خلافاً لابي يوسف و زفر و اذا حلق خارج الحرم في ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة و محمد و زفر خلافاً لابي يوسف، و لكن يتحلل في هذه الصور بالاتفاق (و من اعتمر فخرج من الحرم و قصر فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى) لتأخيره عن مكانه كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته (و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لاشيء عليه قال ذكر) اي قال المصنف رحمه الله ذكر، اي محمد رحمه الله تعالى (في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله في المعتمر) انه لاشيء عليه (و لم يذكره في الحاج) اذا حلق خارج الحرم (و قيل هو بالاتفاق) اي قيل وجوب الدم في الحج بالاتفاق اذا حلق خارج الحرم، و لاخلاف فيه لابي يوسف رحمه الله تعالى (لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى و هو من الحرم) فبتركه يلزمه الجبر (و الاصح انه على الخلاف) عندهما يجب الدم، و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب (هو يقول) اي ابويوسف يقول (الحلق غير مختص بالحرم، لان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالحديبية و حلقوا في غير الحرم) هذا الحديث اخرجه البخاري (٢) و مسلم عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالاً خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من الصحابة..... الحديث و فيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية و هي خارج

(١) و قيل - ن - قيل. (٢) البخاري باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع اهل الحرب ص ٣٧٨ ج ١ و باب

غزوة الحديبية ص ٦٠١ ج ٢ و مسلم ص... و نصب الراية ص ١٢٩ ج ٣.

و لهما ان الحلق لما جعل محلاً صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها و ان كان محلاً. فاذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح و بعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه، فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان و المكان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يتوقت بهما و عند محمد رحمه الله تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان و عند زفر يتوقت بالزمان دون

الحرم (١) والحديبية (٢) تصغير حذاء اسم موضع قريب من مكة (و لهما) اي لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (ان الحلق لما جعل محلاً) بكسر اللام (صار كالسلام في آخر الصلوة فانه) محلل، و مع هذا هو واجب، و لهذا لو تركه ساهياً يجب سجود السهو و انه (من واجباتها) اي فان السلام من واجبات الصلوة (و ان كان محلاً) واصل بما قبله (فاذا صار نسكاً اختص بالحرم) اي عبادة اختص بالحرم، لانه غير معقول المعنى فيختص بالحرم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله في رواية (كالذبح) حيث يختص بالحرم (و بعض الحديبية من الحرم) هذا جواب عن تمسك ابي يوسف رحمه الله تعالى بالحديث المذكور، و به قال الشافعي رحمه الله في الاظهر (فلعلهم حلقوا فيه) اي في الحرم الذي هو من الحديبية (فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان و المكان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عند ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت بهما و عند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان، و عند زفر رحمه الله يتوقت بالزمان دون

(١) و هي خارج الحرم هذه الجملة ليس من الحديث بل قول الامام البخاري او الامام مالك كذا في عمدة القاري باب من قال على المحصر بدل ص ١٤٩ ج ١٠ و فيه ان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبائه في الحل ومصلاه في الحرم و لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم و روى البيهقي عن مروان والمسور قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله و فيه و كان مضطربه في الحل و كان يصلي في الحرم (قلت) المضطرب هو البناء الذي يضرب و يقام على اوتاد مضرورية في الارض و الخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر و الجمع اخبية و اذ كان من شعر يسمى بيتاً إنتهى و كذا في حاشية نصب الراية عن العيني مختصراً ص ١٣٠ ج ٣ و فيه ان بعض الحديبية من الحرم كما ذكره الزمخشري في الكشف. (٢) الحديبية بضم الحاء و فتح الدال و سكون الياء و كسر الباء و فتح الياء المخففة عند البعض و بتشديدها عند اكثر المحدثين و الصواب التخفيف لانها تصغير حذاء سميت بشجرة هناك حذاء و بعضها في الحل و بعضها في الحرم كذا في عمدة القاري باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ص ١٣٦ ج ٦.

المكان و هذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق و التقصير و الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع، لان اصل العمرة لا يتوقت به، بخلاف المكان، لانه موقت به. قال فان لم يقصر حتى رجع و قصر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً، معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد، لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه، فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دم بالحلق في غير اوانه، لان اوانه بعد الذبح و دم بتأخير الذبح عن الحلق، و عندهما يجب

المكان) قد مر الكلام فيه آنفاً (و هذا الخلاف) المذكور (في التوقيت في حق التضمين بالدم) اي في التوقيت بالزمان او المكان انما هو في حق التضمين بالدم هل يلزم الدم ام لا (اما لا يتوقت في حق التحلل) فانه يتحلل بالحلق كيف ما كان و لا يتوقت بالزمان و لا بالمكان، و انما الكلام في وجوب الدم عند من يقول بالتوقيت يجب الدم بتركه (الاتفاق) لكونه معتداً به بالاتفاق (و التقصير و الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع) كنفس العمرة، حيث لا يتوقت بالزمان فان قلت (١) في ايام النحر مكروهة فكانت موقته قلت كراهتها فيها ليست من حيث انها موقته به، بل باعتبار انه مشغول بافعال الحج فيها، فلو اعتمر فيها ربما اخل بشيء من افعال الحج، فكرهت لذلك (لان اصل العمرة لا يتوقت به) اي بالزمان، و اصل العمرة الطواف و السعي فلا يتوقت بالزمان بالاجماع (بخلاف المكان لانه موقت به) اي بخلاف مكان العمرة، فان اصلها موقت به، و هو الحرم، فكذا يتوقت ما يترتب عليه و هو الحلق او التقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله كما في الحج و عند ابي يوسف رحمه الله لاشيء عليه كذا في المبسوط. (فان لم يقصر حتى رجع و قصر لاشيء عليه في قولهم جميعاً) و في اكثر النسخ قال فان لم يقصر، اي قال محمد في الجامع الصغير فان لم يقصر المعتمر حتى عاد الى الحرم و قصر في الحرم فلاشيء عليه في قول ابي حنيفة و صاحبيه جميعاً لانه تدارك المتروك في مكانه (معناه) اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير معنى حكم المسألة (اذا خرج المعتمر ثم عاد) ذكر العود الى الحرم من خواص الجامع الصغير (لانه) اي لان المعتمر (أتى به) اي بالتقصير او الحلق (في مكانه) فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دم بالحلق) اي بسبب الحلق (في غير اوانه، لان اوانه بعد الذبح و دم بتأخير الذبح) اي بسبب تأخير الذبح (عن الحلق و عندهما) اي و عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (يجب

(١) فان قلت الخ كذا في البنابة ص ٤٧١ ج ٢.

عليه دم واحد، و هو الاول، و لا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا (١)

فصل

عليه دم واحد، و هو الاول) و هو دم القران، لانه الواجب اولاً بحكم القران، لكن لفظه يوهم انه اراد به الدم الواجب بالخلق في غير اوانه (و لا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا) و في بعض النسخ على ما قلنا، و اشار به الى ما قال، قبل هذا (٢) لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء، و لا يجب مع القضاء شيء آخر، و قال الاكمل (٣) رحمه الله تعالى هذا تقرير المسألة على ما عليه اصل رواية الجامع الصغير، فان محمداً رحمه الله تعالى قال فيه في قارن خلق قبل ان يذبح فعليه دمان، دم القران و دم آخر، لانه خلق قبل ان يذبح، يعني على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فما ذكره المصنف رحمه الله غير مطابق له، لانه قال عليه دم بالخلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح و دم بتأخير الذبح عن الخلق، و هذا كما ترى يشير الى انهما دما جنائية، و لم يذكر دم القران قال و عندهما يجب عليه دم واحد و هو الاول، يعني الذي يجب بالخلق في غير اوانه لانه لم يذكر اولاً الا سواه و لم يذكر ايضا دم القران، و مع عدم مطابقته فهو متناقض لقوله قبل هذا و قال لا شيء عليه في الوجهين جميعاً، الى ان قال والخلق قبل الذبح و على هذا كان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم القران و دم بتأخير الذبح، فكانه سهو وقع منه او من الكاتب و لا عيب في السهو على الانسان انتهى. قلت هذا الذي ذكره اوجه من قول الاترازي و قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين هاهنا جميعاً للجنائية و جعل في باب القران احدهما للنسك، و الآخر للجنائية، انتهى. قلت يحتمل ان يكون المصنف ذكر هاهنا عبارة بعض المشايخ، و هو ان دم القران واجب اجماعاً، و دم آخر بسبب الجنائية على الاحرام، لان الخلق لا يجوز الا بعد الذبح، و هذا واجب ايضا اجماعاً و دم آخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب تأخير الذبح عن الخلق فان قيل (٤) على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى يجب ان يجب عليه ثلاثة دماء، الا ان جنائية القارن مضمونة بالدمين، قيل له انما يجب على المفرد فيه دم، فعلى القارن دمان، و لو قدم المفرد الخلق على الذبح لم يجب عليه شيء، فلا يضاعف على القارن.

(فصل)

اي هذا فصل، فلا يعرب الا بهذا التقدير، و هذا الفصل في بيان الجنائية على الصيد و لما كان

(١) قلنا - ن - بينا. (٢) قبل هذا اي قبل صفحتين تحت قول الماتن و قال لا شيء عليه في الوجهين. (٣)

الاكمال في العناية ص ٤٧٢ ج ٢. (٤) فان قيل الخ كذا في العناية و راجع الكفاية و الفتح ص ٤٧٢ ج ٢.

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم، و صيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الى آخر الآية و صيد البر ما يكون توالده و مثواه في البر و صيد البحر ما يكون توالده و مثواه في الماء،

هذا نوعاً خاصاً من انواع الجنایات ذكره في فصل على حدة (اعلم ان صيد البر محرم، و صيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الى آخر الآية) (١) صيد البر كله حرام على المحرم سواء كان مملوكاً او مباحاً، و سواء كان مأكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما اباح الشرع قتله من الفواسق الخمس و ما في معناها، فلاشيء بقتلها، و كذا اذا قتل الصيد ذاباً عن نفسه اذا صال عليه لا يجب عليه شيء، بخلاف الجمل اذا صال فقتله حيث تجب عليه بقتله قيمته، و عن ابي يوسف و الشافعي رحمهما الله تعالى لا يضمن، و اذا قتل انساناً حمل عليه بسلاح ذاباً عن نفسه فلاشيء عليه بالاجماع، قوله - و طعامه - اي ما يطعم منه كالسمك، قوله - متاعاً لكم - نصب على انه مفعول له، اي تمتعاً لكم تاكلونه طرياً و للسيارة يتزودونه قديداً، قوله - مادمتم حرماً - اي محرمين (و صيد البر ما يكون توالده و مثواه في البر) اي مقامه، و هو اسم مكان من ثوى يثوى ثواء و ثويا اذا اقام، و المعتبر التوالد لانه الاصل و الكينونة بعده عارض و في البدائع (٢) الطيور كلها من صيد البر و ما يتوالد في البر، و ياوى في البحر من صيد البر، و ما يتوالد في البحر و ياوى في البر كالضفدع من صيد البحر (و صيد البحر ما يكون توالده و مثواه في الماء) و لافرق بين حيوان البحر الملح و بين الانهار و العيون، ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة انواع، احدها ما لا يعيش الا في الماء و هو السمك، و هذا لاجزاء فيه بلاخلاف، و قال الكرمانى رحمه الله في مناسكه الذي يرخص للمحرم من صير البحر السمك خاصة، لانه هو الصيد الحلال عندنا، و لاناخذ ماسواه، و كذا في خزانة الاكمل، و الثاني: ما يعيش في الماء و غيره الا ان اكثر مأواه في الماء كالسرطان و السلحفاة البحرية و الضفدع لاشيء فيها. و عن عطاء فيها الجزاء، و الثالث: ما تكون اقامته في البر و معاشه و كسبه في الماء كالطيور ففيها الجزاء، و قال الشافعي رحمه الله تعالى علي ما ذكره النووي رحمه الله تعالى صيد البحر ما لا يعيش الا في البحر، و ما يعيش فيهما حرام

(١) الآية راجع لتفسيره و ما يتعلق به من مسائل الصيد للمحرم و غيره عمدة القاري باب جزاء الصيد و نحوه و قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ص ١٦٠ ج ١٠ و شرح المذهب ص ٤٢٣ ج ٧ و مابعده و المغنى و الشرح الكبير ص ٣٥٠ ج ٣ و مابعده و اوجز المسالك عنوان الحكم في الصيد ص ٤٢٥ ج ٣ و سياقه و سباقه.
(٢) البدائع للكاساني رحمه الله تعالى ص ١٩٧ ج ٢.

والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة، واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب

كالمتولد من مأكول وغيره والطيور والمائية التي تغوص في الماء وتخرج منه محرمة، وقال مالك رحمه الله في قتل طير الماء الجزاء (والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة) قيد بالممتنع (١) احترازاً عن الدجاج والبط الاهلي، وقيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول، ويخرج البعير المتوحش، فانه لا يدخل في حكم الصيد ولا يثبت له، لانه عارضي الا في حق الذكوة للضرورة، واما البط الذي يطير في الهواء جنس آخر، وهو من جملة الطيور، كذا في الايضاح، وقال مالك رحمه الله لا جزاء في المستأنس كالحمام المسرول والطبية لخروجه من الامتناع (واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب) روى البخاري (٢) ومسلم عن نافع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة، وليس في هذه الرواية ذكر الذئب ولا الحية، وفي رواية لمسلم ذكر الحية اما الذئب ففي رواية الدارقطني (٣) في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب، والحجاج لا يحتج به. قوله - واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فيه حقيقة الاستثناء لانه لا يتصور، وانما معناه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة، ولما جاز قتل هذه الخمسة بالحديث خرجت عن حكم حرمة قتل الصيد استعار لفظ الاستثناء لوجود معناه، وان لم توجد صورته. والخمس منصوب بلفظ استثنى، والفواسق بالنصب ايضاً صفة، وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق (٤) بطريق الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما امر به، وقيل سميت فواسق لارادة تحريم اكلها لقوله تعالى

(١) قيد بالممتنع الخ راجع له العناية والكفاية ص ٢-٣ ج ٣. (٢) البخاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٢٤٦ ج ١ و اخرجه في بدء الخلق ايضاً ومسلم باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ص ٣٨١ ج ١ والتفصيل في نصب الراية ص ١٣٠ ج ٣ وما بعده. (٣) الدارقطني ص ٢٣٢ ج ٢. (٤) سميت فواسق الخ ونبذ منه في العمدة باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ١٨٣ ج ١٠ ووجز المسالك عنوان ما يقتل المحرم من الدواب ص ٤٤٣ ج ٣ و شرح المسلم للنووي ص ٣٨١ ج ١.

ذلكم فسق بعد ما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل لخروجهن عن السلامة منهن الى الاذى، وقيل لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عداها مما هو في معناه، الا ترى الى ما روى مسلم (١) عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، سماه فويسقا وعن ام شريك رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام امر بقتل الاوزاغ، رواه البخاري (٢) ومسلم، وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المجرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب، رواه الترمذي (٣) وقال هذا حديث حسن ورواه ابوداود ايضا فهذا فيه ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة، الاول الكلب العقور، ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص بالكلب، وعن ابي هريرة رضي الله تعالى الكلب العقور الاسد، وعن مالك (٤) هو كل ما عقر الناس و عدا عليهم و اخافهم مثل الاسد والنمر والفهد و اما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب و شبههما فلا يقتله المحرم، و ان قتله فداه، و زعم النووي رحمه الله ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، و اختلفوا في المراد به فقيلا هو الكلب المعروف خاصة حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي و الحقوا به الذئب، و حمل زفر الكلب على الذئب وحده، و حمله في المبسوط عليه و قال المراد من الكلب العقور الذئب، و قيل الكلب والذئب واحد، لان الكلب المعروف اهلى، و ليس بصيد و لا يدخل الاسد و ان صح انه عليه الصلوة والسلام سماه كلباً (٥) لتضمنه ابطال العدد، قلت هذا قول من يدعى الحصر والصحيح ما ذكرنا ان التنصيص على عدد لا ينافي ما زاد عليه، و قد ذكرت في شرح الكنز عن

(١) مسلم كتاب قتل الحيات وغيره باب قتل الوزغ ص ٢٣٦ ج ٢ و البخاري باب ذكر الجن و ثوابهم الخ ص ٤٦٦ ج ١ و راجع له عمدة القاري ص ١٨٥ ج ١. (٢) البخاري ص ٤٦٦ ج ١ و مسلم ص ٢٣٥ ج ١. (٣) الترمذي باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ١٠٣ ج ١ و ابوداود باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٢٦٣ ج ١ و ابن ماجه باب ما يقتل المحرم ص ٢٣٠ و نصب الراية ص ١٣١ ج ٣. (٤) و عن مالك رحمه الله تعالى مؤطا عنوان ما يقتل المحرم من الدواب ص ٣٧١ و راجع لهذا المبحث اوجز المسالك ص ٤٣٩ ج ٣ و ما بعده و عمدة القاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ١٨١ ج ١٠ و فتح الباري ص ٤١ ج ٤ و شرح المسلم للنووي رحمه الله ص ٣٨١ ج ١. (٥) سماه كلبا و في عمدة القاري ص ١٨١ ج ١٠ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد و هو حديث حسن اخرجه الحاكم.

ابي حنيفة رحمه الله تعالى الكلب العقور وغيره والمستأنس والمتوحش منه سواء وقال ابوالمعاني جمع الكلب اكلب و كلاب و كليب، و هو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا قليلا نحو عبد و عبيد و جمع الاكلب أكالب، و في المحكم و يقال في جمع كلاب كلابات و الكالب كالجامل جماعة الكلاب، و الكلبة الانثى، و جمعها كلبات جمع مكسر، و في المحيط و البدائع (١) الكلب العقور شأنه الوثوب على الناس و عقروهم ابتداء، و هذا المعنى موجود في الاسد و النمر و الفهد، بل اشد، فكان ورود النص في الكلب العقور ورودا فيما ذكرناه دلالة و يدل عليه قوله عليه الصلوة و السلام السبع العادي في حديث الترمذي الذي ذكرناه. الثاني: من الستة الذئب، و قد ذكرنا ما فيه من الكلام، و لكن الظاهر انه هو الذئب غير الكلب و هو الذئب المعهود، الثالث: الحداة (٢) بكسر الحاء و بعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة، و جمعها حداء مثل عنب وحدآن، كذا في الدستور، و قال الجوهرى رحمه الله و لا يقال حداة، و في المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء، و قد جاء الحداء يعني بالفتح و هو جمع حداة و جاء الحديا على وزن الثريا، و يجوز قتل الحداة سواء كان للمحرم او للحلال، لانها تبتدئ بالأذى و تخطف اللحم من ايدى الناس، و روى عن مالك رحمه الله في الحداة و الغراب انه لا يقتلها المحرم الا ان يبتدئا بالأذى، و المشهور من مذهبه خلافه، الرابع: الغراب (٣) و قد ذكره المصنف على مايجى و قال غيره الغراب الابقع الذي في ظهره و بطنه البياض، و الغراب الاورع و الدرعى الاسود و الاعصم الابيض الرجلين، و روى المنع عن مالك و قال مجاهد يرمى الغراب و لا يقتله، و قال به قوم، و احتجوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم، قال الحية و العقرب و الفوسقة، و يرمى الغراب و لا يقتله، الحديث رواه ابوداود (٤) و قال ابو عمر رحمه الله تعالى ليس هذا مما يحتج به على حديث ابن

(١) البدائع ص ١٩٧ ج ٢. (٢) الحداة الخ كذا في العمدة ص ١٧٩ ج ١٠ و في الاوجز ص ٤٤١ ج ٣ الحداة بكسر الحاء و فتح الدال مهموزة و الجمع حداء بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب و عنبه و في المحلى الحداة بكسر اوله و فتح ثانيه بعدها الهمزة بلامد و حكى صاحب المحكم المد فيه و التاء فيه ليست للتانيث بل هي كالتاء في ثمرة الخ. (٣) الغراب الخ راجع له عمدة القاري ص ١٧٩-١٨٠ ج ١٠ و اوجز المسالك ص ٤٤٠ ج ٣ و حاشية المؤطا مالك لمولنا عبدالحى رحمه الله تعالى ص ٣٧٢ و في الاوجز الغراب له اصناف، الغداف والزاغ و الاكل و غراب الزريع و الاورق و الاعصم و العقعق و غراب الليل كذا في حيوة الحيوان. (٢) ابوداود باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٢٦٣ ج ١.

فانها مبتدئات بالاذى، و المراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال و اذا قتل المحرم صيداً او ذل عليه من قتله فعليه الجزاء، أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء... الآية

عمر الذي مر ذكره. الخامس: الحية، السادس: العقرب، و ذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان و الحكم ان المحرم لا يقتل الحية و العقرب، رواه عنهما شعبة (١) قال و حجتهم انها من هوام الارض، و قال القاضي لم يختلف في قتل الحية و العقرب و قال ابو عمر لا خلاف عن مالك رحمه الله و جمهور العلماء في قتل الحية و العقرب في الحل و الحرم، و كذلك الافعى و لاشيء في قتل الرتيلا و ام الاربعة و الاربعين (فانها مبتدئات بالاذى) اي فان الستة التي استثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها مبتدئات بالاذى، يعني ان يؤذين ابتداء من غير تعرض احد اليهن و المؤذى يقتل (و المراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى) يعني دون غراب الزرع و العقعق، و في السروجي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في الحل و الحرم لانها ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم عليه الصلوة و السلام فادخلت ابليس الجنة بين فكيتها، و لو كانت تبرزه لم يتركها رضوان خازن الجنة ان تدخله، و الفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه الصلوة و السلام فقطعتها، و الغراب ابدى جوهره حيث بعثه نبي الله تعالى نوح عليه الصلوة و السلام لياتيه بخبر الارض فترك امره و اقبل على جيفة، و الوزعة نفخت على نار ابراهيم عليه الصلوة و السلام من بين سائر الدواب فلعنت (قال و اذا قتل المحرم) و في غالب النسخ قال و اذا قتل، اي قال القدوري رحمه الله تعالى اذا قتل المحرم (صيداً او ذل عليه) اي على الصيد (من قتله) بان قال ان في مكان كذا صيدا فقتله المدلول عليه (فعليه الجزاء) اي فعلى الدال المحرم الجزاء، سواء كان المدلول محرماً او حلالاً، و سيجئ تفسير الجزاء ان شاء الله تعالى (اما القتل) اي اما حكم القتل و هو وجوب الجزاء (فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية) استدلل على حرمة قتل المحرم الصيد بهاتين الآيتين الكريمتين احدهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و قد نهى الله تعالى عن قتل الصيد في حالة الاحرام، و الواو في قوله . و انتم - للحال اي و انتم محرمون، و الحرم جمع حرام بمعنى محرم، و قال النووي و العراقي جمع محرم ليس بصحيح من جهة الصناعة و وقع الاجماع على تحريم قتل صيد البر على المحرم و تحريم اصطياده و كذا

(١) شعبة اخرجه ابن ابي شيبة كما في الاوجز ص ٤٤١ ج ٣.

نص على ايجاب الجزاء، و اما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله تعالى هو يقول
الجزاء تعلق بالقتل، و الدلالة ليست بقتل، فاشبه دلالة الحلال حلالاً، و لنا ما روينا من
حديث ابي قتادة رضي الله عنه، و قال عطاء رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان علي
الدال الجزاء،

نقل النووي (١) رحمه الله الاجماع عليه، و يدل عليه الآية المذكورة و الآية الثانية قوله عزوجل
و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء يماثل المقتول من النعم
الوحشي، و مثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة و معنى، فاذا تعذر ذلك حمل
على المثل المعنوي، و هو القيمة (نص على ايجاب الجزاء) اي نص الله عزوجل على ايجاب
الجزاء على القاتل (و اما الدلالة) اي و اما حكم دلالة المحرم غيره على قتل الصيد (ففيها
خلاف الشافعي رحمه الله) و مالك رحمه الله تعالى ايضاً و القسمة العقلية (٢) فيها اربعة
اقسام، اما ان يكون الدال و المدلول حلالين او محرمين، او الدال حلالاً و المدلول محرماً او
بالعكس من ذلك. الاول ليس مما نحن فيه، و الثاني: على كل واحد منهما جزاء عندنا، و
الثالث: على المدلول الجزاء دون الدال، و في الرابع عكسه، و قال الشافعي رحمه الله تعالى
لا شيء علي الدال اصلاً. (هو يقول) اي الشافعي رحمه الله تعالى يقول (الجزاء تعلق بالقتل، و
الدلالة ليست بقتل، فاشبه دلالة الحلال حلالاً) على صيد الحرم، حيث لا يجب على الدال شيء،
لانه لا اتصال للدلالة بالمحل، و هذا بخلاف المودع اذا دل سارقاً على الوديعة التي تحت يده
يجب عليه ضمانها، لانه التزم حفظها باثبات يده عليها (و لنا ما روينا من حديث ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه) حديث ابي قتادة (٣) رضي الله تعالى عنه هذا تقدم في اول باب الاحرام
عند قوله و لا يقتل صيداً لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و لا يشير اليه و لا يدل عليه....
الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه و مر الكلام فيه هناك (و قال عطاء رحمه الله تعالى اجمع
الناس على ان علي الدال الجزاء) قال الكاكي رحمه الله هو عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ٢٩٦ ج ٧ و نحوه في المغنى ص ٢٨٦ ج ٣. (٢) القسمة
العقلية الخ كذا في العناية ص ٢ ج ٣. (٣) حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام رحمه الله
تعالى في الفتح ص ٤ ج ٣ و تقدم تخريجه من الصحيحين وغيرهما و ليس فيه هل دلتهم بل قال عليه الصلوة و
السلام هل منكم أحد امره ان يحمل عليها او اشار اليها الحديث وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على
عدم الاشارة و هي تحصل للدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد او نحوه الخ.

و لان الدلالة من محظورات الاحرام، و لانه تفويت الامن على الصيد، اذا هو آمن بتوحشه و تواريه، فصار كالاتلاف و لان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال، لانه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روى عن ابي يوسف و زفر رحمهما الله تعالى و الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد و ان يصدق في الدلالة، حتى لو كذبه و صدق غيره لضمان على المكذب،

رضي الله عنهما، و قال مخرج الاحاديث (١) هذا غريب و كانه ابن رباح صرح به في المبسوط وغيره، و ذكره ابن قدامة في المغنى (٢) عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما، و قال الطحاوي رحمه الله هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم و لم يرو عنهم خلافه فكان اجماعاً. (و لان الدلالة من محظورات الاحرام، و لانه تفويت الامن على الصيد اذ هو كلمة اذ للتعليل و الضمير يرجع الى الصيد (آمن) من التعرض اليه (بتوحشه) اي بسبب توحشه اصل الوحشة خلاف الانس، و قال ابن الاثير و الوحشة الخلوة، و منه يقال مكان وحش اذا كان خالياً لا ساكن فيه (و تواريه) اي عن اعين الناس، و بالدلالة يزول ذلك (فصار كالاتلاف) اي صار ازالة امته كاتلافه (و لان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه) اي بسبب ترك ما التزمه بعدم التعرض اليه (كالمودع) اذا دل سارقاً على الوديعة (بخلاف الحلال، لانه لا التزام من جهته) فلا يلزمه شيء. فان قلت كان ينبغي الجزاء على الحلال ايضاً اذا دل، لانه ملتزم ايضاً لترك التعرض لصيد الحرم بالاسلام، قلت الاسلام ليس بكاف في ايجاب الضمان، بل التزام الامان بعقد خاص هو المعتبر، و لهذا اذا دل الاجنبي بسرقة الوديعة انساناً لا يجب على الاجنبي ضمان، و ان كان الاسلام موجوداً (على ان فيه الجزاء) اي فيما اذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء (على ما روي عن ابي يوسف و زفر رحمهما الله تعالى) ذكره في مختصر الكرخي (و الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، و ان يصدق في الدلالة) اي و ان يصدق المدلول الدال في الدلالة ليكون في معنى الاتلاف (حتى لو كذبه) اي حتى لو كذب المدلول الدال (و صدق غيره) اي غير الدال (لا ضمان على المكذب) بفتح الدال، و فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الغير ان كان

(١) مخرج الاحاديث اي المحدث جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٣٢ ج ٣. (٢) المغنى ص ٢٨٧ ج ٣ و لفظه و لانه قول علي و ابن عباس رضي الله عنهما و لا تعرف لهما مخالفا في الصحابة رضي الله عنهم و راجع اعلاء السنن ص ٣٥٥ ج ١٠ و المبسوط للامام السرخسي ص ٧٩ ج ٤ و الجوهر النقي على البيهقي باب ما لا ياكل المحرم من الصيد ص ١٩١ ج ٥ و فتح القدير و العناية ص ٣ ج ٣.

و لو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا، و سواء في ذلك العامد و الناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف، فاشبه غرامات الاموال

محرمًا، و هاهنا (١) شروط اخر لم يذكرها احدها ان يتصل القتل بهذه الدلالة، لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئاً، و الثاني: ان يبقى الدال محرمًا عند اخذ المدلول، لان فعله انما يتم جنائية اذا بقي محرمًا الى وقت القتل، و الثالث: ان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه و لم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك، فقتله لم يكن على الدال شيء، لان ذلك بمنزلة جرح اندمل (و لو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا) اشار الى قوله - لانه لا التزام من جهته (و سواء في ذلك) (٢) اي في وجوب الضمان (العامد و الناسي) سواء كانا قاتلين او ذالين، و لا خلاف للائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الا ما روى عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ان في وجوب الضمان على الناسي قولين، و كذلك في المخطئ و قال ابن عباس رضي الله عنهما لاشيء على المخطئ و به اخذ داود الاصبهاني و سالم و القاسم لظاهر قوله تعالى و من قتله منكم متعمداً قيده بالعمد و روى عن سعيد بن جبير و احمد كذلك و عن الحسن في الخطأ روايتان (لانه) اي لان الجزاء (ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف، فاشبه غرامات الاموال) فان في غرامات الاموال يستوى العامد و الناسي، كالكفارة بقتل المسلم، لانه تعالى حرم قتل الصيد مطلقا بقوله لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و تقييده في الآية بالعمد ليس لاخذ الجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله ليدوق وبال امره و ليس قيد العمد يدل على نفي الحكم عما عداه، فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل آخر، و هو قوله عليه الصلوة والسلام الضيع صيد (٣) و فيه شاة من غير فصل بين عمد و نسيان، و عن الزهري (٤) رحمه الله تعالى نزل الكتاب بالعمد، و وردت السنة بالخطأ، و هو مذهب عمر و عبدالرحمن بن عوف و سعد بن ابي وقاص رضي الله

(١) و ههنا شروط الخ كذا في العناية و الكفاية. (٢) و سواء الخ راجع شرح المذهب ص ٣٠٠ ج ٧ و احكام القرآن للجصاص ص ٤٦٨ ج ٢ و المغنى ص ٥٣١ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٣٧٣ ج ١٠ و اوجز المسالك عنوان ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ص ٤٢٢ ج ٣ و عمدة القاري باب جزاء الصيد ص ١٦١ ج ١٠. (٣) الضيع صيد الحديث اخرجه الاربعة عن جابر رضي الله تعالى عنه ابوداود كتاب الاطعمة باب اكل الضيع ص ١٧٧ ج ٢ و الترمذي باب في الضيع يصيبها المحرم ص ١٠٤ ج ١ و قال الترمذي حديث حسن صحيح و النسائي في الكبرى عنوان ما لا يقتله المحرم ص ٣٧٥ ج ٢ و ابن ماجة باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ص ٢٣٠ و اخرجه احمد و ابن حبان و الحاكم و الدارقطني و البيهقي كذا في نصب الراية ص ١٣٤ ج ٣. (٤) عن الزهري الخ اخرجه ابن جرير كذا في اعلاء السنن ص ٣٧٤ ج ١٠ نقلا عن الدر المنثور.

والمبتدئ والعائد، سواء لان الموجب لا يختلف و الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل

تعالى عنهم (و المبتدئ) هو الجاني اول مرة (و العائد) هو الجاني ثانياً، الا ان يكون المراد به العود بالقتل (سواء) اي مستويان في وجوب الضمان، و قال ابن عباس رضي الله عنهما لا جزاء على العائد، و به قال داود و لكن يقال له اذهب فينتقم الله منك، لظاهر قوله تعالى و من عاد فينتقم الله منه، قلنا ان ضمان الجناية لا يختلف بالابتداء و العود بل جناية العائد اشد، و المراد من الآية و من عاد بعد العلم بالحرمة كما في آية الربا و من عاد فاولئك اصحاب النار اي و من عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة، كذا في مبسوط (١) الاسبيجاني و الكاكي (لان الموجب لا يختلف) اي لان الموجب للضمان و هو الاتلاف لا يختلف بالابتداء و العود، فيجب الجزاء في الحاليين كالصيد المملوك (و الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى) هذا شروع في تفسير الجزاء، و هو عند ابي حنيفة و ابي يوسف (أن يقوم الصيد) اي يقوم من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم، لان كونه معلماً عارض لا مدخل له في الصيدية (في المكان الذي قتل فيه) اي ان كانت للصيد قيمة في ذلك المكان و الا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه، و هو معنى قوله (او في اقرب المواضع منه) اي من الموضع الذي قتل فيه (اذا كان في بر) اي اذا كان القتل في برية، ثم قتل الصيد على ضربين محرم و مباح، فالمحرم قتل بغير سبب يبيحه فيه الجزاء بالنص، و المباح انواع، احدها في حالة الاضطراب، فيباح بلا خلاف، و يضمن قيمته وجد غيره او لم يجده، كما اذا اكل مال الغير في المخصصة و قال الاوزاعي رحمه الله تعالى لا ضمان في حالة الضرورة، و الثاني اذا صال عليه و لم يمكنه دفعه فقتله فلا شيء عليه، و قال زفر رحمه الله تعالى عليه الجزاء كالجمل الصائل، و نقل ابو بكر من الحنابلة وجوب الجزاء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و اخطأ في نقله الثالث اذا خلص صيداً من سبع او شبكة، فتلف بذلك، فلا شيء عليه، و به قال عطاء و هو رواية عن احمد، و عنه انه يضمن، و هو قول قتادة، الرابع لو حفر بئراً للماء او تنور للطبخ، فوقع في ذلك صيد، فلا جزاء عليه، و لو كان للاصطياد يجب الا اذا حفر للذئب او للاصطياد الذي شرع باباحة قتله، فوقع فيه غيره، فمات فلا جزاء عليه لعدم التعدي، و كذا لو ارسل كلبه على مؤذ فاخذ غيره لا يضمن ذكر ذلك الاسبيجاني (فيقومه ذوا عدل) اي يقوم

(١) كذا في مبسوط الخ و كذا في العناية والكفاية.

ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هدياً و ذبحه ان بلغت هدياً و ان شاء اشترى بها طعاماً و تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير، و ان شاء صام على ما نذكر و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة، و في الضبع شاة، و في الارنب عناق و في اليربوع جفرة و في النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة

الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد (ثم هو مخير) اي ثم القاتل مخير (في الفداء) و في بعض النسخ في الفدية (ان شاء ابتاع بها هدياً و ذبحه) اي اشترى بها، اي بالقيمة هدياً و ذبحه (ان بلغت هدياً) اي قيمته قيمة ما يهدى به (و ان شاء اشترى بها طعاماً و تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير و ان شاء صام) مكان كل نصف من بر او مكان صاع من شعير او تمر يوماً فان فضل اقل من ذلك فهو بالخيار ان شاء صام مكانه يوماً كاملاً، و ان شاء تصدق به، لان صوم نصف يوم لا يجوز (على ما نذكر) فيما يأتي ان شاء الله تعالى (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجب في الصيد النظير فيما له نظير) اي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، و به قال مالك و احمد (١) و اكثر اهل العلم، ثم فسر النظير بقوله (ففي الظبي شاة، و في الضبع شاة، و في الارنب عناق) و هو الانثى من اولاد المعز، و في خزانة الاكمل عناق او جدي، و هو الذكر من اولاد المعز، و هو دون الجذع (و في اليربوع جفرة) و قال الاترازي و الرافعي رحمهما الله يجب ان يكون المراد هاهنا بالجفرة مادون العناق، لان الارنب خير من اليربوع، فكيف يسوى في موجبهما، قلت سويتهم في موجب الظبي و الحمام بايجاب الشاة فيهما، و قال الاترازي رحمه الله تعالى اليربوع اسم حيوان من الحشرات فوق الجرذ و الذكر و الانثى فيه سواء، و قال الجوهري (٢) رحمه الله الياء فيه زائدة لانه ليس في كلامهم فعلول و ارض مربعة ذات يرابيع، و الجفرة بفتح الجيم و سكون الفاء الانثى من اولاد المعز، (و في النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة) و كذا في بقر الوحش بقرة، وفي الثعلب الجزا، روى ذلك عن عطاء و قتادة و مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى في رواية الجزا، هو الشاة، و

(١) و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى راجع عمدة القاري باب جزاء الصيد و نحوه و قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ص ١٦١ ج ١٠ و المغنى ص ٥٣٥ ج ٣ و الاوجز عنوان الحكم في الصيد ص ٤٢٧ ج ٣ و الاعلاء ص ٣٧٨ ج ١٠ و نصب الراية ص ١٣٣ ج ٣ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله تعالى ص ٤٧٣ ج ٢ و مابعد. (٢) قال الجوهري رحمه الله تعالى و لفظه و اليربوع واحد اليرابيع و الياء زائدة الخ.

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم و مثله من النعم ما يشبه المقتول صورة، لان القيمة لاتكون نعماً و الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظر من حيث الخلقة و المنظر في النعمة والطبي و حمار الوحش و الارنب على ما بينا،

لاشيء فيه عند الزهري و عمرو بن دينار و ابن ابي نجيب و ابن المنذر و روى ابن القاسم عن مالك في الضب قيمته طعاماً او صياماً، و في رواية ابن وهب شاة، و اوجب ابن حبيب في الذئب الجزاء و اوجب الرافعي الجزاء في ام حبين بضم الحاء المهملة و فتح الباء الموحدة، و روى الشافعي و البيهقي (١) باسناد عن عثمان بحلان (٢) من الغنم بضم الحاء المهملة و تشديد اللام، و هو الحمل اي الخروف و في اسناده مطرف بن مارق و هو ضعيف جداً و قال يحيى بن معين هو كذاب، و اختلف الشافعية في اكل ام حبين، و قال النووي الاصح حل اكلها، و وجوب الجزاء فيها، و ام حبين دابة على صورة الحرياء، و عن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، و هو شذوذ، لان القنفذ لايشبه الشاة لا في الصورة و لا في المعنى. (لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم و مثله من النعم ما يشبه المقتول صورة) لان من النعم بيان المثل (لان القيمة لاتكون نعماً، و الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظر من حيث الخلقة و المنظر في النعمة و الطبي و حمار الوحش و الارنب على ما بينا) اراد به ما ذكره من قوله ففي الطبي شاة.... الى آخره، و المراد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جماعة منهم على ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى و من جهته رواه البيهقي (٣) في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر و عثمان و علياً و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية رضي الله عنهم قالوا في النعمة يقتلها المحرم بدنة من الابل، انتهى. و قال الشافعي (٤) انما نقول في النعمة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا الاثر غير ثابت عند اهل العلم بالحديث، قال

(١) البيهقي في سننه ص ١٨٥ ج ٥. (٢) بحلان قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب ص ٥٠٣ ج ٧ تفسير مايشكل من هذه الالفاظ اما العناق فهو اسم الانثى من ولد المعز من حين تولد الى ان ترعى و الجفرة هي الانثى من ولد المعز تظلم و تفصل عن امها و تاخذ في الرعي و ذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر هذا معناها في اللغة و يجب ان يكون المراد من الجفرة ههنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع و ام حبين دابة على خلقة الحرياء عظيمة البطن و اما الحلان فمنهم من فسره بالحمل و منهم من فسره بالجدى و الحلام كالحلان و الوبر دابة كالجراد انتهى ملخصاً و نبذ منه في التلخيص لابن حجر رحمه الله تعالى ص ٢٨٤ ج ٢. (٣) البيهقي باب فدية النعام و بقر الوحش الخ ص ١٨٢ ج ٥. (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في البيهقي و نصب الرية ص ١٣٢ ج ٣.

و قال عليه الصلوة و السلام الضيع صيد، و فيه شاة و ماليس له نظير عند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة (١) مثل العصفور و الحمام و اشباههما، و اذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما و الشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة و يثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب و يهدر،

البیهقي و سبب عدم ثبوته ان فيه ضعفاً و انقطاعاً و ذلك لان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر و لا عثمان و لا عليا و لا زيد بن ثابت، و كان في زمن معاوية صبياً، و لم يثبت له سماع من ابن عباس رضي الله عنه مع احتماله ان ابن عباس توفي سنة ثمان و ستين و عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه، و روى مالك في الموطأ (٢) اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضيع بكبش، و في الغزال بعنز، و في الارنب بعناق، و في اليوبوع بحفر (و قال صلى الله عليه وسلم الضيع صيد و فيه شاة) هذا الحديث اخرجه الائمة الاربعة (٣) اصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضيع اصيد هو قال نعم، و يجعل فيه كبش، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (و ما ليس له نظير) اي من حيث الخلقة (عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور و الحمام و اشباههما) مثل اليمام و القمري و الفاخنة (و اذا وجبت القيمة كان قوله) اي قول محمد رحمه الله تعالى (كقولهما) اي كقول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى في تقويم الصيد و الشراء بقيمته الهدى ان بلغت هدبا او اشترى بها طعاما للمتصدق كما مر عن قريب، و حاصل الخلاف في موضعين، احدهما ان الخيار الى القاتل عندهما و ليس للحكم الا تعيين القيمة و عند محمد رحمه الله الخيار للحكمين، و الثاني تجب القيمة فيما له نظير او لم يكن له نظير عندهما، و عند محمد رحمه الله يجب النظر فيماله نظير و القيمة فيما ليس له نظير و يكون محمد رحمه الله تعالى معهما في هذا و الله اعلم (و الشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة و يثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب) من العب و هو شرب الماء بلا مص، و هو جرعه جرعا شديداً كما تجرع الدواب، و يقال العب ان يشرب الماء مرة من غير ان يقطع الجرع من باب طلب، و قال ابو عمر رحمه الله تعالى و الحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور، فانها تشرب شيئاً فشيئاً (و يهدر)

(١) تجب القيمة - ن - تجب فيه القيمة. (٢) الموطأ عنوان فدية ما اصيب من الطير و الوحش ص ٤٤٤ و راجع لهذه الاثار نصب الراية ص ١٣٢ ج ٣ و مابعده و تلخيص الحبير ص ٢٨٤ ج ٢. (٣) الائمة الاربعة الخ تقدم تتخرجه قبل صفحات عن نصب الراية ص ١٣٤ ج ٣.

و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى ان المثل المطلق هو المثل صورة و معنى و لا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى، لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالاجماع

من هدر البعير و الحمام اذا صوت من باب ضرب يضرب، والشاة ليست نظيرة للحمامة لا في الصورة و لا في المعنى و لا في القيمة فان الحمامة تساوي نصف درهم و الشاة تساوي عشرين درهما بل وثلاثين و اكثر، و الشاة من ذوات الظلف تمشى على اربع و الحمامة من الطيور و لها جناحان، و تمشى على رجلين، و لا اعتبار للعب اذا لم يرد اعتباره شرعاً (و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى أن المثل المطلق هو المثل صورة و معنى) اراد ان الله عزوجل اطلق المثل في قوله فجاء مثل ما قتل من النعم و المطلق ينصرف الى الكامل، و هو المثل من حيث الصورة و من حيث المعنى (و لا يمكن الحمل عليه) اي على المثل صورة، و معنى لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، و في ذلك اهماله عن حكم الشرع (فحمل على المثل معنى، لكونه معهوداً في الشرع) اي لكون المثل معهوداً في الشرع، كما اذا اتلف انسان ثوب غيره مثلاً تجب عليه قيمته، اما اعتبار الصورة بلامعنى فليس بمعهود في الشرع، و لو كان الواجب من حيث الخلقة لم يحتج فيه الى حكم عدلين لحصول العلم بالحس و المشاهدة (كما في حقوق العباد) فان الحكم فيها بالمثل المعنوي، قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و ثمة لما تعذر الحمل على المثل صورة و معنى حمل على المثل معنى، فكذلك هاهنا (او لكونه) اي او لكون المثل المعنوي (مراداً بالاجماع) فيما لا مثل له صورة كالعصفور، فلا يكون غيره مراداً و الا لزم عموم المشترك المعنوي، و لا عموم له في موضع الاثبات، و لما فيه من الجمع بين الحقيقة و المجاز، و كلاهما غير جائز. فان قلت (١) المثل ليس بمشترك بين المثل صورة، و بين المثل معنى و لا هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر، حتى يلزم ما ذكرتم بل هو مطلق يتناول الصورة و المعنى كما ان الرقبة يتناول المؤمنة و الكافرة فيدخل تحت المثل المطلق الصوري و المعنوي، كما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم دخل ماله مثل صورة و معنى، كما في المثليات و ما ليس له مثل الا معنى كالقيميات قلت اجيب بان المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي و لا بالاثبات، فهو الدال على الماهية فقط، و ذلك يتحقق تحت كل فرد من افراده المحتملة، فلو كان دالاً على ذلك لوجب النعامة عن النعامة، و ليس كذلك بل هو حقيقة عرفية في المطلق، و

او لما فيه من التعميم و في ضده التخصيص و المراد بالنص و الله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي و اسم النعم يطلق على الوحشي و الاهلي، كذا قاله ابو عبيدة و الاصمعي رحمهما الله تعالى و المراد بما روى

مجاز في غيره، و المجاز هنا مراد بالاجماع، فلا يكون غيره مراداً و مثل ذلك قوله في الآية الأخرى. اما على قول من يقول موجب الغصب القيمة و رد العين مخلص فظاهر، لان الموجب الاصلى اولى بالارادة و رد العين ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم على اليد (١) ما اخذت حتى ترده، و اما على قول من يقول موجب الغصب رد العين و اداء القيمة مخلص فكذلك لكون القيمة ثابتة بالكتاب و رد العين بالسنة و هذا الكلام منتخب من كلام السفناقي وغيره (او لما فيه من التعميم) دليل آخر، اي لما في اعتبار المثل معنى من التعميم لانه يتناول ما له نظير، و ما ليس له ذلك (و في ضده التخصيص) اي و في اعتبار المثل صورة التخصيص لتناوله ماله نظير فقط، و العمل بالتعميم اولى، لان النص حينئذ اعم فائدة (و المراد بالنص و الله اعلم) هذا جواب عن قوله لان القيمة لا تكون نعماً و تقريره ان المراد بالآية (فجزاء) هو (قيمة ما قتل من النعم الوحشي) و لما اعترض المعترض بقوله كيف يقول من النعم الوحشي و النعم يراد به الاهلي و لا يجب بقتل الاهلي شيء فاجاب دفعاً لسؤاله بقوله (و اسم النعم يطلق على الوحشي و الاهلي، كذا قاله ابو عبيدة) و اسمه (٢) معمر بن المثنى التيمي من تيم قريش مولا هم، و في بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء في آخره، و اسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب غريب الحديث و الاول اصح (و الاصمعي) و اسمه عبد الملك بن قريب، و هما الامامان في اللغة ثقتان في نقلهما، فقالا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا فان قلت ما تصنع بقوله هديا و هو حال من جزاء فان كان الجزاء القيمة كيف يمكن ان يكون هدياً بالغ الكعبة قلت بان معناه اذا قوم فبلغت قيمته هدياً بالغ الكعبة (و المراد بما روى) هذا الجواب عما روى محمد (٣) رحمه الله من قوله عليه الصلوة و السلام الضبع صيد، و فيه الشاة التقدير بالقيمة دون ايجاب المعين يعني ايجاب عين الشاة لانه لا مماثلة بين الضبع و الشاة من حيث الخلقة، و انما المماثلة بينهما قد تكون من حيث القيمة، و هذا نظير ما قال علي رضي الله عنه في ولد

(١) على اليد ما اخذت الحديث رواه الترمذي ص ١٥٢ ج ١ كتاب البيوع باب ان العارية مؤداة عن سمة رضي الله عنه و ابن ماجه ص.... و مسند احمد ص ٨-١٢-١٣ ج ٥. (٢) و اسمه الخ راجع لاحوال ابي عبيدة و الاصمعي رحمهما الله تعالى مزيل الدراية لمقدمة الهداية ص ٤-٥. (٣) روى محمد و في الكفاية ص ١٠ ج ٣ بما روى كل واحد من محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى.

التقدير به دون ايجاب المعين، ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هدياً او طعاماً او صوماً عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظر على ما ذكرنا، و ان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابوحنيفة و ابويوسف رحمهما الله تعالى لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه، فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين، و لمحمد و الشافعي رحمهما الله تعالى

المغرور يفك الغلام بالغلام و الجارية بالجارية، و المراد به القيمة، و الدليل عليه انهم اوجبوا في الحمامة شاة، و لاتشابه بينهما في المنظر فدل انهم اوجبوها بالقيمة (التقدير به دون ايجاب المعين، ثم الخيار) يعني بعد حكم الحاكمين يكون الخيار (الى القاتل في ان يجعله) اي في ان يجعل المثل (هدياً او طعاماً او صوماً عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله) كما في كفارة اليمين، حيث يكون الخيار الى الحالف، يختار احد الاشياء الثلاثة من الاطعام و الكسوة و التحرير، لان الخيار للرفق بالحالف فكذا هنا (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى الخيار الى الحكمين في ذلك) اي في تعيين النوع (فان حكما بالهدي يجب النظر على ما بينا، و ان حكما بالطعام او بالصوم فعلى ما قال ابوحنيفة و ابويوسف رحمهما الله تعالى) يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى (لهما) اي لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين) حيث يكون الخيار الى الحالف، و قد ذكرناه الآن. (و لمحمد و الشافعي رحمهما الله تعالى) ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشافعي رحمه الله تعالى مع محمد رحمه الله تعالى في كون الخيار الى الحكمين و المذكور في كتب اصحابه ان الخيار الى القاتل كما في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله، و لم يذكر في المبسوط و الاسرار و شرح التاويلات قول الشافعي رحمه الله تعالى بل اقتصر فيها على قول محمد رحمه الله قال الكاكي و لم يلزم من عدم ذكر الشافعي رحمه الله مع محمد رحمه الله في هذه الكتب عدم كونه مع محمد رحمه الله و ذكر في الحلية و ما حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنه فيه بالمثل لايحتاج فيه الى اجتهاد و ما لم يحكم فيه فلا بد من حكمين، ثم قيل يجوز ان يكون القاتل احدهما، و فيه وجهان احدهما يجوز، و هو المذهب، و قال مالك رحمه الله تعالى لا بد من الحكمين في الجميع و في تتمتهم لايتعين على قاتل الصيد اخراج المثل من النعم، بل يخير ان شاء ذبح المثل و ان شاء قومه و صرف قيمته الى الطعام و تصدق به على كل مسكين مداً و ان شاء صام بدل كل مد يوماً، و عن احمد رحمه الله تعالى

قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هدياً... الآية ذكر الهدى منصوباً لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى، بدليل انه مرفوع، وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صيماً مرفوع، فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين، وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف، ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه، ويقومان في المكان الذي اصابه

لا يخرج الطعام، وانما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام (قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هدياً... الآية) ووجه ذلك انه (ذكر الهدى منصوباً لانه) اي لان قوله هدياً (تفسير لقوله تعالى يحكم به) فان ضمير به مبهم ففسره بقوله - هديا - فكان نصبا على التفسير وقيل على التمييز فثبت ان المثل انما يصير مثلياً باختيارهما وحكمهما (او مفعول لحكم الحكم) على ان يكون بدلاً عن الضمير محمولا على محله، كما في قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيماً، وفي ذلك تنصيص الى ان التعيين الى الحكمين ثم لما ثبت ذلك في الهدى ثبت في الطعام والصيد لعدم القائل بالفصل (ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او) التي للتنوع والتخير عطفاً على هديا بدليل قراءة عيسى بن عمر النحوي او كفارة بالنصب (فيكون الخيار اليهما) ويقال ان الشافعي رحمه الله لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة وقراءة عيسى شاذة (قلنا) جواب عن استدلال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى (الكفارة عطف على الجزاء لا على الهدى) اراد ان ما قالوا انما يصح (١) اذا كانت كفارة معطوفة على هديا وليست معطوفة على هديا، لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء (بدليل انه) اي ان الجزاء (مرفوع) قال الاترازي رحمه الله تعالى قوله - بدليل انه مرفوع - اي بدليل ان الكفارة مرفوع، وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى. وفيه تأمل لا يخفى (و كذا قوله تعالى او عدل ذلك صيماً مرفوع) والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، و ذلك اشارة الى الطعام وصياماً تمييزاً للعدل، كقولك لي مثله رجلاً فاذا كان الاعراب كذلك (فلم يكن فيها) اي في الآية (دلالة اختيار الحكمين) في الطعام والصيام، واذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدى، لعدم القائل بالفصل (وانما يرجع اليهما) اي الى الحكمين (في تقويم المتلف) يعني الحاجة في الرجوع اليهما في تقويم الذي اتلفه القاتل، لان القيمة يقع فيها الاختلاف (ثم الاختيار بعد ذلك) اي بعد التقويم (الى من عليه) الجزاء لا الى الحكمين (و يقومان) يعني الحكمان المتلف (في المكان الذي اصابه) اي المحرم

لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع براً لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه و يشتري، قالوا والواحد يكفي و المثنى أولى لانه احوط و ابعد عن الغلط كما في حقوق العباد و قيل يعتبر المثنى هاهنا بالنص

(لاختلاف القيم) اي قيم الاشياء (باختلاف الاماكن) و قال الشعبي رحمه الله يقوم بمكة او بمنى، و مذهب العامة انه يقوم في موضع الاتلاف، لان الضمان يجب به كما في سائر الاموال، و في المبسوط (١) لشيخ الاسلام و كذلك يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لان القيمة تختلف باختلاف الزمان ايضا (فان كان الموضع) الذي قتل فيه الصيد (براً لا يباع فيه الصيد) اي بان كان الموضع الذي قتل الصيد فيه بركة ليس فيه بيع و لا شراء للصيد (يعتبر اقرب الموضع اليه) اي الى الموضع الذي قتل الصيد فيه (مما يباع فيه و يشتري) اي مما يباع في اقرب المواضع و يشتري فيه (قالوا) اي المشايخ (و الواحد يكفي) لان قوله ملزم، و لانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل (و المثنى) اي الاثنان (اولى، لانه احوط و ابعد عن الغلط) كما قالوا في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، فيقبل فيه قول الواحدة و المثنى احوط (كما في حقوق العباد (٢) و قيل يعتبر المثنى هاهنا بالنص) اي يعتبر ان يكون الحكم بفتح الكاف اثنين في جزاء الصيد، لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قوله - هنا - و في بعض النسخ - هاهنا - اي في قيمة الصيد، و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى قيل يشترط عند مالك ان يكونا فقيهين، و الفقه ليس بشرط عند الجماعة بالنص، و قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الكافي، و على طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم، و ان كان المثنى احوط، و لكن يعتبر حكومة بالنص، و قال الاثراني رحمه الله تعالى قال في الكشف و عن قبيصة رضي الله تعالى عنه انه اصاب طبيباً و هو محرم فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم امره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه و الله ما علم امير المؤمنين، حتى سأله غيره، فاقبل عليه ضرباً بالدرة، فقال اتغمص الفتيا تقتل الصيد و انت محرم، و قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر و هذا عبدالرحمن بن عوف و كذا قال الاكمل رحمه الله تعالى قال في الكشف عن قبيصة... الى آخره قلت روى مالك رحمه الله تعالى في موطنه (٣) عن عبدالملك بن قريز البصري عن محمد بن سيرين ان رجلاً جاء الى عمر

(١) المبسوط الخ كذا في العناية و الكفاية ص ١٢ ج ٣. (٢) ههنا بياض في الاصل. (٣) مؤطا عنوان فدية ما اصيب من الطير والوحش ص ٤٤٥ و اخرجه البيهقي باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ ص ١٨٠ ج ٥ و مثله في الزوائد للهيتمي ص ٢٣٢ ج ٣ و قال رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات كذا في حاشية نصب الراية =

والهدي لا يذبح الا بمكة، لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم، ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان او زمان، اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان،

بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اني اصبت ظبياً وانا محرم، فما ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت، قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل، وهو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم في ظبي حتى دعى رجلا يحكم معه فسمع عمر رضي الله عنه فقال له هل تقرأ سورة المائدة قال لا، قال لو اخبرتني انك تقرؤها لاجعتك ضربا ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبدالرحمن بن عوف، انتهى. وقال ابو عبيد معنى قوله اتغمص الفتيا اتحتقرها وتطعن فيها بالفين المعجزة والصاد المهملة (والهدي (١) لا يذبح الا بمكة لقوله عز وجل هدياً بالغ الكعبة) اراد بمكة الحرم، لانه تابع مكة، وبه قال الشافعي في الاصح وفي قول لا يختص بالحرم ونقل اليه اللحم و تصدق به على مساكين الحرم جاز اذ المقصود منه التوسعة على سكان الحرم، وقال في القديم ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه في الحل، وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى لا يختص ما يجب من الفدية بالا حرام بمكان، ولنا قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة وصفه بكونه بالغ الكعبة، والمراد من الكعبة الحرم لان عين الكعبة غير مراد بالاجماع، لانها تصان عن اراقة الدماء، فاريد بها ماحولها، وهو الحرم الذي له حرمتها (و يجوز الاطعام في غيرها) اي في غير مكة (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة، وبه قال ابو ثور وهو قول عطاء (هو يعتبره بالهدي) اي الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر الاطعام بالهدي قياساً عليه (والجامع) اي بين الاطعام والهدي (التوسعة على سكان الحرم) يعني على فقراء مكة (و نحن نقول الهدي قربة غير معقولة) اي غير معقولة المعنى (فيختص بمكان او زمان، اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان) فلا يختص بواحد منهما و قياس

= ص ١٣٣ ج ٣. (١) والهدي لا يذبح الخ راجع اعلاء السنن ص ٣٨٨ ج ١٠ و الاوجز عنوان الحكم في الصيد ص ٤٣٢ ج ٣ و عنوان جامع الهدي ص ٥٧١ ج ٣ و شرح المذهب ص ٤٩٨ ج ٧ و لفظه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف فيه قولان اصحهما يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال الى الحرم لم يجزئه والثاني لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم وهذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقه في الحل الخ مختصراً.

و الصوم يجوز في غير مكة (١) لانه قرية في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزأه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام، لان الاراقة لا تنوب عنه، و اذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه فيه الاضحية، لان مطلق اسم الهدي منصرف اليه، و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجزئ صغار النعم فيها، لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا عناقاً و جفرة

الشافعي رحمه الله تعالى ضعيف، لان ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه . و الصوم يجوز في غير مكة لانه قرية في كل مكان) فيجوز في مكة وغيرها (فان ذبح بالكوفة) و في بعض النسخ فان ذبحه، اي فان ذبح الهدي بغير مكة، و قوله بالكوفة تمثيل لا تقيد لا يجزئه عن الهدي ولكنه (اجزأه من الطعام) يعني جاز بدلاً من الطعام، و بين ذلك بقوله (معناه) اي معنى جوازه عن الطعام (اذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام) انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين او كسي عشرة مساكين ثوباً واحداً اجزأه عن الطعام اذا اصاب كل مسكين منه ما قيمته قيمة نصف صاع من البر (لان الاراقة) اي الاراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم (لا تنوب عنه) اي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرق المذبح (٢) او ضاع قبل التصديق لا يخرج عن العهدة و بقي الواجب عليه كما كان بخلاف المذبح بمكة حيث يخرج عن العهدة و ان سرق او ضاع قبل التصديق به لان الاراقة قرية مخصوصة بمكان و زمان (و اذا وقع الاختيار) اي اختيار القاتل (على الهدي يهدي ما يجزيه (٣) في الاضحية) و هو الجذع الكبير من الضأن و الثني من غيره (لان مطلق اسم الهدي منصرف اليه) الى ما يجزئ من الاضحية، و ذلك في هدي القربان، لا في هدي الصدقة فان هدي الصدقة قد يقع على الثوب كما في قوله ان فعلت كذا فشوبي هذا هدي و لكن لا يقع في هدي الصدقة على الثوب، الا اذا كان اشار بان قال ثوبي هذا او هذا الثوب، فلو قال ان فعلت كذا فعلي هدي بلا اشارة يقع على شاة، لان الهدي يقع على الابل و البقر و الغنم و الشاة ادناه، كذا في المبسوط و الاسرار (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجزئ صغار النعم فيها) اي في اضحية الهدي (لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اوجبوا عناقاً و جفرة) يعني حكموا في الارنب بعناق، و في اليربوع بجفرة و كلام صاحب الهداية، هذا يدل على ان الخلاف في هذه المسألة بين ابي حنيفة و بين محمد وان ابا يوسف مع ابي حنيفة و ذكر في

(١) في غير مكة يعني بالاجماع - العناية. (٢) حتى لو سرق المذبح الخ كذا في العناية. (٣) ما يجزيه في الاضحية الخ راجع له اعلاء السنن ص ٣٨٩ ج ١٠ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله تعالى ص ٤٧٤ ج ٢.

و عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز الصغار على وجه الاطعام، يعني اذا تصدق و اذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون، فيعتبر قيمته، و اذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او

المبسوط و الاسرار و شروح الجامع الصغير لفخر الاسلام و قاضي خان وغيرهما قول ابي يوسف مثل قول محمد و احمد و الشافعي رحمهم الله تعالى لعموم قوله تعالى من النعم فانه يصدق على الصغير والكبير، و العناق قد يهدى و يضحي تبعاً لامه و لابي حنيفة رحمه الله تعالى و به قال مالك رحمه الله تعالى ان اراقه الدم ليست بقرية الا في زمن مخصوص و مكان مخصوص، و اذا لم يوجد شروط كونها قرية لا يكون قرية فلم يكن نسكاً في مقابلة الجناية على الاحرام او الحرم (و عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق) يعني اذا تصدق به دون اراقه الدم (و اذا وقع الاختيار) اي اختيار القاتل (على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا) قال الكاكي المراد بقوله - عندنا - ابوحنيفة و ابو يوسف رحمهما الله تعالى و هو قول مالك رحمه الله تعالى فان عند محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى المعتبر فيه النظر بناء على اصلهما ان الواجب هو النظر، و قال الاترازي المراد بقوله - عندنا - احتراز عن قول الشافعي لا عن قول محمد الا ترى الى ما قال في شرح مختصر الكرخي رحمه الله تعالى بقوله قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد، و قال الشافعي بدل عن النظر، و قال في الايضاح و الاطعام بدل عن الصيد يقوم الصيد بالطعام و قال الشافعي هو بدل عن النظر يجب شاة و تقوم الشاة بالطعام، و قال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا اختار الاطعام اخرج بقيمة المقتول، و قال الشافعي رحمه الله بقيمة النظر و هذا لان المضمون هو الصيد المقتول فيعتبر قيمته لا قيمة نظيره، انتهى قلت اعتمد الكاكي رحمه الله تعالى هنا على قول الشيخ الامام حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى في شرحه المراد من قوله - عندنا - عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان الجزء يجب عند محمد رحمه الله تعالى باعتبار الصورة، و عندهما باعتبار المعنى (لانه) اي لان الصيد (هو المضمون فيعتبر قيمته) و عند الشافعي رحمه الله يقوم النظر، لانه حول الى الطعام باختياره فيعتبر قيمة الواجب و هو النظر، و عندنا الواجب الاصلى قيمة الصيد، فلا يتغير بتحويله الي الطعام، و قال مالك رحمه الله تعالى ان لم يخرج المثل عن المثل يقوم الصيد لا المثل، لانه هو الاصل و عن احمد رحمه الله تعالى لا يخرج الطعام و انما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام (و اذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او

صاعاً من تمر او شعير و لايجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع، لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع، و ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوماً لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن، اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام و التقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية، فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به و ان شاء صام عنه يوماً كاملاً لان الصوم اقل من يوم غير مشروع و كذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا. و لو جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض بالكل،

صاعاً من تمر او شعير، و لايجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع) اي من بر او صاع من شعير (لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع) و هو نصف صاع من بر او صاع من شعير كما في صدقة الفطر و كفارة اليمين و الظهار، و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية، و قال الشافعي رحمه الله يتصدق على كل مسكين مداً منه، و تقدير الطعام عنده بالمد، و عندنا بالصاع، و مذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد و مذهبنا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد ايضاً و ابراهيم و عطاء و مقسم و قتادة. (و ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوماً لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام و التقدير على هذا الوجه معهود في الشرع) اي تقدير صيام يوم بنصف صاع من معهود في الشرع (كما في باب الفدية) فان الشيخ الفاني يفدى عن صوم كل يوم بنصف من بر (فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير، ان شاء تصدق به و ان شاء صام عنه يوماً كاملاً لان الصوم اقل من يوم غير مشروع) و هكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى (و كذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين) يعني ان كان الواجب في الاصل دون طعام مسكين، بان كانت قيمة المقتول اقل منه بان كان قتل يربوعاً او عصفوراً و لم تبلغ قيمته الا مداً من الحنطة (يطعم قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا) اشار به الى قوله لان الصوم اقل من نصف يوم غير مشروع (و لو جرح) اي المحرم (صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقصه) يقال نقص الشيء نقصاناً و نقصه غيره نقصاً (اعتباراً للبعض بالكل) اي قياساً لضمان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من اتلف عضواً من دابة او انسان يضمن كما اذا اتلف كلها، و في المبسوط جرح صيداً او نتف شعره او ريشه او قلع سنه فنبت كما كان و نبت سنه مكانه، فلا شيء عليه عندهما، و عند ابي

كما في حقوق العباد، و لو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة، لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته،

يوسف رحمه الله يلزمه صدقة الالم و ان غاب الصيد و لم يعلم هل مات او برئ يضمن النقصان، و عند الاسبيجابي رحمه الله تعالى يلزمه جميع القيمة احتياطاً كمن اخذ صيداً من الحرم ثم ارسله و لم يعلم دخوله في الحرم، و في الخزانة لو قطع المحرم يد الصيد، ثم قطع الآخر رجله فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته و على الثاني ما نقصه جرحه من قيمته و به الجرح الاول و قالت المالكية رحمهم الله تعالى جرح صيداً و اندمل لاشيء عليه. و قال اشهب رحمه الله تعالى يضمن النقص و هو قول الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و لو خلص حمامة من سنور او سيع او شبكة او اخذ الصيد ليخلص خيطاً من رجله فقطعت فلا شيء عليه عند الجمهور رحمهم الله تعالى و قال قتادة يضمن، و في المبسوط نفر الصيد منه بغير صنعه فانكسر رجله فلا شيء عليه، و لو نفر بتنفيره فوق وقع في بئر او صدم على شيء فقتله فعليه الجزاء، و كذا لو كان راكباً او سائقاً او قائداً فالتفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيداً فعليه الجزاء و كذا لو نفذ السهم منه و قتل آخر يجب عليه جزاؤهما و لو تعلق بطنب فسطاط المحرم او حفر بئراً للماء او تنور للخبز فعطب فيها فلا شيء عليه (كما في حقوق العباد) حيث يعتبر ضمان البعض بضمان الكل (و لو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع) الامتناع قد يكون بالطيران، و قد يكون بالعدو و قد يكون بدخوله في الجحر و الحيز اصله الحيوز، اجتمعت الواو و الياء، و سبقت احدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، و ادغمت الياء في الياء، فصار حيزاً و الحيز الجانب و منه حيز الدار و هو ما انضم اليها من جوانبها (فعليه قيمة كاملة، لانه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه). كما اذا قطع قوائم فرس لأدمى، لان الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة و لم يبق بعد نتف ريشه و قطع قوائمه كونه ممتنعاً يقال صيد ممتنع اذا كان بحيث لا يقدر احد على التصرف فيه و الشافعي رحمه الله تعالى في اصح قوله معنا، و عن ابن سريج من اصحابه انه يجب عليه قدر النقصان، لانه لم يهلكه بالكلية (و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته) اي قيمة البيض، و به قال الشافعي (١) و احمد رحمهما الله تعالى و قال المزني و داود رحمهما الله تعالى لا يجب فيه شيء لانه لم يكن صيداً حقيقة، و قال مالك رحمه

(١) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المذهب ص ٣١٧ ج ٧ و اعلاء السنن ص ٣٧٧ ج ١٠ و الاوجز

عنون فدية ما اصيب من الطير والوحش ص ٦٩٢ ج ٣ و المغنى ص ٥٤٠ ج ٣.

و هذا مروى عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم و لانه اصل الصيد، و له عرضية ان يصير صيداً فنزل منزلة الصيد احتياطاً

الله تعالى يضمه بعشر قيمة الطير الناقص تشبيهاً بجنين الأمة، كذا في تتمتهم و في مبسوط شيخ الاسلام الاسبيجاني رحمه الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى ان كانت البيضة صحيحة غير مذرة بضمن عشر قيمة ما يخرج منه، و هو احد قولي الشافعي رحمه الله كما في جنين الميت يلزمه عشر قيمة الأم، و قال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى عليه درهم (و هذا مروى) اي هذا الذي ذكرنا مروى (عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم) اما حديث علي رضي الله عنه فغريب (١) يعني لا اصل له، و اما حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه فرواه عبدالرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رحمه الله عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه و روى ابن ابي شيبة عنه قال في كل بيضتين درهم، و في كل بيضة نصف درهم، قال (٢) و حدثنا وكيع و ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال (٣) في بيض النعامة قيمته، و هذا منقطع، لان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه (و لانه) اي و لان بيض النعامة (اصل الصيد، و له عرضية ان يصير صيداً) قوله و له اي للبيض عرضية اي على عرض انه يصير صيداً، فصار كالصيد (فنزل منزلة الصيد احتياطاً) اي لاجل الاحتياط لئلا يأتى على تقدير كونه صيداً، و الاحتياط في اللغة الحفظ، و في الاصطلاح حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، و قال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٤) ارى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، و

(١) اما حدث علي رضي الله عنه الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص ١٣٥ ج ٣ و فتح القدير ص ١٥ ج ٣ و البيهقي في سننه باب بيض النعام يصيبه المحرم ص ٢٠٧ ج ٥. (٢) قال اي ابن شيبة. (٣) عن عمر رضي الله عنه قال في بيض النعامة الخ و اخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاووس كذا في نصب الراية ص ١٣٥ ج ٣ و من احاديث الباب ما روى عبدالرزاق عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه و كذا اخرجه الدارقطني ص ٢٤٧ ج ٢ و البيهقي ص ٢٠٨ ج ٥ و عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اخرجه الدارقطني ص ٢٥٠ ج ٢ و ابن ماجه باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ص ٢٣٠ و عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة اخرجه البيهقي ص ٢٠٧ ج ٥ و الدارقطني ص ٢٥٠ ج ٢ و ابوداود و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في بيض النعام قيمته رواه ابن ابي شيبة و عبدالرزاق في مصنفيهما و البيهقي في سننه ص ٢٠٨ ج ٢ و نصب الراية. (٤) الموطأ عنوان فدية ما اصيب من الطير و الوحش ص ٤٤٧.

ما لم يفسد، فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته و هذا استحسان، و القياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي و الكسر قبل اوانه سبب لموته، فيحال عليه احتياطاً و على هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنيئاً ميتاً و ماتت فعليه قيمتها، و ليس في قتل الغراب والحدأة و الذئب و الحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور جزاء

في الغاية وجوب القيمة في بيض النعامة قول عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و الشعبي و النخعي و الزهري و الشافعي و احمد و ابي ثور و قال ابو عبيدة و ابو موسى الاشعري يجب صوم يوم او طعام مسكين، و قال مالك فيه عشر ثمن البدنة، و قال السروجي و تجب القيمة في بيض جميع الطيور (ما لم يفسد) اي بيض النعامة انما يجب قيمته ما لم يكن مذكراً لان المذرة لاشيء فيها (فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته) اي قيمة الفرخ، لو كان حياً و به صرح في المبسوط، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء فيه، و قال التمرتاشي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يعلم ان موته بالكسر ام لا، و لو علم انه كان ميتاً بغير الكسر لاشيء عليه (و هذا استحسان) اي وجوب القيمة استحسان، و وجهه يأتي الآن (و القياس ان لا يغرم سوى البيضة، لان حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي و الكسر قبل اوانه سبب لموته، فيحال به عليه) اي يضاف بالموت على الكسر الباء صلة و اصله يحال الموت على الكسر (احتياطاً) فعليه قيمته، (وعلى هذا) اي على القياس و الاستحسان (اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنيئاً ميتاً و ماتت فعليه قيمتها) اي قيمة الظبية و جنيئها، ففي القياس لا يغرم، و في الاستحسان يغرم، و عند الشافعي في الام المثل، و في الجنين ما ينقص من قيمتها بالوضع و ينبغي (١) ان لا يجب قيمة الجنين كما لو ضرب بطن جارية فاسقطت جنيئاً ميتاً ثم ماتت هي كان عليه قيمة الجارية او دية الحرة لاضمان الجنين، فكيف وجبت هنا قيمة الجنين، اجيب بان الجنين في حكم الجزء من وجه، و في حكم النفس من وجه فالضمان الواجب في حق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشك، و اما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فيرجح فيه شبهة النفس في الجنين و وجوب الجزاء (و ليس في قتل الغراب والحدأة و الذئب و الحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور جزاء) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في اول هذا الفصل حيث قال فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، و عدها ستاً و اعادها هاهنا مع زيادة الفأرة، فصارت سبعة، و ذكرنا الكلام فيه

مستقصى، قلت الذئب هناك و هاهنا، و قال الاترازي اما الذئب فلم يذكر في الروايات الصحيحة في كتب الاحاديث، و لهذا لم يباح قتله ابتداء على رواية الطحاوي و على رواية الكرخي يباح قتله ابتداء ثم قال ما محصله ان الذئب لا يباح قتله، لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخمس ما هن، فذكره الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن و الا لم يكن لذكر الخمس معنى انتهى. قلت ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، و كل واحد من المزيد و المزيد عليه يعني باعتبار حال يقتضي ذلك و قد ذكرنا هناك من روى الذئب من اهل الحديث، و ذكرنا ما قالوا فيه، و قال الاكمل (١) ذكر المصنف في اول هذا الفصل الستة بناء على الرواية او الدلالة قلت كان هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره ان يقال لم يذكر الذئب في الاحاديث التي اخرجها الشيخان و غيرهما، و ليس فيما ذكر الذئب، فالمصنف رحمه الله تعالى ذكره زيادة عليها فاجاب انما ذكره من حيث رواية جاءت فيه او من حيث دلالة النص، فان في الذئب ما في الكلب مع زيادة و جاء في بعض الروايات ان الكلب العقور هو الذئب روى عن ابن عمر (٢) رضي الله عنه وغيره، و اما الفأرة ففيما رواه البخاري (٣) و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الغراب والحدأة و العقرب والفأرة و الكلب العقور، و في لفظ مسلم الحية عوض العقرب، و في لفظ لهما خمس

(١) الاكمل في العناية ص ١٦ ج ٣. (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره راجع لبحث الاحاديث نصب الراية ص ١٣٠ و ص ١٣٦ ج ٣ و البنية اوائل هذا الفصل ص ٢٧٧ ه و اعلاء السنن ص ٣٤٦ ج ١٠ و مابعده والاوزج عنوان ما يقتل المحرم من الدواب ص ٤٤٠ ج ٣ و مابعده و عمدة القاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ١٧٨ ج ١٠ و مابعده و قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص ١٣٦ ج ٣ بعد نقل عبارة صاحب الهداية و قد ذكر الذئب في بعض الروايات قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار (باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٤١٠ ج ١) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا و في حديثه والحية و الذئب و الكلب العقور انتهى مختصرا، و اخرج الدارقطني ص ٢٣٢ ج ٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذئب الحديث و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و روى ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن المحرم الحية و الذئب و رواه عبدالرزاق في مصنفه و ابن ابي شيبة في مصنفه و اخرج نحوه عن عمر و ابن عمر رضي الله عنهما و اخرج عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب كذا في نصب الراية ص ١٣٣ ج ٣. (٣) البخاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٢٤٦ ج ١ و مسلم باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل و الحرم ص ٣٨١ ج ١ و في العناية ص ١٦ ج ٣ فليل فيما اذا ذكر الكلب العقور فمراده الذئب او يقال ان الذئب في معنى الكلب العقور.

لقوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال عليه الصلوة والسلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدة والعقرب والحية والكلب العقور، وقد ذكر الذنب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذنب او يقال ان الذنب في معناه، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط،

من الدواب كلهن فواسق، وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدة والغراب والفأرة والكلب العقور، انتهى. وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها لأذى الناس وفساد اموالهم (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور) هذا الحديث (١) روى بوجه في الصحاح كما ذكرنا، والاقترب لما ذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه الحية، وفيه الغراب (وقال عليه الصلوة والسلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدة والعقرب والحية والكلب العقور) هذا الحديث رواه البخاري (٢) ومسلم عن احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور والفأرة والعقرب والحية والغراب وهذا كما ترى فيه تقديم وتأخير بين رواية المصنف وبين رواية البخاري ومسلم (وقد ذكر الذنب في بعض الروايات) قد ذكرنا في اول الفصل من رواه و ما حاله فليراجع هناك، وفي قوله ذكر يجوز ان يكون على صيغة المعلوم، وان يكون على صيغة المجهول، والثاني اقرب. (وقيل المراد بالكلب العقور الذنب) قد مر الآن اثر روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان الكلب العقور الذنب (او يقال ان الذنب في معناه) اي في معنى الكلب العقور، و اشار بالقول الاول الى ان ذكر الذنب ثبت بالرواية والقول الثاني الى انه ثبت بدلالة النص (و المراد بالغراب) اي المذكور في الحديث (الذي يأكل الجيف) جمع جيفة (ويخلط) اي يخلط الحب بالنجس يعني يأكل الحب تارة و يأكل النجس اخرى، وقد ذكره المصنف في اول هذا الفصل، والمراد بالغراب هو الذي يأكل الجيف هو المزوي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى و اعاده هنا، و

(١) هذا الحديث الخ قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٣٠ ج ٣ اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبتت انهما حكمان و يدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث انتهى. (٢) البخاري ما يقتل المحرم من الدواب ص ٢٤٦ ج ١ و مسلم ص ٣٨١ ج ١ واللفظ له.

لانه يتبدئ بالأذى واما العقعق غير (١) مستثنى، لانه لا يسمى غراباً ولا يتبدئ بالأذى و
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكلب العقور و غيرالعقور و المستأمن و المتوحش
منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس، و كذا الفارة الأهلية و الوحشية سواء و الضب و
اليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يتبدئان بالأذى، و ليس في قتل البعوض و
النمل و البرغيث و القراد شيء لانها ليست بصيود

زاد فيه لفظ و يخلط و قوله (لانه يبتدئ بالأذى) يرد بهذا ما قاله الاكمل (٢) بان هذا وقع
تكراراً، و كان هذا مستغنى عن ذكره، و المؤذى يقتل (اما العقعق غير مستثنى) من
المستثنيات الخمس فيجب الجزاء بقتله (لانه لا يسمى غراباً، و لا يتبدئ بالأذى) اما عدم
تسميته غراباً فمسلّم، و اما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر، لانه دائماً يقع على دبر الدابة،
فينبغي ان لا يجب فيه الجزاء، و قال الحريري العقعق طائر معروف و صوته العقعقة، و قال
الكاكي رحمه الله تعالى قيل في صوت العقعق سرور، (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
الكلب العقور و غير العقور والمستأنس و المتوحش منهما) اي من الكلب العقور و غير العقور
(سواء لان المعتبر في ذلك الجنس) يعني الحقيقة التي تسمى كلباً لا فرد دون فرد، و جنسه
ليس بصيد، و لهذا يجوز قتل جنسه فيستوى فيه الاهلي و الوحشي و العقور و غيره، قيل (٣)
فيه نظر لانه يفضى الى ابطال المنصوص عليه و هو كونه عقوراً، و اجيب بانه ليس للقيّد بل
لاظهار نوع اذائه، فان ذلك طبع فيه، (و كذا الفارة الأهلية و الوحشية سواء) لاطلاق الحديث (و
الضب و اليربوع ليسا من الخمس المستثناة، لانهما لا يتبدئان بالأذى) يعني يجب في قتل كل
منهما الجزاء لانهما من الصيود لانهما ممتنعان و متوحشان باصل الخلقة، و لا يتبدئان بالأذى،
بخلاف الفارة فانها مستثناة، و لانه ينقب الغرائر و يسرق اموال الناس و يضرم عليهم بيوتهم، و
يدخل المضائق و يفسد فساداً كبيراً، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في السمور و الدلق
الجزاء، لانهما من الجنس الممتنع المتوحش الذي لا يتبدئ بالأذى (و ليس في قتل البعوض و
القمل و البراغيث و القراد شيء، لانها ليست بصيود) لانها ليست بمتوحشة عن الآدمي، بل

(١) غير - ن - فغير. (٢) الاكمل في العناية ص ١٦ ج ٣. (٣) قيل الخ كذا في العناية ص ١٧ ج ٣ و في فتح
القدير ص ١٧ ج ٣ لان المعتبر في ذلك الجنس و ان كا وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابوداود في
المراسيل و ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد الجنس و الذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب
الوحشي لانه يكون عقوراً مبتدئاً بالأذى فافاد انه و ان كان صيدا لاشيء فيه لكونه عقوراً و يكون ما في
المراسيل تعميم النوع بنفي الجزاء الخ.

و ليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، و المراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي (١) و ما لا تؤذي لايحل قتلها، و لكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى، و من قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام (٢)

هي طالبة له (و ليست بمتولدة من البدن) يعني حتى تكون من قضاء التفث و احتراز به عن القملة على مايجئ و ذكر علتين (٣) و سماها علة لانه ذكر في موضع السلب، و في موضع السلب تكون العلل الكثيرة بمعنى علة واحدة في ان الحكم ينتفى بالجميع كما ينتفى بانتفاء الواحدة، و في المحيط ليس في قتل القنافذ و الخنافس و السلاحف و الوزغ و الذباب و الزنبور و الحلمة و صياح الليل و الصرصر و ام حبين و ابن عرس شيء لانها من هوام الارض و حشراتا و ليست بصيود و لا متولدة من البدن، بخلاف القمل، و لم يوجب عمر رضي الله تعالى عنه و عطاء و ابو ثور و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى فيها شيئاً و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب الجزاء بقتل القنفذ (ثم هي) اي البعوض و ما ذكر معه (مؤذية بطباعها) فلا يجب الجزاء بقتلها (و المراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي) اي مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله و ليس فيه قتل البعوض و النمل الى آخر ما ذكره في الجامع الصغير و لفظه فيه محرم قتل برغوث او بقعة او نملة فلا شيء عليه، و لم يذكر في الاصل البرغوث و البق (و ما لا تؤذي لايحل قتلها) اي النمل التي لا تؤذي لايحل قتلها و روى ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة (٤) فاحرق قرية النمل فعوتب في ذلك ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم و انما عوتب لانه اهلك غير الموزي (و لكن لا يجب) عليه (الجزاء للعلة الاولى) و هذا استدراك من قوله لايحل قتلها يعني النملة التي تؤذي لايحل قتلها و مع هذا لو قتلها المحرم لا يجب عليه الجزاء للعلة الاولى و هي انها ليست بمتولدة من البدن، و العلة الثانية كونها مؤذية بطباعها (و من قتل قملة تصدق بما شاء) ذكر في الجامع الصغير و ان قتل قملة اطعم شيئاً و قال في الاصل تصدق بشيء، و لفظ شيء يشمل القليل و الكثير، و اوضحه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (مثل كف من الطعام) و كذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه حيث قال يتصدق بما شاء بكف من طعام، و قال الامام الاسبيجاني في شرح الطحاوي و لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار

(١) التي تؤذي - ن - الذي يؤذي. (٢) الطعام - ن - طعام. (٣) و ذكر علتين الخ كذا في العناية و الفتحة.

(٤) قرصته نملة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم باب النهي عن قتل النمل ص ٢٣٦ ج ٢ و ابوداود في آخر الكتاب باب قتل الذر ص ٣٦٧ ج ٢ و النسائي كتاب الصيد قتل النمل ص ٢٠١ ج ٢ و ابن ماجه كتاب الصيد باب ماينهى عن قتله ص ٢٤٠ و مسند احمد ص ٤٠٣ ج ٢ و سنن البيهقي ص ٢١٢ ج ٥.

لأنها متولدة من التفت الذي على البدن، وفي الجامع الصغير اطعم شيئاً وهذا يدل على

الصدقة ثم قال وذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اذا قتل المحرم قملة او القاها اطعم كسرة، وان كانت اثنتين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام، وان كان اكثر اطعم نصف الصاع، ولو القاها على الارض تصدق بما شاء، ولو كانت ساقطة على الارض فقتلها فلا شيء عليه، كما في البرغوث وفي الفتاوى (١) محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فعليه الجزاء، ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القمل لاشيء عليه، كما لو غسل الثوب فمات القمل، انتهى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى لوكثر القمل على بدنه او ثيابه لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء، ويكره ان يفلي رأسه ولحيته، فان فعل واخرج منهما قملة وقتلها يتصدق ولو بلقمة، لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس كذا في شرح الوجيز، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه اطعم شيئاً ككسرة في قملة قتلها، وفي ثنتين وثلاث كف من طعام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في القملة كف من دقيق، كذا في المحيط وقاضي خان، وفي عيون المسائل القى قملة من رأسه اطعم كسرة خبز، وعن ابن عمر (٢) رضي الله عنهما يتصدق بكسرة او قبضة من طعام، وعن مالك رحمه الله تعالى لا يقتله ولا يطرحه من رأسه، فان قتله فعليه حفنة من طعام، وقال احمد يطعم شيئاً كما قال محمد رحمه الله تعالى وقال اسحاق رحمه الله تعالى تمرة فما فوقها، وعن عطاء وقتادة رحمهما الله تعالى قبضة من طعام، وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وطاووس وابو ثور لاشيء فيها، وقال ابن المنذر ليس لمن اوجب فيها شيئاً حجة، وللحرم ان يقره بغيره وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر بن زيد رضي الله تعالى عنهم وعطاء والشافعي وابن حنبل واكثر اهل العلم رحمهم الله وكرهه ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومالك رحمه الله تعالى وفي المنتقى قال الحلال ارفع هذا القمل عني فعليه الكفارة وفي العيون ولو اشار المحرم الى قملة فقتله المشار اليه يجب على المشير الجزاء، قال السروجي في هذا بعد، لان القمل ليس بصيد حتى يجعل بالاشارة مزبلاً للأمن (لأنها) اي لان القملة (متولدة من التفت الذي على البدن) اي من الوسخ والدرن الذي على البدن من قلة الازالة وعدم التنظيف (وفي الجامع الصغير اطعم شيئاً) اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قتل قملة اطعم شيئاً من غير تعيين وقال المصنف (وهذا) اي الذي ذكره في الجامع الصغير (يدل على

(١) وفي الفتاوى الخ راجع لنحو هذه الفروع الفتاوى الهندية ص ٢٥٣ ج ١ وفتح القدير ص ١٨ ج ٣. (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه باب قتل القمل ص ٢١٣ ج ٥.

انه يجزيه ان يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الاباحة و ان لم يكن مشبعاً، و من قتل جرادة تصدق بما شاء، لان الجراد من صيد البر فان الصيد مالا يمكن اخذه الا بحيلة و يقصده الآخذ،

انه يجزيه ان يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الاباحة، و ان لم يكن مشبعاً (ككسرة خبز و نحوها (و من قتل جرادة تصدق بما شاء) قوله بما يشمل القليل و الكثير و روى عن ابن عمر (١) رضي الله تعالى عنه و في الجرادة ثمرة و عنه ايضا انه امر في كل جرادة بقبضة من طعام، و عنه الثمرة خير من جرادة و عنه التمرتان احب الى من جرادتين، اخرجه سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (لان الجراد من صيد البر، فان الصيد مالا يمكن اخذه الا بحيلة و يقصده الآخذ) اختلف العلماء في الجراد، فروى انه من صيد البحر، لا جزاء فيه و به قال ابوسعيد الخدري رضي الله تعالى و قال عروة هو من نثرة حوت و روى ابوداود (٢) باسناده انه من صيد البحر و كذا ذكره الترمذي (٣) من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الجرادة ثمرة الخ راجع لهذا المبحث نصب الراية ص ١٣٧ ج ٣ و التلخيص ص ٢٨٣ ج ٢ و ابن ابي شيبه عنوان في المحرم يقتل الجراد ص ٧٧ ج ٢/٤ و الاوجز عنوان فدية من اصاب شيئاً من الجراد ج ٣ و العمدة باب جزاء الصيد ص ١٦٣ ج ١٠ و المعارف باب ما جاء في صيد البحر ص ١٣٣ ج ٦ و شرح المذهب ص ٣٣١ ج ٧ و المغنى ص ٥٣٤ ج ٣ روى ابن ابي شيبه في مصنفه ص ٧٧ ج ٢/٤ عن عمر رضي الله عنه ثمرة خير من جرادة و عن ابن عمر رضي الله عنه في الجرادة قبضة من طعام و عن ابن عباس رضي الله عنه ثمرة خير من جرادة و عن سعيد بن المسيب رحمه الله قبضة من طعام و عن عكرمة رحمه الله تعالى يتصدق بكسرة و عن عطاء رحمه الله تعالى قبضة او لقمة و في التلخيص ص ٢٨٣ ج ٢ اما ابن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبه رحمه الله عنه في الجراد قبضة من طعام و روى سعيد بن منصور عنه انه حكم في الجراد بتمرة و اما ابن عباس رضي الله عنه فروى الشافعي رحمه الله تعالى و البيهقي عنه انه قال فيه قبضة من طعام و رواه سعيد بن منصور و سنده صحيح. (٢) ابوداود باب الجراد للمحرم ص ٢٦٣ ج ١ و لفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر. (٣) الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ص ١٠٤ ج ١ قال شيخ الحديث محمد زكريا قدس سره في اوجز المسالك ص ٦٩٤ ج ٣ في البحث عن الجراد قالوا سمي بذلك لانه يجرد الارض اي ياكل ما عليها قال الدميري (في حيوان الحيوان) هو مشتق من الجرد و الاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا يقال ثوب جرد اي املس و هو نوعان برى و بحري و هو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها و بعضه احمر و بعضه اصفر و بعضه ابيض و اذا خرج من بيضه يقال له دبی فاذا طلعت اجنحته و كبرت فهو الغوغاء و الواحدة غوغاة و ذلك حين يموج بعضه في بعض فاذا بدت فيه الالوان و اصفرت الذكور و اسودت الاناث سمي جرادا حيثئذ و لها ست =

و تمرّة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرّة خير من جرادة،

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة، فجعلنا نضربه باسيافنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر، و قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث غريب، و ابوالمهمزم اسمه يزيد بن حسين، و قد تكلم فيه شعبة رحمه الله و رواه ابوداود رحمه الله تعالى من رواية حبيب المعلم عن ابي المهمزم و قال ابوالمهمزم ضعيف، والحديث وهم. قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قوله غير مرفوع (١) و الرجل بكسر الراء و سكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجرادة و لا يقال ذلك الا للجرادة خاصة، و في رواية الترمذي وقع اسيافنا جمع سوط، و المشهور اسواط، و الصحيح انه من صيد البر كما قال المصنف رحمه الله فيجب الجزاء بقتله، قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى و هو قول عمرو بن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما و عطاء بن ابي رباح و به قال ابوحنيفة و مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى في قوله الصحيح المشهور و حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم، و قال شيخنا و فيه قول ثالث و هو انه من صيد البر و البحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن قوله (و تمرّة خير من جرادة لقول عمر رضي الله تعالى عنه تمرّة خير من جرادة) و قصته (٢) ان اهل حمص اصابوا جرادة كثيراً

=> ارجل يدان في صدرها و قائمتان في وسطها و رجلان في مؤخرها و طرفا رجليها منشاران و هو من الحيوان الذي ينقاد لرئيسه فيجتمع كالعسكر اذا ظعن اوله تتابع جميعه طاعنا و اذا نزل اوله نزل جميعه و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل ما مكتوب عليها فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجرادة و رازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم و ان شئت بعثتها بلاء على قوم و روى عن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه فقد الجرادة في سنة فاهتم لذلك هما شديدا فبعث الى اليمن راكبا و الى الشام راكبا و الى العراق راكبا كل يسأل هل رأوا الجرادة فاتاه الراكب الذي سار الى اليمن بقبضة منه فنشرها بين يديه فلما رأى عمر رضي الله عنه الجرادة كبير و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الف امة ستمائة منها في البحر و اربعمائة في البر و ان اول هلك هذه الامم الجرادة فاذا هلك الجرادة تتابعت الامم مثل النظام اذا قطع سلكه و في الجرادة خلقة عشرة من جابرة الحيوان مع ضعفه وجه فرس و عينا فيل و عنق ثور و قرنا ايل و صدر اسد و بطن عقرب و جناح نسر و فخذ جمل و رجلا نعمامة و ذنب حية الخ. (١) غير مرفوع رواه ابوداود ص ٢٦٣ ج ١. (٢) و قصته الخ كذا في العناية والكفاية و في مصنف ابن ابي شيبة ص ٧٧ ج ٢/٤ عنوان في المحرم يقتل الجرادة عن كعب انه مرت به جرادة فضربها بسوطه فاخذها فشواه فقالوا له فقال هذا خطأ و انا احكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر رضي الله عنه فقال و انكم اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرّة خير من جرادة انتهى و كذا في نصب الراية ص ١٣٧ ج ٣ و نحوه في مصنف عبدالرزاق باب الهر و الجرادة ص ٤١٠ ج ٤.

و لا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبهه الخنافس والوزغات،
و يمكن اخذه من غير حيلة، و كذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيداً، و من حلب صيد الحرم
فعليه قيمته، لان اللبن من اجزاء الصيد، فاشبهه كله، و من قتل ما لا يؤكل لحمه من
الصيد كالسباع و نحوها،

في احرامهم، و جعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم
كثيرة يا اهل حمص، ثمرة خير من جرادة، و روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١) اخبرنا
يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر رضي الله عنه عن جرادة قتلها و هو محرم، فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم، فقال عمر رضي الله عنه لكعب انك لتجد الدراهم ثمرة خير
من جرادة (و لا شيء عليه) اي علي المحرم (في ذبح السلحفاة) بضم السين و فتح اللام و
سكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف، قد يكون في البر و جمعها سلاحف، قال الفراء الذكر
من السلاحف الغيلم و الانثى في لغة بني اسد السلحفاة، و حكى ابو عبيد رحمه الله تعالى عن
بعضهم سلحفية قال صاحب الديوان هي صغار دواب الارض (لانه من الهوام و الحشرات فاشبهه
الخنافس) و هو جمع خنفساء بضم الخاء، و في كتاب الجمهرة و صححها بالضم و الفتح جميعاً
وهو دويبة سوداء منتنة الريح، و جاء في معناها الخنفس و الخنفسة بفتح الفاء (و الوزغات)
جمع وزغة وهي سام ابرص (و يمكن اخذها) اي اخذ السلحفاة (من غير حيلة و كذا لا يقصد
بالاخذ، فلم يكن صيداً) فلا يجب بقتلها الجزاء، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى (و
من حلب صيد الحرم فعليه قيمته، لان اللبن من اجزاء الصيد) لقوله تعالى نسقيكم مما في
بطونها و كلمة من للتبويض و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال الروياني رحمه
الله من الشافعية والقاضي من الحنابلة لا يضمنه، و هو قول مالك رحمه الله و قال النووي (٢)
رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله ان نقص الصيد ضمنه و الا فلا، و قال السروجي رحمه الله و
نقله عنه غلط، و قال الكرمانى رحمه الله في مناسكه لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه يريد
به نقص الصيد مع ضمان اللبن (فاشبهه كله) اي فاشبهه لبنه كله، لانه يتولد من عينه، و تناول
الصيد حرام على المحرم، فكذا ما كان منه اعتباراً للبعض بالكل (و من قتل ما لا يؤكل لحمه من
الصيد كالسباع) هذا لفظ القدوري بعينه، و قال الامام حميد الدين رحمه الله تعالى اراد
بالسباع النمر و الاسد و الفهد (و نحوها) اراد به القرد و الفيل، كذا قاله حميد الدين، و قال

(١) الموطأ فدية من اصاب شيئاً من الجراد و هو محرم ص ٤٤٨. (٢) النووي رحمه الله تعالى في شرح

فعليه الجزاء، الا ما استثناه الشرع، وهو ما عددناه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب الجزاء، لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة، ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصوداً بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه، والقياس على الفواسق ممتنع

الاترازي فيه نظر لان السبع اسم لكل مختطف منتهب قاتل عادي عادة، انتهى. قلت في نظره نظر، لان الوصف الذي وصف به السبع، وقال عادة لا يوجد في القرد والفيل عادة ثم قال الاترازي رحمه الله تعالى ويجوز ان يريد بقوله ونحوها اي ونحو السباع ما لا يؤكل لحمه من غير السباع كالظربان والسمور والدلق والفيل والثعلب، انتهى. قلت فيه تأمل لا يخفى، وقال الاكمل ونحوها، اي سباع الطير وكذلك قاله الكاكي وهو الاوجه وقال السروجي ولا فرق في ذلك بين سباع البهائم وسباع الطير (فعليه الجزاء، الا ما استثناه الشرع، وهو ما عددناه) يعني فيما مضى من الخمس الفواسق (وقال الشافعي (١) رحمه الله تعالى لا يجب الجزاء) اي في السباع اصلاً وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى السباع المبتدئة بالضرر من الطير والوحش كالفهد والذئب والغراب لا جزاء فيه وفي غيرها يجب، وفي السروجي قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء فيما لا يؤكل لحمه الا في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه كالسمع بكسر السين وسكون الميم، وهو المتولد بين الذئب والضبع (لانها) اي لان السباع (جبلت) اي خلقت (على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة) لانها خلقت مؤذية بطبيعتها، فكل ما كان في طبيعتها الايذاء صار كالخمس الفواسق (وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها) اي بجميعها (لغة) اي من حيث اللغة الا ترى انه عليه الصلوة والسلام حين دعى على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه (٢) كلباً من كلابك فافترسه الاسد بدعائه صلى الله عليه وسلم (ولنا ان السبع صيد لتوحشه) وبعده عن اعين الناس (وكونه) اي وكونه (مقصوداً بالاخذ اما لجلده) كما في الاسد والنمر (او ليصطاد به) اي او لاجل الاصطياد به كالفهد (او لدفع اذاه) كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء (والقياس على الفواسق ممتنع) هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله تعالى على الفواسق تقديره ان يقال

(١) وقال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المذهب ص ٣١٤ ج ٧ والمغنى ص ٥٣٢ ج ٣ ووجز المسالك عنوان ما يقتل المحرم من الدواب ص ٤٤٥ ج ٣. (٢) اللهم سلط عليه كلباً الحديث اخرجه الحاكم وهو حديث حسن كما في فتح الباري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص ٤٨ ج ٤ والشفة للقاضي عياض والقرطبي والكشاف ودلائل النبوة كما في موسوعة اطراف الحديث ص ٣٣٧ ج ٢.

لما فيه من ابطال العدد و اسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً، و العرف املك، و لا يجاوز بقيمته شاة، و قال زفر رحمه الله تعالى يجب بالغة ما بلغت اعتباراً بماكول اللحم و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الضبع صيد، و فيه الشاة، و لان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع

هذا القياس ممتنع ضعيف لوجود الفارق (لما فيه) اي في قياسه (من ابطال العدد) الذي نص عليه الشارع فلا يجوز. فان قيل (١) انتم ابطلتم عدد الخمس حيث الحقتم بها غيرها، قيل له نحن الحقنا بها ما هو في معناها، اما الحاق السباع المضرة بعله الايذاء غير مستقيم لان ايذاء الفواسق يتعدى اليها، لانها تسكن بيوتنا، اما السباع فايذاؤها لا يتعدى اليها لانها لاتسكن في بيوتنا و لا في القرب منا، فلم تكن في معنى المنصوص، فلاتلحق بها (و اسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً و العرف املك) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى و كذا اسم الكلب يتناول السباع لغة، فاجاب بانه لا يقع في عرف الناس و العرف املك يعني اقوى و ارجح من الوضع اللغوي في هذا الموضع لان عرف الناس بخلاف ما قاله لانهم لا يفهمون من اطلاق اسم الكلب الا الكلب المعروف عندهم، و العرف ارجح و اقوى من الحقيقة اللغوية، و لهذا اذا حلف لا ياكل رأساً فأكل رأس العصفور لا يحنث لعدم العرف فيه و ان كان رأساً في الحقيقة (و لا يتجاوز بقيمته شاة) اي لا يجاوز بقيمة السبع او بقيمة ما لا يؤكل لحمه من السباع، و لا يجاوز على صيغة المجهول (٢) و شاة بالرفع لانه اسند اليه قوله - لا يجاوز - و يجوز النصب على انه مفعول ثان، و اسند الفعل الى الجار و المجرور و المعنى لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية و روى الكرخي انه ينقص من الدم يعني لا يبلغ دماً (و قال زفر رحمه الله تعالى يجب) اي قيمته (بالغة ما بلغت اعتباراً بماكول اللحم) من الصيد، يعني كما اذا كان الصيد ماكول اللحم، و كما اذا كان السبع ملكاً لأدمى (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (الضبع صيد (٣) و فيه الشاة) هذا غريب جداً، و قال الاترازي رحمه الله تعالى و لنا ما روى اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد، و فيه الشاة. قلت هذا اغرب من الاول، و وجه الاستدلال به انه لما ورد الشرع بتقدير الشاة لايزاد عليها، لان المقادير لا اهتداء للرأي فيها (و لان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع

(١) فان قيل الخ كذا في الكفاية ص ٢٠ ج ٣. (٢) على صيغة المجهول و في العناية و لا يجاوز بقيمته شاة، الباء للتعدية و شاة مرفوع لكونه مسنداً اليه و معناه لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة الخ. (٣) الضبع صيد الحديث و قد سبق ذكره مرتين قبل عدة اوراق فارجع اليه.

بجلده لا لانه محارب مؤذ، و من هذا الوجه لايزاد (١) على قيمة الشاة ظاهراً، و اذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه و قال زفر رحمه الله تعالى يجب (٢) اعتباراً بالجمل الصائل و لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعاً و اهدى كبشاً و قال انا ابتدأناه و لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى، و لهذا كان ماذوناً في دفع المتوهم

بجلده) اذ اللحم غير مأكول (لا لانه محارب مؤذ) يعني اعتبار القيمة لا لاجل معنى المحاربة كما في بعض السباع و الفيل يعلمه اهل الهند المحاربة بحيث يهزم العسكر، و هو معنى مطلوب للملوك و السلاطين، و ذلك امر خارج عن الصيدية، فلا يعتبر، و لا لمعنى الايذاء لان الايذاء معنى لا يقوم له شرعاً فبقى اعتبار الجلد او اعتبار اللحم على تقدير كونه مأكول اللحم و لذلك لايزيد على قيمة الشاة غالباً، لان لحم الشاة خير من لحم السبع و الضيع (و من هذا الوجه) اي الوجه الذي ذكره دليلاً عقلياً (لايزاد على قيمة الشاة ظاهراً) اي بحيث ظاهر الحال (و اذا صال) اي وثب (السبع على المحرم فقتله فلاشيء عليه) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى و اكثر اهل العلم، و كذا الخلاف في غير السباع، الا انه ذكر السبع لما ان الصيال فيه غالب كذا في المبسوط، (و قال زفر رحمه الله تعالى يجب الجزاء) اي قيمته (اعتباراً بالجمل الصائل) و في شرح الاقطع قال زفر رحمه الله تعالى عليه الضمان الا في الذنب و قاسه على الجمل اذا صال على انسان فقتله الانسان لا تسقط قيمته و ان كان قتله دفعاً للادى فكذا هنا (و لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعاً و اهدى كبشاً و قال انا ابتدأناه) هذا غريب جدا (٣) و ذكره في المبسوط وجه الاستدلال به ان عمر رضي الله عنه علل لاهدائه بابتدائه فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدئ بقتله، بل قتله دفعاً لصولته لم يجب عليه شيء، و الا لم يبق للتعليل فائدة، و اعترض (٤) ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يصح الاستدلال و اجيب بان ذلك في خطابات الشرع و اما في الرايات فيدل قيل فيه نظر، لان قول عمر رضي الله عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع لانه في حيز الاستدلال به، فلا يفيد، و الجواب ان الاستدلال انما هو بفعله و قوله رواية فيفيده (و لان المحرم ممنوع عن التعرض) هذا استدلال بدلالة حديث الفواسق، و وجهه ان المحرم ممنوع من جهة الشرع عن التعرض الى الصيد (لا عن دفع الاذى) اي ليس ممنوعاً عن التعرض لاجل دفع اذاه (و لهذا) اي و لاجل عدم امتناعه عن التعرض لاجل دفع اذاه (كان ماذوناً) من الشرع (في دفع المتوهم)

(١) لايزاد - ن - لايزداد. (٢) يجب - ن - يجب الجزاء. (٣) هذا غريب جدا كذا في نصب الراية ص ١٣٧

ج ٣ (٤) و اعترض الخ كذا في العناية.

من الاذى كما في الفواسق، فلان يكون ماذوناً في دفع المتحقق اولى، و مع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من (١) صاحب الحق، و هو العبد، و ان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء، لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل، و لا بأس للمحرم أن يذبح الشاة و البقرة و البعير و الدجاجة و البط الاهلي

اي الاذى المتوهم (من الاذى كما في الفواسق) الخمس لانه لما جاز قتلهم لتوهم الاذى منهم (فلان يكون ماذوناً في دفع المتحقق) اي الاذى المتحقق، و هو الصيال (اولى) و ابلغ منه كالضرب مع التأفيف و لهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوي فلما صار قتله ماذوناً بدلالة النص لا يكون قتله موجباً للضمان (و مع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاً له) اي للشارع (بخلاف الجمل الصائل، لانه لا اذن له) موجود (من صاحب الحق و هو العبد) على انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب فيه الضمان ايضاً، و به قال الشافعي رحمه الله و لا يلزم (٢) العبد اذا صال بالسيف فقتله المصول عليه، حيث لا يضمن مع انه لم يوجد الاذن من مالكة لان العبد مضمون في الاصل، لانه آدمى مكلف كالحر حقاً له لا حقاً للمولى لكونه مكلفاً كمولاه فاذا جاء المبيع من قبله و هو المحاربة سقط حقه، كما اذا ارتد، و سقوط ماليته التي هي ملك المولى انما كان في ضمن سقوط الاصل، و هو نفسه، فلا يعتبر به كما اذا ارتد (و ان اضطر المحرم الى قتل صيد) اي ان اضطر الى اكل لحم الصيد، و به صرح في بعض النسخ القدوري (فقتله فعليه الجزاء، لان الاذن) من الشارع (مقيد بالكفارة بالنص) كما في الحلق، و هو قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه وجه الاستدلال بها ان الحلق محظور الاحرام، و قد اذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيداً بالكفارة و كذا قتل الصيد محظور الاحرام فيباح لاجل الضرورة مقيداً بالكفارة، و لا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة (على ما تلوناه من قبل) و هو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك و لو وجد المحرم صيداً و ميتة ياكل الميتة و به قال مالك و احمد و الثوري رحمهم الله تعالى و قال ابويوسف و الشعبي رحمهما الله تعالى ياكل الصيد و يؤدى الجزاء، و في الذخيرة جعل الاول رواية الحسن عن ابي حنيفة و في الخزانة عن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة، و اختاره الطحاوي و عند الكرخي يخير، (و لا بأس للمحرم ان يذبح الشاة و البقرة و البعير و الدجاجة و البط الاهلي) و في بعض نسخ القدوري البط الكسكري، و هو المنسوب الى كسكر، ناحية من

(١) لا اذن له من - ن - لا اذن من. (٢) و لا يلزم الخ كذا في العناية و الفتح ص ٢٢ ج ٣.

لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش، و المراد بالبط الذي يكون في المساكن و الحياض لانه الوف باصل الخلق و لو ذبح حماماً مسرولاً فعليه الجزاء خلافاً لمالك رحمه الله تعالى له انه الوف مستأنس و لا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه، و نحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه و ان كان بطيء النهوض و الاستئناس عارض فلم يعتبر، و كذا اذا قتل ظيباً مستأنساً لانه صيد في الاصل، فلا يبطله الاستئناس كالبعير اذا نذ لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم، و اذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل اكلها، و قال الشافعي رحمه الله تعالى يحل ما ذبحه المحرم لغيره، لانه عامل له، فانتقل فعله اليه،

نواحي بغداد، و المراد الاهلي (لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش) لانها مختلطة بالناس بمرأى من اعينهم (و المراد بالبط الذي يكون في المساكن و الحياض لانه الوف) مستأنس (باصل الخلقة) و اما البط الذي يطير فانه جنس آخر لا يجوز للمحرم ذبحه لانه من جملة الصيود (و لو ذبح حماماً مسرولاً) بفتح الواو، و هو ما في رجله ريش من سرولته اذا بستته سراويل فتسرول (فعليه الجزاء) و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى (خلافاً لمالك رحمه الله له) اي لمالك رحمه الله (انه الوف مستأنس و لا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه) فخرج عن حد الصيد (و نحن نقول ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه و ان كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر) كالظبي و حمار الوحش فان قلت (١) ان الحمام لا يحل بذكاة الاضطرار حتى لو رمى سهماً الى برج حمام لا يحل، و لو كان صيداً لحل بذكاة الاضطرار قلت من الاصحاب من قال يحل بذكاة الاضطرار ذكره في المحيط فذكاة الاضطرار متعلقة بالعجز لا بكونه صيداً الا ترى ان البعير لو نذ فلم يقدر عليه ذكى بذكاة الاضطرار و هو ليس بصيد (و كذا اذا قتل ظيباً مستأنساً) اي و كذا يجب الجزاء اذا قتل المحرم ظيباً مستأنساً في البيوت (لانه صيد في الاصل، فلا يبطله الاستئناس) لانه عارض (كالبعير اذا نذ) اي اذا نفر، نذ يند ندوداً، من باب ضرب يضرب (لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم) لان الندود لا يخرج عن حكمه اهلياً (و اذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل اكلها و قال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له) اي لان المحرم عامل لغيره (فانتقل فعله اليه) و هذا التعليل (٢) يشير الى ان اللام في - لغيره - يتعلق بقوله - ذبحه - و هكذا ذكر ايضا في الايضاح لا بقوله - يحل - و لكن ما ذكر في المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٢٢ ج ٣. (٢) و هذا التعليل الخ كذا في العناية و الكفاية.

و لنا ان الذكاة فعل مشروع، و هذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي،

ذبحه لاجل غيره او لاجل نفسه، و في تتمتهم ما يدل على هذا، قال ما ذبحه المحرم ميتة فأكله حرام عليه، و هل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد يكون ميتة و به قال مالك و ابو حنيفة رحمهما الله تعالى لان ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد و في القديم يحل لغيره، و في السروجي في شرح المذهب للنووي رحمه الله تعالى ذبيحة المحرم حرام عليه بلا خلاف، و في تحريمه على غيره قولان الجديد تحريمه و هو الاصح عند اكثرهم، و في القديم حله و صححه كثير منهم (و لنا ان الذكاة فعل مشروع و هذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي) فان قلت (١) يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير امره فانه حرام، و مع ذلك يحل تناولها قلت النهي في معنى غير الذبح، و لم يصّر المذبح حراماً لعينه، بل لصيانة حق الغير، و لهذا يحل ذبحه باذن المالك فكان الذبح مشروعاً في نفسه، اما هاهنا نفس الفعل حرام لعينه، لقوله تعالى

(١) فان قلت الخ راجع له الكفاية والعناية فلفظ الكفاية ص ٢٤ ج ٣ قوله و هذا لان المشروع هو الذي قام مقام المميز بدليل انه لو ذبح المسلم الحلال و لم يخرج من المذبح دم اصلا يحل اكله و ان ذبح المجوسي لا يحل اكله و ان خرج منه الدم فعلم ان المعتبر هو الفعل المشروع القائم مقام المميز (بمعنى التمييز او المميز) فينعدم الميز بانعدامه فان قيل يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام محض حتى انه لو اضطر المسلم بين اكل الميتة و اكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة لا مال الغير كذا في المحيط قلنا النهي عن الذبح اذا كان لمعنى في الذابح او المذبح كان ذلك نهياً لمعنى في عين الفعل فكان مانعاً من ان يكون المنهي عنه مشروعاً و اذا كان المنع بالنهي لمعنى بالثالث و هو المالك كان النهي لمعنى في غيره فلم يصّر عين الذبح حراماً بل الحرمة ههنا كانت لصيانة حق المالك حتى زالت تلك الحرمة باذنه فكان مشروعاً في نفسه انتهي و لفظ العناية و ذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص قوله تعالى لا تقتلوا الصيد سماه قتلا دون الذبح او الذكاة اشارة الى انه لا يوجب الحل و نهاهم عنه و هو يدل على التحريم لعينه لكونه بمعنى النفي و نوقض بذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام لامحالة فكان الواجب ان لا يقع ذكاة و لا يحل اكله و ليس كذلك و الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى اشار الى الجواب عن هذا بقوله و هذا لان المشروع اي من الذبح هو الذي قام مقام المميز بين الدم و اللحم تيسيراً و بيانه ان الدم منجس للحيوان فلا بد من تمييزه عن اللحم ليصلح للاكل و ذلك امر متعسر خفي و له سبب ظاهر و هو قطع عروق الذبح فاقيم الذبح مقام المميز بين الدم و اللحم تيسيراً و الذبح الذي قام مقامه معدوم ههنا لان المقيم لذلك هو الشرع و لم يقم ههنا حيث اخرج الصيد عن المحلية بالنص يعني بقوله تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً كما قال حرمت عليكم امهاتكم فاخرجهن عن محلية النكاح بخلاف ذبح شاة الغير بغير امره فان الشرع لم يخرجها عن المحلية فكان منهيها و النهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول انتهى و حاشية الهداية لمولنا عبدالحى اللكنوي رحمه الله في هذا المقام افيد و اجمع.

و هذا لان المشروع هو الذي قام مقام المميز بين الدم و اللحم تيسيراً، فينعدم بانعدامه، فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال لايس عليه جزاء ما اكل، و ان اكل منه محرم آخر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً، لهما ان هذه ميتة فلايلزمه بأكلها الا الاستغفار، و صار كما اذا اكله محرم غيره، و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حرمة باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، و باعتبار انه محظور احرامه،

لا تقتلوا الصيد الآية لانه وصف الصيد بالحرمة فدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال (و هذا) اي كون ذبح المحرم حراما (لان المشروع) اي الذبح المشروع (هو الذي قام مقام المميز بين اللحم و الدم تيسيراً) لان الذبح لايتبين الا بخروج كل الدم النجس ليميز الخبيث من الطيب لان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم الا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيراً و لهذا لو ذبح و لم يسلم الدم يحل اكله و لو ذبح المجوسي و سال الدم لم يحل اكله، فيبقى ما لم يكن مشروعاً على اصل القياس (فينعدم) اي الميز او الحل (بانعدامه) اي بانعدام الفعل المشروع، و هو الذكاة، لان الانعدام لعدم المحلية كالانعدام بعدم الاهلية كما في المجوسي. (فان اكل المحرم الذابح من ذلك) اي من الذي ذبحه (شيئاً فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) هذا الخلاف بين ابي حنيفة و صاحبيه فيما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه، فعنده يجب ما اكل و عندهما لايجب عليه الا الاستغفار، اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع، و به صرح في المختلف و قول الشافعي رحمه الله تعالى مثل قولهما كذا في الايضاح، و قال القدوري رحمه الله اما اذا اكل من المذبوح قبل اداء الجزاء فلارواية في هذه المسألة، و يجوز ان يقال يجب فيه الجزاء مضافاً الى القتل، و يجوز ان يقال انهما متداخلان (و قال لايس عليه جزاء ما اكل) و به قال الشافعي (١) و مالك و احمد واكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى (و ان اكل منه محرم آخر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً) اي لاشيء عليه من قيمة ما اكل بخلاف كالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان هذه) اي ذبيحة المحرم (ميتة فلايلزمه بأكلها الا الاستغفار) و التوبة لانه معصية (و صار كما اذا اكله محرم غيره) اي غير الذابح او اكله خلال (و لابي حنيفة رحمه الله ان حرمة) اي حرمة تناول للاكل المحرم الذابح (باعتبار كونه) اي باعتبار كون المذبوح (ميتة كما ذكرناه) من ان المذبوح ميتة (و باعتبار انه محظور احرامه) اي

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص ٤٢٣ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣٢٤ ج ٧.

لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية و الذابح عن الاهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه، بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه، و لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه و لا امره بصيده خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه الصلوة والسلام لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصطده (١) او يصاد له،

ان المذبوح ممنوع احرامه (لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية) اي كونه ممنوعاً اصطياًه (والذابح) اي و اخرج الذابح (عن الاهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط) و هي كونه (٢) ميتة، و الاكل من محظورات احرامه و خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية (مضافة الى احرامه) اي الى احرام الذابح فيوجب تناوله الجزاء (بخلاف محرم آخر، لان تناوله ليس من محظورات احرامه) لانه لم يضاف الى احرامه (و لا بأس بأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه) اي على اصطياًه (و لا امره بصيده خلافاً لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم) فان عنده لا يجوز له اكل ما اصطاده الحلال لاجل المحرم، و ان لم يكن باذن المحرم، و قال في المؤطا (٣) اذا اكل المحرم من ذلك الصيد الذي صيد لاجله يجب عليه جزاء الصيد كله، و به قال الشافعي (٤) و احمد و ابو ثور رحمهم الله تعالى (له) اي لمالك (قوله عليه الصلوة والسلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا بأس بأن يأكل المحرم لحم الصيد ما لم يصطده او يصاد له) هذا الحديث رواه ابوداود (٥) و الترمذي و النسائي و لكن لفظه عندهم صيد البر لكم حلال و انتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجوه عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر... الحديث قال الترمذي رحمه الله و المطلب بن عبدالله بن حنطب لا نعرف له

(١) لم يصطده - ن - لم يصده. (٢) و هي كونه ميتة الخ كذا في الشروح الثلاثة للهداية. (٣) المؤطا عنوان ما لا يجوز اكله من الصيد ص ٣٦٧. (٤) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع لهذا البحث فتح القدير ص ٢٥ ج ٣ و عمدة القاري باب اذا صاد الحلال الخ ص ١٦٩ ج ١٠ و فتح الباري باب اذا اهدى للمحرم حماراً وحشياً الخ ص ٤١ ج ٤ و معارف السنن باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم ص ١٢٦ ج ٦ و اعلاء السنن ص ٣٥٩ ج ١٠ و شرح المذهب ص ٣٢٤ ج ٧. (٥) ابوداود باب لحم الصيد للمحرم ص ٢٦٣ ج ١ و الترمذي باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم ص ١٠٤ ج ١ و النسائي باب اذا اشار المحرم الى الصيد ص ٢٥ ج ٢ و التفصيل في نصب الراية ص ١٣٧ ج ٣.

و لنا ما روى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلوة والسلام لا بأس به، و اللام فيما روى لام تملك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره،

سماعاً عن جابر رضي الله عنه و قال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوى في الحديث، و ان كان قد روى عنه مالك. و قال صاحب التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة، لكن روي عنه مالك و اخرج له البخاري و مسلم في صحيحيهما و المطلب بن عبد الله ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل، و العجب من الاترازي انه ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لمالك، و لم يذكر ان لفظ ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره اصاب السنن في صدر الحديث و اعجب منه انه قال له قوله عليه الصلوة والسلام صيد البر لكم حلال... الحديث ثم قال رواه الترمذي و صاحب السنن و لم ينبه على صاحب السنن ما هو و الترمذي ايضا صاحب السنن (و لنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلوة والسلام لا بأس) هذا رواه محمد بن الحسن الشيبابي رحمه الله في كتاب الآثار (١) اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال تذاكرنا لحم الصيد ياكلها المحرم و النبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم، فامرنا باكله، انتهى. و هو مخالف للفظ ما ذكره المصنف فان قوله - لا بأس به - يخالف قوله فامرنا من حيث اللفظ و ان كانا في الحقيقة بمعنى واحد، على ان الفرق بين اللفظين ظاهر من حيث الظاهر على ما لا يخفى (و اللام فيما روى لام تملك) هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك رحمه الله تعالى و اراد باللام في قوله او يصاد له فزعم المصنف انه لام تملك (فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم) لان تملك الصيد انما يتحقق فيما اهداه الى المحرم لا فيما اهدى اليه اللحم، لان اللحم لا يسمى صيداً حقيقة، فاقضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، و به نقول لا حرمة اكل لحمه اذا لم يكن باذنه (او معناه ان يصاد بامره) اي او ان يكون بمعنى او يصاد له بامره فحينئذ يحرم و اعلم ان هذا الحديث روى بالرفع ايضا او يصاد له كما رواه اصحاب السنن على ما ذكرناه الآن فحينئذ لاتمسك لمالك بهذه الرواية لانه يقتضي الحل اذا صاده غيره لاجله لانه صار معطوفاً على المغيا لا على الغاية، و مع هذا فهذا الحديث ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائي و الترمذي و قال الترمذي منقطع، و قد ذكرناه الآن و

ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة، قالوا فيه روايتان، ووجه
الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله عنه و قد ذكرناه و في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء ، لان الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال عليه
الصلوة و السلام في حديث فيه طول و لا ينفر صيدها

قال الشيخ (١) حميد الدين الضرير و الصحيح عندي بالنصب، و او هاهنا بمعنى الى اي لباس
الى ان يصاد له، و حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، فيستقيم السند به حينئذ، لانه صار
تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصد بنفسه حلا ممدوداً الى غاية اصطياد الغير لاجله
كذا في الجنائية (ثم شرط عدم الدلالة) اي شرط القدوري رحمه الله تعالى في قوله اذا لم يدل
المحرم (و هذا تنصيص على ان الدلالة محرمة) اي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص على ان
المحرم اذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حراماً لا يحل له اكله، قوله -
محرمة - بكسر الراء و تشديدها (قالوا فيه روايتان) اي قال المتأخرون من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في تحريم صيد اصطاده حلال بدلالة المحرم روايتان في رواية يخرم، و في
رواية لا يخرم، قلت رواية الحرمة رواية الطحاوي رحمه الله تعالى و رواية عدم الحرمة رواية ابي
عبيد الله الجرجاني رحمه الله تعالى (و وجه الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله عنه و قد
ذكرناه) اي في باب الاحرام بقوله هل اشترتم هل دلتم هل اعنتم و قد مر الكلام فيه و ابوقتادة
رضي الله تعالى عنه اسمه الحارث بن ربيعي الانصاري (و في صيد الحرم اذا ذبحه الجلال تجب
قيمه يتصدق بها على الفقراء) و في بعض النسخ عليه قيمته، و قيد بقوله الحلال، لان المحرم
لو قتله تلمزه كفارة واحدة لاجل الاحرام، و في المبسوط ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
عند العلماء الا على قول اصحاب الظاهر فانه لاشيء عليه عندهم (لان الصيد استحق الامن
بسبب الحرم) فان قلت (٢) الصيد كما استحق الامن بسبب الحرم فكذلك بسبب الاحرام، و اذا
قتل المحرم صيد الحرم ينبغي ان يجب عليه كفارتان و ليس كذلك، قلت وجوب الكفارتين وجه
القياس صرح بذلك في الايضاح و وجه الاستحسان ما ذكر في شرح الطحاوي ان الاحرام اقوى،
لان المحرم حرم عليه الصيد في الحل و الحرم جميعاً فاستتبع الاقوى الاضعف، (و قال عليه
الصلوة و السلام في حديث طويل و لا ينفر صيدها) و في بعض النسخ في حديث فيه طول، و
الحديث اخرجه الائمة الستة (٣) في كتبهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل

(١) و قال الشيخ الخ كذا في الكفاية ص ٢٦ ج ٣ عن المبسوط. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٢٦ ج ٣.

(٣) الائمة الستة البخاري باب كيف تعرف اللفظة ص ٣٢٨ ج ١ و مسلم باب تحريم مكة و تحريم صيدها >

و لا يجزئه الصوم لانها غرامة و ليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال، و هذا لانه

مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين، و انها احلت لي ساعة من نهار ثم بقيت حراماً الى يوم القيامة لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يختلى خلاها و لا تحل ساقطتها الا لمنشد، فقال العباس الا الاذخر، فانه لقبورنا و بيوتنا، فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر و اخرج البخاري (١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الحديث، و فيه لا ينفر صيدها، و ذكر المصنف هذا لانه هو الاصل في حرمة صيد الحرم على الحلال اذا احرم تنفير صيد الحرم فالقتل اولى و الاختلاء القطع و الخلا بفتح الخاء المعجمة و بالقصر الرطب من المرعي و بالمد المكان الخالي والحشيش هو اليابس من الكلال والعضد القطع من باب ضرب، و عضده ضرب عضده من باب دخل (و لا يجزيه الصوم) اي و لا يجزى ذابح صيد الحرم الصوم (لانها) اي لان قيمة الصيد غرامة (و ليست بكفارة، فاشبه ضمان الاموال) و ليس فيه الا الغرامة فان قلت (٢) لو كان غرامة ينبغى ان يجب على الصبي والمجنون و الكافر كما في اموال الناس، و قد نص في الايضاح انه لا يجب عليهم قلت هذا الضمان و ان كان ضمان المحل لكن فيه معنى الجزاء ايضا، حتى لو اخذ حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، لان كل واحد متلف، فاحدهما بالاخذ و الآخر بالقتل و الاخذ المفوت للأمن كالاستهلاك ثم يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن بالاتفاق فان قلت (٣) فعلى هذا ينبغى ان لا يؤدي في ضمن جزاء الاحرام فيما اذا قتل المحرم صيد الحرم، كما لا يؤدي ضمان حق العبد. في ضمن الجزاء فيمن قتل صيداً مملوكاً في الحرم. قلت حرمة الحرم دخلت في حرمة الاحرام فيما نحن فيه، لان حرمة الحرم لاثبات الأمن للصيد، و كذا حرمة الاحرام فكان الضمان لله تعالى في الحرمتين فجعل احديهما تبعاً للآخرى، بخلاف الصيد المملوك لان ما يجب بازاء الفعل حق الله تعالى فلا يمكن ان يقضى به حق العبد، فصار في حق العبد كان الضمان لم يستوف، كذا في الاسرار (و هذا) يشير به الي الفرق بين قتل المحرم الصيد، و قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الاول دون الثاني بقوله (لانه) اي لان

= ص ٤٣٨ ج ١ و ابوداود باب تحريم مكة ص ٢٨٣ ج ١ و نصب الراية ص ١٤٣ ج ٣ النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه النهي ان ينفر صيد الحرم ص ٣٢ ج ٢ و ابن ماجة باب فضل مكة ص ٢٣١. (١) البخاري باب لا ينفر صيد الحرم ص ٢٤٧ ج ١ و مسلم ص ٤٣٨ ج ١ و نصب الراية ص ١٤٣ ج ١. (٢) فان قلت الخ كذا في الكفاية و العناية ص ٢٨ ج ٣. (٣) فان قلت الخ كذا في العناية.

لا يجب بتفويت وصف في المحل و هو الامن و الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله، لان الحرمة باعتبار معنى فيه و هو احرامه، و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال، و قال زفر رحمه الله تعالى يجزيه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم، و الفرق قد ذكرناه و هل يجزيه الهدي ففيه روايتان، و من دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد، و لنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم او صار هو

وجوب الضمان (يجب بتفويت وصف في المحل) اراد بالوصف الامن و بالمحل الصيد (و هو الامن) اي الوصف هو الامن (و الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله، لان الحرمة باعتبار معنى فيه، و هو احرامه) و لهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل (و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال) اما صلاحية الصوم جزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياماً، و اما عدم صلاحيته لضمان المحل فلانه لامثلة بين الصوم، و هو العرض، و بين المحل و هو العين (و قال زفر رحمه الله تعالى يجزيه اعتباراً بما وجب على المحرم) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى لان الواجب هنا كفارة كالواجب على المحرم، فيتأدى بالصوم (والفرق) اي الفرق بين قتل المحرم الصيد و بين قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الاول دون الثاني (قد ذكرناه) هو الذي ذكره بقوله و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال. (و هل يجزيه الهدي، ففيه روايتان) في رواية يجزيه، و به قال الشافعي و زفر و مالك و احمد رحمهم الله حتى لو سرق المذبوح بعد الذبح لاشيء عليه، و يشترط ان تكون قيمته مثل قيمة الصيد، لان الهدي مال يجعل لله تعالى و الاراقة طريق صالح لجعل المال لله تعالى خالصاً بمنزلة التصديق، و في رواية لا يجوز حتى لو سرق المذبوح لا يتأدى الواجب و يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد (و من دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه) اي في الحرم (اذا كان في يده) قال في النهاية يعني و هو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان المحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم، فانه يجب عليه الارسال بالاتفاق (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد) لان الله تعالى غني و العبد محتاج فلا يجب الارسال (و لنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم) اي ترك التعرض للصيد لاجل حرمة الحرم (او صار هو

من صيد الحرم، فاستحق الأمن لما رويناه، فإن باعه رد البيع فيه أن كان قائماً، لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وأن كان فائتاً فعلياً الجزاء لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا، ومن أحرّم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه أن يرسله

من صيد الحرم) تعليل ثانٍ لوجوب الإرسال، وفي نسخة الاترازي بخطه إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليل، وقال قوله - إذا صارت من صيد الحرم - تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد، وقال الأكمل (١) أيضاً ما يقوي كلامه حيث قال أنه لما صار في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم وبين الملازمة بقوله إذ صار يعني الصيد من صيد الحرم بالدخول فيه وصيد الحرم مستحق للأمن (فاستحق الأمن لما رويناه) وهو قوله عليه الصلوة والسلام ولا ينفر صيدها (٢) (فإن باعه رد البيع فيه) أي فإن باع الحلال الصيد الذي أدخله من الحل إلى الحرم رد البيع فيه، أي في الصيد (إن كان) أي الصيد (قائماً لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد، وذلك حرام، وأن كان فائتاً فعلياً الجزاء) يتصد بقيمته (لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا) أشار به إلى قوله - لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد - وفي مناسك الحسن نقل صاحب الاجناس أن أحد متعاقدي البيع في الصيد إذا كان محرماً لا يجوز البيع سواء كان بائعاً أو مشترياً والصيد في الحل أو في الحرم أو في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غلامه أو في الدار أو في القفص وسواء كان بيعاً أو هبة أو صدقة، وأن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع الصيد أن كان في الحل جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل أو الحرم أو أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، وأن كان الصيد في الحرم لم يجز البيع، فإن سلمه للمشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه، وعلى المشتري قيمته للبائع إذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرّم ثم باعه، وللبيع أن يستعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه، وكذا بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال، يعني يرد البيع أن كان الصيد قائماً وأن كان فائتاً فعلياً الجزاء (و من أحرّم وفي بيته) أي والحال أن في بيته (أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) ولا يزول ملكه عنه، وهو مذهب الأوزاعي (٣) ومجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأحمد وأبي ثور،

(١) الأكمل في العناية ص ٣٠ ج ٣. (٢) ولا ينفر صيدها قد سبق ذكره قبل ورقة. (٣) وهو مذهب الأوزاعي

الخ راجع أوجز المسالك ص ٤١٥ ج ٣ والمغنى ص ٥٤٧ ج ٣ وشرح المذهب ص ٣٣٣ ج ٧.

لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده، و لنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحرمون و في بيوتهم صيود و دواجن، و لم ينقل عنهم ارسالها، و بذلك جرت العادة الفاشية، و هي من احدى الحجج،

لكن يجب ازالة يده عنه ان كان في يده او رحله او خيمته او في قفص معه، او كان مربوطاً بحبل معه، و قال ابو ثور رحمه الله لا تلزمه ازالة يده و صححه ابن المنذر، و ان كان في بيته او في قفصه لا يلزمه ارساله (و قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه أن يرسله) و به قال مالك و احمد في رواية عن كل منهما، و قال الابهرى لا يزول ملكه (لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه، فصار كما اذا كان في يده) و هذا بناء على ان بالاحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك أم لا، فعندنا لا يزول، و عنده يزول (و لنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحرمون و في بيوتهم صيود و دواجن) رواه ابن ابي شيبة (١) في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج و نترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها، حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان علياً رضي الله عنه رأى مع اصحابه داجناً من الصيد و هم محرمون فلم يأمرهم بارساله و الدواجن جمع داجن، و هو الذي تعود المكان و الفه من قولهم بيعير داجن، و شاة داجن، اذا كان مقيماً بالبيت لا يرعى، و اراد بالصيود نحو الصقر و الشاهين، و بالداجن نحو الغزال (و لم ينقل عنهم ارسالها) اي لم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ارسال الدواجن بعد الاحرام (و بذلك جرت العادة الفاشية) اي بكون الدواجن في البيوت و هم محرمون جرت العادة الفاشية يعني العادة المشهورة من الغشو و هو الظهور، و قال قاضي خان ألا ترى ان الرجل يحرم و له بيت حمام لا يجب عليه ارسالها (و هي من احدى الحجج) اي العادة الفاشية من احدى الحجج التي يحكم بها، قال عليه الصلوة و السلام ما رآه المسلمون (٣) حسناً فهو عند الله حسن، و قال الكاكي العادة الفاشية مثل الاجماع القولي

(١) ابن ابي شيبة عنوان في المحرم يهل و عنده الصيد ص ٤٢٦ ج ٤/١ و نصب الراية ص ١٤٣ ج ٣ و راجع اعلاء السنن ص ٣٩٨ ج ١٠. (٣) ما رآه المسلمون حسناً الحديث قال المحدث جمال الدين الزيلعي في نصب الراية باب الاجارة الفاسدة ص ١٣٣ ج ٤ غريب مرفوعاً و لم اجد الا موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه و له طرق احدها روه الامام احمد في مسنده ص ٦٢٦ ج ١ حديث ٣٥٨٩ طبع جديد و الحاكم في المستدرک في فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص ٧٨ ج ٣ و صححه الذهبي ايضاً و البزار في مسنده و البيهقي في كتاب المدخل و ابوداود الطيالسي ص ٣٣ و ابونعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه و الطبراني انتهى ملخصاً و قد حققه المحدث المتكلم المفسر الفقيه الشيخ مولانا محمد سرفراز خان صفدر نفع الله تعالى اهل >

و لان الواجب ترك التعرض و هو ليس بمتعرض من جهته، لانه محفوظ بالبيت و القفص لا به، غير انه في ملكه، و لو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلامعتبر ببقاء الملك، و قيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله، لكن على وجه لا يضيع، قال فان اصاب حلال صيداً ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال لا يضمن لان المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر و ما على المحسنين من سبيل و له انه ملك الصيد بالاخذ ملكاً محترماً، فلا يبطل احترامه باحرامه و قد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه او الواجب عليه

(و لان الواجب) على المحرم، هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي رحمه الله تعالى (ترك التعرض) للصيد (و هو) اي المحرم الذي في بيته او في قفصه صيد (ليس بمتعرض) للصيد (من جهته لانه) اي ان الصيد (محفوظ بالبيت و القفص لا به) اي لا بالمحرم (غير انه في ملكه و لو ارسله في مفازة فهو على ملكه) لان ملكه لم يزل عنه (فلا معتبر ببقاء الملك) لانه ليس بمتعرض للصيد فان وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك ينبغي ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل و لا يقول به احد، فان ارسله لا ينعدم ملكه (و قيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع) اي لا يضيع المملوك لان اضاءة المال حرام فيرسله في بيت او يودعه عند انسان (قال فان اصاب حلال صيداً ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى (و قال لا يضمن، لان المرسل أمر بالمعروف) لان الارسال واجب عليه (ناه عن المنكر) لان الارسال حرام عليه، فكان مقيماً للحسنة فلا يكون ضامناً (و قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) لانه فعل ما فعله طالبا لرضي الله تعالى و ما لاحد سبيل الى منع المحسن من احسانه (و له) اي لابي حنيفة رحمه الله تعالى (انه) اي المحرم (ملك الصيد بالاخذ ملكاً محترماً) اي معصوماً (فلا يبطل احترامه باحرامه) كما في سائر امواله (و قد اتلفه المرسل فيضمنه) بالاتلاف (بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام) لانه يحرم العين على المحرم فلا يضمن المرسل (لانه) اي لان الآخذ (لم يملكه) اي لم يملك الصيد (او الواجب عليه) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال سلمنا انه ملكه ملكاً محترماً، و لكن وجب اخراجه من الملك تركاً للتعرض الواجب الترك فاجاب بقوله الواجب عليه

= > الاسلام بعلومهم و بركاتهم شيخ الحديث مدرسة نصرية العلوم كوجرانواله باكستان في المنهاج الواضح المعروف "راه سنت" باللغة الاردية ص ١١٣ الى ص ١١٧ و حرر ما يتعلق به حسب دابه المبارك بما لا مزيد عليه.

ترك التعرض، و يمكنه ذلك بان يخليه في بيته، فاذا قطع يده عنه كان متعدياً، و نظيره الاختلاف في كسر المعازف و اذا (١) اصاب محرم صيداً فارسله من يده غيره لاضمان عليه بالاتفاق، لانه لم يملكه بالاخذ، فان الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم لقوله تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرمات فصار كما اذا اشترى الخمر، فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء (٢) لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن و القاتل مقرر لذلك و التقرير كالاتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا، و يرجع الآخذ على القاتل،

(ترك التعرض) لا الاخراج عن ملكه (و يمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعدياً، فيضمنه، و نظيره) اي نظير هذا الاختلاف (الاختلاف في كسر المعازف) فانه لاضمان فيه عندهما لانه أمر بالمعروف ناه عن المنكر، و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان بغير لهو لانه مملوك لصاحبه كما اذا قتل الجارية المغنية خطأ تجب قيمتها غير مغينة و المعازف الملاهي، قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور و اشباههما، و قال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن و في ديوان الادب المعرف ضرب من الطنابير يتخذها اهل اليمن، (و اذا اصاب محرم صيداً فارسله من يده غيره لاضمان عليه بالاتفاق) بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى و صاحبيه (لانه) اي لان المحرم (لم يملكه) اي الصيد (بالاخذ) ملكاً محترماً (فان الصيد لم يبق محلاً للتملك) لان الحرمة (٣) اضيفت الى العين (في حق المحرم لقوله عزوجل و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرمات) اي محرمين (فصار كما اذا اشترى الخمر) يعني اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكه، فاذا اتلفها آخر لاضمان عليه، لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة و السلام حرمت الخمر لعينها، فكذا اذا ارسل صيد المحرم لان الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان (فان قتله محرم آخر في يده) اي في يد المحرم (فعلى كل واحد منهما) اي من الآخذ و القاتل (جزاءه لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن و القاتل مقرر لذلك) اي للتعرض الموجب لتفويت الامن (و التقرير كالاتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا) لانهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف (و يرجع الآخذ على القاتل) فان قلت (٤) ليس للآخذ

(١) و اذا - ن - و ان. (٢) جزاء - ن - جزائه. (٣) لان الحرمة الخ و في الكفاية ص ٣١ ج ٣ و الحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. (٤) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة لاسيما في الكفاية.

و قال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره، و لنا ان الآخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه، فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة و هو مما لا ينبت الناس، فعليه قيمته

في الصيد ملك و لا يد محترمة، فكيف يرجع على القاتل، فالضمان يجب باحد هذين الامرين، قلت يده على الصيد معتبرة بحق الاخذ، لانه يتمكن من ارساله و اسقاط الجناية عن نفسه، فالقاتل صار مفوتاً هذا اليد، فيضمن و ان لم يملكه الآخذ كغاصب المدبر اذا قتله انسان في يده فادى الغاصب ضمانه، فانه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه و ان كان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك (و قال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه) و هو تعرضه للصيد الآمن فلا يرجع على غيره، لانه يستلزم (١) تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان و الصيد غير قابل للملك في حق المحرم (فلا يرجع على غيره) كمسلم غصب خنزير ذمي فاتفقه من يده آخر فاخذ الذمي من الغاصب لم يرجع الغاصب على المتلف بشيء، فكذا هذا (و لنا ان الاخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به) اي بالاخذ (فهو) اي القاتل (بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون) اي قتله (في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان) اي يضاف الضمان (عليه) اي الى القاتل كغاصب الغاصب اي اذا اتلف المغصوب و ضمنه الغاصب، فان حاصل الضمان يستقر عليه، و الجواب عما استشهد به زفر ان غاصب الخنزير لم يثبت له يد محترمة، لان خروجه عن محل التملك لاهاتته، بخلاف الصيد، لان ذلك فيه زيادة احترام في حق المحرم باحرامه كحرمة الآدمي فثبتت له يد محترمة، و ان لم يثبت له ملك (فان قطع) (٢) حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة، و هو مما لا ينبت الناس، فعليه قيمته (الواو فيه للحال، اعلم ان ما زرعه الانسان و شجر الحرم انواع اربعة، اما ان يكون من جنس ما ينبت الناس كالجوز واللوز و التفاح و الكمثرى و نحوها، او من جنس ما لا ينبتونه كشجر ام غيلان و الاراك و كل واحد منهما اما ان ينبت بنفسه او ينبت الناس و لا يجب الجزاء الا في نوع واحد، و هو الذي نبت بنفسه مما لا ينبت الناس، و لاشيء في الانواع الثلاثة، لانها لا تنسب الى الحرم بل الى المنبت

(١) لانه يستلزم الخ كذا في العناية. (٢) فان قطع حشيش الحرم الخ راجع لهذا المبحث اوجز المسالك عنوان جامع الفدية ص ٧٠٩ ج ٣ و عمدة القاري باب لا يعضد شجر الحرم ص ١٨٩ ج ١٠ و فتح الباري ص ٥٣ ج ٤ و شرح المذهب ص ٤٤٧ ج ٧ و مابعد و اعلاء السنن ص ٤٠٠ ج ١٠ و مابعد و فتح القدير ص ٣٣ ج ٣ و تلخيص الحبير ص ٢٨٧ ج ٢ و المغني ص ٣٦٤ ج ٣ مع الشرح الكبير.

الا فيما جف منه لان حرمتها تثبت (١) بسبب الحرم، قال عليه الصلوة والسلام لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكرها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل، لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء،

ولهذا تملك بالانبات فكانت اهلية ولم تكن حرمة وفي المبسوط حرمة شجر الحرم كحرمة صيده فان صيده ياكل منها وياوي اليها ويستظل بظلها ويتخذ الوكر على اغصانها، ويسكن اليها في الحر والبرد والمطر كالكهوف له وما ينبتة الناس عادة فهو لهم، والناس يزرعون في الحرم ويحصونه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير وقال مالك رحمه الله تعالى لا باس بما انبتته الناس في الحرم من النخل والشجر كما في البقول والزروع، وهو قول ابي الخطاب وابن عقيل من الجنبلة، وقال القاضي منهم يجب الجزاء وهو قول الشافعي في الجزاء في الشجر بكل حال، وهو المذهب عنده، فوجب في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس له صحة، وضعفه مالك رحمه الله تعالى وفي اصغر من ذلك شاة فالكبيرة مضمونة بالبقرة والصغيرة بالشاة عند الشافعي وابن حنبل رحمهما الله تعالى ولا اصل له الا ما روى عن عطاء (٢) وعن بعض السلف انه اوجب في الدوحة بدنة، وعن عبد بن ابي نجيح في الدوحة سبعة دنانير او ستة دنانير، وقال مالك و ابو ثور و داود الظاهري وابن المنذر لاضمان في شجر الحرم ولا في حشيشه كقطع المحرم في الحل وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد يلزمه الجزاء، وبه قال احمد، لكن الجزاء عند الشافعي في الدوحة بقرة كما قلنا عن قريب، وفيما دونها شاة وفي الصغير القيمة والمعتبر فيها ان تكون سبع العظيمة وقال ابن المنذر لا اجد دليلاً فيه من كتاب ولا سنة ولا اجماع، (الا فيما جف منه) استثناء من قوله فعليه قيمته، يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه، اي يبس (لان حرمتها) اي حرمة حشيش الحرم وحرمة شجره (تثبت بسبب الحرم، قال عليه الصلوة والسلام لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكرها) هذا الحديث قد مر (٣) (ولا يكون للصوم في هذه القيمة) اي قيمة شجر الحرم وحشيشه (مدخل، لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام، فكان من ضمان المحال) لاضمان الفعل كما في صيد الحرم (على ما بينا) اشار به الى قوله (٤) والصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال (و يتصدق بقيمته على الفقراء

(١) تثبت -ن- تثبت. (٢) عن عطاء الخ رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص. (٣) قد مر اي قبل اوراق تحت قول الماتن وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الخ. (٤) قوله والصوم الخ قد مر قبل ورقتين لكن في العناية ص ٣٣ ج ٣ وقوله على ما بينا اشارة الى قوله لانها غرامة وليست بكفارة انتهت وهو مذكور ايضا قبل ورقتين.

و اذا اداها ملكه كما في حقوق العباد و يكره بيعه بعد القطع، لانه ملكه بسبب محظور شرعاً فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله، الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد، و الفرق مانذره، و الذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالاجماع، و لان المحرم المنسوب الى الحرم، و النسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات، و ما لا يثبت عادة اذا انبته انسان التحق بما يثبت عادة، و لو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمته لحرمته الحرم حقاً للشرع، و قيمة اخرى ضماناً لملكه كالصيد المملوك في الحرم،

و اذا اداها اي اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء (ملكه) اي ملك الشجر (كما في حقوق العباد) كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى مالكة ملك المغصوب. فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة، و في المقيس لا تحصل، قلت تحصل المعاوضة في المقيس ايضا، لان الفقير نائب عن الله تعالى، و قد ملك العوض، فيملك القاطع المعوض و هو الشجر (و يكره بيعه) اي بيع الحشيش و الشجر (بعد القطع، لانه ملكه بسبب محظور شرعاً فلو اطلق له بيعه لتطرق الناس الى مثله) فلا يبقى اشجار الحرم، و من ذلك ايحاش صيد الحرم (إلا انه يجوز البيع مع الكراهة) لانه ملكه بالضمان (بخلاف الصيد) يعني لا يجوز بيع الصيد بعد اداء القيمة اصلاً (و الفرق ما نذكره ان شاء الله تعالى) و هو قوله لان بيعه حياً تعرض للصيد الأمن و ستقف عليه بعد سبعة عشر او ثمانية عشر سطرراً (و الذي ينبته الناس عادة) متصل بقوله و هو مما لا ينبته الناس، (عرفناه غير مستحق للأمن بالاجماع) لان الناس يزرعون في الحرم و يحصدون فيه من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد (و لان المحرم المنسوب الى الحرم) اي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينسب الى الحرم (و النسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات) اي بانبات احد (و ما لا يثبت) على صيغة المجهول (عادة) اي من حيث العادة (إذا انبته انسان التحق بما يثبت عادة) اراد بالالتحاق ان لا يجب بقطعه شيء بحرمته الحرم، (و لو نبت بنفسه) اي لو نبت ما لا يثبت عادة كام غيلان بلا انبات احد (في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمته الحرم حقاً للشرع و قيمة اخرى) اي تجب قيمة اخرى (ضماناً) اي للضمان (لملكه كالصيد المملوك في الحرم) حيث يجب فيه قيمتان احدهما لحرمته الحرم و الاخرى لصاحب الصيد فان قيل (١) النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك، و اجيب بان قوله عليه الصلوة و السلام الناس (٢) شركاء في ثلاث الماء

(١) فان قيل الخ كذا في العناية ص ٣٤ ج ٣. (٢) الناس شركاء الحديث اخرجه ابن ماجة في ابواب الرهون =

و ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه، لانه ليس بنام، و لا يرعى حشيش الحرم و لا يقطع الا الاذخر،

و الكلاً و النار، محمول على خارج الحرم، و اما حكم الحرم فبخلقه لانه حرام التعرض بالنص كصيده فان قيل (١) ارض الحرم غير مملوك لاحد، فكيف يتصور قوله و قيمة اخرى ضمانا لمالكه و اجيب بانه على قول من يرى تملك ارض الحرم، و هو قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (و ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام) (٢) لانه لو وجب الضمان فيه لتضرر اهل الحرم في ايقاد النار و لان ما جف بمنزلة الميت من الصيد (و لا يرعى حشيش الحرم) (٣) و لا يقطع الا الاذخر) و هو نبت بمكة معروف، و به قال محمد و احمد رحمهما الله تعالى و في المحلي لا يحل لاحد قطع شيء من شجر الحرم و لا شوكه و لا حشيشه حاشا الاذخر، و استثنى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى السنا ايضا، قال و هو خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و يجب الضمان باتلاف الشجر، و هو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه و عطاء و به قال مالك و الشافعي و ابن حنبل، و يحرم قطع الشجر والعوسج، و به قال مالك و ابن حنبل و عن عطاء و مجاهد و عمرو بن دينار و الشافعي لا يحرم، و هو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام لا يعضد شوكة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين (٤) و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا قطع في الشجر المؤذية كقتل الصيد المؤذي و هو قياس بعيد في مقابلة النص فهو فاسد الوضع، كاستدلال الشافعية بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، و اختار المتولى (٥) منهم انه مضمون، و قطع امام الحرمين (٦) و الغزالي ان تحريم الشجرة مما لا ينبت

= باب المسلمون شركاء في ثلاث عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلاً و النار و اخرجه الامام احمد في مسنده ص ٣٦٤ ج ٥ و الدارمي كتاب البيوع ص (١) فان قيل ارض الخ كذا في العنابة. (٢) بنام الخ و في قطعه زينة الحرم لانه اذا قطع ما جف نبت مكانه اخضر فكان كهدم المسجد للبناء باحسن من ذلك و قطع الصلوة ليؤديها بالجماعة و لانه لو وجب الضمان يتضرر اهل الحرم في ايقاد النار الخ كذا في الكفاية ص ٣٤ ج ٣. (٣) و لا يرعى حشيش الحرم الخ و في الاوجز ص ٧١ ج ٣ و لا يجوز رعى الحشيش في قول ابي حنيفة و محمد و احمد و قال ابو يوسف و مالك و الشافعي لا بأس به و اعلم انه حكى عن مالك جواز الرعي و حرمة و الراجح قول الجواز انتهى ملخصاً. (٤) الصحيحين البخاري باب لا ينفر صيد الحرم ص ٢٤٧ ج ١ و مسلم باب تحريم مكة و تحريم صيدها و خلاها و شجرها ص ٤٣٨ ج ١ و نصب الراية ص ١٤٣ ج ٣ و قد سبق ذكره قبل اوراق. (٥) المتولى منهم كذا في شرح المذهب ص ٤٤٨ ج ٧. (٦) امام الحرمين الخ شرح المذهب ص ٤٥٠ ج ٧.

و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرعي فيه، لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر، و لنا ما روينا، و القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل و حمل الحشيش من الحل ممكن، فلا ضرورة فيه، بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه و بخلاف الكمأة و ذلك لانها ليست من جملة النبات

الناس. (و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرعي) و به قال الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى (١) (لان فيه ضرورة، فان منع الدواب عنه متعذر (٢) و لنا ما روينا) و هو قوله عليه الصلوة و السلام لا يختلي خلاها (٣) (والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل) هذا جواب عما يقال النص في القطع لا في الرعي، و المشافر جمع مشفرة و مشفرة البعير كالحفلة من الفرس، و الشفر من الانسان و المناجل جمع منجل بكسر الميم، و هو الحديد الذي يحصد به الزرع (و حمل الحشيش من الحل ممكن) هذا جواب عن قول ابي يوسف رحمه الله، لان فيه ضرورة تقريره سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي، لكن لانسلم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل الى الحرم ممكن (فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر) هذا جواب ايضا عما يقال ما بال الاذخر لم يحرم رعيه و لا ضرورة فيه، فاجاب بقوله بخلاف الاذخر، (لانه) اي لان الاذخر (استثناه النبي صلى الله عليه وسلم) و هو في حديث طويل اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله على رسوله مكة... الحديث، و قد ذكرناه عن قريب (٤) و في آخره الا الاذخر (فيجوز قطعه و رعيه) لاستثناء الشارع في امره (و بخلاف الكمأة) معطوف على قوله بخلاف الاذخر (و ذلك لانها ليست من جملة النبات) انما هو شيء مودع في الارض ينبت من ماء السماء لا من الارض و النبات ينبت من الارض و مائها، كذا قال في الكافي (٥) و الكمأة بفتح الكاف و سكون الميم و فتح الهمزة جمع كمء على عكس تمر و ثمرة

(١) مالك و عند احمد رحمهما الله تعالى وجهان كما في الاوجز ص ٧١ ج ٣. (٢) متعذر و في العناية يعني ان الذين يدخلون الحرم للحج او العمرة يكونون على الدواب و منعها عنه متعذر انتهى و الظاهر ان هذه المسائل تتعلق بالزمان السالف الذي كان الحجاج يسافرون على الدواب لكن في زماننا تبدل الاحوال و المراكب فالحجاج الآن يسافرون على السيارات و الطائرات و نحوها التي لا تحتاج الى رعي الحشيش و نحوه نعم يمكن ان ينقلب الحال الى الماضي فيحتاج الى تلك المسائل و الله اعلم. (٣) لا يختلي خلاها اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنه الصحيحين الذي ذكره الآن. (٤) عن قريب اي قبل خمس اوراق تقريبا. (٥) الكافي و في فتح القدير ص ٣٥ ج ٣ بخلاف الكمأة لانها ليست من جنس النبات لانه اسم لما يظهر على وجه الارض و الكمأة تخلق في باطنها لا يظهر منها شيء وايضا لاتنمو و لو قدر كونها نباتا كان من الجاف انتهى.

و كل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماً فعليه دمان، دم لحجته و دم لعمرته، و قال الشافعي رحمه الله تعالى دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده و عندنا باحرامين، و قد مر من قبل، قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد

فان قيل النص عام، و قد خص منه الاذخر بالنص او الاجماع، فلم لا يجوز تخصيصه بغير الرعي والضرورة، قلنا الاذخر خص بالاستثناء المتصل بالنص و الكمأة تداخله، فلا يجوز تخصيصه بالضرورة مع انا بينا عدم الضرورة فان قيل شرط الاستثناء الاتصال قلنا انه تخصيص بصيغة الاستثناء و التخصيص المتراخي يجوز عند بعض اصحابنا، كذا قيل (١) و في المبسوط (٢) و البدائع تاويل الحديث انه عليه الصلوة و السلام كان من قصده فيه الاستثناء فسبقه العباس رضي الله تعالى عنه او كان اوحى اليه انه يرخص فيما يستثنيه العباس رضي الله تعالى عنه او ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه، فجاء جبريل عليه الصلوة و السلام بالرخصة فقال الا الاذخر (و كل شيء فعله القارن مما ذكرنا) يعني من الجنائيات (ان فيه على المفرد دماً فعليه) اي على القارن (دمان دم لحجته و دم لعمرته، و قال الشافعي رحمه الله تعالى دم واحد) اي عليه دم واحد، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى في اظهر الروايتين عنه (بناء على انه يحرم باحرام واحد عنده) لان احرام العمرة داخل في احرام الحجة عنده، حتى ان القارن يطوف طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً (و عندنا باحرامين، و قد مر من قبل) اراد به ما ذكره بقوله في باب القرآن الاختلاف بيننا و بين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين و عنده طوافاً واحداً و سعياً واحداً (الا ان يتجاوز) و في بعض النسخ - قال - اي القدوري الا ان يتجاوز القارن و في بعض نسخ القدوري رحمه الله الا ان يجاوز من باب المفاعلة و الاول من باب التفاعل، و هذا استثناء من قوله فعليه دمان، اي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة، و هي ان يجاوز (الميقات غير محرم) اي حال كونه غير محرم (بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد) و في بعض النسخ فيلزمه لذلك دم واحد، و قال القدوري في شرح مختصر الكرخي و ليس في الاصول معنى يجب على المفرد دم و على القارن دم الا في هذه المسئلة و فيه نظر لان القارن اذا افاض قبل الامام عليه دم واحد و

(١) قيل راجع له عمدة القاري باب لا يحل القتال بمكة ص ١٩١ ج ١٠ فان العلامة العيني تكلم على هذا الموضوع بالمبسوط و التفصيل كما هو دأبه. (٢) المبسوط للرخسي ص ١٠٤ ج ٤ و البدائع ص ٢١٠ ج ٢ و كذا في العناية ص ٣٥ ج ٣.

خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد و بتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية، و اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب

كذا اذا ادى طواف الزيارة جنباً او محدثاً و قد رجع الى اهله يجب دم واحد، و كذلك اذا وقف القارن بعرفة ثم قتل صيداً خلافاً لزفر رحمه الله تعالى فان عنده يجب عليه دمان (لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد) هذا تعليل لنا لا لزفر رحمه الله تعالى اي الواجب عليه عند عبور الميقات احد الاحرامين و هو احرام واحد للعمرة (و بتأخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد) الا ترى انه لو احرم بالعمرة عند الميقات، ثم جاوز، ثم احرم بالحج لاشيء عليه مع انه قارن، بخلاف سائر المحظورات، فانه صار بجنايته مرتكباً محظوراً احرامين، فيدخل النقص فيهما، و هاهنا ليس كذلك، و كذا لو اهل بعمرته بعد ما جاوز ثم اهل بحجة بمكة فعليه دم واحد بتأخيره احرام العمرة، (و اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) و هو قول الحسن (١) والشعبي و سعيد بن جبير و النخعي و الثوري و به قال مالك و المتولي من الشافعية و هو رواية عن احمد، و اختاره ابوبكر من الحنابلة، و عن ابن عمر رضي الله عنهما و طاووس و الزهري و حماد بن ابي سليمان و الاوزاعي ان عليهما جزاء واحداً و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى في رواية و داود (لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية) و الشافعي رحمه الله تعالى يقول هو ضمان المحل، و المحل واحد، و نحن نقول هو ضمان الفعل و الفعل متعدد (و اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد) اي الجزاء (باتحاد المحل) و المحل واحد، و الجزاء واحد على كل واحد منهما نصف قيمة الصيد، و ان كانوا اكثر من ذلك قسم الضمان على عددهم (كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب

(١) قول الحسن و في المغنى ص ٥٤٦ ج ٣ لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلاث روايات احدها ان الواجب جزاء واحد و هو الصحيح و يروى هذا عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالى عنهم و به قال عطاء و الزهري و النخعي و الشعبي و الشافعي و اسحاق رحمهم الله تعالى و الثانية على كل واحد جزاء و اختارها ابوبكر و به قال مالك و الثوري و ابو حنيفة و يروى عن الحسن رحمهم الله تعالى الخ.

عليهما دية واحدة، و على كل واحد منهما كفارة و اذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالباع باطل، لان بيعه حياً تعرض للصيد بتفويت الأمن (١) و يبعه بعد ما قتله بيع ميتة، و من اخرج ظبية من الحرم فولدت اولاداً فماتت هي و اولادها فعليه جزاءهن، لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً و لهذا وجب رده الى مأمنه، و هذه صفة شرعية فتسرى الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت الاولاد

عليهما دية واحدة) لانه ضمان المحل (و على كل واحد منهما كفارة) لانها ضمان الفعل (و اذا باع المحرم الصيد او ابتاعه) اي اشتراه (فالباع باطل، لان بيعه حياً) اي لان بيع المحرم الصيد حال كونه حياً (تعرض للصيد بتفويت الأمن، و يبعه بعد ما قتله بيع ميتة) و كلاهما باطل فيكون البيع باطلاً، و قال الناطقي لو اشترى او باع حال احرامه الصيد نقض الحاكم البيع، و ان قبضه المشتري فاستهلكه و البائع محرم و المشتري حلال، فعلى البائع قيمة الصيد و لا كفارة و لا ضمان عليه للبائع ان كان صاده حال احرامه، و ان صاده و هو حلال ثم احرم ثم باعه حال احرامه فعلى المشتري قيمته للبائع، (و من اخرج ظبية من الحرم فولدت اولاداً فماتت هي و اولادها فعليه جزاءهن) اي جزاء الأم و الاولاد (لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً) يعني بعد اخراجه من الحرم متصف بوصف شرعي و هو الأمن. و اذا كان كذلك بقي مستحقاً بان يكون آمناً من جهة الشرع لقوله تعالى و من دخله كان آمناً فبقى معه هذا الوصف (و لهذا) اي و لاجل استحقاقه الامن شرعاً (يجب رده الى مأمنه، و هذه صفة شرعية) اي كون الصيد واجب الرد الى المأمن، اي الى موضع أمانه، و هو الحرم صفة شرعية (فتسرى الى الاولاد) يعني يثبت وجوب الرد الى الحرم في الاولاد ايضاً، لان الاوصاف القارة في الامهات تسرى الى الاولاد كالحرية و الكتابة و التدبير فان قلت (٢) ينتقض هذا بولد المغصوبة فانها واجب الرد، و لم يسر الى ولدها، قلت صفة المغصوبة ليست بصفة شرعية فلا يتعدى الى الولد فان قلت المضمونية صفة شرعية، فينبغي ان تتعدى، قلت هي صفة غير لازمة فلا تسرى بخلاف التدبير وغيره، فانه صفة لازمة و في جامع قاضي خان ان سبب وجوب الضمان في المغصوب تفويت اليد، و لم يوجد ذلك في الاولاد لا حقيقة و لاحكاماً لان المالك لم يطالب الاولاد حتى اذا طالبه و امتنع كان ضامناً اما حق الرد لله تعالى في كل ساعة، فاذا لم يرد و منع كان ضامناً من وقت المنع (فان ادى جزاءها) اي جزاء الظبية (ثم ولدت ثم ماتت الاولاد

(١) للصيد بتفويت الامن - ن - للصيد الأمن. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية و الكفاية.

ليس عليه جزاء الولد، لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة، لان وصول الخلف كوصول الاصل، والله اعلم بالصواب.

ليس عليه جزاء الولد، لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة) اي مستحقة الأمن، فحينئذ لم تبق الاولاد مستحقة للأمن ايضاً لحدوثها على ملكه خارج الحرم، وهو معنى قوله (لأن وصول الخلف) وهو القيمة الى الفقراء (كوصول الأصل) وهو الصيد الى الحرم، الا ترى انه لو غصب جارية فادى قيمتها ثم ولدت في يده اولاداً فاستهلكها واولادها لا يجب عليه شيء فكذا هاهنا، كذا في الجامع المحبوبي، وكذا فسر الامام حميد الدين رحمه الله قوله، لان وصول الخلف كوصول الاصل، وقيد بقوله لان وصول قيمة الصيد الى فقراء مكة، بمنزلة وصول الصيد الى الحرم، وقال الاترازي فيه نظر، لانه يجوز ان يصرف القيمة الى فقراء مكة وغيرهم عندنا، فاذا ادى الجزاء الى غيرهم يسقط ايضاً مع انه لم يصل الخلف الى فقرائها، فلا يستقيم التعليل بان وصول الخلف الى فقراء مكة كوصول الاصل الى الحرم، انتهى. قلت نظره غير موجه، فلا يرد شيء على المصنف ولا على الشيخ حميد الدين الضرير، اما المصنف فانه اطلق هو، يشتمل الوصول الى فقراء مكة و الى غير فقرائها، و اما الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى فانه قيده باعتبار الغالب والله اعلم بالصواب.

باب مجاوزة الوقت بغير احرام
و اذا أتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة، فان

(باب مجاوزة الوقت بغير احرام)

اي هذا باب في بيان حكم من جاوز الميقات بغير احرام، و لما فرغ (١) عن بيان حكم الجنابة الواقعة بعد الاحرام شرع في باب الجنابة الواقعة قبل الاحرام فاشتركا في معنى الجنابة، لكن لما كانت الجنابة بعد الاحرام على الكمال قدم بيانها على هذا الباب والمجاوزه من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين، و لكنها بمعنى الجواز كما في قوله تبارك و تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم بمعنى اسرعوا قال في الجمهرة الوقت معروف اسم يقع على الساعة من الزمان والحين، فعلى هذا يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازاً كما استعمل المكان في معنى الزمان مجازاً في قوله تعالى هنالك دعا و قال الجوهرى الوقت معروف، و الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه فعلى هذا يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال اهل اللغة الميقات في معنى المكان، قال الاترازي رحمه الله و لا يخلو عن تأمل، و قال الاكمل ناقلاً عن غيره فان قيل كان الواجب ان لا يجب على من جاوز الميقات بغير احرام شيء، لان المحرم للاشياء الموجبة للكفارة هو الاحرام و الاحرام غير موجود في ذلك الوقت، فالجواب ان من جاوز الميقات بغير احرام ارتكب المنهي عنه و تمكن به في حجه نقصان، و نقصانه يجبر بالدم الا اذا تدارك ذلك في اوانه بالرجوع الى الميقات ملبياً قبل ان يطوف انتهى. قلت (٢) مذهب الحسن البصري و النخعي رحمهما الله تعالى ان الاحرام من الميقات غير واجب، فلا يجب عليه شيء اذا جاوز الميقات بغير احرام و في المبسوط و لو جاوزه و احرم انعقد احرامه الا عند سعيد بن جبير فانه قال لا ينعقد احرامه، فان رجع الى الميقات قبل التلبس بافعال الحج بالاحرام سقط عنه الدم عند اكثر العلماء (و اذا أتى الكوفي) اي الرجل من اهل الكوفة (بستان بني عامر) هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم (فاحرم بعمرة) معنى المسألة ما اذا جاوز ذات عرق بلا احرام و دخل البستان و كان من نيته الحج او العمرة، لانه لو لم يكن من قصده ذلك و لم يرد دخول مكة فجاوز الميقات ثم انشأ الاحرام لم يجب عليه شيء لحرمة الوقت، و ذات عرق (٣) ميقات اهل العراق، و قال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها و بين مكة يومان و بعض يوم (فان

(١) لما فرغ الخ كذا في العناية ص ٣٩ ج ٣. (٢) قلت مذهب الحسن الخ راجع له عمدة القاري باب فرض

مواقيت الحج و العمرة ص ١٣٨ ج ٩. (٣) ذات عرق الخ راجع له عمدة القاري ص ١٤٢ و ص ١٤٤ ج ٩.

رجع الى ذات عرق و لبي بطل عنه دم الوقت، و ان رجع اليه و لم يلب حتى دخل مكة و طاف لعمرته فعليه دم، و هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا ان رجع اليه محرماً فليس عليه شيء لبي او لم يلب، و قال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لبي او لم يلب، لان جنائته لم ترتفع بالعود و صار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب، و لنا انه تدارك المتروك في اوانه و ذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر من غير ان التدارك عندهما بعوده محرماً لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرماً ساكتاً و عنده رحمه الله تعالى

(رجع) اي محرماً قيدنا به، لانه اذا رجع قبل الاحرام و احرم من الميقات لاشيء عليه عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى (الى ذات عرق) التخصيص بذات عرق لظاهر حال الكوفي و الا فالرجوع اليه و الى غيره من المواقيت سواء في ظاهر الرواية في سقوط الدم، و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ينظر انه ان عاد الى ميقات آخر، و ذلك الميقات يحاذي الميقات الاول سقط الدم و الا فلا (و لبي بطل عنه دم الوقت) اي دم الميقات. (و ان رجع اليه و لم يلب حتى دخل مكة و طاف لعمرته فعليه دم، و هذا) اي هذا المذكور بالتفصيل (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا ان رجع اليه) اي الى الميقات حال كونه (محرماً فليس عليه شيء لبي او لم يلب) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول (و قال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لبي او لم يلب) و به قال مالك و احمد و الشافعي رحمهم الله تعالى في قول (لان جنائته لم ترتفع بالعود) و جنائته هو ترك الاحرام من الميقات فلا يرتفع بعوده الى الميقات لان الواجب عليه انشاء تلبية واجبة عند الميقات و وجوب التلبية عند الاحرام لا بعده (و صار) حكمه (كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب) فلا يسقط عنه الدم (و لنا انه تدارك المتروك في اوانه) اي في اوان المتروك، و المتروك قضاء حق الميقات (و ذلك) اي اوان المتروك (قبل الشروع في الافعال) اي في افعال الحج (فيسقط الدم بخلاف الافاضة) جواب عن قول زفر رحمه الله تعالى كما اذا افاض، اراد ان قياسه عليه غير صحيح (لانه لم يتدارك المتروك) لان المتروك هنا استدامة الوقوف الى غروب الشمس و بالعود لم يحصل ذلك (على ما مر) اي في الجنابات (غير ان التدارك عندهما) اشار به الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود او مع التلبية فقال ان التدارك عندهما اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (بعوده) حال كونه (محرماً لانه اظهر حق الميقات) و هو مجاوزته محرماً (كما اذا مر به) اي بالميقات حال كونه (محرماً ساكتاً) فلا يلزمه شيء، و كلاهما حالان مترادفان او متداخلان (و عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه

بعوده محرماً ملبياً لان العزيمة (١) في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية و كان التلافي بعوده ملبياً، و على هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، و لو عاد بعد ما ابتدأ الطواف (٢) و استلم (٣) الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق، و لو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق، و هذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة، فان دخل البستان لحاجته (٤) فله ان يدخل مكة بغير احرام و وقته البستان و هو و صاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده، و اذا دخله التحق باهله،

الله تعالى (بعوده) اي التدارك بعوده حال كونه (محرماً ملبياً) كلاهما ايضاً حالان مثل ذاك (لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله) اي لان الاخذ بما اوجب الله عليه في الاحرام ان يكون من دويرة اهله في حق الآفاقي قال تعالى و اتموا الحج و العمرة ... الآية على ما مر فيما مضى (فاذا ترخص بالتأخير) اي بتأخير الاحرام (الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية) اي قضاء حق الميقات بالاتيان بالتلبية (و كان التلافي بعوده ملبياً) اي التدارك في عوده الى الميقات حال كونه ملبياً فاذا عاد ملبياً فقد اتي بجميع المستحق عليه (٥) (و على هذا الخلاف) اي الخلاف المذكور (اذا احرم بحجة بعد المجاوزة) عن الميقات (مكان العمرة في جميع ما ذكرناه) من الاشياء (و لو عاد) الى الميقات (بعد ما ابتدأ بالطواف فاستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق) اي باتفاق علمائنا و الشافعي في قول و مالك و احمد، و الفاء في فاستلم تفسير للشروع في الطواف لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط، فان عاد قبله فعلى الخلاف المذكور (و لو عاد اليه) اي الى الميقات (قبل الاحرام يسقط عنه بالاتفاق) و ذلك لانه انشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الاحرام (و هذا الذي ذكرنا) من الاحكام (اذا كان الرجل يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام) كما يجوز للبستاني (و وقته) اي ميقاته (البستان و هو و صاحب المنزل سواء، لان البستان غير واجب التعظيم) اذ ليس فيه ما يوجب التعظيم (فلا يلزمه الاحرام بقصده) اي البستان، (و اذا دخله) اي البستان (التحق باهله) اي باهل البستان سواء نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو لم ينو، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فالجواب على ما ذكر يعني اذا نوى ان يقيم به

(١) العزيمة في حق الاحرام من دويرة - ن - العزيمة ان يحرم من دويرة - ن - العزيمة في الاحرام من دويرة.

(٢) الطوف - ن - بالطواف. (٣) واستلم - ن - فاستلم. (٤) لحاجته - ن - لحاجة. (٥) فقد اتي الخ

فيسقط عنه الدم و ان لم يلب فلم يات بجميع ما استحق عليه العناية.

و للبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له، و المراد بقوله و وقته البستان جميع الحل الذي بينه و بين الحرم و قد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به، فان احراما من الحل و وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني و الداخل فيه، لانهما احراما من ميقاتهما و من دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت و احرم بحجة عليه اجزأه ذلك من دخوله مكة بغير احرام و قال زفر رحمه الله تعالى لا يجزیه و هو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، فصار (١) كما اذا تحولت السنة،

خمسة عشر يوماً جاز له ان يدخل مكة بغير احرام، لانه صار وطناً له، و ان لم ينو الاقامة فلا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه ليس من اهله فلا يعتبر، (و للبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له) اي للذي دخل البستان لحاجة ان يدخل مكة بغير احرام، كما يجوز للبستاني، لانه التحق باهل البستان (و المراد بقوله) اي بقول محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (و وقته البستان جميع الحل الذي بينه و بين الحرم و قد مر من قبل) اراد به ما ذكره في فصل المواقيت بقوله - و من كان داخل الميقات فوقته الحل - معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم (فكذا) اي فكذا يكون (وقت الداخل) اي ميقاته (الملحق به) اي بالبستاني (فان احراماً) اي البستاني و الملحق به (من الحل و وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء) لانهما بالميقات على ما يجيء الآن (يريد به البستاني و الداخل فيه) اي في البستان (لانهما احراما من ميقاتهما) و هو الحل (و من دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت) اي الى الميقات (و احرم بحجة عليه) يعني حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة (أجزأه ذلك) عما لزمه (من دخوله مكة بغير احرام) يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة او الحجة بسبب دخول مكة بغير احرام، و ذكر في الايضاح و شرح الاقطع و شرح مختصر الكرخي وغيرها انه استحسان (و قال زفر رحمه الله تعالى لا يجزیه و هو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر) فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر و حج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذور فكذلك هاهنا، و الجامع ان كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى (٢) (و صار ذلك كما اذا تحولت السنة) التي دخل فيها مكة ثم حج حجة الاسلام فانه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف (و

(١) فصار - ن - و صار. (٢) الاخرى كذا في العناية وفيه و الجامع ان كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الاخرى فان ما وجب عليه بالدخول بمنزلة ما يجب عليه بالنذر في ان الشروع ملزم كالنذر فكما لا تتأدى المنذورة بحجة الاسلام فكذا المشروع فيها انتهى.

و لنا انه تلافى المتروك في وقته، لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرماً بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني، و من جاوز الوقت فاحرم بعمره و افسدها مضى فيها و قضاها، لان الاحرام يقع لازماً فصار كما اذا افسد الحج، و ليس عليه دم لتترك الوقت،

لنا انه تلافى اي تدارك (المتروك في وقته) و هو السنة التي دخل فيها مكة (لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة) اي الكعبة (بالاحرام) يعني لما انتهى الى الميقات كان حقه ان يجاوزه باحرام يؤدي افعاله في تلك السنة لا في سنة اخرى (كما اذا اتاه) (١) اي البقعة التي هي مكة حال كونه (محرماً بحجة الاسلام في الابتداء) يعني من اول الامر، فانه يجزئه عن حجة الاسلام التي نوى و عما لزمه بدخول مكة (بخلاف ما اذا تحولت السنة، لانه صار ديناً في ذمته) بمضي وقت الحج (فلا يتأدى الا باحرام مقصود) اي قصدي (كما في الاعتكاف المنذور) اي كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا (فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني) يعني اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصامه و اعتكف فيه قضاء عما عليه لم يجزه لانه لما لم يعتكف في رمضان الاول صار الصوم مقصوداً، فلم يتأد الا بصوم مقصود كذا هذا فان قيل (٢) سلمنا ان الحجة بتحول السنة تصير ديناً، و لكن لانسلم ان العمرة تصير ديناً، لانها غير موقته فينبغي ان تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة بغير احرام بالعمرة المنذورة في السنة الثانية، كما تسقط هي بها في السنة الاولى، اجيب بانه لاشك ان العمرة يكره تاخيرها الى ايام النحر والتشريق، فاذا اخرها الى وقت يكره صار كالموفت لها فصارت ديناً (و من جاوز الوقت) اي الميقات (فاحرم بعمره و افسدها) اي العمرة افسدها بجماع (مضى فيها و قضاها) اي مضى في العمرة ثم يقضيها (لان الاحرام يقع لازماً) اي لانه عقد لازم لا يخرج المرأ عنه بعد الشروع فيها الا باداء الافعال، و اما القضاء فلانه التزم الاداء على وجه الصحة و لم يفعل (فصار) اي حكم هذا (كما اذا افسد الحج) فانه يقضيه فكذلك هذا (و ليس عليه دم لتترك الوقت) لانه اذا قضاها باحرام من الميقات ينجر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى في صلوته ثم افسدها

(١) اتاه و في المخطوطة اتاها و هو القياس فالتذكير بتأويل المذكور. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية

و علي قياس قول زفر رحمه الله تعالى لا يسقط عنه، و هو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام و فيمن جاوز الوقت بغير احرام و احرم بالحج ثم افسد حجته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ، و لنا انه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام منه في القضاء، و هو يحكي الفائت و لا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق،

ثم قضاها سقط عنه سجود السهو (و على قياس قول زفر رحمه الله تعالى لا يسقط عنه) الدم يعني ان عند زفر رحمه الله تعالى اذا جاوز الميقات ثم احرم ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبي او لم يل، لان جنايته لم ترتفع بالعود فكذا اذا جاوز الميقات ثم احرم بعمرة ثم وجب عليه القضاء بالافساد لا يسقط عنه الدم بالقضاء لعدم ارتفاع الجناية بالقضاء قياساً على تلك المسألة (و هو نظير الاختلاف) اي هذا الاختلاف بيننا و بين زفر رحمه الله تعالى ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا و لا يسقط عنده نظير الاختلاف الواقع (في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام) ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات و تحلل بافعال العمرة، و وجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام بوجوب القضاء عندنا خلافاً له (و فيمن جاوز الوقت) عطفاً على قوله في فائت الحج، اي و نظير الاختلاف ايضا بيننا و بينه فيمن جاوز الوقت، اي الميقات (بغير احرام و احرم بالحج ثم افسد حجته) بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضي و القضاء و يسقط عنه دم المجاوزة عندنا خلافاً له (هو) اي زفر رحمه الله تعالى (يعتبر المجاوزة هذه) اي بقيس المجاوزة هذه (بغيرها) اي بغير المجاوزة (من المحظورات) كالتطيب واللبس و الحلق فان الدم الواجب فيها كما لا يسقط بقضاء الحج او العمرة فكذا هذا (و لنا انه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام منه) اي من الميقات في القضاء (و هو) القضاء (يحكي الفائت) (١) فينعدم المعنى الذي لاجله وجب الدم، و هو اداء الحج باحرام بعد مجاوزة الميقات (و لا ينعدم به) اي بالقضاء (غيره) اي غير هذا المحذور (من المحظورات) لان الواجب بها النقصان تمكن في الاحرام الاول، و الجبر لا يقع باصل العبادة كسجدة في الصلوة يقع بها الجبر و باصل الصلوة لا يقع، اما هاهنا الدم وجب بترك اصل الاحرام من الوقت و قد اتي باصل الاحرام من الوقت في القضاء، فينوب عما ترك، لان اصل الصلوة ينوب عن الاصل، اما الاصل فلا ينوب عن التبع، كذا في المبسوط و هو معنى قوله (فوضح الفرق) اي بين ما نحن فيه و بين ما قاس عليه زفر رحمه الله

(١) يحكي الفائت اي يفعل مثل فعل ما فات و هو الاحرام من الميقات ابتداء. العناية.

و اذا خرج المكي يريد الحج فاحرم و لم يعد الى الحرم و وقف بعرفة فعليه شاة، لان وقته الحرم و قد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم و لبي او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي و المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم و وقف بعرفة فعليه دم، لانه لما دخل مكة و اتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي و احرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخير عنه، فان رجع الى الحرم و اهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلاشيء عليه، و هو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي.

تعالى (و اذا خرج المكي) يعني من الحرم حال كونه (يريد الحج فاحرم) يعني للحج (و لم يعد الى الحرم و وقف بعرفة فعليه شاة) لانه لما خرج عن الحرم ثم احرم بالحج فصار كالآفاقي اذا جاوز الميقات ثم احرم فوجب عليه شاة لترك حرمة الميقات كما وجب على الآفاقي (لان وقته) اي لان ميقاته (الحرم و قد جاوزه بغير احرام) انما قيد بقوله يريد الحج، لانه لو خرج من الحرم لاجل حاجة ثم احرم بحج لاشيء عليه عاد او لم يعد لانه لما خرج الى ذلك الموضع لحاجة صار من اهله، و وقت ذلك الموضع وقت اهله كذا في الجامع الاسيبجاني (فان عاد الى الحرم و لبي او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) يعني عند ابي حنيفة يسقط عنه الدم بالعود و التلبية عند الحرم و عندهما يسقط بمجرد العود، و عند زفر لايسقط و ان لبي (في الآفاقي) ذكره قبل هذا في اتيان الكوفي في بستان بني عامر قيل الصواب الافقي، لان الآفاق جمع أفق، فالنسبة تكون للمفرد دون الجمع، و لم يسمع في كتب اللغة الآفاقي، و عن الاصمعي و ابن السكيت الافقي بفتحيتين (١) (و المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم) بالحج (و وقف بعرفة فعليه دم) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير و قيد فيه بالمتمتع لان احرام القارن بحجة و عمرة ميقاتي فلايرد هذا الحكم فيه (لانه لما دخل مكة و اتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي، و احرام المكي من الحرم لما ذكرنا (٢) فيلزمه الدم بتأخير عنه) اي بتأخير الاحرام عن الوقت (فان رجع الى الحرم و اهل فيه) اي احرم و لبي في الحرم (قبل ان يقف بعرفة فلاشيء عليه، و هو على الخلاف الذي تقدم) فيما مضى ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسقط عنه الدم اذا لبي، و عندهما لا تشترط التلبية، و عند زفر رحمه الله تعالى لايسقط الدم في الحالين (في الآفاقي) انما قال تقدم في الآفاقي و ان كان المتمتع ايضا آفاقياً لان المتمتع في حق احرام الحج كالمكي فافهم، و الله اعلم و به التوفيق.

(١) بفتحيتين و في لسان العرب رجل افقى بفتح الهمزة و الفاء اذا كان من آفاق الارض اي نواحيها و بعضهم يقول افقى بضمهما و هو القياس. (٢) لما ذكرنا، اي في فصل المواقيت و هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة كذا في الكفاية.

باب اضافة الاحرام (١)

قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم المكي بعمرة و طاف لها شوطاً ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج و عليه لرفضه دم و عليه حجة و عمرة و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى رفض العمرة احب الينا و قضاها (٢) و عليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع و العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالاً

(باب اضافة الاحرام)

الى الاحرام، اي هذا باب في بيان حكم اضافة الاحرام الي الاحرام، و لما كانت (٣) هذه من اهل مكة و ممن منزله داخل الميقات جنابة، و كذا اضافة احرام العمرة الى الحجة من الآفاقي اتى عقيب باب الجنابات بهذا الباب لكونه نوعاً من الجنابات (قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم المكي بعمرة و طاف لها شوطاً ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج و عليه لرفضه دم و عليه حجة و عمرة) انما قيد بالمكي لان الآفاقي لو احرم بعمرة و طاف له شوطاً ثم احرم بحجة يمضي فيهما و لا يرفض الحج، لان بناء افعال الحج على افعال العمرة صحيح في حقه عندنا، و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يصح في حق المكي ايضاً لمشروعية القران و التمتع عندهما، و انما قيد بقوله و طاف لها شوطاً لانه اذا لم يطف للعمرة اصلاً يرفض العمرة بالاتفاق و قيد بقوله شوطاً، و اراد به اقل الاشواط، حتى اذا طاف شوطين او ثلاثة اشواط كان الخلاف فيه كما ذكره اما اذا طاف للعمرة اكثر الاشواط يرفض الحج بالاتفاق، (و قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى رفض العمرة احب الينا) لانها ايسر قضاء و اداء، و اخف مؤنة، فصارت اولى بالرفض على ما يجيئ (و قضاها) اي العمرة (و عليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما) اي الحجة او العمرة (لان الجمع بينهما) اي الحجة و العمرة (في حق المكي غير مشروع) اي عندنا (٤) خلافاً للشافعي و مالك رحمهما الله تعالى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (و العمرة اولى بالرفض) من الحج (لانها ادنى حالاً) لان العمرة

(١) اضافة الاحرام - ن - اضافة الاحرام الى الاحرام. (٢) قضاها - ن - قضاؤها. (٣) و لما كانت الخ و في العناية ص ٥٣ ج ٣ اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي و من بمعناه جنابة و كذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقي بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة فباعتبار معنى الجنابة ذكرها عقيب الجنابات و باعتبار عدمه جعله في باب عليحدة انتهى. (٤) عندنا الخ راجع اعلاء السنن باب اختصاص المتعة و القران بمن كان خارج المواقيت ص ٢٩٠ ج ١٠ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله ص ٢٨٩ ج ١ و عمدة القاري اب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٠٥ ج ٩ و الاوجز ص ٣٨٨ ج ٣.

و اقل اعمالاً و ايسر قضاء لكونها غير موقته، و كذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا، فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلاخلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها و لا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و له ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها و احرام الحج لم يتأكد، و رفض غير المتأكد ايسر، و لان في رفض العمرة

سنة و الحج فريضة (و اقل اعمالاً) لان اعمالها الطواف و السعي لا غير (و ايسر قضاء لكونها غير موقته) لان ادائها ممكن في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها. (و كذا) اي و كذا يرفض العمرة ايضاً (اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا) و في عبارته تسامح، لانه عطف بقوله و كذا المتفق عليه على المختلف فيه، و فيه تلبس اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا هو قوله - لانها ادنى حالاً و اقل اعمالاً و ايسر قضاء - (فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلاخلاف، لان للاكثر حكم الكل، فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها) اي من العمرة لعدم امكان الزفص (و لا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) اختلف النسخ ههنا في بعضها عندهما و في بعضها عند ابي حنيفة و في بعضها (١) و كذلك بحذف كلمة - لا - من قوله - و لا كذلك - و قال السغناقي قال الامام حسام الدين الصواب، و كذلك قال الكاكي ايضاً هو المثبت في نسخة المصنف، قال و كذلك وجدت بخط شيخني. و قال الاترازي في نسخته و لا كذلك و هذا جواب سؤال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف للعمرة اربعة اشواط رفض الحج، لان للاكثر حكم الكل، ورد عليه السؤال بان يقال كيف يرفض الحج على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا طاف الاقل للعمرة و لم يوجد الاكثر الذي له حكم الكل فاجاب عنه و قال و لا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك، لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يعلل لرفض العمرة فيما اذا طاف الاقل للعمرة بوجود الاكثر بل يعلل بعللة اخرى، و هي ما ذكره بقوله (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها و احرام الحج لم يتأكد، و رفض غير المتأكد ايسر) من رفض المتأكد و هذا لان الحكم جاز ان يكون معلولاً بعلل شتى، و عدم العلة لا يوجب عدم الحكم (و لان في رفض العمرة) هذا وجه آخر لقوله و لا كذلك، اي او الجواب ان رفض العمرة مع وجود بعض افعال العمرة، و اشار اليه بقوله

(١) و في بعضها الخ كذا في العناية مفصلاً و الكفاية مختصراً.

والحالة هذه ابطال العمل، و في رفض الحج امتناع عنه و عليه دم بالرفض ايهما رفضه،
لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه، فكان في معنى المحصر، الا ان في رفض العمرة
قضاؤها لا غير، و في رفض الحج قضاءه و عمرة، لانه في معنى فائت الحج، و ان مضى
عليهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما، غير انه منهي عنهما و النهي لا يمنع تحقق
الفعل على ما عرف من اصلنا، و عليه دم لجمعه بينهما، لانه

(و الحالة هذه) يعني و الحال انه اتى بشيء من افعال العمرة (ابطال العمل) بالنصب لانه اسم
ان، يعني ابطال العمل في الطواف الذي اتى به (و في رفض الحج امتناع عنه) اي و لان في
رفض الحج امتناعاً عن الابطال، و الامتناع اھون من الابطال، لان ما وقع معتد به، و لا كذلك
اذا لم يفعل شيئاً (و عليه دم بالرفض ايهما رفضه) يعني الحج عنده و العمرة عندهما (لانه تحلل
قبل اوانه) لان اوانه بعد اداء الافعال (لتعذر المضي فيه) بكون الجمع بينهما غير مشروع
(فكان في معنى المحصر) من حيث انه تعذر المضي بعد الشروع، و على المحصر دم للتحلل،
و يكون الدم دم جبر لا دم نسك على ما يأتي ان شاء الله تعالى (الا ان في رفض العمرة قضاؤها
لا غير) اي ان في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير، لانه خرج عنها بعد الشروع، (و في رفض
الحج) اي و الا ان في رفض الحج (قضاءه) اي قضاء الحج الذي رفضه في سنة اخرى (و عمرة)
بالنصب اي مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها (لانه في معنى فائت الحج) و
فائت الحج يتحلل بافعال العمرة، لكن يؤدي اولاً العمرة التي شرع فيها و يفرغ عنها، ثم يأتي
بعمرة اخرى (و ان مضى عليهما) اي على العمرة و الحج، يعني لم يرفض المكي و من في
معناه العمرة و الحج، بل مضى عليهما و اداهما (اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما، غير
انه منهي عنهما) اي عن احرام الحج و العمرة، و قال صاحب النهاية (١) و في نسخة شيخي
بخطه عنها اي عن العمرة اذ هي المتعينة للرفض اجماعاً فيما اذا لم يشتغل بطواف الحج و
الكلام فيه، لانها هي الداخلة في وقت الحج، و بسببها وقع العصيان (و النهي لا يمنع تحقق
الفعل على ما عرف من اصلنا) لان النهي اذا كان لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية على اصل
ابي حنيفة علي ما عرف في موضعه، و في الكافي فان قيل (٢) قد ذكر المصنف في اول
المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، و هاهنا قال النهي يحقق المشروعية، و
هذا يتراءى تناقضاً، قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملاً كما في حق الآفاقي، فيندفع
التناقض في حق المكي، (و عليه دم) اي دم جبر (لجمعه بينهما) اي بين الحج و العمرة (لانه

(١) قال صاحب النهاية الخ كذا في العناية و الكفاية. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية ص ٤٥ ج ٣.

تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر. ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة أخرى، فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه، وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا ان لم يقصر فلا شيء عليه، لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة،

تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه) وهو الجمع بينهما فارتكب محظوراً فعليه دم جبر لا يحل له ولا لسائر الاغنياء، فيصدق به على المساكين كسائر دماء الكفارة (وهذا) اي هذا الدم الواجب (في حق المكي دم جبر) للنقصان لارتكابه المنهي عنه (وفي حق الآفاقي دم شكر) لما انعم الله به عليه من الجمع بين العبادتين. (ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة أخرى) اعلم ان الجمع بين الاحرامين لحجتين او العمرتين حرام، لانه بدعة، ويأتي هذا على اربعة اقسام (١) بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج وادخال احرام الحج على احرام العمرة وادخال احرام العمرة على احرام الحج، وادخال احرام العمرة على احرام العمرة وسيأتي كل ذلك. و اشار الى ذلك الاول بقوله - ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى - ففيه تفصيل، اشار اليه بقوله (فان حلق في الاولى) اي في الحجة الاولى (لزمته الاخرى) اي الحجة الاخرى، لانه لم يجمع بين الاحرامين، لانه تحلل من الاولى بالحلق، ويؤدي الحجة الاخرى في العام القابل (ولا شيء عليه) اي ولا دم عليه، لانه لم يجمع بين الاحرامين. (وان لم يحلق في الاولى) اي في الحجة الاولى (لزمته الاخرى) اي الحجة الاخرى (و عليه دم قصر او لم يقصر) قال الكاكي قوله - قصر - اي حلق بعد احرام الحج او لم يحلق، وعبر بالقصر عن الحلق لانه وضع المسألة بلفظ من بقوله ومن احرم، وهو يتناول الذكر والانثى، فذكر اولاً لفظ الحلق، وثانياً لفظ التقصير ليشملهما اذ الحلق مختص بالرجال، وفي بعض الروايات حلق مكان قصر (عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) يعني عند ابي حنيفة يلزمه دم على كلا التقديرين، اما اذا حلق فلانه جنابة في حق احرام الحجة الثانية، وانما كان نسكاً في حق احرام الاولى، واما اذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم ايضاً، لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده (وقالوا) اي ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ان لم يقصر) يعني الى ان يفرغ من الحجة الثانية في العام القابل (فلا شيء عليه) لان تاخير النسك لا يوجب الدم عندهما (لان الجمع بين احرامي الحج و احرامي العمرة بدعة) هذا دليل لقوله وعليه دم قصر او لم يقصر.

فاذا حلق فهو ان كان نسكاً في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني، لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع، و ان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول، و ذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا، فلهذا سوى بين التقصير و عدمه عنده، و شرط التقصير عندهما، و من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت، لانه جمع بين احرامي الغمرة، و هذا مكروه فيلزمه الدم، و هو دم جبر و كفارة،

قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير، و ذكر بعض مشايخنا في ذلك روايتين يعني في وجوب الدم لاجل الجمع بين الاحرامين في رواية يجب، و في رواية لا يجب (فاذا حلق فهو ان كان نسكاً في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني) اي على الاحرام الثاني (لانه في غير اوانه) لانه حلق قبل اداء الاعمال في الاحرام (فلزمه الدم بالاجماع) جواب اذا (و ان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول، و ذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة و عندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا) و هو ان التأخير لا يوجب شيئاً عندهما (فلهذا) اي فلاجل ان التأخير جناية عنده (سوى بين التقصير و عدمه عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (و شرط التقصير عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يعني ان قصر في هذه السنة فعليه دم بجنايته على الاحرام الثاني، لان التأخير غير مضر عندهما، كذا في الجنازية و الايضاح، و لكن ينبغي ان لا يجب دم عند محمد لعدم لزوم الآخر، قيل في جوابه المسألة مصورة فيما اذا وقف في الحجة الاولى، فلا يكون جمعاً بين الاحرامين فيلزمه الاحرام الثاني، لكن بعد الاداء و لكن لا يستقيم هذا مع قوله لان الجمع بين الاحرامين بدعة. (و من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى) اي بعمره اخرى (فعليه دم لاحرامه قبل الوقت) اي قبل وقت الاحرام، يعني ان وقت الاحرام للعمرة الثانية بعد الحلق او التقصير للأولى، فلما احرم للثانية قبل ذلك يكون محرماً قبل الوقت، فيصير جامعاً بين احرامي العمرتين، و هذا معنى قوله (لانه جمع بين احرامي العمرة، و هذا) اي الجمع بين احرامي العمرة (مكروه فيلزمه الدم، و هو دم جبر و كفارة) فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامي العمرة، و الجمع بين احرامي الحج روايتان، فما الفرق على احدهما، قلت الجمع في هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع في الافعال، و في الحجتين لا يتحقق الجمع فعلاً، لان افعال الحج الثاني لا تؤدي في هذه السنة، فانما تؤدي في السنة الثانية، و الجمع بين احرامي العمرة سبب الجمع فعلاً لجواز العمرة في كل السنة

و من اهل بالحج ثم احرم بعمره لزماءه، لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي و المسألة فيه، فيصير بذلك قارناً لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئاً، فلو (١) وقف بعرفات و لم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته، لانه تعذر عليه اداؤها، اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فان توجه اليها لم يكن رافضاً حتى يقف، و قد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمره فمضى

(و من اهل بالحج ثم احرم بعمره لزماءه) هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة المذكورة، و هو ادخال احرام الحج على احرام العمرة، فاذا جمع بينهما لزماءه (لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي) قوله - اهل - اي رفع صوته بالتلبية و انما اختار الفقهاء لفظ اهل على التلبية في كثير من المواضع اشارة الى السنة في التلبية و هي رفع الصوت. (و المسألة فيه) اي في الآفاقي، و معنى المسألة ان الآفاقي اذا احرم بحجة ثم بعمره قبل اداء شيء من افعال الحج لزماءه لصدوره من اهله، لانه امكن اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج، و انما الترتيب فيما هو وسيلة، و العبرة للمقصود (فيصير بذلك) اي الجمع بين الحج و العمرة (قارناً) لانه جمع بين النسكين (لكنه اخطأ السنة) لان القارن من يحرم بالحج و العمرة معاً او يقدم احرام العمرة لا عكس (فيصير مسيئاً) لان الله تعالى جعل الحج آخر الغائتين في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فكان ينبغي ان يدخل الحج على العمرة لا العكس، لكنه لما لم يؤد الحج صح، لان الترتيب وجد في الاداء و ان فات في الاحرام. (فلو وقف بعرفات و لم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته، لانه تعذر عليه اداؤها) اي اداء العمرة (اذ هي) اي العمرة فبقوله هي مبتدأ (مبنية) نصب على الحال من هي، و العامل فيها معنى الاشارة في هي كذا قال في النهاية، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي، و فيه نظر (٢) (على الحج) متعلق بقوله مبنية (غير مشروعة) خبر المبتدأ و في جامع قاضي خان لما وقف بعرفة تعذر عليه، اذ اعمال العمرة بعد الوقوف، لانه لو فعل لكان بانياً أفعال العمرة على افعال الحج، و ذلك غير مشروع. (فان توجه اليها) اي الى عرفات (لم يكن رافضاً) لعمرته (حتى يقف) بعرفات حتى لو بدا له فرجع من الطريق الى مكة فطاف لعمرته و سعى، ثم وقف بعرفات كان قارناً (و قد ذكرناه من قبل) اي في آخر باب القران حيث قال و لا يصير رافضاً بمجرد التوجه، و هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة... الى آخره. (فان طاف للحج) اي فان طاف طواف القدوم للحج (ثم احرم بعمره فمضى

(١) فلو - ن - و لو. (٢) و فيه نظر اقول فان هي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدأ كما صرحوا به انتهى ما في حاشية سعدي چلپی ص ٤٤٨ ج ٣.

عليهما لزماء و عليه دم لجمعه بينهما، لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما و المراد بهذا الطواف طواف التحية، و انه سنة و ليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء و اذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز و عليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة و جبر هو الصحيح لانه بان بافعال (١) العمرة على افعال الحج من وجه، و يستحب ان يرفض عمرته، لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله، بخلاف ما اذا لم يطف للحج و اذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشرع فيها، و عليه دم لرفضها، و من اهل بعمره في يوم النحر

عليهما لزماء) حتى يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج (و عليه دم) يعني دم الكفارة حتى لا ياكل منه، لانه خالف السنة في هذا الجمع (لجمعه بينهما) اي بين الحج و العمرة (لان الجمع بينهما مشروع على ما مر) اراد به قوله لان الجمع بينهما في حق الآفاقي مشروع (فصح الاحرام بهما) اي بالحج و العمرة (و المراد بهذا الطواف) اشار به الى الطواف الذي في قوله فان طاف للحج ثم احرم بعمره (طواف التحية) و هو طواف القدوم (و انه) اي و ان طواف القدوم (سنة و ليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء) لانه اذا ترك السنة اصلا لا يلزمه شيء (و اذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج، فلهذا لو مضى عليها جاز و عليه دم لجمعه بينهما، و هو دم كفارة و جبر هو الصحيح) احترز به عما اختاره شمس الائمة و قاضي خان و المحبوبي انه دم شكر لانه دم القران لتحقيق القران لوجود الترتيب المشروع في الاركان و انما فات الترتيب في طواف التحية و هو من التوابع فصار كترك التركيب في الاحرام، كذا في المبسوط، و لكن اختار المصنف انه دم جبر لما اختاره فخر الاسلام لانه خالف السنة، فكان كقران المكي فلا ياكل هو منه و لا الغنى، (لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه) و ذاك لان طواف التحية، و ان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فكان بانها عمرته على بعض افعال الحج من هذا الوجه، و ذلك مكروه (و يستحب ان يرفض عمرته، لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج) فانه لا يرفض العمرة، لانه لا يكون بانياً افعال العمرة على افعال الحج. (و اذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشرع فيها، و عليه دم لرفضها) اي لرفض العمرة، لانه بالرفض يصير جانبياً فيلزمه الدم (و من اهل بعمره في يوم النحر) قال السغناقي اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة، لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج بالحلق يأتي ذكره.

او في ايام التشريق لزمته لما قلنا و يرفضها، اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج، فيصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه و قد كرهت العمرة في هذه الايام ايضاً على ما نذكر، فلهذا يلزمه رفضها، فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها لما بينا، فان مضى عليها اجزأه، لان الكراهة لمعنى في غيرها، و هو كونه مشغولاً في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيماً و عليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا و هذا دم كفارة ايضاً، و قيل اذا خلق للحج ثم احرم لا يرفضها

و قال الاكمل (١) و الظاهر الاطلاق على ما ذكره (او في ايام التشريق لزمته) اي العمرة (لما قلنا) يريد به قوله لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي (و يرفضها) اي و يرفض العمرة (اي يلزمه الرفض) قال محمد في الجامع الصغير يرفضها و قالوا في شرح الجامع الصغير، معناه ان يلزمه الرفض و المصنف ايضاً قال كذلك (لانه قد ادى ركن الحج، فيصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه، و قد كرهت العمرة في هذه الايام ايضاً على ما نذكره) في باب الفوات (٢) (فلهذا) اي فلاجل كونها مكروهة في هذه الايام (يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها) اي و عليه عمرة مكان العمرة المرفوضة (لما بينا) اشارة الى قوله لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي (فان مضى عليها) اي على العمرة التي احرم بها يوم النحر (اجزأه) و في بعض النسخ عليهما اي على الحج و العمرة و لما قيل كيف اجزأه اجاب بقوله (لان الكراهة لمعنى في غيرها، و هو كونه مشغولاً في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له) اي للحج (تعظيماً) اي لاجل التعظيم له و التعظيم له انما يكون بجعل الوقت خالصاً له بلامزاحمة غيره (و عليه دم لجمعه بينهما) اي للجمع بين الاحرامين (إما في الاحرام) اي باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق (او في الاعمال الباقية) اي او الجمع في الاعمال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل الطواف للزيارة او بعده فان قيل بعد طواف الزيارة كيف يكون جامعاً لانه تحلل عن الاحرام اصلاً بطواف الزيارة قلنا بلى لكن بقي عليه بعض واجبات الحج، و هو رمي الجمار في ايام التشريق (قالوا) اي المشايخ (و هذا دم كفارة ايضاً لا دم شكر، و قيل اذا خلق للحج ثم احرم لا يرفضها) اي العمرة

(١) الاكمل في العناية ص ٤٩ ج ٣. (٢) باب الفوات و في العناية على ما نذكر اشارة الى ما يذكر في باب

الفوات بقوله العمرة لا تفوت و هي جائزة في جميع السنة الخ.

علي ظاهر ما ذكر في الاصل، و قيل يرفضها احترازاً عن النهي، قال الفقيه ابو جعفر و مشايخنا رحمهم الله تعالى على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمره او بحجة، فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة علي ما يأتيك في باب الفوات ان شاء الله، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الافعال، فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين، و ان احرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً فعليه ان يرفضها، كما لو احرم بحجتين، و عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها و دم لرفضها بالتحلل قبل اوانه.

(على ظاهر ما ذكر في الاصل) اي المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقاً (و قيل يرفضها احترازاً عن النهي) اي النهي عن العمرة في ايام النحر و التشريق (قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله) هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء، مات ببخاري و حمل الى بلخ و دفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين و ثلاثين و ثلاثمائة، و هو ابن اثنين و ستين سنة (و مشايخنا على هذا) اي على هذا القول، و هو رفض العمرة (فان فاته الحج ثم احرم بعمره او بحجة فانه يرفضها) اي يرفض الثانية حتى لا يلزمه الجمع بين الحجتين او العمرتين، بيانه (١) ان فائت الحج حاج احراماً، لان احرام الحج باق و معتمر اداء (لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة) و هذا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله و قال ابو يوسف رحمه الله ينقلب احرامه احرام العمرة، فائدة الخلاف تظهر في حق لزوم الرفض اذا احرم بحجة اخرى فعندهما يرفضها لثلا يصير جامعاً بين احرامي الحج، و عنده لا يرفضها بل يمضي فيها، كذا ذكر فخر الاسلام و ظهير الدين المرغيناني و كذا في المبسوط (على ما يأتيك في باب الفوات (٢) ان شاء الله تعالى فيصير) اي فائت الحج الذي احرم بعمره (جامعاً بين العمرتين) احدهما العمرة الملتزمة، و الاخرى لكونه فائت الحج (من حيث الافعال فعليه ان يرفضها) اي العمرة التي احرم بها (كما لو احرم بعمرتين و ان احرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً) اي من حيث الاحرام (فعليه ان يرفضها) اي الحجة (كما لو احرم بحجتين و عليه قضاؤها) اي قضاء تلك الحجة (لصحة الشروع فيها و دم) اي و عليه دم (لرفضها بالتحلل قبل اوانه) لانه تحلل قبل اداء تلك الحجة.

(١) بيانه الخ و في الكفاية فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر افعال العمرة الخ. (٢) باب الفوات اراد به قوله لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة، العناية والكفاية.

باب الاحصار

(باب الاحصار)

اي هذا باب في بيان حكم الاحصار اعقب باب الجنائيات بباب الاحصار، لان فيه ما هو جنابة على المحرم و الاحصار في اللغة المنع من حضره اذا منعه، و المحصر هو الممنوع، تقول العرب احصر فلان اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجته او عمرته و اذا حبسه سلطان او قاهر مانع تقول حصر، و في المحلي الاحصار (١) من عذر او مرض او كسر او قطع طريق او

(١) الاحصار الخ راجع عمدة القاري ابواب المحصر ص ١٤٠ ج ١٠ و فتح الباري كتاب المحصر ص ٤ ج ٤ و اعلاء السنن ابواب الاحصار ص ٤١٥ ج ١٠ و شرح المذهب باب الفوات و الاحصار ص ٢٩٤ ج ٨ و المغنى ص ٣٧١ ج ٣ و احكام القرآن للجصاص ص ٢٦٨ ج ١ و قد اطلال البحث شيخ الحديث قدس سره في الاوجز و اجاد و افاد و هو هذا ماجاء فيمن احصر بعدو ص ٤٥٦ ج ٣ الى ص ٤٦٣ ج ٣ ماجاء فيمن احصر ببناء المجهول بعدو قال الراغب الحصر و الاحصار المنع من طريق البيت فالاحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو و المنع الباطن كالمرض و الحصر لا يقال الا في المنع الباطن فقوله تعالى فان احصرتم فمحمول على الامرين و قال المجد الحصر كالضرب و النصر التضييق و الحبس عن السفر وغيره كالاحصار و احصره المرض او البول جعله يحصر نفسه الخ و اختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم المحصر لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعضهم اختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حكى العيني في شرح الهداية عن الاسيبجاني و الوريي و الكرمانني انهم اختلفوا في الاحصار في اثنين و ستين موضعاً ثم بسطها لكننا نقصت منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني و هو اختلافهم في الحصر باي شيء يكون فقال قوم و هم عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدد و كسر و ذهاب نفقة و نحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و زفر و روى ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و زين بن ثابت رضي الله عنهم و قال آخرون و هم الليث بن سعد و مالك و الشافعي و احمد و اسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط و لا يكون بالمرض و هو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الخ و معنى قولهم لا يكون الاحصار بالمرض اي لا يجوز له التحلل بذلك و هذا مقيد عند الامام الشافعي و احمد بعدم الاشتراط فان اشترط عند الاحرام التحلل بالمرض و نحوه يجوز له التحلل عندهما كما سيأتي قال العيني في البنية الاحصار من عذر او مرض او كسر او قطاع طريق و بكل حابس هو مذهب ابن عباس و ابن مسعود و عطاء و النخعي و ابي ثور و الثوري و عروة و مجاهد و علقمة و الحسن و سالم و القاسم و ابن سيرين و الزهري و ابي عبيد و ابي عبيدة و داود و اصحابه و قال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الا من عدو دون المرض و هو قول مخالف لقول مجتهد الفقهاء و مذاهب العرب الخ و قال ابن حزم في المحلي كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال فهو محصر قال الموفق

ذهاب نفقة أو راحلة و عندنا هو فائت الحج و الاحصار بكل حابس، و قال ابن المنذر في اجمع اهل العلم ان المحرم اذا حصر عدو من المشركين او غيرهم فممنوعه الوصول الى البيت فله التحلل ثم قال و المشهور في المذهب ان من يتعذر عليه الوصول الى البيت بغير حصر العدد من مرض او عرج او ذهاب نفقة و نحوه انه لا يجوز له التحلل بذلك روى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و به قال مالك و الشافعي و اسحق و عن احمد رواية اخرى له التحلل بذلك روى نحوه عن ابن مسعود و هو قول عطاء و النخعي و الثوري و اصحاب الراي و ابي ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل و عليه حجة اخرى رواه النسائي و لانه محصر يدخل في عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر الاية يحققه ان لفظ الاحصار انما هو للمرض و نحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر و حصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع و حصر العدو مقيس عليه الى آخر ما بسطه من دلائل الفريقين و قال الزيلعي على الكنز لنا قوله تعالى فان احصرتم الاية و وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض و بالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء و ابن السكيت و ابو عبيد و ابو عبيدة و الكسائي و الاخفش و القتيبي و غيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن و قال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة فعلم بذلك ان الآية نزلت في الاحصار بالمرض و لئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله و غيره من الاعذار و لا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الى آخر ما بسطه و الي التعميم مال البخاري في صحيحه اذ ذكر بعد آية الاحصار قال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسها قال الحافظ و في اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار قال الجصاص قال الكسائي و ابو عبيدة و اكثر اهل اللغة الاحصار المنع بالمرض او ذهاب النفقة و الحصر حصر العدو و يقال احصره المرض و حصره العدو و حكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر و انكره ابو العباس المبرد و الزجاج و قالوا هما مختلفان في المعنى و لا يقال في المرض حصره و لا في العدو احصره و روى ابن ابي نجيع عن عطاء عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر عدو فاما من حبسه الله بكسر او مرض فليس يحصر فاخبر ابن عباس ان الحصر يختص بالعدو و ان المرض لا يسمى حصراً و هذا موافق لقول من ذكرنا من اهل اللغة و من الناس من يظن ان قوله يدل على ان المريض لا يجوز له ان يحل و لا يكون محصراً و ليس في ذلك دلالة على ما ظن لانه انما اخبر عن معنى للاسم الخ و كذلك حكى عنه الباقي اذ قال بعد ما بسط اقوال اهل اللغة في ان الاحصار يكون بالمرض و قد قال ابن عباس لاحصر العدو و هو من اهل اللغة و اللسان مع التقدم و العلم الخ الثاني ما قال الموافق اجمع اهل العلم على ان المحرم اذا حصره عدو فممنوعه الوصول الى البيت و لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل و قد نص عز اسمه بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي و ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا و يحلوا و سواء كان الاحرام بحج او بعمره او بهما في قول امامنا و ابي حنيفة و الشافعي و حكى عن مالك ان المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف

الاشراف و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و عطاء و النخعي و الثوري و ابي ثور رحمهم

الفوات الخ قلت هكذا نقل مذهب مالك عامة نقلة المذاهب من شراح الحديث و الفقه وغيرهم كشراح البخاري تحت ترجمته باب اذا احصر المعتمر فمالوا الى انه رد الى ما حكى عن مالك و كذلك شراح الهداية تحت قوله و الاحصار عنها يتحقق عندنا و قال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت الخ و هكذا حكى الخلاف السرخسي وغيره و في البنية يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم و هو مذهبنا و ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر و ابن عباس انه لا يتحقق لعدم التاقيت و خوف الفوات و ذكر ابن قدامة انه قول مالك الخ قلت و ما يظهر لهذا العبد الفقير ان النقل عن مالك ليس بصحيح لايوافقه ما في كتب فروعه بل عامتها مصرحة بصحة الحصر عن العمرة ففي الشرح الكبير ان منعه اي المحرم عدو كافر او فتنه بين المسلمين او حبس لا بحق بل ظلماً بحج اي فيه او عمرة فله التحلل ان لم يعلم حين احرامه بما ذكر من العدو و ما بعده فان علم فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه و ايس من زواله قبل فوات الحج قال الدسوقي قوله فيه اشارة الى ان الباء بمعنى في اي حالة كونه في حج او عمرة و يصح جعلها للملابسة و الاولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه اي ان منعه ما ذكر عن اتمام حج بان احصر عن الوقوف و البيت معا او عن اكمال عمرة بان احصر عن البيت او السعي و قوله فله التحلل اي بالنية مما هو محرم به و قوله الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه اي فله ان يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدو ظاناً انه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل بالنية و قوله ايس من زواله الخ هذا خاص بالحج و اما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له اذا بقي على احرامه لزوال الحصر الخ مختصراً و هذا اوضح كلام في المقصود و في المدونة قلت لابن القاسم ارأيت لو ان محرماً بحج احصر بعدو في بعض المناهل هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر او يئأس من ان يبلغ مكة في ايام الحج ام يحل و يرجع قال اذا احصر بعدو غالب لم يعمل برجوع حتى يئأس فاذا يش حل مكانه و رجع و لم ينتظر فان كان معه هدى نحره و حلق و حل و رجع الى بلاده و كذلك في العمرة ايضاً قلت هذا قول مالك قال هذا قوله الخ و قال ايضاً في موضع آخر قلت لابن القاسم ارأيت هذا المحصور بعدو ان كان قضى حجة الاسلام ثم احصر فصد عن البيت ا يكون عليه قضاء هذه الحجة التي صد عنها قال لا قلت و كذلك ان صد عن العمرة بعدو حصره قال نعم لا قضاء عليه قلت هذا قول مالك قال نعم الخ قلت و يؤيد ذلك ان ابن العربي المالكي لم يذكر فيه الا خلاف ابن سيرين و حكى اجماع غيره فقال في احكام القران له لاختلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج و العمرة و قال ابن سيرين لا احصار في العمرة الخ و يؤيده ايضاً ما سيأتي من كلام الشراح من المالكية كالباجي و الابي و غيرهما تحت روايات البابين و بسطت في ذلك لان عامتهم حكوا خلاف الامام مالك في ذلك كما تقدم و بعض الفقهاء حكوا في ذلك خلاف الامام الشافعي ايضاً و لا يصح بل هو ايضاً موافق للجمهور كما تقدم في كلام الموفق و يؤيده ما في فروعه قال النووي في مناسكه اذا احصر العدو المحرم عن

الله تعالى و قال الرازي هو قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما و عروة و مجاهد و المضي في الحج كله من كل الطرق له التحلل ثم قال و يجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج الخ و في شرح المنهاج من احصر عن المضي في نسكه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا لنزول قوله تعالى حين احصروا بالحديبية و هم حرم فان احصرتم الاية و الاولى للمعتمر و حاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو و امكان الحج او قبل ثلثة ايام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ الخ مختصراً و هكذا في فروعه الاخر فالحق ان لا خلاف في المسئلة للامة نعم فيه خلاف لبعض السلف كما حكاه الطحاوي عن قوم و حكاه الجصاص في احكام القران عن ابن سيرين فقال الاحصار من الحج و العمرة سواء و حكى عن محمد بن سيرين ان الاحصار يكون من الحج دون العمرة و ذهب الى ان العمرة غير موقته و انه لا يخشى الفوات و قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرماً بالعمرة عام الحديبية و انه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل و قال الله تعالى و اتمو الحج و العمرة لله ثم قال فان احصرتم الاية و ذلك حكم عائد اليهما جميعاً و غير جائز الاقتصار على احدهما دون الاخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة الخ و الثالث هل يجب على المحصر القضاء قال العيني في البنية المحصر الحج يجب عليه قضاء حجة و عمرة و ان كان محصراً بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و عروة و علقمة و الحسن و النخعي و سالم و القاسم و ابن سيرين و عكرمة و الشعبي الخ و قال الموفق اما من لم يجد طريقاً اخرى فتحلل فلا قضاء عليه الا ان يكون واجبا يفعلها بالوجوب السابق في التصحيح من المذهب و به قال مالك و الشافعي و عن احمد ان عليه القضاء روى ذلك عن مجاهد و عكرمة و الشعبي و به قال ابو حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل سميت عمرة القضية و لانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج الى آخر ما ذكره و تقدم البسط في ذلك في عمرة القضاء و قال الجصاص اختلف السلف و فقهاء الاخصار في المحصر بالحج اذا حل بالهدي فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس و مجاهد عن ابن مسعود قالاً عليه حجة و عمرة فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم و هو متمتع و ان لم يجمعهما في اشهر الحج فلا دم عليه و كذلك قال علقمة و الحسن و ابراهيم و سالم و القاسم و محمد بن سيرين و هو قول اصحابنا و روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال امر الله بالقصاص او ياخذ منكم العدوان حجة بحجة و عمرة بعمرة و روي عن الشعبي قال عليه حجة و انما يوجب ابو حنيفة عليه حجة و عمرة اذا احل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك فلوا احل من احرامه قبل يوم النحر ثم زال الاحصار فاحرم بالحج و حج من عامه لم يكن عليه عمرة و ذلك لان هذه العمرة انما هي التي تلزم بالفوات لان من فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة فلما حصل حجه فائتاً كان عليه عمرة للفوات و الدم الذي عليه في الاحصار انما هو للاحلال و لا يقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات و ذلك لانه ليس في الاصول عمرة يقوم مقامها

علقمة و ابي عبيدة و داود و اصحابه و هو قول قتادة و الكلبي رحمهم الله تعالى ايضا و قال
دم الا ترى ان من نذر عمرة لم ينب عنها دم لا في حال العذر و لا في حال الامكان الى آخر ما بسط من الدلائل
قلت و لعل المراد بقول ابن عباس امر الله بالقصاص قوله عز اسمه الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات
قصاص فان نزوله كان في عمرة القضاء كما تقدم في محلها و استدلل لوجوب القضاء بقوله تعالى اتموا الحج و
العمرة لله فانه يقتضى ايجاب الاتمام بدون التفريق بين حج الفرض و النفل و بحديث حجاج بن عمرو الانصاري
من كسر او عرج فقد حل و عليه الحج من قابل بدون التفريق بينهما و بحديث عائشة رضي الله عنها اذ امرها
صلى الله عليه وسلم برفض العمرة ثم اعرها من التنعيم و قال هذه مكان عمرتك و بغير ذلك و الرابع هل يجب
على المحصر الهدي ايضا ام لا و اختلف في ذلك لقلّة المذاهب و توهموا حتى الشيخ ابن القيم مع جلالة شأنه
كما تقدم في عمرة القضاء فاحتجنا الى فروع الائمة قال الموفق (في المغنى ص ٣٧١ ج ٣) و على من تحلل
بالاحصار الهدي في قول اكثر اهل العلم و حكى عن مالك ليس عليه هدي لانه تحلل ابيع له من غير تفريط اشبه
من اتم حجه و ليس بصحيح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لاختلاف بين اهل
التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديدية و لانه ابيع له التحلل قبل اتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي
فاته الحج و بهذا فارق من اتم حجه الخ ثم قال الموفق و اذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه
فان كان معه هدي قد ساقه اجزأه و ان لم يكن معه لزمه شراءه الخ و تقدم في عمرة القضاء ما قال ابن القيم ان
اشهر الروايات عن الامام احمد لزوم القضاء و الهدي و رواية ابي طالب عنه لزوم الهدي دون القضاء و في
الروض المربع و من احرم فصدّه عدو عن البيت اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل سواء كان في حج او عمرة
او قارنا الخ و لا يذهب عليك ان وجوب الهدي عند الحنابلة مقيد بعدم الاشتراط فان اشترط التحلل عند الاحرام
فلا يلزمه الهدي لا في الاحصار بالمرض و لا في الحصر بالعدو كما سيأتي في الفرع العاشر و كذلك عند
الشافعية يلزمه الهدي قال النووي في مناسكه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر الخ و سيأتي
قريباً عن شرح المنهاج من اراد التحلل بالاحصار ذبح وجوباً شاة او سبع بدنة او بقرة الخ و يجب عندهم الهدي
في الحصر بالعدو مطلقاً و في الاحصار بالمرض اذا اشترط التحلل بالهدي كما في الفرع العاشر و كذلك عند
الحنفية يلزمه الهدي بخلاف ما حكى عنهم ابن القيم وغيره صرح بذلك في عامة فروعهم ففي الهداية اذا احصر
المحرم فمنعه من المضى جاز له التحلل و يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و اعد من تبعته بيوم بعينه يذبح
فيه ثم تحلل الخ و في شرح اللباب اذا احصر المحرم بخجة او عمرة و اراد التحلل اي الخروج من احرامه بخلاف
من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره يجب عليه ان يبعث الهدي الى آخر ما بسطه و اما عند الامام
مالك فلا يجب عليه الهدي بخلاف ما حكى عنه الشيخ ابن القيم قال الباجي اما تحلله للحصر فلا يوجب هديا
عند مالك و به قال ابن القاسم و قال اشهب عليه الهدي و به قال ابو حنيفة و الشافعي و دليلنا انه تحلل ما دون

الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لا يكون الا من عدو دون المرض، وهو قول مخالف لقول عار عن التفريط و ادخال النقص فلم يجب عليه الهدى و دليل ثان يختص بالشافعي ان هذه عبادة لها تحرم و تحلل فاذا سقط قضائها بالفوات يجب ان يسقط جبرانها و احتج اشهب و من تابعه بقوله تعالى فان احصرتم الآية و قال هذا ممن احصر بعدو و قد خالف سائر اصحابنا اشهب في هذا و قالوا الاحتصار انما هو احصار المرض و اما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور الى آخر ما بسط في الدلائل و الاستشهاد على ان الاحتصار يستعمل في المرض و قال الدردير ان منعه عدو او فتنة بحج او عمرة فله التحلل و لادم عليه بنحر هديه متعلق بقوله فله التحلل اي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بان ساقه عن شيء مضى او تطوعاً مختصراً قال الدسوقي قوله و لا دم عليه اي خلافا لاشهب حيث قال بوجوبه واستدل بالآية و اجيب بان الهدى في الآية لم يكن لاجل الحصر و انما ساقه بعضهم تطوعاً فامروا بذبحه فلا دليل فيها للجوب الخ و الخامس اختلافهم في زمان نحر الهدى و مكانه قال الموفق اذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه و له نحره في موضع حصره من حل او حرم نص عليه احمد و هو قول مالك و الشافعي الا ان يكون قادراً على اطراف الحرم ففيه وجهان احدهما يلزمه نحره لان الحرم كله منحر و قد قدر عليه و الثاني ينحره في موضعه و عن احمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه و يواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه و هذا يروي عن ابن مسعود في من لدغ في الطريق و روى نحو ذلك عن الحسن و الشعبي و النخعي و عطاء و هذا و الله اعلم فيمن كان حصره خاصاً و اما الحصر العام فلا ينبغي ان يقوله احد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى الى محله و متى كان المحصر بعمرة فله التحلل و نحر هديه وقت حصره لانه صلى الله عليه وسلم و اصحابه زمن الحديبية حلوا و نحرروا هداياهم بها قبل يوم النحر و ان كان مفرداً او قارناً فكذلك في احدى الروايتين لان الحج احد النسكين فجاز الحل منه و نحر هديه وقت حصره كالعمره و لان العمره لاتفوت و جميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها و نحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته اولى و الرواية الثانية لايتحل و لاينحر هديه الى يوم النحر نص عليه احمد في رواية الاثرم و حنبل لان للهدى محل زمان و محل مكان فاذا عجز عن محل المكان فسقط بقى محل الزمان واجباً لامكانه و اذا لم يجز له النحر قبل يوم النحر لم يجز التحلل الخ و تقدم ما في الروض المربع قريباً في الفرع الثالث، و في شرح المنهاج من اراد التحلل بالاحتصار ذبح وجوباً شاة او سبع بدنة او بقرة حيث احصر و لو في الحل و لو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة و واضح انه لايتحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه الخ و هكذا في مناسك النووي و قال ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح و نية التحلل و الحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك و لا يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة الخ و في روضة المحتاجين محل الذبح محل الاحتصار من حل او حرم و يفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع و فقرائه و لايجوز نقله الى موضع آخر من الحل و يجوز نقله الى الحرم لكنه لايتحلل حتى يعلم بنحره الخ و قال الدردير بعد ما ذكر عدم وجوب الهدى يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بان

متقدمى الفقهاء و مذهب العرب، قلت هذا قول مالك و الشافعي و اسحاق و احمد في رواية على ساقه عن شيء مضى او تطوعاً في اي مكان كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة و حلقه و لابد من نية التحلل بل هي كافية قال الدسوقي قوله و لابد اي فلو نحر الهدى و حلق و لم ينو التحلل لم يتحلل قوله بل هي كافية اي وحدها و لا يشترط انضمام حلق او هدي لها خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لا يحصل الا بنحر هديه و حلق راسه و ليس كذلك بل الحلق و النحر سنة و ليس بشرط و قال ايضا في بيان المحصر بالمرض و الحاصل ان المريض و المحبوس بحق اذا فات كلاهما الوقوف و كان معه هدي ساقه في احرامه تطوعاً او لنقص فلا يخلو اما ان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده لطول زمن المرض و الحبس او لا يخاف عليه العطب و في كل اما ان يجد من يرسله معه لمكة اولا فان كان لا يخاف عليه اذا بقي فانه يحبسه عنده رجاء ان يخلص و ينحر هديه في محله امكنه ارساله لمكة اولا و ان كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ان امكنه ارساله لمكة ارسله و الا ذبحه في اي محل كان و اما ان كان المانع له عدوا او فتنة فمضى قدر على ارساله لمكة بان يجد من يرسله معه اليها ارسله كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ام لا و ان لم يجد من يرسله معه ذبحه في اي محل كان كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنه ام لا و حبس هدى المريض و المحبوس بحق مندوب سواء كان الهدي واجبا او تطوعاً و قال الشيخ سالم الحبس واجب في الهدي الواجب و مندوب في هدي التطوع و جعل الشيخ احمد الزرقاني الحبس واجبا و اطلق و لكن حمل عج كلامه على الهدي الواجب و حينئذ فيكون موافقا للشيخ السالم الخ و في الهداية اذا احصر المحرم جاز له التحلل و يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل و انما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قرية و الراقاة لم تعرف قرية الا في زمان او مكان فلا يقع قرية دونه فلا يقع به التحلل و اليه الاشارة بقوله تعالى و لاتحللوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم و لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم و يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة و قال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر و يجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدى المتعة و القران و ربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل و لابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منها فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك الخ و قال الجصاص لم يختلف اهل العلم ممن اباح الاهلال بالهدى ان ذبح هدي العمرة غير موقت و ان له ان يذبحه متى شاء و يحل و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه محصرين بالحديبية و كانوا محرمين بالعمرة فحلوا منها بعد الذبح و اختلفوا في هدي الاحصار في الحج فقال ابوحنيفة و مالك و الشافعي له ان يذبحه متى شاء و قال ابو يوسف و الثوري و محمد لا يذبح قبل يوم النحر و ظاهر قوله تعالى فما استيسر من الهدي يقتضى جوازه غير موقت و في اثبات التوقيت تخصيص اللفظ و ذلك غير جائز الا بدليل الى آخر ما بسطه من الدلائل و سيأتي الكلام ايضا على موضع نحره صلى الله عليه وسلم قريباً و علم من هذه الاقوال عدة امور احدها ان دم الاحصار يتوقف نحرها على الحرم عند الحنفية بلاخلاف بينهم و هو رواية عن الامام احمد و في البنية هو قول ابن مسعود و ابن عباس ان

مانذكره ان شاء الله تعالى، و في الاسبيجايي و الويري و مناسك الكرماني اختلف العلماء في

قدر عليه و عطاء و طاؤس و مجاهد والحسن البصري و ابراهيم النخعي والثوري الخ قلت و ينحر موضع الحصر عند الامام الشافعي و هو رواية اخرى للامام احمد المختار في فروعه و لاحمد رواية ثالثة انه ان قدر على اطراف الحرم يلزمه و الا لا و ينحر في اي موضع شاء عند الامام مالك اذا لم يجد من يرسل معه و ان وجد ارسله الى الحرم هذا في الاحصار بالعدو و اما في المرض فيحبسه عنده ان لم يخف العطب و الا فارسله ان وجد من يرسل معه و ان لم يجد ينحر في اي موضع شاء و ثانيها ان دم الاحصار بالعمرة لا يتوقف على زمان عند احد من الائمة الستة و ثالثها ان دم الاحصار بالحج يتوقف على يوم النحر عند صاحبي ابي حنيفة و هو رواية لاحمد و في اخري له و به قال الجمهور لا يتوقف عليه بل ينحره متى شاء و السادس اختلافهم في العاجز عن الهدى قال الموفق المحصر اذا عجز عن الهدى انتقل الى صوم عشرة ايام ثم حل و بهذا قال الشافعي في احد قوليه و قال مالك و ابوحنيفة ليس له بدل لانه لم يذكر في القران و لنا انه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع و ترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك و يتعين الانتقال الى صيام عشرة ايام كبذل هدى التمتع و ليس له ان يتحلل الا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدى الا بنحره الخ و في الروض المربع فان فقد الهدى صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل و لا اطعام في الاحصار الخ قلت و ما حكى الموفق من موافقة الشافعي رحمه الله ليس بصحيح فان الانتقال عنده من الهدى الى الطعام ثم الى الصيام قال النووي في مناسكه و لا يعدل عن الشاة (اي الهدى مطلقاً) الى بدلها ان وجدها فان لم يجد فالاصح انه ياتي ببديلها و هو اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوماً الخ و في شرح الاقناع و يهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احديهما فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعاً كان احتاج الى ثمنه او وجده غالباً فالظاهر ان له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره و البدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المامور به الخ قال البجيرمي قوله فالظاهر مقابله انه لا بد له بل يستقر في ذمته الى ان يقدر الخ و في البنية المذهب عندنا ان الهدى ليس له بدل و الاصح عند الشافعي ان له بدلاً و فيه ثلثة اقوال الاول اطعام فدية الاذى و في الصيام ثلثة اقوال احدها صوم التمتع و الثاني صوم الحلق و الثالث صوم التعديل ذكره محب الدين الطبري في مناسكه الخ و قال ابن حزم في المحلي لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجد الهدى فهو عليه دين حتى يجده الخ و هذا الخلاف لا يجري على مذهب مالك لما قد عرفت ان الهدى ليس بواجب عنده فضلاً عن بدله و اما عند الحنفية ففي شرح اللباب ان عجز المحصر عن الهدى بان لم يجد عينه او لا يجد ثمنه او من يبعث بيده بقي محرماً حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة و لا على الهدى بقي محرماً ابداً لا يحل بالصوم و لا بالصدقة و ليسا ببذل عن هدى المحصر عند ابي حنيفة و محمد و هذا هو المذهب المعروف و هو ظاهر قول

الاحصار في اثنين و ستين موضعاً و بعون الله تعالى نحن نذكره مختصراً. الاول: ان الاحصار

ابي يوسف و روى عنه انه ان لم يجد هديا قوم الهدي طعاماً فيتصدق على كل مسكين نصف صاع و ان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً فيتحلل به الخ قال الجصاص اختلف اهل العلم في المحصر لا يجد هديا فقال اصحابنا لا يحل حتى يجد هديا فيذبح عنه و قال عطاء يصوم عشرة ايام و يحل كالمتمتع اذا لم يجد هديا و للشافعي فيه قولان احدهما انه لا يحل ابدا الا بهدي و الاخر اذا لم يقدر على شيء حل و اهراق دما اذا قدر عليه و قيل اذا لم يقدر اجزأ و عليه الطعام او صيام اذا لم يجد قال ابو بكر و احتج محمد لذلك بان هدي المتعة منصوص عليه و كذلك حكم المتمتع منصوص عليه و المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض و وجه آخر انه غير جائز اثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكوراً للمحصر لم يجز لنا اثبات شيء غيره قياساً لان ذلك دم جنابة على وجه الكفارة و ايضاً فان فيه ترك المنصوص عليه بعينه لانه تعالى قال و لاتحللوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن اباح له الحلق قبل بلوغ الهدي محله فقد خالف النص و لا يجوز ترك النص بالقياس الخ و السابع فيمن احصر عن البيت بعد ما وقف بعرفة قال الموفق ان احصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل لان الحصر يفيد التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه و ان كان محاصر عنه ليس من اركان الحج كالرمي و طواف الوداع و المبيت بمزدلفة او بمنى في لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لاتقف على ذلك و يكون عليه دم لتركه ذلك و حجه صحيح كما لو تركه من غير حصر و ان احصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له ان يتحلل ايضاً لان احرامه انما هو عن النساء و الشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله الخ و هكذا في الشرح الكبير لابن قدامة و في الروض المربع ان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف و ان حصر عن واجب لم يتحلل و عليه دم الخ و قال النووي في مناسكه لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده و لا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما فاذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف الخ قال ابن حجر في شرحه و يستثنى مما ذكره المحصر عن الوقوف فقط فانه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخول مكة و التحلل بعمل عمرة و لا قضاء عليه الخ و في روضة المحتاجين و كذا اي لا يجوز لهم التحلل لو منعوا عن غير الاركان كالرمي و المبيت بالدم و ان منعوا عن عرفة دون مكة وجب عليهم ان يقع حجهم مجزئاً عن حجة الاسلام و يجبر الرمي و المبيت بالدم و ان منعوا عن عرفة وقفوا ثم تحللوا و لا قضاء فيهما في الاظهر الخ و قال الدردير ان وقف بعرفة و حصر عن البيت لمرض او عدو او حبس فحجه تم لان الحج عرفة فالمراد انه ادركه اذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل و لم يبق عليه الا الافاضة التي يصح الاتيان بها في اي وقت من الزمان فيبقى محرماً و لو اقام سنين و لا يحل الا بطواف الافاضة و عليه للرمي و مبيت منى و نزول بمزدلفة

متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول الى البيت لاتمام حجته او عمرته من خوف او مرض

لحصره هدى واحد كنسيان الجميع بل و لو تعمد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم و هامشه قال اشهب يتعدد الهدي بتعدد ذلك الخ قلت قوله يبقى محرما و لا يحل الا بالافاضة يخالفه ماسياتي في شرح قول مالك من كلام الباجي فتامل و في الهداية من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات قال ابن الهمام اي يتحقق الفعل فلا يرد النقض بالعمرة فان الامن من الفوات متحقق فيها مع تحقق الاحصار بها لان المراد ههنا انه قد وقع الفعل بحيث لا يتصور بعده فساد و لافوات و سقط به الفرض اذا انضم اليه الطواف في اي وقت اتفق من عمره بخلاف معنى عدم الفوات في العمرة فلم يصدق عليه معنى الاحصار عن الحج فان معناه المنع عن افعاله و هذا قد فعل ماله حكم الكل فلم يلزم امتداد الاحرام الموجب للحرج لانه متمكن من الاحلال بالحلل يوم النحر عن كل محظور سوى النساء الخ الثامن فيمن يتمكن من البيت و يصد عن عرفة فله ان يفسخ نية الحج و يجعله عمرة و لا هدى عليه لاننا ابنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر اولى كذا في المغنى و هذا مبني على ان فسخ احرام الحج الى العمرة جائز عند احمد خلافاً للجمهور و اما في مسألة الحصر فيتحلل باعمال العمرة عند الشافعية ايضا كما تقدم في الفرع السابع في كلام ابن حجر و كذلك عند المالكية و الحنفية قال الدردير و ان تمكن من البيت و حصر عن عرفة او فاته الوقوف بغير العدو لم يحل الا بفعل عمرة بلاتجديد احرام و خرج وجوبا للحل و يلبي منه من غير انشاء احرام ان احرم بحجه اولا بحرمة او اردف الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم الخ و في شرح اللباب ان قدر المحرم بالحج على الطواف او الوقوف فليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف و يؤخر الطواف و يبقى محرماً في حق النساء و ان منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة و لا دم عليه و لا عمرة في القضاء و قيل في هذه المسئلة خلاف بين الامام و ابي يوسف الى آخر ما بسطه و سيااتي بيان الخلاف في الباب الآتي و التاسع هل يلزم على المحصر عند التحلل الحلل او التقصير ايضا ام لا قال الموفق هل يلزمه الحلل ام التقصير مع ذبح الهدي او الصيام ظاهر كلام الخرقي انه لا يلزمه لانه لم يذكره و هو احدي الروایتين عن احمد لان الله تعالى ذكر الهدي وحده و لم يشترط سواه و الثانية عليه الحلل او التقصير لانه صلى الله عليه وسلم حلل يوم الحديبية و فعله في النسك دال على الوجوب و لعل هذا يبني على ان الحلاق نسك او اطلاق محظور على ما يذكر في موضعه و لا يتحلل الا بالنية فيحصل الحل بشيئين النحر او الصوم و النية ان قلنا الحلاق ليس بنسك و ان قلنا هو نسك حصل بثلاثة اشياء الحلاق مع ما ذكرنا الخ قلت و لم يذكر الحلل في دليل الطالب و لازاد المستقنع و قال صاحب الروض في شرحه ظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلل او التقصير و قدمه في المحرر و شرح ابن رزين الخ و قال النووي في مناسكه اعلم ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح و نية التحلل بذبحها و الحلل اذا قلنا بالاصح انه نسك الخ و في شرح المنهاج انما يحصل التحلل بالذبح و

او منع سلطان او قاهر في حبس او مدينة، الثاني: ان المحصر لا يتحلل الا بالذبح عندنا، و به نية التحلل و كذا الحلق ان جعلناه نسكا و هو المشهور الخ و في مختصر الخليل له التحلل بنحر هديه و حلقه قال الدردير و لابد من نية التحلل بل هي كافية قال الدسوقي قوله هل هي كافية اي وحدها و لا يشترط انضمام حلق او هدى لها خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لا يحصل الا بنحر هديه و حلق راسه و ليس كذلك بل الحلق و النحر سنة و ليسا شرطا فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف الخ و في غنية الناسك و بذبحه يتحلل بلا حلق و تقصير الا انه لو حلق او قصر فحسن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه عام الحديبية ليعرف استحكام عزمته على الانصراف و يامن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة اخرى هذا عندهما و عليه المتون و هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف فما في اللباب انه بمجرد الذبح لا يخرج من الاحرام حتى يتحلل بفعل ادنى ما يحظره الاحرام و لو بغير حلق مخالف لما ذكروا مع انه لا تظهر له ثمرة تأمل رد المحتار الخ قلت و مال الطحاوي الى وجوب الحلق كما ذكره القاري في شرح اللباب و ذكر ايضا عن ابي يوسف ثلث روايات و قال الجصاص اختلفوا في المحصر هل عليه حلق ام لا فقال ابو حنيفة و محمد لا حلق عليه و قال ابو يوسف في احدى الروايتين يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه و روى عنه انه لابد من الحلق و لم يختلفوا في المرأة تحرم تطوعاً بغير اذن زوجها و العبد يحرم بغير اذن مولاه ان للزوج و المولى ان يحللا هما بغير حلق و لا تقصير و ذلك بان يفعل بهما ادنى ما يحظره الاحرام و هذا يدل على ان الحلق غير واجب على المحصر لان هذين بمنزلة المحصر و يدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين امرها برفض العمرة قبل استيعاب افعالها انقضى راسك و امتشطى و دعى العمرة فلم يامرها بالحلق و لا بالتقصير حين لم تستوعب افعال العمرة فدل ذلك على ان من جاز له الاحلال من احرامه قبل قضاء المناسك فليس عليه الاحلال بالحلق الخ و في البحر العميق بعد ما حكى خلاف ابي يوسف و قال الجصاص انما لا يجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم و اما اذا حصر في الحرم يجب الحلق عندهما و عليه حمل حلقه صلى الله عليه وسلم بالحديبية و ايضا بانه محمول على الاستحباب لانهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعاً في دخول مكة و يرون التحلل بالحلق فقطع بالامر به اطاعهم تسليماً لامر الله تعالى العاشر اختلفوا اهل للاشتراط عند الاحرام تأثير في التحلل عند الاحصار ام لا فقالت الحنفية و مالك لا تأثير له و قال الشافعي و احمد له تأثير في الجملة قال الدردير لا يفيد المحرم لمرض او غيره كعدو او حبس نية التحلل من الاحرام قال الدسوقي حاصله ان الانسان اذا نوى عند الاحرام او شرط باللفظ انه متى حصل له مرض او حصر من عدو او فتنة او غير ذلك من كل ما يمنعه كان متحلاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الامرين معاً (اي الوقوف و الاقاضة) و من غير فعل عمرة الحصر عن الوقوف فان تلك النية و ذلك الاشتراط لا يفيد و لو حصل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل او يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله و انما كان ذلك لا يفيد لانه شرط

قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و جمهور اهل العلم، و قال مالك رحمه الله تعالى لا

مخالف لسنة الاحرام و هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية او الشرط يفيد الخ و في الباب لا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئا قال القاري اي لا من سقوط الدم و لا من حصول التحلل بدونه و المعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشتراط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا و هذا المسطور المذهب في كتب المذهب و ذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم و لا يفيد التحلل و نقل الكرماني و السروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا حصر جاز له التحلل بغير هدي الخ قال الموفق يستحب لمن احرم بنفسه ان يشترط عند الاحرام فيقول ان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني و يفيد هذا الشرط شيئين احدهما انه اذا عاقه عائق من عدو او مرض او ذهاب نفقة و نحوه ان له التحلل و الثاني انه متى حل بذلك فلا دم عليه و لا صوم و ممن روى عنه انه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر و علي و ابن مسعود و عمار و ذهب اليه علقمة و الاسود و ابن المسيب و عكرمة و الشافعي اذ هو بالعراق و انكره ابن عمر و طاؤس و سعيد بن جبير و الزهري و مالك و ابو حنيفة و عن ابي حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فثابت عنده بكل احصار و احتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط و يقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم و لانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها شيئا كالصوم و الصلوة و لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج الحديث الخ و سيأتي في جامع الهدي من كلام الباجي ما علمنا احداً عمل به و قد روى عن الزهري انه قال لم يقل احد بالشرط و سيأتي اثر الزهري هذا في الموطا ايضا في باب جامع الحج عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد و انكر ذلك و في شرح الاقتناع و لا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ و لو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه قال البجيرمي حاصله ان المرض و نحوه لا يبيح التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كان قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير حينئذ حلالا بنفس المرض و تارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول المرض كان قال اذا مرضت تحللت فلا بد في هذه من التحلل بالحلق مع النية و اما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه ايضا فان سكت عنه او نفاه فلا يجب الخ و علم من هذا ان من حكى من نقلة المذاهب توافق الشافعي و احمد مطلقاً ليس بصواب بل الاشتراط موثر في جواز التحلل و سقوط الدم مطلقاً عند احمد سواء كان الحصر بالعدو او المرض و هو مختار ابن حزم في المحلي و اما عند الشافعي فلاتاثير له في الحصر بالعدو اما في الحصر بالمرض فهو يؤثر في جواز التحلل و في الهدي ايضا ان سكت عنه او نفاه ثم قال العيني اختلفوا في مشروعية الاشتراط فليل و اوجب لظاهر

هذي عليه الا ان يكون معه هدي ساقه، الثالث: يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم، وهو مذهبنا، ذكره في المبسوط وغيره، وذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه انه لا يتحقق لعدم التاقيت و خوف الفوات، وذكر ابن قدامة (١) الحنبلي انه قول مالك رحمه الله تعالى، الرابع: لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم عندنا في الحج والعمرة، وقال ابو بكر الرازي في احكام القرآن (٢) هو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما و طاووس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، وقال الشافعي ومالك واحمد في العمرة يذبح هديه حيث احصر، وعن احمد رحمه الله تعالى في الحج روايتان احدهما ان يختص بيوم النحر، الخامس: انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقاً، وكذا في الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في العمرة، وكذا في الحج في رواية، وقال ابو يوسف ومحمد والثوري واحمد في رواية انه لا يجوز قبل يوم النحر فاذا لم يجز نحره قبل يوم النحر لم يجز له التحلل قبله، السادس: لا يحتاج الى الحلق بل يتحلل بالذبح، وقال ابو يوسف رحمه الله يحلق، فان لم يحلق فلا شيء عليه وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن ابي يوسف في رواية يجب وفي رواية

الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد و غلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد و ذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباغة وحكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباغة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه وضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت عندي في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وقال زين الدين ماقاله الاصيلي غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما الخ وقال الباجي تعلق من ذهب الى جواز الاشتراط بما روى عن ضباغة بنت الزبير وهو يحتمل ان تريد بقولها ومحلى حيث تحبسني الموت ولا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه ويحتمل ان تريد حيث تحبسني بعدو ويحتمل ان تريد بقولها محلى اي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه واكملت نسكي ويدل على صحة هذا التاويل قولها ومحلى من الارض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان فيكون المعنى الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تريد اني يارب خارجة رجاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة الباني على احرامه اذا احصر بمرض الخ. (١) ابن قدامة في المغنى ص ٣٧١ ج ٣. (٢) احكام القرآن ص ٢٧٢ ج ١.

لا يجب، و في رواية النوادر عنه يجب الدم بتركه و عند مالك واجب، و عند الشافعي و احمد كذلك اذا جعلاه نسكاً، السابع: اذا لم يجد هديا يبقى محرماً و لا بدل له عندنا و به قال مالك و الشافعي في احد قوليه، و في قول آخر يصوم عشرة ايام و هو قول احمد و اشهب و في المرغيناني و التحفة هو قول ابي يوسف آخرأ، و كان عطاء رحمه الله يقول اذا عجز عن الهدي نظر الى قيمته فيطعم بذلك كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم و قال ابو يوسف في الامالي، و هذا احب الي، الثامن: المحصر بالحج النفل يجب عليه قضاء حجة و عمرة و ان كان محصراً بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عروة رضي الله عنهم و قال ابو بكر الرازي و هو قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما و مجاهد و علقمة و الحسن و النخعي و سالم و القاسم و ابن سيرين و عكرمة و الشعبي و رواية عن احمد و قال مالك و احمد و الشافعي في رواية لا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام، التاسع: في الاشتراط و لا اعتبار به عندنا، و لا يحل الا بالهدي، و به قال مالك و الشافعي في الجديد، و عن محمد في رواية يعتبر شرطه و هو قول احمد و داود و جماعة من اهل العلم و الشافعي في القديم، العاشر: يبعث القارن بهديين عندنا، و به قال ابراهيم و سعيد بن جبير، و عند الائمة الثلاثة يتحلل بهدي واحد، الحادي عشر: عبد الملك بن الماجشون عن مالك، قال ان احصر بعد احرامه سقط عنه حجة الاسلام و خالف الجماعة فيه، الثاني عشر: اذا احاط به العدو من كل جانب يتحلل عند الجمهور و في احد قولي الشافعي او الوجهين لا يتحلل، الثالث عشر: المحصر اذا فاته الحج و قدر ان يتحلل بافعال العمرة يتحلل بها، و لو لم يتحلل لا يحج من العام القابل بذلك الاحرام عندنا، و هو قول الجمهور، و قال مالك يحج به اذا لم يتحلل منه، الرابع عشر: قال الزهري و عروة بن الزبير لا احصار على اهل مكة، و في المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر، و قال السرخسي الاصح انه ان منع من الوقوف و الطواف فهو محصر، الخامس عشر: لا يتحقق الاحصار بعد الوقوف بعرفة عندنا، و به قال مالك لكن يكون حراماً حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة و الصدر، ثم يحلق و قد فاته الوقوف بمزدلفة و رمي الجمار، فعليه دم للوقوف و دم لرمي الجمار بالاجماع، و دمان بتاخير طواف الزيارة و الحلق عند ابي حنيفة و عند الشافعي و احمد يتحقق، السادس عشر: ان امتنع عليه الطواف و الوقوف بعرفة فهو محصر و ان قدر على احدهما فليس بمحصر، السابع عشر: ذهب بعض الناس الى انه لا احصار اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب، و هو شذوذ، فان العرب و قطاع الطريق

لاتخلو الارض منهم، و قد كانت القرامطة بعد زوال الشرك اشد على الحاج من المشركين، و كذا بنوخفاجة ويلى، و بنو سالم و عنزة لاكثرهم، الثامن عشر: المحرم بالحج اذا احصر وفاته الحج، فانه يتحلل بافعال العمرة اذا قدر عليها، و لا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله بل يؤديها باحرام الحج الذي هو فيه، و عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى احرام جديد للعمرة، التاسع عشر: اذا حبسه السلطان او حبس في مدينة يتحلل عند الجماعة خلافاً لمالك فانه قال لا يحله الا البيت، العشرون: المحصر في الحج اذا تحلل بافعال العمرة ليس عليه الوقوف بالمزدلفة و لارمي الجمار، و قال المزني يأتي بكل ما قدر عليه من مناسك الحج من اعمال العمرة، الحادي و العشرون: الذبح عندنا يختص بالحرم اذا تحلل سواء امكن ذبحه بالحرم او لم يمكن و قالت الشافعية في احد الوجهين يجوز ذبحه بالحل مع القدرة على ذبحه في الحرم، و اجمعوا على انه لو احصر في الحرم لايجوز ذبح هديه في الحل، و كذا لو احصر في الحل لايجوز ذبحه في الحل في غير مكان الاحصار عندهم، الثاني و العشرون: اذا احاط العدو به لايتحلل في احد الوجهين او القولين للشافعي، و عند الجماعة يتحلل، الثالث و العشرون: يتحقق الاحصار، كيفما كان العدو في المنع عاماً او خاصاً، و عند الشافعي لايتحلل بشرذمة في قول، الرابع و العشرون: قال في الذخيرة للمالكية للمحصر خمس حالات يجوز له التحلل في ثلاثة منها و يمنع في وجه و يصح في وجه ان شرط الاحلال فاحد الثلاثة ان يكون العدو طارثاً بعد احرامه او متقدماً و لم يعلم به، او علم و كان يري انه لايصده فصده و ان علم انه يصده او شك لايجل الا ان يشترطه في صورة الشك، و عندنا لا تفصيل في ذلك، و يتحقق في الكل و يتحلل منه، الخامس و العشرون: القارن اذا احصر يتحلل منهما و تلزمه عمرتان و حجة عندنا سواء كان في الفرض او النفل، و عند الثلاثة لايلزمه شيء في النفل، السادس و العشرون: في الاصل ان المحصر اذا قضى حجته من عامه فلا عمرة، روى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه حجة و عمرة كما لو اخرها الى العام القابل، السابع و العشرون: الحاج عن الغير اذا احصر يجب دم الاحصار على الأمر عندهما و عند ابي يوسف رحمه الله على الحاج، الثامن و العشرون: اذا احرم المرأة بحج التطوع للزوج ان يحللها بالتقيل والمعاينة و المس و التطيب و قص ظفر و نحوها في الحال من غير ذبح، و عليها ان تبعث هدياً فيذبح في الحرم، و كذا العبد و الأمة و عليهما الهدي بعد عتقهما و قضاء الحج و العمرة، و كذا بعد اذن المولى لهما في ذلك لكن يكره له تحليلهما و روى عن ابي يوسف و زفر و مالك و الشافعي انه ليس له

تحليلهما لاسقاط حقه بالاذن كالزوجة. والصحيح ظاهر الرواية انه لا يتحلل بالنهي و لا بقوله حللتك، التاسع والعشرون: لا يلزم المولى الهدي و ان كان باذنه، و ذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الكرخي ان المولى اذا اعتقه يجب على المولى ان يبعث الهدي عنه، و قبل اعتاقه لا يجب عليه، الثلاثون: في الينايع لو احرم المرأة باذن زوجها لا يتحلل الا بالذبح، و روي زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تم احصارها الى يوم النحر صحت احلالها، فان زال في مدة تقدر ان تدرك الحج بعده لا تحل بذبح ذلك الهدي، و يجب عليها المضي في الحج، فان لم تفعله حتى فاتها الحج فهو بمنزلة فائت الحج تتحلل بالعمرة. الحادي والثلاثون: اذا زال الاحصار و قدر على الحج بعد الذبح جاز له التحلل استحساناً و في رواية زفر عن ابي حنيفة رحمه الله لا يتحلل، الثاني والثلاثون: الهدي سبع بدنة او بقرة او شاة بكمالها و هو قول عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، و به قال الجمهور، و عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما لا تجزئه الشاة، الثالث والثلاثون: في السن يجزئه ما يجزئ في الاضحية عند الجمهور، و قال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز من الكل الا الثني فصاعداً، و قال الاوزاعي يجزئ الجذع من الكل عن سبعة الا الشاة، الرابع والثلاثون: المخطئ في رؤية الهلال و عدد الشهر و الضال ليس بمحصر بل هو فائت الحج، و قال داود و اصحابه هو محصر و ان وجدته و يمكنه ان يذهب معه و يأتي بافعال العمرة فلا احصار، هكذا قالوا، و ان كان لا يمكنه الرواح معه لضعف راحلته او غير ذلك فهو محصر، و في التحفة ان خاف ان لا يمكنه المشي مع القافلة اذا هلكت راحلته فهو محصر، الخامس والثلاثون: قال عبدالله و عروة ابنا الزبير رضي الله عنهم ان العدو و المرض سواء لا يحل المحصر منهما و قال ابو بكر الرازي لا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الامصار، السادس والثلاثون: يتحقق الاحصار عندنا بعد الاحرام، و قال مالك لا يكون محصراً حتى يفوته الحج، الا ان يدرك فيما بقي فيتحلل في مكانه، السابع والثلاثون: ذهب الجمهور الى جواز قتال الحاصر عند القدرة و قال مالك لا يجوز، سواء كان الحاصر مسلماً او كافراً، الثامن والثلاثون: اذا لبسوا الدروع و المغفر للقتال فعليهم الفدية و قال قوم لاشيء عليهم، التاسع والثلاثون: لو احصر في فاسد الحج فله ان يتحلل عند الاثمة و اصحابهم، و قال داود و اصحابه لا يبقى احرامه بالافساد، و قال مالك و الحسن ينقلب عمرة، الاربعون: قالت الثلاثة الهدي واجب و هو شرط للتحلل، و قال اشهب هو واجب و ليس بشرط للتحلل، الحادي والاربعون: قال في المحلي فدرونا عن عطاء و ابراهيم

و الحسن ان حل المحصر دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه، و عندنا لاشيء عليه، الثاني و الاربعون: قال الحكم بن عيينة على القارن اذا حل حجة و ثلاث عمرات و عندنا حجة و عمرتان، الثالث و الاربعون: لو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة و عند ابي يوسف و محمد و الشافعي و احمد بهدي واحد، الرابع و الاربعون: لو احرم المرأة بغير محرم بغير اذن الزوج بحجة الاسلام فهي محصورة و له ان يحللها بغير هدي، ذكره في الاصل، و ذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدي، و لو جامعها قبل يكره و قيل لا يكره لحصول التحلل قبل الجماع بالمس بشهوة، ذكره في المحيط، الخامس و الاربعون: في البدائع المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم و حج من عامه فليس عليه نية القضاء و لاعمره عليه، و روى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة و عمرة، و لابد من نية القضاء، و هو قول زفر رحمه الله تعالى كما لو تحولت السنة، السادس و الاربعون: في المحلى عن الشعبي اذا حل المحصر قبل هديه فعليه الفدية بخير في اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او شاة، و عند الائمة الثلاثة غير مالك عليه شاة، السابع و الاربعون: المحصر ان رجع الى اهله قال عروة بن الزبير رضي الله عنه لا يحل منه الا رأسه و خالفه الجماعة، الثامن و الاربعون: قال ابو مصعب و ابوبكر الشعالي ان الحج يسقط عن الحاج اذا اراد الحج و صد عنه، و ان لم يحرم و ابوبكر الشعالي تلميذ ابن شعبان و فقيه مصر في وقته و هو مذهب ابن شعبان، التاسع و الاربعون: لو باع العبد و الأمة المحرمين جاز البيع، و قال سحنون لا يجوز بيعهما و يملكهما المشتري عندنا، و قال مالك و الشافعي و زفر و ابو ثور ليس له تحليلهما، الخمسون: روى محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان الأمة المزوجة اذا اذن لها مولاه في الحج فأحرمت فليس لزوجها ان يحللها، ذكره في البدائع، الحادي و الخمسون: ينعقد احرام العبد و الأمة بغير اذن المولى عند الفقهاء كافة، و ثبت فيهما حكم الاحصار، و قال اهل الظاهر لا ينعقد، الثاني و الخمسون في البدائع لو احرم بشيء و لم ينو حجة و لا عمرة ثم احصر يجعله عمرة و يحل بهدي واحد و عليه عمرة في الاستحسان، و في القياس لا يتعين حجة و لا عمرة الا بالشروع في عمل احدهما، و هو قياس قاعدة زفر رحمه الله تعالى، الثالث و الخمسون: المذهب عندنا ان الهدي ليس له بدل، و الاصح عند الشافعي ان له بدلاً، و فيه ثلاثة اقوال، الاول الاطعام و الثاني الصيام و الثالث انه مخير بين الصيام و الاطعام و في الاطعام وجهان احدهما اطعام التعديل و الثاني اطعام فدية الاذى، و في الصيام ثلاثة اقوال، احدها صوم التمتع و الثاني صوم الحلق و

الثالث صوم التعديل ذكره محب الدين (١) الطبري رحمه الله في مناسكه، الرابع والخمسون: في قاضي خان اذا احصر بعد الوقوف بعرفة لايحل بالهدي وهو محرم عن النساء حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة في يوم النحر وطواف الصدر ويحلق وهكذا ذكره في الاصل، الخامس والخمسون: رجل احرم بحجة او عمرة ثم احصر فبعث بهدي الاحصار فزال الاحصار ثم حدث احصار آخر، فان علم انه يدرك هديه ونوى ان يكون لاحصاره الثاني جاز وحل به، وان لم يتو حتى ذبح لم يجزئه، السادس والخمسون: في البدائع وغيره تحليل الزوجة والامة بتطبييهما وتطبييهما وامثالهما باذن الزوج والمولى، ولا يقتقر تحليلها الى الهدي، السابع والخمسون: فائت الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو افسده فلو احصر في قضائه وتحلل قيل لا يلزمه القضاء، والاصح انه يلزمه، الثامن والخمسون: ذكر السفاقي والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس على المحصر بدل، وانما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به، وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله رواه عنه البخاري (٢) ومسلم قال فمن اصابه الله تعالى بمرض او بكسر او بحبس فليس عليه شيء، رواه سعيد بن منصور و اراد بالتلذذ النساء، قاله الطبري رحمه الله تعالى، التاسع والخمسون: في المحصر ان كان العدو يرجى زواله و علم انه قد بقي من الوقت ما لا يمكنه ادراكه، فانه يتحلل عند الجماعة، وبه قال ابن القاسم وعبدالمالك، وقال اشهب لايحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة، الستون: المكي اذا لبى بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف ويسعى ويحل، وكذا الغريب بمكة اذا احرم بالحج، وبه قال الشافعي، وقال مالك اذا بقي محصرا حتى فرغ الناس من الحج خرج الى الحل ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، وعليه الحج من قابل والهدي مع الحج، وكذا الغريب اذا احصر بها، حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف، وقال الزهري لا بد للمحصر المكي ان يقف بعرفة وان نفس نفساً، الحادي والستون: قال القرطبي في شرح الموطا من احصر بمرض او كسر او جرح فقد حل في موضعه ولا هدي، وعليه القضاء، وخالف فيه الجماعة، الثاني والستون: على المحصر هدي واحد و

(١) ذكره محب الدين الخ وكذا ذكره النووي في شرح المذهب ص ٢٩٩ ج ٨ بالتفصيل وفيه وفي الصوم ثلاثة اوجه احدها صوم التمتع والثاني صوم التعديل والثالث صوم فدية الاذى. (٢) البخاري باب من قال ليس على المحصر بدل ص ٢٤٣ ج ١.

و اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فممنعه من المضي جاز له التحلل، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون الاحصار الا بالعدو،

قال مالك لاشيء عليه، و قال عروة و الزهري عليه هديان، الاول يتحلل به في تحلاق الشعر و ازالة التفث في الحال و يبقى محرما في حق النساء حتى يصل الى البيت و يطوف و يسعى و يحل، و عليه الحج قابلاً و هدي ثان، (و اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فممنعه من المضي جاز له التحلل) قوله المحرم يتناول المحرم بالحج و المحرم بالعمرة قوله من المضي اي الوصول الى البيت و التحلل الخروج من الاحرام ثم العدو يشمل المسلمين و الكافرين فان كانوا المسلمين و احتاج المحرمون الى القتال فلا يلزمهم القتال، و لهم التحلل، و ان كانوا كفاراً يجب القتال اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين اهبة للقتال، و قال الاكثرون لا يجب القتال، و ان كان العدو كفاراً و كان في مقابلة كل مسلم اقل من مشرك، (و قال الشافعي رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو) معناه ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، و به قال مالك و احمد في رواية بل يصبر حتى يصح فان كان محرماً بعمرة اتمها و ان كان محرماً بحج فانه يتحلل بعمل العمرة هذا اذا لم يشترط، اما اذا اشترط (١) التحلل عند المرض وقت الاحرام بان قال ان مرضت يعقبني تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا، و به قال احمد و محمد في رواية، و داود و جماعة من اهل الحديث لحديث ضباعة رضي الله عنها بنت الزبير بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة و السلام قال لها تريدي الحج فقالت انا شاكبة فقال عليه الصلوة و السلام حجي و اشترطي ان تحلي حيث حبست، و قال النووي (٢) الصحيح بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية و ضباعة الاسلمية كما ذكره الغزالي غلط، قلنا الاشتراط لا يمنع ان يجب بدونه كاشتراط العوض في القرض و اشتراط الرد في الوديعة و اشتراط الامانة في الوديعة و فائدة اشتراطه تعجيل التحلل و لو لم يشترط لتأخر تحلله الى

(١) اشترط راجع لمسئلة الاشتراط، معارف السنن باب ما جاء في الاشتراط في الحج ص ٣٥٠ ج ٦ و الاوجز ص ٤٦٢ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣١٠ ج ٨ و المغنى ص ٣٧٧ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٤٣٥ ج ١٠ باب الاشتراط في الحج والعمرة و عمدة القاري باب الاحصار في الحج ص ١٤٦ ج ١٠ و كتاب النكاح باب الكفاءة في الدين ص ٨٥ ج ٢٠ و فتح الباري باب الاحصار في الحج ص ١٠ ج ٤. (٢) النووي في شرح المذهب ص ٣١٩ ج ٨ و لفظه قال امام الحرمين و الغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة الاسلمية اشترطي ان محلي حيث حبستني و هذا غلط فاحش فليس ضباعة اسلمية بل هي هاشمية و هي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف و هذا لاختلاف فيه انتهى.

لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة و بالاحلال ينجو من العدو لا من المرض، و لنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة،

حين بلوغ الهدي محله، و قال الزهري و هو الراوي للحديث لم يقل احد بالشرط اذ لو تحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدي، لان كل من احرم كان يشترط، و قال امام الحرمين تاويل الحديث اي حبستني بالموت، اي حين ادركني الموت اقطع احرامي، قال النووي (١) هذا التاويل باطل، (لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة) من العدو (و بالاحلال ينجو من العدو لا من المرض) بدليل قوله تعالى فان احصرتم... الآية. و الآية في الاحصار بالعدو، بدليل قوله تعالى فاذا امتتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج و امان من العدو لا المرض، و انما يكون من المرض الشفاء، و لانه عليه الصلوة و السلام كان محصرا بالعدو، و فيما لم يرد به النص يتمسك بالاصل، و هو لزوم الاحرام الى حين اداء الافعال، الا ان يشترط ذلك عند الاحرام لما مر من الحديث، و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حصر الا من العدو دون المرض و استدلل عليه بهذه الآية ذكر ذلك عنه ابن رشد في القواعد، (و لنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة) منهم ابن السكيت و هو من كبار اهل اللغة، قال في كتاب الاصلاح يقال قد احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريد بها و قد حصره العدو يحصره حصراً اذا ضيقوا عليه فعلم ان الاحصار بالمرض و الحصر بالسكون بالعدو، و منهم ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد في كتاب الجوهرة احصر الرجل اذا منع من التصرف لمرض او عائق و في التنزيل فان احصرتم اي فان منعتهم من علة او عائق ثم قال هكذا يقول ابو عبيدة و قال القشيري في تفسيره فان احصرتم من الاحصار و هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه و بين الحج من مرض او كسر او عدو، يقال احصر الرجل احصاراً فهو محصر، و ان حبس في سجن او دار قيل حصر فهو محصور، و قال ابوجعفر النحاس جميع اهل اللغة على ان

(١) النووي في شرح المذهب ص ٣١٠ ج ٨ و في عمدة القاري ص ١٤٧ ج ١٠ و قال النووي انه ظاهر الفساد و لم يبين وجهه. و اعلم ان حديث ضباعة رضي الله تعالى عنها اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح باب الاكفاء ص ٧٦٢ ج ٢ و مسلم عن عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما باب جواز اشتراط المحرم التحلل الخ ص ٣٨٥ ج ١ و الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه باب ما جاء في الاشتراط في الحج ص ١١٣ ج ١ و ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنه باب الاشتراط في الحج ص ٢٥٤ ج ١ و النسائي الاشتراط في الحج ص ١٩ ج ٢ و ابن خزيمة عن ضباعة نفسها رضي الله عنها كما في التلخيص ص ٢٨٨ ج ٢ و رواه النسائي في الكبرى عنوان الاشتراط في الحج ص ٣٥٧ ج ٢.

فانهم قالوا الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو

الاحصار انما هو من المرض و من العدو لا يقال الا حصر، و قال الاخفش و الكسائي و الفراء و ابو عبيد و ابو عبيدة حصرت الرجل فهو محصور، اي حبسته و قالوا و ما كان من ذهاب نفقة او مرض قيل فيه احصر، و ما كان من عدو او حبس قيل فيه حصر و قال ثعلب في الفصيح احصر بالمرض و حصر بالعدو و قال النووي (١) قال اهل اللغة احصره المرض و حصره العدو، و قيل احصر و حصر بمعنى واحد، قاله ابو عمر و حكى ابن فارس ان ناساً يقولون حصره المرض و احصره العدو، (فانهم) اي فان اهل اللغة (قالوا الاحصار) يعني من باب الافعال (بالمرض و الحصر) بسكون الصاد (بالعدو) كما ذكرناه مستقصى قبل و في كلام المصنف بحث من وجهين (٢) الاول: كان من حق الكلام ان يقال باجماع اهل التفسير، لان اهل اللغة لاتعلق لهم بورود الآية، و سبب نزولها و الثاني انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه و كان الاحصار بالعدو، و اجيب عن الاول ان معناه بدلالة اجماع اهل اللغة اجمعوا على معنى دل ذلك المعنى ان تكون الآية واردة في الاحصار بالمرض، و عن الثاني بما قيل النصوص الواردة مطلقة يعمل بها على اطلاقها من غير حمل على الاسباب الواردة، هي لاجلها و نقول ايضاً ان العلة المبيحة للتحلل من الاحرام من الاحصار قدر مشترك و هو المنع و هو موجود في العدو و المرض فيعم بعموم العلة، و يوضحه ما رواه الترمذي (٣) حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا روح بن عباد حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل، و عليه

(١) النووي في شرح المهذب ص ٢٩٤ ج ٨. (٢) بحث من وجهين الخ كذا في العناية ص ٥١ ج ٣ و في الكفاية آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة اي ان يكون المراد بالآية المرض نظراً الى موضوع اللغة قال اهل اللغة الحصر بالعدو و الاحصار بالمرض كذا ذكره القتيبي و الزجاج و ابن السكيت و ذكر في الاسرار فان قيل كيف يستقيم الحمل على المرض و الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه رضي الله عنهم و كان المنع بالعدو قلنا ان النصوص اذا وردت لاسباب لم يتعلق بها الا ان يكون السبب عنها كقول الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فاما اذا وردت مطلقة عن الاسباب فتعمل بظاهرها و لاتحمل على السبب ثم ان كان التأويل هو المنع مطلقاً عرفوا الاحلال بنص مطلق و ان كان التأويل هو المنع بالمرض عرفوا الاحلال بالعدو بمدلول هذا اللفظ فان النص لما اباح الاحلال بمنع من جهة المرض فالمنع من جهة العدو اولى بالاباحة لان منع العدو اشد فانه حقيقي لا يتدفع و منع المرض مما يزول بالدواء. (٣) الترمذي باب في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج ص ١١٣ ج ١ و ابوداود باب الاحصار ص ٢٦٤ ج ١ و ابن ماجة باب المحصر ص ٢٢٩ و النسائي في الكبرى عنوان فيمن احصر بغير عدو ص ٣٨٠ ج ٢.

و التحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه

حجة أخرى، فذكرت ذلك لابي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهما، فقالا صدق، و قال الترمذي هذا حديث حسن و رواه ابوداود و ابن ماجة من طريق عبدالرزاق، قلت الحجاج بن عمرو الانصاري المازني الذي له صحبة و رواية و كان احد من قاتل مع علي رضي الله عنه، و ليس له عند الترمذي و لا في بقية السنن الا هذا الحديث الواحد، فان قلت قال القرافي في الذخيرة هو حديث ضعيف، قلت هذا خطأ منه، و قال النووي رحمه الله في شرح المذهب (١) روي باسانيد صحيحة، و لو كان فيه ضعف لما حكم بصحته نبه على صحته مع مخالفة مذهبه و في رواية لابي داود من كسر او عرج او مرض، و في رواية عن احمد من حبس بكسر او مرض، و قال ابن حزم في المحلى صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه افتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ ان يبعث بهدي و يواعد اصحابه، فاذا بلغ الهدي احل و صح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بانه ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاماً قابلاً مثل اهلاله الذي اهل به، و الجواب (٢) عن استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بالآية المذكورة قد علم بما ذكرناه و الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه مضطربة و تصديقه للحجاج بن عمرو رضي الله عنهما دليل على اضطراب قوله و يحمل قوله على نفي الكمال مثل لا فتى الا علي و لاسيف الا ذوالفقار (و التحلل قبل اوانه) هذا استدلال بمعقول فيه شائبة التناول كانه قال سلمنا ان آية الاحصار وردت في الحصر بالعدو و لا فرق بين الاحصار و الحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة، لان التحلل قبل اوانه (لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام و الحرج في الاصطبار عليه) اي على

(١) شرح المذهب ص ٣٠٩ ج ٨ و لفظه رواه ابوداود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة الخ و راجع عمدة القاري باب اذا احصر المعتمر ص ١٤٥ ج ١. (٢) والجواب الخ و في معارف السنن ص ٣٥٢ ج ٦ قال شيخنا (عمدة المحدثين في عصره السيد محمد انور شاه الكشميري قدس سره) وافقنا الامام البخاري رحمه الله في مسئلة الاشتراط حيث لم يخرج في بابه و انما اخرج في النكاح و من آدابه و عاداته في التراجم و الابواب انه لا يعقد ترجمة و لا بابا اذا لم يذهب اليه.... و هذه العادة اكثرية.... ثم اقول و لما ضاق الامر عند الشافعية و الحنبلية عند عروض المرض للمحرم و لم يكن له سبيل غير انتظار البرء و الشفاء و اتام ما احرم له اضطروا الى القول بالاشتراط حيث وجدوا مساعاً لرفع تلك الكلفة فسروا بحديث ضباعة الهاشمية و انشروا له حيث وجدوا شفاء للداء و دواء للمرض فقالوا به و مع ذلك جعلوه جائزاً كالشافعية او مندوباً كالحنبلة لا واجباً كالظاهرية و كان ابوحنيفة و الثوري و مالك لما قالوا بتحقيق الحصر بالمرض و رأوا عذراً للتحلل مثل العدو سواء بسواء استغنوا عن مثل حديث ضباعة الهاشمية الذي يحتمل الخصوصية او تطبيقاً لخاطرها و جبراً لفوادها و سدداً لثلمة اضطرابها انتهى.

مع المرض اعظم، و اذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من تبعثه بيوم (١) بعينه يذبح فيه ثم تحلل، و انما يبعث الى الحرم، لان دم الاحصار قربة، و الارقاة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل

الاحرام (مع المرض اعظم) لامحالة لكثرة احتياجه الى المداواة و يمتد ذلك (و اذا جاز له التحلل) بسبب العدو جاز بسبب المرض بالطريق الاولى لان الاصطبار على الاحرام مع المرض اشق من الاصطبار عليه بلامرض و اذا جاز له التحلل (يقال له ابعث شاة) يعني اذا ثبت له التحلل بالحصار بما ذكرنا من الدليل يقال له ابعث شاة ابعث امر، و شاة منصوب (تذبح) على صيغة المجهول صفة شاة (في الحرم) في محل النصب على الحال (و واعد) امر من المواعدة انما يحتاج به الى المواعدة عند ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان، اما عندهما موقت بيوم النحر، فلا يحتاج الى المواعدة، كذا في المحيط و المبسوط و اما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعاً (من تبعثه) مفعول واعد و الخطاب فيه للمحصر (ليوم بعينه) اللام فيه متعلق بقوله واعد، (يذبح فيه) اي في ذلك اليوم بعينه، و يذبح على صيغة المجهول ايضاً، قال الاترازي يذبح مجزوم على انه جواب الأمر قلت يجوز ان يكون مرفوعاً على تقدير هو يذبح فيه (ثم تحلل) اي بعد الذبح، و بعد التحلل هو مخير ان شاء اقام مكانه، و ان شاء رجع لانه لما صار ممنوعاً من الذهاب الى مكة يخير بين المقام و الانصراف كذا في المبسوط، و في جامع قاضي خان و يبقى محرماً ما لم يذبح حتى لو فعل قبل الذبح ما يفعله الحلال فقد ارتكب محظور احرامه (و انما يبعث الى الحرم (٢) لان دم الاحصار قربة، و الارقاة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص) لان دم الاحصار قام مقام الحلق في اوانه، و هو في اوانه نسك، فكذا ما قام مقامه و اوانه بعد اداء ركن الحج، و هو الوقوف بعرفات، لكنه لما وقع قبل الاوان اعتبر جنائية، ف قيل انه دم كفارة (على ما مر) اشارة الى قوله في فصل الصيد (٣) الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان (فلا يقع قربة دونه) اي فلا يقع دم الاحصار قربة دون الحرم (فلا يقع به التحلل) اي فلا يقع بدونه التحلل يعني اذا ذبح دم الاحصار في غير الحرم

(١) بيوم - ن - ليوم. (٢) و انما يبعث الى الحرم راجع الاوجز ص ٤٥٩ ج ٣ و شرح المذهب ص ٤٩٩ ج ٧ و المغنى ص ٥٧٢ ج ٣ و اعلاء السنن باب ان محل الهدي الحرم للمحصر وغيره ص ٤٢٩ ج ٣ و مابعده و فتح الباري باب من قال ليس على المحصر بدل ص ١٣ ج ٤ و عمدة القاري ص ١٤٩ ج ١٠. (٣) فصل الصيد تحت قول الماتن والهدي لا يذبح الا بمكة.

و اليه الاشارة بقوله تعالى و لاتحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم، و قال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به لانه شرع رخصة و التوقيت يبطل التخفيف

لا يحصل التحلل، (و اليه) اي و الى كون (١) دم الاحصار قرية (الاشارة بقوله تعالى و لاتحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) و المحل بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد و المجلس نهى عن الحل حتى يبلغ الهدي موضع حله ثم فسر المحل بقوله ثم محلها الى البيت العتيق و ليس المراد عين البيت لانه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم (فان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم) اي ينقل الى الحرم ماخوذ من الاهداء و الهدية، و لهذا لو جعل ثوبه هديا لزمه تبليغه الى الحرم، كذا في الاسرار، و قال مالك رحمه الله للمحصر التحلل بلاهدي الا ان يكون معه هدي ساقه و هو خلاف القرآن و الحديث، (و قال الشافعي رحمه الله لا يتوقت بالحرم) و يجوز ان يذبح في الموضع الذي احصر فيه (لانه) اي لان الهدي (شرع رخصة) اي لاجل الرخصة (فالتوقيت) بالحرم (يبطل التخفيف) و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية، و قال الشافعي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر مع اصحابه في الحديبية نحرُوا بها و هي خارج الحرم (٢) و لنا قوله تعالى و لاتحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله المراد بالمحل

(١) و الى كون الخ و في الكفاية و اليه الاشارة اي الى المعنى الفقهي الذي ذكرناه و هو ان الاراقة لم تعرف قرية الا في مكان مخصوص و الا فالآية صريحة في حكم المسئلة. (٢) خارج الحرم البخاري باب من قال ليس على المحصر بدل ص ٢٤٤ ج ١ و لفظه قال مالك وغيره ينحر هديه و يحلق في اي موضع كان و لا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه بالحديبية نحرُوا و حللُوا و حلوا من كل شيء قبل الطواف و قبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا و لا يعودوا له و الحديبية خارج من الحرم قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ص ١٣ ج ٤ في هذه المسئلة اختلاف بين الصحابة و من بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم و قال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم و فصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا و هو المعتمد و سبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل او في الحرم و كان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم و وافقه ابن اسحاق و قال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل، و قال العلامة العيني في عمدة القاري ص ١٤٩ ج ١٠ قوله و الحديبية خارج الحرم من كلام مالك او من كلام البخاري و كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبائه في الحل و مصلاه في الحرم و لا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم و روى البيهقي عن مروان و المسور بن مخزومة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع =

الحرم كما ذكرنا و اما ما استدل به الشافعي رحمه الله تعالى فقد اختلفت الروايات في نحره عليه الصلوة و السلام حين احصر روي انه ارسلها على يد ناجية الاسلمي رضي الله عنه لينحرها في الحرم حتى قال ناجية ماذا اصنع بما تبعث فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها و اضرب صفحة سنامها و خل بينها و بين الناس و لا تأكل انت و لا رفقتك منها شيئا، و هذه الرواية اقرب الى موافقة الآية، و هو قوله تعالى هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام و الهدى معكوثا ان يبلغ محله و اما الرواية الثانية فان صحت فنقول الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل و نصفها من الحرم و كان مضطرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل و مصلاه في الحرم و انما سيقن الهدايا الى جانب الحرم و نحرته فيه فلا يكون للخصم حجة، و قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك، لانه عليه الصلوة و السلام ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا مع يده الى الحرم، كذا في المبسوط، و قال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على سبعة اميال و قال ابوالقاسم بن عبد الله في كتابه حدود الحرم (١) من طريق المدينة على ثلاثة

= عشر مائة من اصحابه الحديث بطوله و فيه و كان مضطربه في الحل و كان يصلي في الحرم قلت المضطرب هو البناء الذي يضرب و يقام على اوتاد مضرورية في الارض... (و قال قبل ذلك) ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى نقل عنه ان بعض الحديبية في الحل و بعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية و ينحر في الحل و الحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة و قد قال ابن ابي شيبه في مصنفه عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم كيف ينحر في الحل و هذا محال انتهى ملخصا و في اعلاء السنن ص ٤٣١ ج ١٠ و في الجوهر النقي ص ٣٥٧ ج ١ و يدل على انه صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم ما اخرجه النسائي في الكبرى هدى المحصر ص ٤٥٣ ج ٢ بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث به معي فانا انحره قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم و الجواب عما ذكره ابن قدامة بلفظ يروي انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة الخ فانه رواية عن مجهول من غير سند و ما اخرجه النسائي عن ناجية سنده صحيح فهو المعتمد و به جزم عطاء و ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر هديه يوم الحديبية الا في الحرم انتهى. (١) حدود الحرم الخ و في شرح المذهب ص ٤٦٣ ج ٧ فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة و من طريق اليمن على سبعة اميال من مكة و من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال و من طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال و من طريق الجعرانة على تسعة اميال و من طريق جدة على عشرة اميال من مكة هكذا ذكر هذه الحدود ابوالوليد الازرق في كتاب مكة انتهى.

قلنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته، و يجوز الشاة، لان المنصوص عليه الهدى و الشاة ادناه و تجزيه البقرة و البدنة او سبعهما (١) كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لانه ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك و تذبح عنه، و قوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير، و هو قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله عليه ذلك و لو لم يفعل لاشيء عليه، لانه عليه الصلوة و السلام حلق عام الحديبية و كان محصراً بها و امر اصحابه رضي الله عنهم بذلك،

اميال، و من طريق اليمن على سبعة اميال و من طريق الطائف على احد عشر ميلاً، و من طريق جدة على عشرة اميال، و من طريق العراق على تسعة اميال، (قلنا ان المراعي اصل التخفيف لا نهايته) اي الذي يراعي هنا اصل التخفيف لانهاية التخفيف، و لهذا لم يستحق التخفيف من لم يجد الهدى بل يبقى محرماً حتى يطوف و يسعى كما يفعل فائت الحج (و تجوز الشاة) يعني في الهدى و ذكر في المحيط اذا كان معسراً لا يجد قيمة الشاة اقام حراماً حتى يطوف و يسعى كما يفعله فائت الحج (لان المنصوص عليه الهدى) اي في قوله تعالى فما استيسر من الهدى (و الشاة ادناه) اي ادنى الهدى، لان الهدى من الابل و البقر و الغنم (و تجزيه البدنة و البقرة او سبعهما كما في الضحايا) اي يجزيه سبع البقرة او سبع البدنة كما في الاضحية، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عطاء قال للمحصر اذا لم يجد الهدى قوم الهدى طعاماً يتصدق به على المساكين، فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً، و قال ابو يوسف قول عطاء احب الي (و ليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها، لان ذلك) اي بعث الشاة بعينها (قد يتعذر، بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشتري بها الشاة هنالك) اي في الحرم (و تذبح عنه، و قوله) اي قول القدوري رحمه الله (ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير) و ذلك لانه لم يشترط الحلق للتحلل (و هو) اي عدم اشتراط الحلق للمحصر (قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله عليه ذلك) اي على المحصر الحلق، و به قال الشافعي رحمه الله في قول، و مالك و احمد رحمهما الله في رواية، و في الكافي المراد من قوله ذلك، اي الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله (و لو لم يفعل) اي الحلق (لا شيء عليه لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (حلق عام الحديبية و كان محصراً بها و امر اصحابه بذلك) اي بالحلق و الحديث صحيح رواه البخاري (٢) و مسلم وغيرهما عن ابن

(١) او سبعهما و ليست هذه الالفاظ في بعض النسخ. (٢) البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كتاب >

ولهما ان الحلق انما عرف قرية مرتباً على افعال الحج فلا يكون نسكاً قبلها، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال و ان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج و يبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة

عمر و ابن عباس رضي الله عنهما و لان الاحصار يمنع من الطواف و السعي و لم يمنع من الحلق فما منع سقط للضرورة و ما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة، فان قلت (١) لامطابقة بين الدليل و المدلول لان فعله عليه الصلوة و السلام مع امره في الذي لايفعل قرية دليل الوجوب فكيف يصح دليلاً على قوله و لو لم يفعل لاشيء عليه قلت عن ابي يوسف روايتان في المسألة في رواية يجب الحلق، و في رواية لايجب، ذكره المحبوبي، و المصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط، و قيل لا، لان ترك الواجب يوجب الدم، و ترك السنة يوجب الاساءة، و لم يذكر واحداً من الأمرين، و في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله على هذه الرواية لايتحقق الخلاف، و انما يتحقق على ما روى في النوادر ان عليه الحلق، و ان لم يحلق فعليه دم، (و لهما) اي و لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (ان الحلق عرف قرية مرتباً على افعال الحج، فلا يكون نسكاً قبلها) اي قبل افعال الحج و لم توجد افعال الحج، فلا تكون قرية، و لان الحلق من توابع الاحرام فلا يؤمر به المحصر كالرمي (و فعل النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه) هذا جواب عما تمسك به ابو يوسف رحمه الله ببيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية صالح مع كفار قريش ان يعتصر في العام القابل، و كان رأى اصحابه ان يحاربهم و يعتصروا من عامهم ذلك، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و امر اصحابه بذلك (ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف) اي على الرجوع، لان حكم الله كان في الرجوع لا لاجل ان الحلق واجب، (فان كان) اي المحصر (قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين) و عند الشافعي و مالك رحمهم الله تعالى يكفيه دم (فان بعث بهدي واحد تحلل عن الحج و يبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، لان التحلل منهما) اي من الاحرامين (شرع في حالة واحدة) فلم يصح

= الصلح باب الصلح مع المشركين ص ٣٧٢ ج ١ و مسلم..... و روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما باب اذا احصر المعتصر ص ٢٤٣ ج ١ و التفصيل في نصب الراية ص ١٤٤ ج ٣. (١) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٥٤ ج ٣ و لفظه اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف فيها روايتان في رواية يجوز و في اخرى يجب و المصنف اورد دليل الوجوب و لم يورد دليل الرواية الاخرى لان دليل ابي حنيفة و محمد يصلح دليلاً لها انتهى.

ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدي المتعة والقران، وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل، ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات

تقديم التحلل عن احدهما كما في المدرك فان قلت (١) وجب ان يكتفي بهدي واحد، لان الهدي شرع للتحلل والتحلل عن الاحرامين يقع بتحلل واحد، كما لو حلق قبل الذبح بعد اداء الافعال، قلت ليس هذا كالحلق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام، وانما صار قرينة بسبب التحلل، فكان قرينة لمعنى في غيره لا في نفسه، فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة، وكالسلام الواحد في باب الصلاة، فانه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة، فاما الهدي شرع للتحلل، الا انها قرينة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الاضحية، وما شرع قرينة مقصودة بنفسها، لا ينوب الواحد عن الاثنين كافعال الصلوة، (و لا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم) انما اعاد (٢) هذه المسألة مع انه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله (و يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) زيادة في بيان ان دم الاحصار اعرف في الاختصاصية بالمكان، حيث لم يختلف فيه اصحابنا من اختصاصه بالزمان، لانه مختلف فيه، فعند ابي حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر، (و قال لا يجوز الذبح (٣) للمحصر بالحج الا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة) أن يذبح (متى شاء) اي بالاجماع (اعتباراً بهدي المتعة والقران) فانهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله . الا في يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء - معترض بينهما حشو (و ربما يعتبرانه) اي ربما يعتبر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الذبح (بالحلق، اذ كل واحد منهما محلل) هذا بيان وجه الاعتبار بالحلق، اي القياس عليه بيانه ان كل واحد منهما دم يتحلل به عن احرام الحج، فلا يجوز قبل اوان التحلل كالحلق، (و لا بي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الذبح (دم كفارة، حتى لا يجوز الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات) لان هذا دم وجب لاجل الخروج عن الاحرام قبل اداء الافعال، والخروج عن الاحرام قبل اداء الافعال جناية، فيكون ما وجب لاجله كفارة كما في سائر الجنايات، ولهذا لا يباح له التناول بالاتفاق، و

(١) فان قلت الخ كذا في الكفاية والعناية. (٢) اعاد الخ كذا في العناية. (٣) وقال لا يجوز الذبح الخ راجع

بخلاف دم المتعة و القران، لانه دم نسك، و بخلاف الحلق لانه في اوانه، لان معظم افعال الحج، و هو الوقوف ينتهي به، قال و للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة هكذا روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما و لان الحجة تجب قضائها لصحة الشروع فيها و العمرة

الكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق (بخلاف دم المتعة و القران) هذا جواب عن اعتبارهما، الذبح بالحلق بيانه ان هذا الاعتبار غير صحيح (لانه) اي لان دم المتعة و القران (دم نسك) و ما هو دم نسك يختص بالزمان، فكذا هذا (و بخلاف الحلق) هذا جواب عن اعتبارهما الآخر، بيانه ان اعتبارهما الذبح بالحلق لا يصح (لانه) اي لان الحلق (في اوانه، لان معظم افعال الحج، و هو الوقوف) بعرفة (ينتهي به) اي بوقت الحلق، و وقت الوقوف يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر، فلا بد ان يقع الحلق في يوم النحر، و قال صاحب الاسرار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي من غير اشتراط زمان، فاشترطه بالقياس نسخ (و المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة) و في غالب النسخ قال و المحصر بالحج، اي قال القدوري رحمه الله تعالى المحصر بالحج... الخ. (هكذا روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما) قال الاكمل (١) و ابن عباس و ابن عمر (٢) قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمرة، و عليه الحج من قابل، و قال و الحديث عام في الذي فاتته الحج بفوات وقت الوقوف و بفواته بالاحصار لان كلا منهما قد فاتته عرفة فقلنا بوجوب العمرة، و اما الحجة فانها تجب قضاء لصحة الشروع فيها، انتهى قلت لم يبين من خرج الذي حرره المصنف و لو كان له اصل لبينه الذي هو مخرج الاحاديث و انما قال (٣) بعد قوله روي عن ابن عباس و ابن عمر الى آخر الحديث ذكر رواية الدارقطني ذكره ابوبكر الرازي عن ابن عباس و ابن مسعود رضي الله تعالى عنها لا غير و قد ذكرنا فيما مضى ناقلا عن السروجي انه قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عروة رضي الله عنهم، و ذكرنا هناك ايضا انه قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله في رواية لا قضاء عليه الا ان تكون حجة الاسلام (و لان الحجة) دليل آخر (تجب قضائها لصحة الشروع فيها) و الشروع الصحيح ملزم (و العمرة) اي و تجب

(١) الاكمل في العناية ص ٥٦ ج ٣. (٢) ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما قال الزيلعي في نصب الراية ص ١٤٥ ج ٣ قال عليه الصلوة و السلام من فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه ص ٢٣١ ج ٢ و رواه ابن عدى في الكامل و اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا و بحث الزيلعي عن هذا الحديث في نصب الراية ص ١٤٤ ج ٣ ايضا. (٣) و انما قال اي >

لما انه في معنى فائت الحج و على المحصر بالعمرة القضاء و الاحصار عنها يتحقق عندنا ، و قال مالك رحمه الله لايتحقق لانها لاتتوقت و لنا ان النبي عليه الصلوة و السلام و اصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية و كانوا عماراً و لان شرع

العمرة (لما انه) اي المحصر (في معنى فائت الحج) لان في كل واحد منهما خروجاً عن الاحرام بعد الشروع قبل اداء الافعال ثم فائت الحج يتحلل باداء العمرة و يقضى الحج، فكذا هذا، فان قيل العمرة في فائت الحج للتحلل و هاهنا يحل بالهدي فلا حاجة الى ايجاب العمرة قلنا (١) الهدي لايسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لان المحصر في معنى فائت الحج و العمرة واجبة، كذا ذكره العلامة حميد الدين رحمه الله تعالى، و في المستصفى الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الاحرام لا للتحلل من الاحرام، لانا لو شرطنا توقف تحلله بالعمرة ليؤدي الى الحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الاحصار، (و على المحصر بالعمرة القضاء لان الاحصار عنها يتحقق عندنا، و قال مالك رحمه الله (٢) لايتحقق) اي الاحصار عن العمرة (لانها لاتتوقت) لعدم تحقق الفوات (و لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالحديبية و كانوا عماراً) هذا الحديث قد صح من وجوه كثيرة (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من القابل و كانت تسمى عمرة القضاء، على ان مالكا قد اورد في الموطأ (٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية (و لان شرع

=> الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص ١٤٤ ج ٣. (١) قلنا الخ و اجاب الاكمل عن هذا الاعتراض بقوله هذا رأي في مقابلة النص لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول جسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن البيت طاف بالبيت و بالصف و المروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا انتهى العناية ص ٥٦ ج ٣. (٢) و قال مالك لايتحقق الخ راجع اوجز المسالك ص ٤٥٧ ج ٣ و فيه ان المشهور عند نقلة المذاهب كشرح الحديث و الفقه وغيرهم كشرح البخاري و كذلك شرح الهداية ان الامام مالك لايقول بالاحصار للمعتمر لكن المحقق خلافة و كتب المالكية مصرحة بصحة الحصر عن العمرة ثم نقل شيخ الحديث دلائل الاثبات عن كتب المالكية ثم قال فالحق ان لاخلاف في المسئلة (تحقق الحصر عن العمرة) للامة نعم فيه خلاف لبعض السلف كما حكاه الطحاوي عن قوم و قال الجصاص رحمه الله و قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية و انه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العامل القابل و قال الله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله ثم قال فان احصرتم الآية و ذلك حكم عائد اليهما جميعا و غير جائز الاقتصار على احدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة الخ. (٢) وجوه كثيرة الخ راجع لبعضها نصب الراية ص ١٤٤ ج ٣ و قد سبق بيانه غير مرة. (٣) الموطأ للامام مالك باب ما جاء =>

التحلل لدفع الحرج و هذا موجود في احرام العمرة و اذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج و على القارن حج و عمرتان، اما الحج و احداهما فلما بينا، و الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها فان بعث القارن هديا

(التحلل) اي لان مشروعية التحلل الكائن الناشيء من امتداد الاحرام (لدفع الحرج، و هذا) المعنى (موجود في احرام العمرة) بالشروع، فيشرع التحلل (و اذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج) اي كما في المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة (و على القارن) اي و على المحصر القارن (حج و عمرتان، اما الحج واحداهما) اي واحدي العمرتين (فلما بينا) يعني في المفرد من كونه بمعنى فائت الحج (و اما الثانية) اي و اما العمرة الثانية (فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها) فوجب قضاؤها (فان بعث القارن هديا) قال السفناقي (١) رحمه الله تعالى ذكر القارن هنا وقع غلطا ظاهرا من النسخ، فالضواب ان يقال فان بعث المحصر بيان الغلط من وجهين، احدهما انه ذكر فان بعث القارن هديا، و يجب على القارن بعث الهديين فلانه لا يتحلل بالواحد، لانه ذكر قبل هذا في الباب، فان كان قارنا بعث بدمين، و الثاني ان المصنف جمع بين روايتي القدوري رحمه الله و الجامع الصغير، و المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالحج، و دفع الكاكي هذا عن المصنف فقال يمكن ان يكون المراد من قوله - هديا - اي لكل واحد من الحج والعمرة، او يكون اراد بالهدي الجنس كما في قول الراوي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد و يمين، اي بجنس الشاهد عند اقامة البينة و اليمين عند عدم الشاهدين و قال الاكمل (٢) رحمه الله تعالى في دفع هذا لما كان كلام المصنف قبل هذا في القارن لم يرد ذلك النظر فقال و ان بعث القارن هديا و الهدي اسم لما يهدي الى الحرم سواء كان ذلك دمين او دما واحدا او ثوباً و كان ذكر ان الواجب عليه دمان، و هما هدي القارن، فكانه قال فان بعث القارن دمين فلامنافاة بين هذا و بين ما تقدم، و لا هو غلط في الكلام و لا من نسخه، بل ربما لو قال فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن، و لو قال هديين كان غير فصيح، لانه اسم لجنس ما يهدي، فلايشى الا اذا قصد الانواع و ليس بمقصود انتهى قلت كلامه لا يخلو عن النظر لان قوله لانه اسم لجنس يهدي فلايشى فكيف قال (٣) قبل هذا فكانه قال فان بعث القارن دمين و يحتمل ان يقال بان بعث القارن دما بالنظر

=> فيمن احصر بعدو ص ٣٧٧. (١) قال السفناقي الخ كذا في العناية ص ٥٧ ج ٣. (٢) الاكمل في العناية ص ٥٧ ج ٣. (٣) فكيف قال الخ ما فهمت هذا المقام فلم اقدر على التصحيح لقصور علمي و قلة ادراكي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. "ف"

و واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار، فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه، و هو اداء الافعال، و ان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك، لانه فائت الحج، و ان كان يدرك الحج و الهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، و اذا ادرك هديه صنع به ماشاء، لانه ملكه و قد كان عينه لمقصود استغنى عنه، و ان كان يدرك

الى كونه اسم جنس هذا غير صحيح، و كذلك في كلام الكاكي نظر من هذا الوجه، و وجه آخر ان الاصل عدم التقدير، و قال الاترازي قيد بالقارن في الهداية و ليس فيه كثير فائدة، لان الحكم في المفرد بالحج كذلك، و لهذا وضع القدوري رحمه الله هذه المسألة في مطلق المحصر، و لم يقيد بالقارن فقال و اذا بعث المحصر هدياً و لم يقيد في الجامع الصغير ايضاً بالقارن بل وضع المسألة في المحصر بالحج، على انه كان ينبغي ان يقول صاحب الهداية هديين لان القارن المحصر يبعث الهديين، انتهى قلت هذا اقرب الى الوجه لان اسم الجنس اذا اريد به العدد يشنى و يجمع فان قلت هذا الاكمل بين عدم ارادة النوع قلت لا يصح نفيه على الاطلاق، و انما نفى الاكمل العدد لانه لم يرد به هاهنا و نحن لانسلم نفى ان يكون المراد العدد، لان ذكر القارن قبله و بان عليه دمين قرينة على صحة الارادة من قوله هديا هديين، و قول الاكمل و لو قال هديين كان غير فصيح لا يقبل هنا، لان هذا في كلام الفصحاء و كلام الفقهاء في متون الكتب مشحونة بالتسامح و التساهل في الكلام، (و واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار) هنا اربعة اوجه بحسب القسمة العقلية لانه اما ان لا يدرك الحج و الهدى او يدركهما او يدرك الهدى دون الحج او بالعكس، فذكر المصنف رحمه الله تعالى جميع ذلك، فالاول هو قوله (فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه) لعدم الفائدة فان قلت (١) ينبغي ان يلزم التوجه ليتحلل بافعال العمرة، و انه واجب و له القدرة على ذلك، قلت لانه قد فات المقصود الاعظم، و هو الحج، و قد رخص له التحلل ببعث الهدى، فجاز له ان يتحلل، (بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى) المبعوث (لفوات المقصود من التوجه) و هو الادراك للحج و الهدى معاً، و هو معنى قوله (و هو اداء الافعال) اي افعال الحج (و ان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك، لانه فائت الحج و ان كان يدرك الحج و الهدى) هو الوجه الثاني (لزمه التوجه لزوال العجز) و هو عدم الادراك (قبل حصول المقصود بالخلف) كالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل اتمام الكفارة به (و اذا ادرك هديه صنع به ماشاء لانه ملكه و قد كان عينه لمقصود استغنى عنه) بادراك الاصل (و ان كان يدرك

(١) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة.

الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل و ان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً و هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج، لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، و انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و في المحصر بالعمره يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر، وجه القياس و هو قول زفر رحمه الله انه قدر على الاصل و هو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، و هو الهدي، و وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله، لان المبعوث على يديه الهدي ليذبحه و لا يحصل مقصوده و حرمة المال كحرمة النفس

الهدي دون الحج) و هو الوجه الثالث (يتحلل لعجزه عن الاصل) و في بعض النسخ بعجزه عن الاصل بالباء الموحدة، اي بسبب عجزه، و التقدير في الكلام، اي لاجل عجزه (و ان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له استحساناً و هذا التقسيم) اراد به ادراك الحج دون ادراك الهدي هو الوجه الرابع (لا يستقيم على قولهما) اي على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (في المحصر بالحج، لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، و انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله و في المحصر بالعمره يستقيم) هذا الوجه الرابع (بالاتفاق) بين ابي حنيفة و صاحبيه (لعدم توقيت الدم بيوم النحر) فلا يلزم ادراك الحج ادراك الهدي (وجه القياس و هو قول زفر رحمه الله تعالى) و رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى (انه) اي المحصر (قدر على الاصل و هو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، و هو الهدي) كالمقيم اذا وجد الماء في خلال الصلوة، و كالمريض اذا قدر على الطوي في مدة الايلاء يبطل الفاء باللسان، و كالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل اتمام الكفارة (و وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله، لان المبعوث علي يديه الهدي ليذبحه) اي لاجل ان يذبحه و هو جواب انا، و في غالب النسخ يذبحه بدون اللام (و لا يحصل مقصوده) اي مقصود المحصر (و حرمة المال كحرمة النفس) يعني كما ان خوف النفس عذر في التحلل، فكذلك الخوف على المال، فان قلت (١) هذا الذي ذكره المصنف ان حرمة المال كحرمة النفس مخالف لما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى و الاصوليون ان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز ان يكون وقاية للناس، فاذا اكره بالقتل على اتلاف مال غيره جاز الاقدام عليه، اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة، لانه مملوك مبتذل فانه يماثل المالك المبتذل و لكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من حيث كون اتلافه ظلماً لقيام عصمة صاحبه فيه، و الى هذا اشار المصنف رحمه الله

و له الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل، و ان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام و هو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد، و من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصراً لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة و هو ممنوع عن الطواف و الوقوف، فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام، فصار كما اذا احصر في الحل،

بكاف التشبيه، فان المشابهة بين الشئيين لاتقتضى اتحادهما من جميع الجهات، و الا لارتفع التشبيه، و لو خاف على نفسه لايلزمه التوجه، فكذا اذا خاف على ماله لانه ينبغي ان يضمن المبعوث على يده بالذبح لفوات مقصود المحصر، و لا وجه لايجاب الضمان عليه لوجود الاذن، (و له الخيار ان شاء صبر) هذا على وجه الاستحسان، يعني لما جاز له التحلل استحسانا كان له الخيار ان شاء صبر (في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه) هديه الذي بعثه (فيتحلل، و ان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام و هو افضل) اي التوجه افضل (لانه اقرب الى الوفاء بما وعد) و هو الحج، لانه شرع فيه و وعد ادائه بقوله اللهم اني اريد الحج، و ايضا التوجه عمل بالعزيمة و التحلل رخصة، (و من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصراً لوقوف الامن عن الفوات) اي لا يتحلل بالهدي عندنا، و به قال مالك رحمه الله تعالى و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى لو احصر عن طواف الزيارة و لقاء البيت يكون محصراً لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم... الآية قلنا حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت، و بعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت لقوله عليه الصلوة و السلام من وقف بعرفة (١) فقد تم حجه و كان المنع بعد التمام، فلا يكون محصراً، و معني قوله تعالى فان احصرتم اي فان منعتم عن اتمام الحج و العمرة و لكنه يبقي محرماً الى ان يطوف للزيارة و الصدر و يحلق او يقصر و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و لرمي الجمار دم، و لتاخير الطواف دم، و لتاخير الحلق دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكان عليه اربعة دماء، و عندهما ليس لتاخير الطواف شيء فان قيل (٢) اليس انكم قلتم اذا ازدادت عليه مدة الاحرام يثبت حكم الاحصار في حقه، قلنا ليس كذلك، فانه يتمكن من التحلل بالحلق الا في حق النساء و ان كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الموجب للتحلل، كذا في المبسوط، (و من احصر بمكة و هو ممنوع عن الطواف و الوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل) حاصله ان الاحصار لا يتحقق عندنا، الا اذا منع عن الوقوف و الطواف جميعاً و قال الشافعي رحمه الله تعالى يتحقق

(١) من وقف بعرفة الحديث تقدم بيانه في البنية ص ٣٧٦ ج ٥ و نصب الراية ص ٩٢، ٩٣، ١٤٥ ج ٣ و سيأتي انشاء الله تعالى في ابتداء باب الفوات من البنية ص ٣٨٣ ج ٥. (٢) فان الخ كذا في العناية و الكفاية.

و ان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به و الدم بدل عنه في التحلل، و اما على الوقوف، فلما بينا و قد قيل في هذه المسألة، خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و الصحيح ما اعلمتك من التفصيل.

الاحصار بمكة مطلقاً سواء قدر على احدهما اولاً، لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم قلنا مورد النص فيمن احصر خارج الحرم بدليل قوله تعالى و لاتحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله و النهي عن الحل مقيداً ببلوغ الهدى الى الحرم دليل الى انه خارج الحرم، (و ان قدر على احدهما) اي احد الاثنين و هما الطواف و الوقوف، (فليس بمحصر) يعني لا يكون محصراً يعني لا يتحلل بالدم لانه بايهما احصر فله ان يأتي بالآخر (اما على الطواف) اي اما لو قدر على الطواف (فلان فائت الحج يتحلل به) اي بالهدي (و الدم بدل عنه) اي عن الطواف (في التحلل) في حق المحصر بعمره عن الطواف، فلما قدر على الطواف، و هو الاصل، لم يثبت البدل، و هو التحلل بالهدي (و اما على الوقوف) اي اما لو قدر على الوقوف (فلما بينا) و هو قوله و من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصراً (و قد قيل في هذه المسألة) يعني قوله و من احصر بمكة (خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله) و هو ما ذكر (١) علي بن جعد عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصراً فقلت أ ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية و هي من الحرم، فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب، فاما اليوم فهي دار السلام فلا يتحقق الاحصار فيها، قال ابو يوسف و اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه و بين البيت فهو منحصر (و الصحيح ما اعلمتك من التفصيل) اي قال المصنف رحمه الله و الصحيح من الرواية ان الممنوع من الوقوف و الطواف يكون محصراً باتفاق اصحابنا و اذا قدر على احدهما لا يكون محصراً و هو معنى قوله ما اعلمتك من التفصيل فافهم و الله ولي العصمة.

باب الفوات

و من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه، و عليه أن يطوف و يسعى و يتحلل و يقضي الحج من قابل و لا دم عليه، لقوله عليه الصلوة و السلام، من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فيلحل بعمره. و عليه الحج من قابل

(باب الفوات) (١)

أى هذا باب في بيان أحكام الفوات في الحج و اخره عن الاحصار لان الفوات احرام و اداء، و الاحصار إحرام بلا اداء، فكان الاحصار كاملا في العارضة، فقدم على الطواف و أيضاً معنى الاحصار من الفوات نازلة منزلة المفرد من المركب، و المفرد قبل المركب. (و من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد اليه) أى الى طلوع الفجر يوم النحر، و اراد بقوله لما ذكرنا ذكره فى الفصل المتقدم على باب القران. (و عليه ان يطوف و يسعى و يتحلل) أى بالحل، و عن مالك رحمه الله تعالى يبقى محرماً حتى يقف بعرفة فى العام القابل، و اختلف أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى فى أن التحلل بماذا قال بعضهم يتحلل و يسعى و يحلق قولاً واحداً. و قال بعضهم فى المسألة قولان احدهما و هو الصحيح أن عليه طوافاً و سعيّاً و حللاً. و الثانى انه ليس عليه شيء. و قال المزنى رحمه الله لا يسقط، و به قال مالك رحمه الله. (و يقضى من قابل) أى من عام قابل. و قال الشافعى رحمه الله ان كان الحج فرضاً يبقى فى ذمته، و الحج من قابل، و إن كان تطوعاً يلزمه القضاء. و عن أحمد لا قضاء فى رواية (و لا دم عليه لقوله عليه الصلوة و السلام) أى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره، و عليه الحج من قابل) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى (٢) رحمه الله فى سننه عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما. فحديث ابن عمر رضى الله عنه أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابى ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره، و عليه الحج من قابل، و رحمة بن مصعب قال الدارقطنى ضعيف، و قد تفرد به. و رواه ابن عدي فى الكامل

(١) باب الفوات راجع لمسائل الباب و مباحثه اوجز المسالك عنوان هدى من فاته الحج ص ٥٥٩ ج ٣ و المغنى ص ٥٤٩ ج ٣ و اعلاء السنن باب فوات الحج ص ٤٣٩ ج ١٠. (٢) الدارقطنى ص ٢٣١ ج ٢ و التفصيل فى نصب الرأية ص ١٤٥ ج ٣ و قد مر بيانه قريباً.

و العمرة ليست الا الطواف و السعى و لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وهنا عجز عن الحج ففتعين عليه العمرة

و اعله بمحمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى و ضعفه عن جماعة (١) و حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها و المزدلفة فقد تم حجه، و من فاته عرفات، فقد فاتته الحج، فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل، و يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوى. و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه و كثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به، ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفاً ليس بشيء و قال في التنقيح روى له مسلم (٢) و الشراح كلهم ذكروا هذا الحديث و لم يذكر احد منهم ما حاله. (و العمرة ليست الا الطواف و السعى) اراد بهذا بيان قوله في الحديث المذكور فليحل بعمرة و بين ان العمرة المذكورة ليست الا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة (و لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء أحد النسكين) و هما الحج و العمرة قوله صحيحاً أى نافذاً لازماً (٣) لا يرتفع برافع احتراز به عن إحرام الرقيق بغير اذن المولى. و احرام المرأة في التطوع بغير اذن زوجها، فان للمولى و الزوج أن يحللاهما و ليس باحتراز عن الاحرام الفاسد كما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، او احرم مجامعاً فان حكمه حكم الصحيح. قيل (٤) قوله لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين منقوض بالمحصر، فإن الهدى طريق له للخروج عنه، و اجيب بانه بنى الكلام على ما هو الوضع، و مسألة الاحصار في العوارض تثبت بالنص، و قال السغناقى في الجواب اجرى الكلام على ما هو الاصل فلا ترد العوارض نقضاً. (كما في الاحرام المبهم) اي كما لا يخرج في الاحرام المبهم الا باحد النسكين، و الاحرام المبهم بأن يقول لبيك اللهم لبيك، و لا يقول بحج و عمرة، (وهنا) يعني في مسألة الفوات عن الوقوف (عجز عن الحج، ففتعين عليه العمرة) لان الحكم اذا دار

(١) ضعفه عن جماعة و في اعلاء السنن ص ٤٤٠ ج ١٠ قلت قال الآجرى سالت اباداود عنه فائنى عليه خيرا و ذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان ص ٤٥٨ ج ٢ فالحديث حسن انتهى. (٢) روى له مسلم و في اعلاء السنن ص ٤٤٠ ج ١٠ قلت و قال احمد ما اقرب حديثه و قال ابوداود بلغنى عن احمد انه احسن الثناء عليه و قال العجلي ثقة و قال ابومعاوية اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الاعمش ذكره ابن حبان في الثقات و قال مسلمة لاباس به و ضعفه ابن معين قال النسائي ليس بالقوى (و هذا تليين هين) كذا في التهذيب ص ٢٦٣ ج ١١ فالحديث صحيح حسن انتهى. (٣) اي نافذاً لازماً الخ كذا في العناية و الكفاية. (٤) قيل الخ كذا في العناية.

و لا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة. فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلايجمع بينهما. و العمرة لاتفتو و هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها،

بين الشئيين و انتفى احدهما، تعين الآخر و قد انتفى الحج ههنا لفواته فتعين العمرة، (و لا دم عليه) و قال الشافعي و مالك و الحسن بن زياد رحمهم الله عليه دم لما روى عن عمر (١) رضي الله عنه انه قال لابي ايوب الانصارى رضي الله عنه حين فاته الحج، فاذا ادركت الحج من قابل، فحج و اهدى ماتيسر من الهدى و هكذا عن ابن عمر رضي الله عنه و لانه صار كالمحصر، فيجب عليه دم قياساً عليه. و لنا الحديث الذي رواه الدارقطنى رحمه الله المذكور أنفاً هذا دليل على أن الدم غير واجب، لانه موضع الحاجة الى البيان و اللاتق بمنصبه البيان في موضع الحاجة، فاذا لم يبين، علم انه ليس بواجب، روى عن الاسود (٢) انه قال سمعت عمر رضي الله عنه من فاته الحج يحل بعمرة و لا دم عليه، و عليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك. و عن عثمان رضي الله عنه مثله. (لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلايجمع بينهما) و لايقاس احدهما على الآخر لأن كل واحد منهما قادر و عاجز على ما يعجز عنه الآخر و عما يقدر عليه (و العمرة لاتفتو) لانه غير مؤقتة (و هي جائزة في جميع السنة) حتى لو أهل بعمرة في أشهر الحج فقدم مكة يوم النحر يقضى عمرته و لا دم عليه. و الحاصل أن جميع السنة وقتها (الا خمسة أيام يكره فعلها فيها) أى فعل العمرة في هذه خمسة أيام. و قال الشافعي (٣) و احمد رحمهما الله لاتكره في وقت من السنة، و قال مالك رحمه الله تعالى تكره

(١) لما روى عن عمر رضي الله عنه و قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٤٦ ج ٣ استدلل الشيخ في الامام لمالك و الشافعي في وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار الاول اثر ابن عمر رضي الله عنه الطويل رواه الشافعي و البيهقي باب ما يفعل من فاته الحج ص ١٧٤ ج ٥ و فيه و ليهد الخ و الثاني اثر عمر بن الخطاب انه قال لابي ايوب الانصارى و اهد ما استيسر من الهدى رواه الامام مالك في المؤطا باب هدى من فاته الحج ص ٤٠٥ الثالث اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لهبار بن الاسود فاذا جاء عام قابل فحجوا و اهدوا رواه مالك في المؤطا و كذا ذكر ابن الهمام في الفتح ص ٦١ ج ٣ هذه الآثار الثلاثة ثم قال هي محمولة على النذب لما قدمنا من الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين بيانه لحكم الفوات الخ. (٢) الاسود و اثره في مؤطا الامام محمد مختصراً كذا في الاوجز ص ٥٦ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٤٤١ ج ١٠ قلت و اثر عمر و زيد ذكره محمد في المبسوط بلاغا ص ١٧٤ ج ٤ و بلاغاته حجة عندنا. (٣) و قال الشافعي رحمه =

و هي يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق، لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة و لأن هذه

في اشهر الحج تعظيماً لأمر الحج، و قد اختلف السلف في العمرة في اشهر الحج و كان عمر (١) رضي الله عنه ينهى عنها، و يقول الحج في الاشهر و العمرة في غيرها اكمل لحجكم و عمرتكم. و الصحيح أن العمرة جائزة فيها بلاكراهة بدليل ما روى البخاري (٢) رحمه الله تعالى في الصحيح باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذى القعدة الا الذي اعتمر مع حجته و اما كراهتها في خمسة ايام فهو مذهبنا كما ذكرنا. (و هي يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة) اخرج البيهقي (٣) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا اربعة ايام، يوم عرفة و يوم النحر و يومان بعد ذلك. و قال الشيخ في الامام و روى اسماعيل بن عباس عن نافع عن طاووس قال قال البحر يعني ابن عباس رضي الله عنه خمسة ايام، عرفة و يوم النحر و ثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها و بعدها ما شئت. و قال مخرج الاحاديث (٤) و لم يعزه قلت رواه سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و رواية عائشة (٥) رضي الله عنه لا يوافق كلام المصنف، و لا يوافقه الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، على ما لا يخفى، و قال الاترازي رحمه الله تعالى و لنا ما روى اصحابنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تمت العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق انتهى. قلت هذا ليس فيه الكفاية للدليل و اقامة الحجة. (و لان هذه) اي هذه الايام الخمسة

=> الله تعالى الخ راجع اعلاء السنن باب جواز العمرة في جميع السنة الا ايام التشريق ص ٤٤١ ج ١٠ و شرح المهذب ص ١٤٨ ج ٧. (١) و كان عمر رضي الله عنه الخ راه الامام مالك في المؤطا تحت عنوان جامع ما جاء في العمرة ص ٣٥٨. (٢) البخاري باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٩ ج ١ و مسلم باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٠٩ ج ١ كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه. (٣) البيهقي في سننه باب العمرة في اشهر الحج ص ٣٤٦ ج ٤ و نصب الراية ص ١٤٦ ج ٣ و فتح القدير ص ٦١ ج ٣. (٤) مخرج الاحاديث اي العلامة جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى. (٥) رواية عائشة رضي الله عنها الخ لكن روى المحدث العثماني في اعلاء السنن ص ٤٤٤ ج ١٠ رواية عائشة عن كتاب الآثار لمحمد ص ٧٢ بلفظ انها قالت لا باس بالعمرة في اي السنة شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق (ثم قال العثماني) قلت لم يطلع العيني الاعلى لفظ البيهقي و لو اطلع على لفظ محمد في الآثار لم يقل ما قال و بهذا يظهر سعة اطلاع صاحب الهداية على الآثار انتهى.

أيام الحج فكانت متعينة له. و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه (١) لا تتركه في يوم عرفة قبل الزوال، لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله و الاظهر من المذهب ما ذكرناه و لكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح و يبقى محرماً بها لأنها لأن الكراهة لغيرها و هو تعظيم أمر الحج و تخليص وقته له فيصح الشروع و العمرة سنة. و قال

الشافعي فريضة

(أيام الحج فكانت متعينة له) اى للحج (و روى عن ابى يوسف رحمه الله أنه لا تتركه في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال، لا قبله، و الاظهر من المذهب ما ذكرناه) و هو كراهة العمرة يوم عرفة قبل الزوال و بعده (و لكن مع هذا) أى مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة (لو أداها في هذه الايام صح، و يبقى محرماً بها فيها) أى بالعمرة إن لم يؤدها في هذه الايام كبناء الصلاة بعد دخول وقت المكروه (لان الكراهة لغيرها) اى لغير عين العمرة، اراد ان الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها (و هو) اى الكراهة لغيرها (تعظيم أمر الحج و تخليص وقته له) أى للحج و من تعظيم أمره أن يجعل له الوقت خاصة لا يكون فيه غيره، فاذا كان الكراهة لمعنى في غيرها (فيصح الشروع فيها و العمرة سنة) (٢) و في الينابيع أى سنة مؤكدة، و في البدائع اختلف أصحابنا فيها. فمنهم من قال إنها واجبة كصدقة الفطر و الأضحية و الوتر، و منهم من أطلق عليها اسم السنة و هي لاتنافى الوجوب. و في التحفة و القنية، اختلف المشايخ فيها، قيل هي سنة مؤكدة و قيل واجبة، و قال في التفحة و هما متقاربان، و في الذخيرة لا يوجد في كتب اصحابنا أن العمرة تطوع الا في كتاب الحجر. و قال بعض المشايخ و منهم محمد بن الفضل، فرض كفاية ذكره في المنافع و بالاول قال الشعبى و النخعى و مالك و ابو ثور و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و منهم من قال، العمرة تطوع، و به قال الشافعي يقول ببغداد ثم قال بمصر هي فريضة كالحج، و هو الجديد و إليه اشار المصنف بقوله (و قال الشافعي رحمه الله تعالى فريضة) و به قال أحمد و ابن حبيب و ابو بكر بن الجهم من المالكية و يروى عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قال و هو قول

(١) انه - ن - انها. (٢) سنة راجع لتحقيق هذه المسئلة اوجز المسالك جامع ما جاء في العمرة ص ٣٨٩ ج ٣ و عمدة القارى باب وجوب العمرة ص ١٠٧ ج ١ و شرح المذهب ص ٤٧ ج ٧ والمغنى و الشرح الكبير ص ١٦٠ ج ٣ و فتح البارى باب وجوب العمرة ص ٧٦١ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٤٤٧ ج ١٠ و اطال الشيخ العثمانى رحمه الله تعالى البحث في الاعلاء و افاد و اجاد و احكام القرآن للجصاص رحمه الله باب العمرة هي فرض ام تطوع ص ٢٦٣ ج ١.

لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج

عطاء و طاووس و مجاهد و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و مسروق و اسحق (لقوله عليه الصلوة والسلام) أى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العمرة فريضة كفريضة الحج) هذا غريب (١) و روى الحاكم (٢) في مستدركه و الدارقطني في سننه من حديث محمد بن سيرين عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج و العمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت فيه أحاديث اخر منها ما رواه الدارقطني (٣) في سننه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما الاسلام، قال أن تشهد أن لا إله الا الله و أن محمداً رسول الله تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و أن تحج و تعتمر و منها ما رواه الترمذي (٤) عن ابى رزين العقيلي رضي الله عنه قال يا رسول الله أن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن، قال احجج عن أبيك و اعتمر، و منها ما رواه ابن ماجه (٥) في سننه و أحمد في مسنده عن محمد بن الفضيل عن حبيب عن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد، قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة. و منها ما رواه الدارقطني (٦) من حديث الزهري، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتاباً و بعث به مع عمرو بن حزم و فيه أن العمرة الحج الاصغر، و منها ما رواه البيهقي (٧) في سننه عن طريق ابن أبى لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج و العمرة فريضتان واجبتان، و الجواب عن هذه الاحاديث اما حديث (٨) زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال بعد أن أخرجه الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من قوله و في اسناده اسماعيل بن مسلم ضعفه، و محمد بن سعيد قال

(١) غريب الخ راجع للبحث الحديثي نصب الراية ص ١٤٧ ج ٣ و عمدة القارى ص ١٠٧ ج ١٠ و اعلاء السنن ص ٤٤٨ ج ١٠ و تلخيص الحبير ص ٢٢٥ ج ٢ و فتح القدير ص ٦٣ ج ٣. (٢) الحاكم باب الحج و العمرة فريضتان ص ٤٨١ ج ١ و الدارقطني ص ٢٨٤ ج ٢ و البيهقي في السنن باب من قال بوجوب العمرة ص ٣٥١ ج ٤ و نصب الراية ص ١٤٧ ج ٣. (٣) الدارقطني ص ٢٨٢ ج ٢. (٤) الترمذي باب في الحج عن الشيخ الكبير ص ١١٢ ج ١ و قال الترمذي حديث حسن صحيح. (٥) ابن ماجه باب الحج جهاد النساء ص ٢١٤ و أحمد في مسنده ص ٠٠٠ ج ٦ و الدارقطني ص ٢٨٤ ج ٢. (٦) الدارقطني ص ٢٨٥ ج ٢ و نصب الراية ص ١٤٨ ج ٣. (٧) البيهقي في سننه ص ٣٥٠ ج ٤. (٨) اما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الخ كذا في نصب الراية ص ١٤٧ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٤٤٨ ج ١٠ و عمدة القارى ص ١٠٧ ج ١٠ مختصراً.

البخارى فيه منكر الحديث و لم يرض به احمد بن حنبل قال خرقتنا حديثه قال و روى عن زيد بن ثابت موقوفاً و كذا أخرجه البيهقي موقوفاً قال و هو الصحيح. و أما حديث (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مخرج في الصحيحين و ليس فيه، و تعتمر و هذه الزيادة فيها شذوذ، قاله صاحب التنقيح، و أما حديث (٢) ابي رزين العقيلي رضي الله عنه فقال أحمد رحمه الله لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا، و لكن لا يدل على وجوب العمرة إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فانه لا يجب أن يحج عن أبيه، و انما يدل الحديث على جواز فعل الحج و العمرة عنه لكونه غير مستطيع و أما حديث (٣) عائشة رضي الله عنها فقال صاحب التنقيح قد أخرجه البخاري (٤) في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب، و ليس فيه ذكر العمرة. و أما حديث (٥) عمرو بن حزم رضي الله في اسناده بن داود قال غير واحد من الائمة أنه سليمان بن أرقم و هو متروك، و اما حديث (٦) جابر رضي الله عنه فنفس البيهقي قال ابن لهيعة غير محتج به و رواه ابن عدى في الكامل و أعله به و استدل من قال بفرضية العمرة بالآية الكريمة و هو قوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله لان الله تعالى عطف العمرة على الحج و أمر بهما، و الامر للوجوب، و الجواب من هذا ان عمر و علياً و ابن مسعود و سعيد بن جبير و طاووس رضي الله عنهم قالوا اتمامها ان يحرم بها من ديرة أهله، فجعل الاتمام تقديم الاحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة. و قال ابن القصار استدلالهم بهذه الآية غلط لان من أراد أن يأتى بالسنة فواجب عليه أن يأتى بها تامة كمن أراد أن يصلى تطوعاً يجب عليه أن يكون على طهارة و يأتى بها تامة الاركان و الشروط، و ما قالوه يبطل بعمرة ثانية و ثالثة فانه يجب اتمامها و المضى فيها و فى فاسدها و ان لم تكن واجبة في الاصل، و قال ابو عمر (٧) حافظ

(١) و اما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ كذا في الزيلعي و الاعلاء. (٢) و اما حديث ابي رزين رضي الله عنه الخ كذا عند الزيلعي ص ١٤٨ ج ٣ و الاعلاء و فيهما قال الشيخ تقى الدين في الامام و في دلالة على وجوب الامر نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن أبيه و يعتمر لا امر له بان يحج و يعتمر عن نفسه و حجه و عمرته عن أبيه ليس بواجب بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى. (٣) و اما حديث عائشة رضي الله عنها الخ كذا عند الزيلعي و العشمانى. (٤) البخارى باب جهاد النساء ص ٤٠٢ ج ١. (٥) و اما حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الخ كذا عند الشيخين الزيلعي في نصب الراية و العشمانى في اعلاء السنن. (٦) و اما حديث جابر رضي الله عنه الخ كذا في نصب الراية و اعلاء السنن و الآثار مع الاجوبة في هذا الباب مذكورة في نصب الراية و اعلاء السنن. (٧) و قال ابو عمر الخ و قال القاضي ابوبكر بن العربي المالكي في احكام القرآن ص ٥٠ ج ١ و ليس في هذه الآية حجة للوجوب لانه تعالى انما قرنهما بالحج في وجوب الاتمام >

و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الحج فريضة و العمرة تطوع

المغرب أن الله سبحانه و تعالى لم يوجب العمرة بنص و لا اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الفعل و لا اجمع المسلمون على فرضيتها، و المفروض لا يثبت الا من هذه الوجوه فقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلوة و السلام قال بني الاسلام على خمس، و ذكر منها حج البيت و لم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى انها فريضة. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الحج فريضة و العمرة تطوع) هذا الحديث (١) غريب مرفوعا و رآه ابن ابي شيبة (٢) في مصنفه، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه فقال حدثنا ابن ادريس و ابواسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة و العمرة تطوع، و روى ابن ماجه (٣) في سننه، حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه اسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، الحج جهاد و العمرة تطوع، و عمر بن قيس متكلم فيه و اخرج الترمذي (٤) عن الحجاج بن

= لا في الابتداء فانه ابتداء ايجاب الصلوة و الزكاة فقال تعالى و اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة و ابتداء بايجاب الحج فقال و لله على الناس حج البيت الآية و لما ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها و انما جاءت الآية لالزام الاتمام لا لالزام الابتداء كذا في اعلاء السنن ص ٤٥١ ج ١٠. (١) هذا الحديث غريب راجع لهذا البحث نصب الراية ص ١٤٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٦٤ ج ٣ و اعلاء السنن ص ٤٤٧ ج ١٠ و مابعده. (٢) ابن ابي شيبة ص ٢٣٢ ج ٤/١ و هذا من مراسيل ابراهيم و مراسيل ابراهيم صحاح لاسيما عن ابن مسعود رضي الله عنه كذا في اعلاء السنن ص ٤٥٦ ج ١٠. (٣) ابن ماجه باب العمرة ص ٢٢١. (٤) الترمذي باب ماجاء في العمرة واجبة هي ام لا ص ١١٢ ج ١ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و اخرجه الامام احمد في مسنده و ابويعلی و ابن خزيمة و الدارقطني و سعيد بن منصور كذا في الاعلاء عن كنز العمال و قال البعض حسن و قال ابن الهمام في فتح القدير ص ٦٤ ج ٣ فبعد ارخاء العنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طرقه يرفعه الى درجة الصحة على ما حققناه كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن الخ قال الشيخ المحدث ظفر احمد العثماني رحمه الله في اعلاء السنن ص ٤٤٨ ج ١٠ قلت ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح و انما عنده قول زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه و كفى بعبد الله قدوة انتهى. و حديث جابر رضي الله عنه المذكور روى من طرق الاول عند الترمذي و الثاني عند الطبراني في الصغير و الدارقطني و الثالث عند ابن عدى في الكامل و من دلائل الحنفية و المالكية حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحج جهاد و العمرة تطوع اخرجه عبد الباقي بن قانع و اعلاه ابن الحزم و قال الشيخ العثماني بعد البحث عنه فالحديث حسن صحيح كما في الاعلاء ص ٤٥٥ =

و لانها غير موقته بوقت، و تتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج، و هذه اماره النفلية و تاويل ما رواه انها مقدرة بأعمال كالحج، اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار، قال، و هي الطواف و السعي. و قد ذكرناه في باب التمتع و الله اعلم بالصواب.

ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أ واجبة هي قال لا، و أن يعتمروا هو افضل، و قال حديث حسن صحيح، و هو قول بعض اهل العلم، قالوا العمرة ليست بواجبة، و كان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر و الحج الاصغر العمرة. (و لانها غير موقته بوقت) أى و لان العمرة غير موقته بوقت اذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلاة و الصوم (و تتأدى بنية غيرها) يعني تؤدى باحرام غيرها بأن نواها بنية الحج (كما في فائت الحج) فانها تتأدى بنية الحج الذي فاتته (و هذه اماره النفلية) يعني كونها غير موقته و كونها تؤدى بنية غيرها، علامة النفلية، أى علامة كونها نفلاً و الفرض يباين النفل، فان النفل يتأدى بنية الفرض، و الفرض الذي هو غير معين، لا يتأدى بنية النفل فان قلت (١) هذا يشكل بالايمان، و صلاة الجنازة فانهما فرضان و ليسا بموقتين، و بالصوم فانه يتأدى بنية غيره و هو فرض قلت عدم التوقيت في الايمان نشأ من فرضية الاستغراق فان فرضيته مستديمة من غير انقطاع فكان جميع العمر من غير انقطاع وقته، و لا كذلك العمرة فانها عند الخصم، يتأدى بالمرة كما في سائر الفرائض و اما صلاة الجنازة فوقتها حضورها، فكانت موقته، و تتأدى بنية غيرها، و اما صوم رمضان فانه فرض يتأدى بنية النفل لكونه معيناً في وقت له معيار و لم يشرع فيه غيره، فلذلك يصح بنية النفل. (و تاويل ما رواه) أى ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى (انها) أى العمرة (مقدرة بأعمال كالحج، اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار، قال و هي الطواف و السعي و قد ذكرناه في باب التمتع) هذا التعليل كأنه جواب عما يقال ماوجه هذا التاويل الذي اولتم و قلتم أن الفرض هنا بمعنى التقدير، فاجاب بما حاصله أن الآثار أى الاحاديث و الاخبار، اذا تعارضت لا تثبت الفرضية، لان الفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به، فان قيل هو ثابت بقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله عطف العمرة على الحج، و الحج فريضة و امر بالاتمام و الامر للوجوب، قلت قد مر الجواب عن هذا عن قريب و نقول أيضاً القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، و الامر انما هو بالاتمام و الاتمام انما يكون بالشروع، و نحن نقول به و إن كانت في ابتداء سنة و الله اعلم بالصواب.

= ج ١٠ و حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً نحوه أخرجه ابن القانع كذا في نصب الراية ص ١٥٠ ج ٣.

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص ٦٣ ج ٣.

باب الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوماً او صدقة أو غيرها

(باب الحج عن الغير)

لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. و لما كان الاصل في التصرفات ان تقع عمن تصدر منه، كان الحج عن الغير خليفاً بأن يؤخر في باب على حدة. (الاصل فى هذا الباب) أى في باب الحج عن الغير (أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره) خلافاً للمعتزلة (١) فانهم يقولون ليس للانسان ذلك، لان الثواب هو الجنة و هي لله تعالى، و لا يجوز تمليك ملك الغير، و سيجب الرد عليهم (صلاة) يعني سواء كان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة (أو صوماً أو صدقة أو غيرها) كالحج و قراءة القرآن و الأذكار، و زيارة قبور الانبياء و الشهداء و الاولياء و الصالحين، و تكفين الموتى، و جميع انواع البر و العبادة، مالية كالزكاة و الصدقة و العشر و الكفارات و نحوها، او بدنية كالصوم و الصلاة و الاعتكاف و قراءة القرآن و الذكر و الدعاء، او مركبة منهما كالحج و الجهاد. و في البدائع جعل الجهاد من البدنيات و في المبسوط جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركباً من البدن، قيل هو اقرب الى الصواب و لهذا لا يشترط المال في حق المكى اذا قدر على المشى الى عرفات، فاذا جعل شخص ثواب ما عمله من ذلك لآخر يصل اليه و ينتفع به، حيا كان المهدي اليه او ميتاً، و منع الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى وصول ثواب القرآن الى الموتى، و ثواب الصلاة و الصوم و جميع الطاعات و العبادات غير المالية و جوزوا فيها. و يرد عليهما بما رواه الدارقطني (٢) أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما. فقال له عليه الصلوة و السلام، ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك و أن تصوم لهما مع صيامك و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، من مر على المقابر (٣) فقرأ قل هو الله احد أحد

(١) خلافاً للمعتزلة الخ راجع لتحقيق مسئلة ايصال الثواب الى الغير فتح القدير باب الحج عن الغير ص ٦٥ ج ٣ و تفسير روح المعاني تحت قوله تعالى و ان ليس للانسان الا ماسعى ص ٦٧ ج ١٤ و فتح الملهم ص ٣٨ ج ٣ و مرقاشرح مشكوة ص ٨١ ج ٤ و شرح الصدور للسيوطي و المغنى. و اخر كتاب الجنائز ص ٤٢٥ ج ٢ و تحفة الاحوذى ص ٢٩ ج ٢. (٢) الدارقطني و فتح القدير ص ٦٥ ج ٣. (٣) من مر على المقابر الحديث روى في كنز العمال ٤٢٥٩٦ كذا في الموسوعة ص ٥٦٧ ج ٨.

عند اهل السنة والجماعة

عشر مرة ثم وهب اجرها للأموات، أعطى من الاجر بعدد الاموات، رواه الدارقطني، و عن انس رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم و ندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم، انه ليصل اليهم و يفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه. رواه ابو حفص (١) الكبير العكبري و عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس، روه ابوداود (٢) و روى الحافظ اللالكالي في شرح السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت الرجل و يدع ولداً، فترفع له درجة، فيقول ما هذا يا رب، فيقول سبحانه و تعالي استغفار ولدك لك و قال تعالي و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات و قال تعالي و يستغفرون لمن في الارض، و كذا استغفار نوح و ابراهيم عليهما السلام، و ذكر عبدالحق صاحب الاحكام في العاقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له، فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا و ما فيها، و لهذا شرع الدعاء للميت في صلاة الجنازة. و في العاقبة أن يسار بن غالب قال، رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، و كنت كثير الدعاء لها، فقالت يا يسار هديتك تأتينا في اطباق من نور عليها مناديل الحرير، و هكذا يا يسار دعاء الاحياء اذا دعوا لاخوانهم الموتى فاستجيب لهم، يقال هذه هدية فلان اليك و مما يدل على هذا ان المسلمون يجتمعون في كل عصر و زمان و يقرأون القرآن و يهدون ثوابه لموتاهم. و علي هذا اهل الصلاح و الديانة من كل مذهب من المالكية و الشافعية و غيرهم و لا ينكر ذلك منكر فكان اجماعاً (٣). (عند اهل السنة و الجماعة) (٤) خلافاً للمعتزلة و في المجتبى مذهب أهل العدل و التوحيد، أن ليس للانسان ان (١) رواه ابو حفص الخ كذا في الفتح ص ٦٦ ج ٣. (٢) ابوداود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ص ٨٩ ج ٢. (٣) فكان اجماعاً و في المغنى لابن قدامة ص ٤٢٩ ج ٢ و لنا ما ذكرناه و انه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر و مصر يجتمعون و يقرأون القرآن و يهدون ثوابه الى موتاهم من غير تكبر انتهى لكن نقد عليه محشيه. (٤) عند اهل السنة و الجماعة. قال ابن الهمام في الفتح ص ٦٥ ج ٣ ليس المراد ان المخالف لما ذكر خارج عن اهل السنة و الجماعة فان مالكا و الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولون بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة و التلاوة بل غيرها كالصدقة و الحج بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع و التمسك ما ليس لغيرهم فعبّر عنهم باسم اهل السنة فكانه قال عند اصحابنا غير ان لهم وصفا عبر عنهم به و خالف في كل العبادات المعتزلة الخ اقول لعل اطلاق اهل السنة و الجماعة نظرا الى نفس ايصال الثواب الذي ينفيه المعتزلة من غير نظر الى الاختلاف في الفروع. و الله اعلم.

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه،

يجعل ثواب عمله لغيره لان الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم و معظم ركنه التعظيم. و به فارق أغراض الصبيان و المجانين و البهائم و تعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في العقل. و لو جوز ان يهب العالم او المتقى او العادل تعظيمه لحامل أو جاهل أو صبي أو حمار فانه يقبح تعظيمه عقلاً، و انكاره مكابرة، و لو جاز هذا فالانبياء احق الناس بهبة ثواب اعمالهم لأبائهم و امهاتهم. و قد علم خلافه بالتواتر حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها و سائر اولاده و زوجاته اني لا املك يوم القيامة من الله شيئاً. و لا ينفعكم إلا اعمالكم و قال الله تعالى و أن ليس للانسان الا ما سعى قلنا اما قولهم قبيح عقلاً غير مسلم، بل يجوز في العقل تعظيم غير المستحق بواسطة محبته له. و باعتبار ذلك استحقاق تعظيمه. و أما قولهم قد علم خلافه غير مسلم، و لئن سلم ذلك لفقد شرطه او بالمنع عن الله تعالى. و أما الجواب عن الآية فبشمالية اوجه. الاول أنها منسوخة بقوله تعالى و الذين آمنوا و اتبعتهم ذرياتهم ادخل الابناء الجنة بصلاح آبائهم، قاله ابن عباس رضي الله عنه الثاني خاصة بقوم ابراهيم و قوم موسى عليهما السلام، يعني في صحف ابراهيم و موسى عليهما السلام أن لاتزر وازرة و زر اخرى و أن ليس للانسان إلا ما سعى للعطف فهذان في صحيفتهما مختص بهما، فأما هذه الامة فلقدما سعت و ما سعى لها غيرها، قاله عكرمة. الثالث أن المراد بالانسان الكافر هنا، و أما المؤمن فله ما سعى و ما سعى له، قاله الربيع بن أنس. الرابع ان ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل و اما من طريق الفضل فجاز ان يزيده الله تعالى من فضله ما يشاء قاله الحسن بن الفضل. الخامس أن معنى ما سعى مانوى، قاله ابوبكر الرازي. السادس أن ليس للانسان الكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير البتة، ذكره الأستاذ أبو اسحق الثعلبي. السابع اللام بمعنى على أي ليس على الانسان الا ما سعى كقوله تعالى و إن أساتم فلها، أي فعلها و كقوله تعالى و لهم اللعنة أي و عليهم. الثامن ليس له الا سعيه، غير ان الاسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، و تارة لتحصيل سببه كسعيه في تحصيل ولد او صديق يستغفر الله، و تارة يسعى في خدمة الدين و العبادة فيكسب منه أهل الدين و الصلاح فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكى (١) هذا أبو الفرج بن الجوزي. (لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه

(١) حكى الخ و كذا في فتح الملهم شرح المسلم للمحدث و المفسر و المتكلم الشيخ شبير احمد العثماني قدس سره شيخ الاسلام باكستان سالفاً.

و الآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى و شهد له بالبلاغ.

و الآخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى و شهد له بالبلاغ) روى هذا الحديث (١) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابوهريرة و عائشة رضي الله عنهما و روى حديثهما ابن ماجة (٢) في سننه من طريق عبدالرزاق باسناده عن عائشة و ابى هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجواين، فذبح احدهما عن امته ممن شهد بالتوحيد، و شهد له بالبلاغ و ذبح الآخر عن محمد و آل محمد. و كذلك رواه احمد في مسنده و روي احمد ايضا من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، و رواه الطبراني (٣) في الاوسط من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فذكره و منهم جابر رضي الله عنه روى حديثه ابوداود (٤) و ابن ماجة من حديث ابى عياش المعافى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجواين، فلما وجههما قال انى وجهت وجهى... الآية اللهم لك و منك عن محمد و أمته بسم الله و الله اكبر ثم ذبح. و منهم ابورافع رضي الله عنه حديثه عند احمد (٥) و حذيفة (٦) بن اسيد رضي الله عنه عند الحاكم و ابوطلحة رضي الله عنه عند ابن ابى شيبه في مسنده و أنس بن مالك رضي الله عنه (٧) عند ابن ابى شيبه ايضا قوله املحين. الا ملح الذى فيه سواد و بياض، يقال كبش أملح، فيه ملح و هي بياض يشوبه شعرات سود، و قوله احدهما بالجبر و كذا قوله، و الآخر و هما بدلان من قوله بكشين، و يجوز نصبهما على تقدير يذبح احدهما، لان قوله ضحى يدل على الذبح قوله و شهد له بالبلاغ أى شهد للنبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ أوامر الله و نواهيهِ الى عباده، و إنما بين الأمة ممن آمن و شهد، لان الأمة على نوعين: أمة دعوة و اجابة و

(١) هذا الحديث الخ راجع للبحث الحديثى نصب الراية ص ١٥١ ج ٣ و مابعده. (٢) ابن ماجة ابواب الاضاحى ص ٢٣٢ فى اوله. (٣) الطبرانى و كذا رواه الحاكم فى المستدرک و ابونعيم فى الحلية كذا فى نصب الراية ص ١٥٢ ج ٣. (٤) ابوداود باب ما يستحب من الضحايا ص ٣٠ ج ٢ و ابن ماجة ص ٢٣٢. (٥) عند احمد و اسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى و لفظه ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين املحين موجواين خصيين و قال احدهما عن شهد الله بالتوحيد و له بالبلاغ و الآخر عنه و عن اهل بيته كذا عند الزيلعي ص ١٥٢ ج ٣. (٦) و حذيفة رضي الله عنه عند الحاكم فى الفضائل الزيلعي ص ١٥٣ ج ٣ و ابوطلحة رضي الله عنه عند ابن ابى شيبه و ابى يعلى و الطبرانى الكبير الزيلعي ايضا. (٧) و أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن ابى شيبه و الدارقطنى باب الصيد و الذبائح ص ٢٨٥ ج ٤ و الزيلعي ص ١٥٣ ج ٣.

جعل تضحية احدى الشاتين لامته و العبادات انواع مالية محضة كالزكاة، و بندية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به، و تجرى في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثانى و هو المشقة بتنقيص المال،

هم المؤمنون و أمة دعوة لا اجابة و هم الكافرون. و ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً الى كافة الخلق و هم باجمعهم أمة له، الا انه عليه الصلوة و السلام ضحى احدى الشاتين عن امته المؤمنين لا عن الكافرين لانهم لا يستحقون الثواب. وجه الاستدلال به ظاهر لانه عليه الصلوة و السلام جعل من ثوابه لامته، و هذا تعليم منه عليه الصلوة و السلام أن الانسان يجوز أن ينفعه عمل غيره و للتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى. (جعل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (تضحية احدى الشاتين لأتمته) اي ثوابها أى جعل ثوابها لامته المؤمنين و هذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، و ينتفع به الغير سواء كان حيا او ميتاً. (و العبادات أنواع مالية محضة) أى نوع منها عبادة مالية خالصة (كالزكاة) و صدقة الفطر، و المقصود منها صرف المال الى سد خلة المحتاج (و بندية محضة) أى نوع منها عبادة بندية خالصة (كالصلاة) و المقصود منها التعظيم بالجوارح، و اتعاب النفس الأمانة بالسوء لابتغاء مرضاة الله (و مركبة منهما) أى نوع منها عبادة مركبة من المالية و البدنية (كالحج) و قد ذكرنا في اول الباب ان الصواب أن الحج من العبادات البدنية لأن المال شرط الوجوب. (و النيابة تجرى في النوع الاول) و هو العبادة المالية المحصنة كالزكاة فتجوز النيابة فيها (في حالة الاختيار) اي الصحة (و الضرورة) اي المرض (لحصول المقصود بفعل النائب) و ذلك لان المقصود هو صرف المال لسد خلة المحتاج و هو يحصل بفعل النائب (و لا تجرى) اي النيابة (في النوع الثانى) و هو العبادة البدنية المحضة كالصلاة (بحال) اي في الاختيار و الضرورة (لان المقصود و هو اتعاب النفس لا يحصل به) أى بالنائب (و تجرى) اي النيابة (في النوع الثالث) و هو العبادة المركبة من المال و البدن كالحج (عند العجز للمعنى الثانى و هو المشقة بتنقيص المال) انما قال للمعنى الثانى لان الحج مشتمل على معنيين اتعاب النفس و تنقيص المال.. و انتفى المعنى الاول عند العجز فتعين الثانى و قال الكاكي و في بعض النسخ للمعنى الاول، و هو اعتبار كونه مالياً، و هذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب، و لا يجزى عند

و لا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس و الشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر و في الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع

القدرة حتى لو احج صحيح رجلاً، ثم عجز، لم يجزه بالاجماع، و في كتب الشافعية (١) و لو احج المعضوب غيره نظر إن شفى لم يجزه ذلك قولاً واحداً عند الشافعي و ان مات فيه قولان في قول يجوز و به قال ابو حنيفة و في قول لا يجوز، قال الاصحاب و هو الاظهر، و لو كان مرض لا يرجى زواله، فاحج غيره فيها لا يجزيه في الاظهر، و به قال ابو حنيفة و مالك و احمد رحمهم الله و لو احج الصحيح قبل العجز ثم عجز لم يجزه بالاجماع. (و لا تجرى) اي النيابة (عند القدرة لعدم اتعاب النفس، والشرط العجز الدائم) اي شرط جواز النيابة في الحج عن الغير هو العجز المستمر الدائم (الى وقت الموت) حتى لو قدر المحجوج عنه بعد اداء المأمور يحج ثانياً فلا يسقط عنه الفرض كما في الشيخ الفاني اذا قدر على الصوم بعد اداء الفدية يجب عليه الصوم (لان الحج فرض العمر) هذا دليل لكون الشرط هو العجز الدائم، بيانه ان الحج لما كان فرض العمر و قدر على ادائه في اثناء عمره، وجب عليه الحج و جعل فعل النائب فيما مضى كأن لم يكن. فان قيل (٢) لقدرة على الاصل تبطل الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، و قد حصل المقصود بالخلف، و هو حصول المشقة بتنقيص المال، فالجواب انا لم نسلك في هذه المسألة مسلك الاصل و الخلف و انما قلنا ان الحج مركب من أمرين احدهما يحتمل النيابة و الآخر لا يحتملها. فعملنا باحدهما عند القدرة فلم نجوز النيابة، و بالآخر عند العجز فنجوزناها لكن شرطنا لكونه وظيفة العمر أن يكون العجز دائماً لما مر و اعترض بان كونه وظيفة العمر، لا يصلح دليلاً على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه، فانه شرط لجواز الفدية للشيخ الفاني عن الصوم، و الصوم ليس وظيفة العمر و الجواب ان الدليل يستلزم المدلول و لا ينعكس فكل ما كان وظيفة العمر يشترط فيه العجز الدائم، و لا يلزم ان كل ما يشترط فيه العجز الدائم يكون وظيفة العمر. (و في الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل اوسع) و لهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام، لكن للأمر ثواب النفقة بالاتفاق لان وقوع الفعل عن الأمر بالنص على خلاف القياس، و هو حديث (٣) الخثعمية، و هو ورد في الفرض، لانها قالت أن

(١) كتب الشافعية الخ راجع شرح المذهب ص ١١٥ ج ٧. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية. (٢) حديث الخثعمية رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة، البخاري باب حج المرأة عن الرجل ص ٢٥٠ ج ١ و مسلم باب الحج عن العاجز ص ٤٣١ ج ١ و ابوداود باب الرجل يحج عن غيره ص ٢٥٩ ج ١ و الترمذي باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ص ١١٢ ج ١ و النسائي عنوان الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ص ٣ ج ٢ و ابن >

ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه و بذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب،

فريضة الحج ادركت فبقى النفل على اصل القياس، و قال القرافي في الذخيرة المذهب كراهة النيابة في النفل، و ذكر النووي في شرحه (١) ان في النيابة في الحج النفل قولين و الصحيح جوازها. (ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه) و هو الأمر هذا في الفرض بالنص على ما يجيء، و أما في النفل فيقع عن المأمور بالاتفاق، و اعترض عليه الاترازي حيث قال، قال بعضهم في هذا الموضع الحج النفل يقع عن المأمور بالاتفاق، و للأمر ثواب النفقة، و ذلك خلاف الرواية ألا ترى الى ما قال الحاكم الجليل الشهيد في مختصر الكافي الحج التطوع عن الصحيح جائز. ثم قال و اذا حج الصحيح عن نفسه فهو تطوع، قال و في الاصل تكون الحجة عن المحج (و بذلك) اي و بوقوع الحج عن المحجوج عنه (تشهد الاخبار الواردة في هذا الباب) أى في باب الاخبار الواردة في الحج عن الغير، فمن جملة الاخبار ما أخرجه ابن ماجه (٢) عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني حصين بن عون رضي الله عنه قال، قلت يا رسول الله إن ابي ادركه الحج، و لا يستطيع أن يحج الا معترضاً (٣) فصمت ساعة، ثم قال حج عن ابيك، قال العقيلي قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث، و أخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه رسالة و قال صاحب التنقيح قال احمد و ابن معين وابن المديني، لم يسمع ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه قال و قدوري البخاري في صحيحه حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه. و منها ما أخرجه اصحاب السنن الاربعة (٤) عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه رجل من بني عامر، قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن، قال حج عن ابيك و اعتمر. قال الترمذي حديث حسن صحيح و اسم ابي رزين لقيط بن عامر و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدركه، و قال على شرط الشيخين، و منها ما رواه الطبراني (٥) من حديث سودة أم المؤمنين رضي الله

= ماجه باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ص ٢١٤ و نصب الراية ص ١٥٦ ج ٣. (١) شرحه اي شرح المذهب ص ١١٢ ج ٧. (٢) ابن ماجه باب الحج عن الميت ص ٢١٤ و راجع لهذه الاخبار نصب الراية ص ١٥٧ ج ٣. (٣) معترضاً أى مشقوقاً عليه كذا في حاشية نصب الراية. (٤) السنن الاربعة ابوداود باب الرجل يحج عن غيره ص ٢٥٩ ج ١ و الترمذي باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير ص ١١٢ ج ١ و النسائي العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ص ٣ ج ٢ و ابن ماجه باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ص ٢١٤. (٥) الطبراني كذا في نصب >

كحديث الخثعمية رضي الله عنها فانه عليه الصلوة والسلام قال فيه حجى عن ابيك و اعتمري و عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن الحاج، و للآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية. و عند العجز أقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم

عنها أن رجلا قال يارسول الله أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه، فقال نعم، قال حج عنه. و منها ما أخرجه البيهقي (١) من حديث عطاء الخراساني عن ابي الفوث بن الحصين الخثعمي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله إن ابي أدركته فريضة الله في الحج، و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى أن احج عنه، قال نعم، حج عنه، قال و كذلك من مات من أهلنا و لم يوص بحج، أفنحج عنه، قال نعم و تؤجرون، قال و يتصدق عنه و يصام عنه؟ قال نعم، و الصدقة افضل، قال البيهقي اسناده ضعيف (كحديث الخثعمية رضي الله عنها فانه عليه الصلوة والسلام قال فيه حجى عن ابيك و اعتمري) حديث الخثعمية رضي الله عنها أخرجه الأئمة الستة (٢) في كتبهم. أخرجه ابوداود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه و الباقر عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنه ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن ابي ادركته فريضة الله في الحج، و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير، قال حجى عنه و ذالك في حجة الوداع و في رواية المصنف وهم، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتمري، و هذه اللفظة في حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه كما ذكرناه الآن، و هذا الحديث يدل صريحا على جواز الحج عن الغير. (و عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن الحاج) يعني المأمور (و للآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية) كذا اشار اليه في المبسوط أن الحج غير مركب من البدن و المال لان المال فيه شرط الوجوب و قد ذكرناه (و عند العجز) عن الحج بنفسه (أقيم الانفاق مقامه) اي مقام اداء الافعال يعني الواجب عليه اداء الفعل، و انفاق المال في طريقه فان عجز عن الاداء بقي عليه مقدار ما يقدر، و هو الانفاق في طريقه (كالفدية في باب الصوم) فانها أقيمت مقام الصوم، فكذا الانفاق ههنا يقوم مقام اداء الافعال في حق سقوط الافعال، و هذا لان الانفاق سبب اداء الافعال، و إقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع و في النهاية و إلى هذا مال عامة المتأخرين، منهم صدر الاسلام أبو اليسر و الامام الاسبيجاني و قاضي خان وغيرهم، و

=> الراية ص ١٥٧ ج ٣. (١) البيهقي الخ كذا في نصب الراية ص ١٥٨ ج ٣. (٢) الأئمة الستة الخ و قد تقدم تخريجه قريبا و راجع نصب الراية ص ١٥٦ ج ٣.

قال و من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج و يضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام و كل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك. و لا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور و لا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك بخلاف ما إذا حج عن ابويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما (١) لأنه متبرع بجعل ثواب

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن أصل الحج يكون عن الأمر. (قال و من أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج) أي الحجة تقع عن الحاج (و يضمن النفقة) لكل واحد منهما (لأن الحج يقع عن الأمر، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام) تحرير هذا الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة و لهذا لا يخرج الأمر عن حجة الاسلام، و من وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة و تعيين النفقة و لهذا لا يخرج المأمور عن حجة الاسلام أيضا، و قد صرح الإمام العتابي وغيره في شرح الجامع الصغير أن الحج يقع عن الأمر من وجه، و عن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الاسلام لا المأمور و لا الأمر. و المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى هذين الوجهين أيضا حيث قال أولا فهي عن الحاج، ثم قال الحج يقع عن الأمر، يعني يقع عن ذا من وجه و عن ذا من وجه آخر. و قال الاكمل (٢) ذهب الشارحون إلى أن الدليل غير مطابق للمدلول لأن المدلول قوله فهي أي الحجة عن الحاج و يضمن النفقة و دليله لأن الحج يقع عن الأمر، و لا مطابق بينهما كما ترى ثم نقل عن السغناقي أن هذا التعليل تعليل حكم غير مذكور، قلت لا فائدة في ذكر تعليل بدون ذكر المعلل، و تحرير الكلام ما ذكرناه الآن، ثم نقل الاكمل نقد الاترازي على الشراح برمته ثم قال أقول بتوفيق الله في تقرير كلامه أي كلام المصنف الحج يقع عن الأمر على ظاهر الرواية حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام و لا يمكن ههنا إيقاعه عن الأمر و كيف يمكن (و كل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك و لا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية) يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما و لا عن أحدهما (فيقع عن المأمور) لكن كلامه لا يخلو عن الإغلاق (و لا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك) هذا كأنه جواب عما يقال إذا وقع الحج للمأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن ابويه، فإن له أن يجعل عن أيهما شاء فاجاب بقوله و لا يمكنه أن يجعل الحج الذي اهل به المأمور به و وقع عن نفسه و لزمه الحج و ضمن النفقة. (بخلاف ما إذا حج عن ابويه فإن له أن يجعله عن أحدهما لأنه متبرع بجعل ثواب

عمله لاحدهما ، اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه . و هنا يفعل بحكم الأمر ، و قد خالف امرهما ، فيقع عنه و يضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الأمر الى حج نفسه ، و ان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين ، فان مضى على ذلك صار مخالفاً لعدم الاولوية و ان عين احدهما قبل المضي ، فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله و هو القياس لانه مأمور بالتعيين و الابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له أن يعين ماشاء لان الملتزم هناك مجهول ، و ههنا المجهول من له الحق .

عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه) كما كان قبله (و هنا) اي المذكور في الصورة الأولى (يفعل بحكم الأمر و قد خالف امرهما فيقع عنه) بخلاف ما هناك لانه متبرع فيه لا بحكم الأمر قيد بالامر لانه اذا أدى الحج او العمرة عن رجلين أو عن احدهما بالامر يصح ، لانه في الحقيقة جعل ثوابه للغير (و يضمن النفقة إن انفق من مالهما لانه صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه) فيضمن لتصرفه في المال في خلاف الموضع الذي أمر بصرفه فيه . (و ان ابهم الاحرام بأن نوى عن احدهما غير عين) يعني من غير تعيين فلا يخلو عن أمرين إما ان لا يمضي على ذلك أو مضى (فان مضى على ذلك) أي على الابهام (صار مخالفاً لعدم الاولوية و إن عين احدهما قبل المضي ، فكذلك عند أبي يوسف و هو القياس) أي قول ابي يوسف رحمه الله هو القياس (لانه مأمور بالتعيين) من جهة كل منهما (و الابهام يخالفه) أي ابهامه عن احدهما يصير مخالفاً (فيقع عن نفسه) كما اذا امره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمأمور ، ثم إذا اراد ان يعين لاحدهما ، لا يصح فكذا هنا (بخلاف ما اذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء) كان هذا جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة و لا عمرة فانه يصح أن يعين من الحجة و العمرة ما شاء ، فلم لا يكون ههنا كذلك . فاجاب بخلاف ما اذا الى آخره ثم بين الفرق بينهما بقوله (لان الملتزم هناك مجهول) اي فيما اذا ابهم الاحرم مجهول و من له الحق معلوم و جهالة الملتزم لاتمنع صحة الاداء كما اذا قال لفلان علي شيء يصح الاقرار ، و يلزمه البيان و لو قال لاحدهما على شيء لا يصح الاقرار لان جهالة من له الحق تمنع صحة الاقرار (و ههنا) يعني فيما اذا ابهم الاحرام و لم يعين احدهما (المجهول من له الحق) و بينهما فرق . و قد ذكرناه الآن بخلاف ما اذا احرم عن احد ابويه حيث يصح ، و ان كان من له الحق مجهولاً لان ذلك ليس بحكم

وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصوداً بنفسه. و المبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفاً. قال فان امره غيره ان يقرن عنه، فالدم على من احرم، لانه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، و المامور هو المختص بهذه النعمة، لان حقيقة الفعل منه، و هذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن المامور،

الآمر ليراعي شرائط الامتثال (وجه الاستحسان) هو قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (أن الاحرام شرع وسيلة الى الافعال) يعني ليس بمقصود بنفسه، بل هو وسيلة يقصد به الاداء و لهذا يصح قبل اشهر الحج (لا مقصوداً) أى ليس بشرع مقصود (بنفسه و المبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين) لانه شرط فيراعي وجوده لابصفة التعيين كالوضوء تجوز به الصلوة و ان لم يقع لها (فاكتفى به) اي بالاحرام المبهم (شرطاً) اي من حيث الشرطية للاداء فان قيل الاحرام بمنزلة التكبير في الصلوة و فيه جهة الركنية، فينبغي أن يكون بمنزلة الشروع في الافعال، قلنا هو بمنزلة الوضوء عندنا و لهذا يجوز ان يكون قبل اشهر الحج. (بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام) هذا متصل بقوله فاكتفى به شرطاً، يعني اذا اهل عن احدهما، ثم عين احدهما قبل الماضي، صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد الماضي، و هو قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام، لانه اذا ادى ثم عين، فانه يقع على الابهام ابتداء، ثم التعيين يرد على ما مضى و اضمحل، فلا يفيد شيئاً، و هو معنى قوله (لان المؤدى لا يحتمل التعيين، فصار مخالفاً) لان ما مضى فات فلا يفيد التعيين كما ذكرنا، (فان امره غيره) و في بعض النسخ قال، فان امره غيره، أى قال محمد رحمه الله فان أمر رجل غيره (ان يقرن) بضم الراء من باب نصر ينصر مفرد له عنه (فالدم) أى دم القران (على من أحرم) أى و هو القارن (لانه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين) أى الحج و العمرة. (و المامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه) و لكن يقع القران عن الأمر، و به قال الشافعى في قول و في اصح قوليه، يجب دم القران على الأمر لان مقتضى احرامه امره به، فكانه القارن بنفسه. (و هذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن المامور) لكون الدم عليه، و فيه نظر لان جميع الدماء في مال الحاج الا دم الاحصار، فانه في مال المحجوج عنه و قيل لاتدل هذه المسألة عليه، لان سائر الافعال من الرمي و غيره يوجد منه حقيقة و يقع شرعاً عن

و كذلك إن امره واحد بان يحج عنه، و الآخر بان يعتمر عنه، و اذناؤه بالقران، فالدم عليه لما قلنا، و دم الاحصار على الأمر، و هذا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى، و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى على الحاج، لانه وجب التحلل دفعاً لضرر امتداد الاحرام، و هذا الضرر راجع اليه، فيكون الدم عليه و لهما أن الأمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر، فالدم في مال الميت عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قيل هو من ثلث مال

الأمر، وجوب هذا الدم من باب اقامة النسك و اقامة المناسك عليه حقيقة، و ان انتقل الى الأمر حكماً. (و كذلك ان امره واحد) اي و كذلك وجوب الدم على المأمور ان امره واحد (بان يحج عنه و الآخر) اي و امره شخص آخر (بان يعتمر عنه، و أذناؤه) اي اذن الاثنان كلاهما (له بالقران فالدم عليه) أي على المأمور، و انما قيد بالاذن، لانه اذا لم يوجد الاذن منهما بالقران، و مع هذا قرن، يكون مخالفاً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قيل (١) وجوب الدم عليه، لا يتوقف على اذنهما لما انه على تقدير عدم الاذن يلزمه الدم ايضاً، و لان القران افضل، فكيف يكون مخالفاً، قلنا فائدة التقييد بالاذن لدفع وهم وجوب الدم على الأمر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاصح (لما قلنا) و هو ان المأمور مختص بهذه النعمة. (و دم الاحصار على الأمر) لانه هو الذي اوقع فيه (و هذا) اي وجوب الدم على الأمر، عند احصار المأمور (عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابو يوسف رحمه الله على الحاج لانه) أي لأن الدم (وجب للتحلل دفعاً لضرر امتداد الاحرام و هذا الضرر راجع اليه) أي الى الحاج (فيكون الدم عليه) أي على الحاج (و لهما) أي و لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (أن الأمر هو الذي ادخله في هذه العهدة) اي عهدة الدم (فعليه خلاصه) اي فعلى الأمر خلاص المأمور من هذه العهدة و اعترض (٢) على قوله أن الأمر هو الذي ادخله في هذه العهدة بأن الأمر اذا امر بالقران، فهو الذي ادخل المأمور في عهدة الدم، و لا يجب عليه و اجيب بان دم القران نسك و قد دفع الأمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك، و هو من جملتها، بخلاف دم الاحصار فانه ليس بنسك و لم يكن معلوماً عند الأمر ايضاً (فان كان يحج عن ميت) اي فان كان الرجل يحج عن ميت (فاحصر فالدم) أي دم الاحصار (في مال الميت عندهما) اي عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى) فان عنده على الحاج (ثم قيل هو من ثلث مال

(١) فان قيل الخ كذا في العناية ص ٧٣ ج ٣. (٢) و اعترض على قوله الخ كذا في العناية ص ٧٤ ج ٣.

الميت لانه صلة كالزكاة وغيرها و قيل من جميع المال لانه وجب حقاً للمأمور، فصار ديناً و دم الجماع على الحاج لانه دم جنائية و هو الجاني عن اختيار و يضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه. لان الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة، لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف، لا يفسد حجه و لا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر، و عليه الدم في ماله، لما بينا، و كذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا. و من اوصى بان يحج

الميت لانه صلة) الصلة هي التي لا تكون في مقابلته عوض مالي (كالزكاة وغيرها) يعني النذرو والكفارات فانها من الثلث (و قيل من جميع المال) يعني يجب من جميع مال الميت (لانه) اي لان الدم (وجب حقاً للمأمور) يعني بادخال الأمر في هذه العهدة ديناً على الميت و الدين محله جميع المال (فصار ديناً) على الأمر. (و دم الجماع على الحاج لانه دم جنائية و هو الجاني) اي الحاج هو الجاني (عن اختيار و يضمن النفقة معناه) أي معنى قوله يضمن النفقة (إذا جامع قبل الوقوف) بعرفة (حتى فسد حجه لان الصحيح) أي لان الحج الصحيح (هو المأمور به) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم عليه المضي في هذه الحجة الفاسدة، لانه لا يخرج عن احرام الحج الا بافعال الحج لقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله من غير فصل بين الجائز و الفاسد و عليه الحج من قابل و لا يسقط الحج عن الميت حتى يحج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للأول و للشافعي رحمه الله في قضاء الحج في السنة الثانية قولان. احدهما انه على الأمر و اصحهما أنه على الاجير، فعلى هذا يلزمه حجة أخرى سوى القضاء للمستأجر، فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر، او ينيب من يحج عنه كذا في شرح الوجيز (١) (بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره، أما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه و لا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر و عليه) اي على المأمور (الدم في ماله لما بينا) و هو قوله لانه دم جنائية (و كذلك) أي و كذلك وجوب الدم في (سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا) و هو أنه دم جنائية و من هذا علم أن الدماء ثلاثة انواع: دم نسك كالقران و التمتع، و دم جنائية كجزاء الصيد و نحوه، و دم مؤنة كدم الاحصار. (و من اوصى (٢) بان يحج

(١) شرح الوجيز ص ٦٦ ج ٧ مع شرح المذهب. (٢) و من اوصى الخ راجع عمدة القارى باب الحج والنذور عن الميت ص ٢١٣ ج ١٠ و الاوجز عنوان الحج عن من يحج عنه ص ٤٥١ ج ٣ و شرح المذهب ص ١١٠ و ١١٦ ج ٧ و باب جامع الوصايا ص ٤٩١ ج ١٥ و المغنى ص ١٩٦ ج ٣.

عنه فاحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته و قد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلاث ما بقي. و هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا يحج عنه من حيث مات الاول.

عنه) و في بعض النسخ قال، و من اوصى، اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير الوصية بالحج فيه خلاف قال ابن المنذر في الاشراف، قال محمد بن سيرين و حماد بن ابي سليمان، و داود بن ابي هند، و حميد الطويل، و عثمان البتي، و مالك، و ابو ثور يحج عن الميت من ثلث ماله اذا اوصى، قلت و هو قول اصحابنا و هو قول ابن عباس و ابي هريرة رضي الله عنهم و يكون من ثلث ماله اذا كان ثلثه يكفي، و قال الحسن البصري و عطاء و طاؤس و الزهري و الشافعي و اسحاق و احمد يخرج من رأس ماله من غير وصية. لكن الشافعي قال من ميقاته، و قال احمد من بلده او من حيث أيسر هذا في الحج الفرض، و قال النخعي و ابن ابي ذئب لا يحج أحد عن أحد ذكره النووي (١) (فأحجوا عنه رجلاً، فلما بلغ الكوفة مات) انما قال بلغ الكوفة لأن محمداً وضع المسألة في الخراساني (أو سرقت نفقته و قد انفق النصف) الواو فيه للحال و قيد النصف اتفاقي، حتى لو انفق الثلث او السدس فالحكم كذلك (يحج عن الميت من منزله بثلاث ما بقي) من المال الذي بقي (و هذا) أي هذا المذكور (عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالوا يحج عنه من حيث مات الاول) و هو الذي احجوا عنه، صورة المسألة (٢) رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بان يحج عنه فمات، و كان مقدار الحج الف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فسرق في الطريق، قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، و هو الف درهم، فان سرقت ثانياً يؤخذ ثلثه مرة أخرى و هكذا (٣) و قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال و هو ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث درهم. فان سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى، و قال محمد رحمه الله تعالى اذا سرقت الالف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية فان بقي منها شيء يحج به لا غير، لان تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائباً عنه و لو افرزها الموصي ثم هلك بطلت الوصية فكذلك هذا، و لا يبي يوسف رحمه الله أن الوصية

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص ١١٦ ج ٧. (٢) صورة المسئلة الخ كذا في العناية. (٣) و هكذا و في فتح القدير ص ٧٧ ج ٣ و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ثلث ما بقي ثم و ثم الى أن لا يبقى ما يبلغ فحينئذ تبطل مثلاً كان المخلف اربعة آلاف دفع الوصي الفا فهلك يدفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي او كله و هو الف فلو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل انتهى.

فالكلام ههنا في اعتبار الثلث، و في مكان الحج، أما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء و الا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي، اذ تعيين الوصي كتعيينه. و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قسمة الوصي و عزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض، و لم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز و العزل، فيحج بثلاث ما بقي، و اما الثاني فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا. قال عليه الصلوة و السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث...

محل نفاذها الثلث. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى أن قسمة الوصي و عزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي، لانه لا خصم له ليقبض، و لم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك قبل الافراز و العزل، و في ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذا في هذا. (فالكلام ههنا) في موضعين أحدهما (في اعتبار الثلث و) الآخر (في مكان الحج) ففي كل منهما اختلاف (أما الاول) اي الموضع الاول، و هو الذي فيه الوصية بالثلث (فالمذكور) فيما قبل (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من المال الذي المدفوع اليه، ان بقي شيء، و الا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه) أي كتعيين الموصي لانه قائم مقامه. (و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من الثلث الاول) مع ما بقي من المال المفرز (لانه) أي لان الثلث (هو المحل لنفاذ الوصية) لان الوصية انما تعتبر من الثلث (و لابي حنيفة أن قسمة الوصي، و عزله المال، لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي) و هو الحج (لانه لا خصم له ليقبض و لم يوجد) التسليم الى ذلك الوجه (فصار كما اذا هلك قبل الافراز و العزل فيحج بثلاث ما بقي) و في ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذلك في هذا (و أما الثاني) أي و أما الكلام في الثاني و هو مكان الحج (فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا) استدل ابوحنيفة رحمه الله تعالى بقوله (قال عليه الصلوة و السلام) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث...

الحديث و تنفيذ الوصية من احكام الدنيا ، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما و هو الاستحسان أن سفره لم يبطل، لقوله تعالى و من يخرج من بيته

(الحديث) هذا الحديث رواه مسلم (١) و ابوداود و النسائي و الترمذي من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، قوله الحديث يجوز بالنصب على تقدير إقرأ الحديث بتمامه، و يجوز بالرفع أى الحديث بتمامه قوله عمله اراد عملاً دخل فيه و لم يتمه. (و تنفيذ الوصية من احكام الدنيا) و اذا بطل عمله في احكام الدنيا وجب الاستئناف، ألا ترى أنه لو احرّم ثم مات ينقطع ذلك الاحرام حتى لاشيء عليه عندنا و عند الشافعي رحمه الله تعالى في قول و اعترض عليه (٢) بان الحديث الذي استدلل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى ظاهره متروك لانه يقتضى أن يكون غير هذه الثلاثة من الاعمال منقطعاً، و ليس كذلك لانه يثاب عليها، و ما هو كذلك لا يكون منقطعاً، أوجب بأن الاعمال كلها على ثلاثة انواع، أعمال عملها فمضت، و أعمال لم يشرع فيها فهي بعد معدومة، و أعمال شرع فيها و لم يتمها. و الطرفان لا يوصفان بالانقطاع اما الاول فلان الماضي لا يحتمل الانقطاع لكن يحتمل البطلان بما يحبط ثوابه، نعوذ بالله من ذلك، و كذلك الثاني لانه غير موجود و هذا لان الانقطاع عبارة عن تفرق اجزائه و الماضي (٣) بجميع أجزائه لا يتصور فيه ذلك. و كذلك الذي لم يوجد بجميع أجزائه، فتعين الذي شرع فيه و لم يتمه و تنفيذ الوصية من أحكام الدنيا و هو ليس من الثلاث. (فبقيت الوصية من وطنه، كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما) اي قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى إنما اخر تعليلهما و قدم تعليل ابي حنيفة و كان يقتضى الحال العكس ليشير بذلك الى أنه اختار قولهما لان قولهما استحسان و المأخوذ (٤) في الثالث الاستحسان و لهذا ذكر القياس أولاً، ثم قال و هو الاستحسان اي قولهما (و هو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى و من يخرج من بيته

(١) مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ص ٤١ ج ٢ و ابوداود الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ص ٤٢ ج ٢ و النسائي الوصايا فضل الصدقة عن الميت ص ١٣٢ ج ٢ و الترمذي كتاب الاحكام باب الوقف ص ١٦٥ ج ١ و نصب الراية ص ١٥٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٧٧ ج ٣. (٢) و اعترض عليه الخ كذا في العناية ص ٧٦ ج ٣. (٣) و الماضي الخ و في حاشية الجلي رحمه الله تعالى ص ٧٦ ج ٣ اقول الظاهر ان يقال و الماضي وجد بجميع اجزائه. (٤) و المأخوذ الخ و في العناية و المأخوذ في عامة الصور حكم الاستحسان.

مهاجراً الى الله ورسوله الآية و قال عليه الصلوة و السلام من مات في طريق الحج، كتب له حجة مبرورة في كل سنة، و اذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان. و اصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه و يبتنى على ذلك المأمور بالحج قال و من اهل بحجة عن ابويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له و ذلك بعد اداء الحج، فلغت نيته قبل ادائه، و صح جعله ثوابه لأحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل،

مهاجراً الى الله ورسوله... الآية) الكلام في اعراب الآية مثل الكلام في قوله الحديث (و قال عليه الصلوة و السلام، من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. و روى الطبراني (١) في الاوسط و ابويعلی الموصلي في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجاً فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة. و من خرج معتمراً فمات، كتب له اجر العمرة الى يوم القيامة، و من خرج غازياً في سبيل الله فمات، كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة. (و اذا لم يبطل سفره) اي عمله (اعتبرت الوصية من ذلك المكان) لأن الثواب لم يبطل، (و اصل الاختلاف) المذكور (في الذي يحج بنفسه) فمات في الطريق و أوصى بأن يحج عنه، فعند ابي حنيفة يحج من وطنه و عندهما من حيث مات فيه (و يبتنى على ذلك) اي ذلك الاختلاف (المأمور بالحج) اذا مات في بعض الطريق، فعنده يحج من وطنه و عندهما من موضع مات فيه (و من اهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما) و ذلك لانه يجعل الثواب لأحدهما، و إنما يحصل الثواب بعد الاداء فتلغو نيته عنهما قبل الاداء فبعد ذلك، إذا جعل ثواب حجه لأحدهما جاز (لأن من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له و ذلك) اي جعل ثواب حجه له (بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه) لعدم الثواب قبل الاداء (و صح جعله ثوابه لأحدهما بعد الاداء) اي لأحد الابوين، بعد الاداء و كذا صح اذا جعل لهما جميعاً. (بخلاف المأمور) اي بالحج اذا اهل بحجة عن أمره حيث لا يجوز ان يجعل عن أحدهما لانه بحكم الأمر (على ما فرقنا من قبل) أي عند قوله (٢) و من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة. فروع (٣) الحاج عن الغير اذا نوى

(١) روى الطبراني الخ كذا في نصب الراية ص ١٥٩ ج ٣ و فتح القدير ص ٧٧ ج ٣. (٢) اي عند قوله الخ و في العناية على ما فرقنا من قبل يريد به قوله لانه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما الخ و في الكفاية على ما فرقنا من قبل و هو قوله و ههنا يفعل بحكم الأمر و قد خالفه الخ و المقصود بيان الفرق و هو يحصل في كل صورة. (٣) فروع راجع لبعض هذه الفروع الفتاوى الهندية الباب الرابع عشر في الحج عن الغير ص ٢٥٨ ج ١.

و الله اعلم بالصواب.

الاقامة بمكة لحاجة نفسه لا لحج الميت إن أقام أقل من خمسة عشر يوماً، فهو مسافر بحاله و نفقته في مال الميت، و في اكثر من ذلك من مال نفسه و اذا وصل الى مكة قبل الحج بيوم او يومين، لم يذكر ما حاله، و في النوادر عن ابي يوسف و محمد رجهما الله تعالى لو اقام في ايام العشر فنفقته في مال الميت و قبل ذلك ينفق من مال نفسه إلى أن تدخل أيام العشر و من اوصى بمال معين يبلغ ذلك حجاً، فالوصى بالخيار إن شاء دفع كل سنة بحجة، و إن دفع الى رجال في سنة، و هذا أفضل، لو حج المأمور ماشياً كان مخالفاً، ولو حج على حمار كره ذلك و البعير أفضل. و لو مرض المأمور في الطريق، لم يجز أن يدفع النفقة الى غيره الا باذن الأمر، و لو ضاع المال قبل احرامه فانفق من عنده لم يجز عن الميت و لو ضاع بعد الاحرام جازت الحجة عن الميت و لم يرجع بما انفق على احد و يجوز لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال منه ما لم يحرم. و لو أحرم حين اراد اخذ المال منه فله أن يأخذه و يكون إحرامه عن الميت. فان استرد فنفقته الى بلدة من مال الميت و ان استرده بخيانة ظهرت فالنفقة في ماله و لو استرد لجهالته بأمور المناسك أو لضعف رأى فيه فالنفقة في مال الميت. استأجر المأمور من يخدمه و هو ممن لا يخدم نفسه فأجره من مال الميت. و الا فمن ماله و لا بأس بخلط المأمور نفقته مع الرفقة أمر بذلك الميت أم لا، و لو أنكر الوصي أو الورثة حجه، فالقول قوله مع يمينه إلا اذا كان للميت دين على إنسان. و قال حج عني بهذا المال، فحج عنه بعد موته لا يصدق الا ببينة و لو رجع عن الطريق و قال منعت لم يصدق و يضمن جميع النفقة إلا اذا كان أمراً ظاهراً (و الله أعلم بالصواب).

باب الهدى

الهدى ادناه شاة، لما روي انه عليه الصلوة والسلام، سئل عن الهدى، فقال ادناه شاة، قال و هو من ثلاثة أنواع الابل و البقر و الغنم، لانه عليه الصلوة والسلام لما جعل الشاة أدنى، لابد (١) أن يكون له أعلى و هو البقر، و ال جزور. و لان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه.

(باب الهدى)

اي هذا باب في بيان الهدى و انواعه. و لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، من نسك و جزاء و مؤنة، شرع في بيانه مع انواعه، و في ديوان الادب، الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم من شاة او بقرة او بعير، و في المشارق و اهل الحجاز (٢) يخففونه. (الهدى ادناه شاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة) قال مخرج (٣) الاحاديث، هذا غريب، و لم اجده الا من كلام عطاء و رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أن عطاء قال، أدنى ما يهراق من الدماء في الحج، وغيره شاة. و قد ذكر الاترازي الحديث المذكور و سكت عنه (و هو) اي الهدى (من ثلاثة انواع، الابل و البقر و الغنم، لانه عليه الصلوة والسلام لما جعل الشاة ادنى، لابد أن يكون له أعلى و هو البقر و الجزور) و فيه تأمل في موضعين، الاول قوله جعل الشاة أدنى، فالحديث الذي ذكره لم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام فضلا أن يجعل أدناه شاة، و الثاني قوله لابد أن يكون له أعلى فيه ما فيه، لان كون الاعلى من هذين الصنفين من أين يؤخذ، و الاحسن أن تؤخذ هذه الثلاثة من حديث البخاري (٤) عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبيعي، قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن المتعة فامرني بها، و سألته عن الهدى فقال فيه جزور أو بقرة أو شاة... الحديث. (و لان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه) أى

(١) لابد - ن - فلا بد. (٢) و اهل الحجاز الخ و في اللسان قال ثعلب الهدى بالتخفيف لغة اهل الحجاز و الهدى بالتثقيب على فعيل لغة بني تميم و سفلى قيس و قد قرئ بالوجهين جميعا حتى يبلغ الهدى محله الخ و في الاوجز ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ص ٣٦٩ ج ٣ و في البحر الهدى في اللغة ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحدة هدية كما يقال جدى في جدية السرج و يقال هدى بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية و مطى و مطايا الخ. (٣) مخرج الاحاديث أى المحدث الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٦٠ ج ٣ و كذا في فتح القدير ص ٧٩ ج ٣. (٤) البخاري باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ ص ٢٢٨ ج ١ و راجع عمدة القارى ص ٢٥ ج ١.

والاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى، ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا،
لانه قرية تعلقت باراقة الدم، كالاضحية، فيتخصصان بمحل واحد. والشاة جائزة في كل
شيء، إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من هدى التطوع و
المتعة والقران لانه دم نسك، فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية. وقد صح أن النبي
عليه الصلوة والسلام أكل من

بالهدى في الحرم (والاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى) أي في معنى التقرب، وقيل في
معنى الاهداء في الحرم (ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا) يعني يجوز الثني
فصاعداً من الانواع الثلاثة. ولا يجوز الجذع الا من الضأن، ويشترط أن يكون سالماً من العيب
كما في الاضحية والجذع من البهائم قبل الثني. والثني من الغنم ما تمت له سنة و طعن في
الثانية، ومن البقر ما طعن في الثالثة، ومن الابل ما طعن في السادسة والجذع من الضأن ما
طعن في الشهر السابع، وقال الزهري لا يجوز الجذع من الضأن، وعن الاوزاعي يجزئ الجذع
من الجميع، وعن أنس والحسن بن أبي الحسن يجزئ الجذع من الابل عن ثلاثة وعن عطاء
عن سبعة (لانه) أي لان الهدى (قرية تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان) أي الهدى و
الاضحية (بمحل واحد) وفي بعض النسخ بمكان واحد، يعني يقعان موقعاً واحداً، او ينزلان
منزلاً واحداً، أي حكمهما واحد يجوز هنا ما يجوز هناك ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة لان كلا
منهما قرية اراقة الدم (والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين، من طاف طواف الزيارة
جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فانه لا يجوز فيها الا بدنة، وقد بينا المعنى فيما سبق)
أي في الفصل الاول والثاني من باب الجنائيات. (و يجوز الاكل (١) من هدى التطوع والمتعة
والقران لانه دم نسك، فيجوز الاكل منهما بمنزلة الاضحية) و به قال عطاء و احمد وفي
المبسوط و يستحب الاكل و قال مالك لا يأكل من فدية الاذى و جزاء الصيد و ما نذر
للمساكين و يأكل مما سواه و قال الحسن البصري يأكل من الجميع. رواه سعيد بن منصور و
قال الشافعي يأكل من هدى التطوع لاغير (و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من

(١) و يجوز الاكل الخ راجع عمدة القارى باب ما ياكل من البدن و ما يتصدق و فتح الباري ص ٧١٢ ج ٣ و شرح
المهذب ص ٤٩٨ ج ٧ و المغنى ص ٥٦٥ ج ٣ و الاوجز ص ٥٤٩ ج ٣ في آخر عنوان العمل في الهدى اذا عطب او
ضل و اعلاء السنن باب يستحب الاكل من لحوم الهدايا الخ ص ٤٦٨ ج ١٠.

لحم هديه و حسا من المرققة، و يستحب له أن يأكل منها لما رويناه. و كذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا. و لا يجوز الاكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات و قد صح أن النبي عليه الصلوة و السلام لما احصر بالحديبية و بعث الهدايا على يد ناجية الأسلمى رضي الله تعالى عنه قال لا تأكل أنت و رفقتك منها شيئاً

لحم هديه و حسا من المرققة) صح هذا في حديث جابر (١) رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلم و غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها و شربا من مرقها يعني علياً رضي الله عنه و النبي صلى الله عليه وسلم قوله حسا بالحاء و السين المهملتين من حسوت المرق حسواً إذا شربته (و يستحب له أن يأكل منها) أنث الضمير لارادة الهدايا أي من هدى التطوع و هدى المتعة و القران و في بعض النسخ منهما بالتثنية و جعل هدى المتعة و القران واحداً (لما رويناه) و هو قوله و قد صح.... الخ. (و كذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا) يعني يتصدق بالثلث و يطعم الثلث و يدخر الثلث (و لا يجوز الاكل من بقية الهدايا) مثل دماء الكفارات و النذور، و هدى الاحصار و هدى التطوع اذا لم يبلغ محله، أما اذا بلغ هدى التطوع محله، فيجوز منه الاكل، و المراد من هدى التطوع في المتن في قوله، و يجوز الاكل من هدى التطوع هو الذي بلغ محله (لأنها دماء كفارات و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية و بعث الهدايا على يد ناجية الأسلمى رضي الله عنه قال له لا تأكل أنت و رفقتك منها شيئاً) روى هذا الحديث أصحاب السنن الاربعة (٢) من حديث ناجية الأسلمى رضي الله عنه و ليس فيه قوله لا تأكل أنت و رفقتك منها شيئاً و هو في احاديث أخرى منها ما رواه مسلم (٣) و ابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذوبياً الخزاعي اباقيصة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها و لاتطعمها أنت و لا احد من اهل رفقتك، و منها ما اخرجه احمد (٤) في مسنده و الطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن

(١) حديث جابر رضي الله عنه تقدم تخريجه مرارا مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٩ ج ١ و نصب الراية ص ١٦٠ ج ٣. (٢) الاربعة ابوداود باب الهدى اذا عطب الخ ص ٥٢ ج ٢ و الترمذي باب ماجاء اذا عطب الهدى ماذا يصنع به ص ١١٠ ج ١ و ابن ماجه باب الهدى اذا عطب ص ٢٣١ و النسائي في السنن الكبرى عنوان هدى المحصر ص ٤٥٣ ج ٢. (٣) مسلم باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق ص ٤٢٧ ج ١ و ابن ماجه باب الهدى اذا عطب ص ٢٣١ و نصب الراية ص ١٦١ ج ٣ و فتح القدير ص ٨٠ ج ٣. (٤) احمد في >

و لا يجوز ذبح هدى التطوع و المتعة و القران الا في يوم النحر.

شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي هديا و قال اذا عطب منها شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه، ثم اضرب صفحته و لا تأكلها أنت و لا اهل رفقتك و خل بينه و بين الناس. و زاد فيه الطبراني رحمه الله بهدى تطوع، و قال ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (١) عمرو الثمالي روى عنه شهر بن حوشب بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى تطوع فقال ان عطب منه شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم اضرب به على صفحته و خل بينه و بين الناس. كذا ذكره ابو عمر بغير نسبه و لم يزد على قوله عمرو الثمالي و ذكره الذهبي في تجريد الصحابة. و قال عمرو اليماني و قيل عمرو الثمالي روى عنه شهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بهدى، و لم يزد على هذا شيئا. و منها ما رواه مسلم (٢) و ابوداود و النسائي من رواية أبى التياح الضبعي عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل و امره فيها، قال مضى ثم رجع، فقال يا رسول الله كيف أصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها و لا تأكل منها أنت و لا احد من اهل رفقتك، هذا لفظ مسلم و في رواية له، بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، و هكذا رواه ابوداود قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي، و بعث معه بثمان عشرة بدنة و ناجية (٣) بالنون و الجيم المكسورة، ابن جندب بن عمير الاسلمي معدود من اهل الحجاز بل من اهل المدينة، و ذكر ابن عفير ان اسمه كان ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية، و التاء فيه للمبالغة، مات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهما (و لا يجوز ذبح هدى التطوع و المتعة و القران الا في يوم النحر) ذكر في شرح الاقطع، قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا احرم جاز الذبح، و لنا في ذبح هدى المتعة و القران قوله تعالى فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم عطف قضاء التفث على الاكل من بهيمة الانعام التي نحروها، و قضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك، و اعترض (٤) بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر. و قضاء التفث فيه واجب، و اجيب بأن موجب ثم في التراخي يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر، جاز قضاء التفث بعده بساعة و ليس كذلك. و البائس

=مسنده ص ١٨٧ ج ٤ كذا في نصب الراية ص ١٦٢ ج ٣. (١) الاستيعاب ص ٥٣٨ ج ٢ مع الاصابة ص ٢٤ ج ٣.

(٢) مسلم ص ٤٢٦ ج ١ و ابوداود ص ٢٥٢ ج ١ و النسائي في الكبرى ص ٤٥٤ ج ٢. (٣) و ناجية الخ كذا في

الاصابة ص ٥٤١ ج ٣. (٤) اعترض الخ كذا في العناية ص ٨١ ج ٣.

قال و في الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، و ذبحه يوم النحر أفضل، و هذا هو الصحيح، لان القرية في التطوعات باعتبار انها هدايا و ذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر و في ايام النحر افضل لان معنى القرية في اراقة الدم فيها اظهر. أما دم المتعة و القران فلقوله تعالى فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم و قضاء التفث يختص بيوم النحر و لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية. و يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء. و قال الشافعي (١) رحمه الله تعالى لايجوز إلا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة و القران. فان كل واحد (٢) دم جبر عنده.

الذى يناله بأس أى شدة في الفقر و التفث الاخذ من الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشعر كأنه الخروج من الاحرام الى الاحلال. (قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (و في الاصل) اي في المبسوط (يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر) لان القرية في هدى التطوع بوصوله الى الحرم فلا يشترط الزمان (و ذبحه) أى ذبح دم التطوع (يوم النحر افضل و هذا هو الصحيح لان القرية بالتطوعات باعتبار انها هدايا، و ذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك) اي تبليغ الهدايا الى الحرم (جاز ذبحها في غير يوم النحر و في ايام النحر افضل لان معنى القرية في اراقة الدم فيها) اي في ايام النحر (اظهر) لانها خصت بالقرابين و الهدايا فيكون لها زيادة شرف (اما دم المتعة و القران فلقوله تعالى فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم و قضاء التفث يختص بيوم النحر) وجه الاستدلال بهذه الآية قد ذكرناه آنفاً و مافيها من المعنى (و لانه) اي و لان دم المتعة و القران (دم نسك) أى قرية و لهذا حل له التناول منه (فيختص بيوم النحر كالاضحية و يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز الا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة و القران فان كل واحد منهما) اي من دم المتعة و دم القران (دم جبر عنده) هذا مخالف لما ذكر في كتبهم. فانه ذكر في الوجيز (٣) و شرحه و التتمة وغيرها، ان الدم الواجب في الاحرام إما لارتكاب مخطور او جبراً لترك مأمور و لا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره و إنما

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص ٥٧١ ج ٣ و شرح المذهب ص ٤٩٩ ج ٧ و المغنى ص ٥٦٩ ج ٣ و قد مر هذا البحث من قبل. (٢) كل واحد دم جبر - ن - كل واحد منهما دم جبر. (٣) الوجيز و شرحه ص ٦٤ و ص ٨٢ ج ٨.

و لنا أن هذه دماء كفارات فلاتختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة فصار أصلاً في كل دم هو كفارة و لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان، و مكانه الحرم. قال عليه الصلوة و السلام منى كلها منحر و فجاج مكة كلها منحر.

الضحايا هي التى تختص بيوم النحر و أيام التشريق. و في شرح المجمع مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يختص بيوم النحر من الدماء و الهدايا و في وقت ذبح الهدى وجهان، الصحيح أنه يختص بيوم النحر، كالاضحية و الثانى لا يختص بزمان كدماء الجبر، و قد ذكر المصنف الخلاف معه في بقية الهدايا، و الصحيح من مذهبه ما ذكرناه أن دم الجبران لا يختص بيوم النحر. (و لنا أن هذه) اي بقية الهدايا (دماء كفارات فلاتختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك) أى قرية (و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم) و في بعض النسخ قال و لايجوز، اى قال القدوري، و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم، و به قال الشافعي رحمه الله في الاصح، و قال في القديم ما نشأ سببه في الحل يجوز ذبحه في الحل، و به قال احمد رحمه الله و قال مالك رحمه الله مايجب من الفدية بالاحرام لا يختص بمكان كما لا يختص بزمان (لقوله تعالى (١) في جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة فصار ذلك) اي جزاء الصيد (اصلاً في كل دم هو كفارة) اذ لافرق بين الكفارات و لاتفاوت في معنى الجزاء او الجبر و اذا وجب التبليغ في البعض بالنص وجب في غيره بدلالة النص. (و لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان، و مكانه الحرم قال عليه الصلوة و السلام منى كلها منحر و فجاج مكة كلها منحر) هذا الحديث أخرجه ابوداود (٢) و ابن ماجة عن اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل المزدلفة موقف، و كل فجاج مكة طريق و منحر، و اخرجه ابوداود (٣) ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

(١) لقوله تعالى في جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة و قال تعالى في دم الاحصار و لاتحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله و قال في الهدى مطلقاً ثم محلها الى البيت العتيق. كذا في الكفاية ص ٨١ ج ٣. (٢) ابوداود باب الصلوة بجمع ص ٢٧٤ ج ١ و ابن ماجة باب الذبح ص ٢٢٥ و نصب الرأية ص ١٦٢ ج ٣. (٣) ابوداود كتاب الصوم باب اذا اخطأ القوم الهلال ص ٣٢٥ ج ١ و نصب الرأية ص ١٦٣ ج ٣.

و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لان الصدقة قرية معقولة و الصدقة على كل فقير قرية. قال و لا يجب التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب. فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه، فيحتاج الى أن يعرف به،

الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون و كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل فجاج مكة منحر و كل جمع موقف. هذا رواه محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله عنه و قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة و قال ابوزرعة لم يلق أباهريرة قوله منحر بفتح الميم اسم المكان الذي ينحر فيه الهدايا. و فجاج جمع فج، و هو الطريق الواسع بين الجبلين، و هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم لا الحقيقة (و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) اي و غير مساكين الحرم (خلافاً للشافعي رحمه الله) فان عنده يجب صرفها على مساكين الحرم لان المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القادر على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز (لان الصدقة قرية معقولة) لانها لسد خلة المحتاج (و الصدقة على كل فقير قرية) فلا يختص بها فقير لان التصديق قرية في كل مكان، فلا يختص بمكان بخلاف الاراقة، فانه لا يكون الا في مكان مخصوص او زمان مخصوص. (و لا يجب التعريف بالهدايا) و في بعض النسخ قال و لا يجب التعريف بالهدايا، اي قال القدوري و لا يجب الاتيان بالهدايا الى عرفات، و للتعريف معان التشبه بأهل عرفة، و الذهاب بالهدايا الى عرفات و الوقوف بها، فتعريف الهدايا إعلامها بعلامة مثل التقليد و الاشعار، و الكل ليس بواجب لقول عائشة (١) و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فعرف و إن شئت فلا، (لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه) اي في ذلك المكان و هو الحرم (لا عن التعريف) يعني لا ينبئ عن التعريف (فلا يجب) لعدم معنى التعريف فيه (فان عرف بهدى المتعة) يريد به اخراجه الى عرفات (فحسن) لان فيه زيادة اشتهار و السنة في الواجبات الاشتهار، و لهذا يسن رفع الصوت بالتلبية (لانه) اي لان هدى المتعة (يتوقت بيوم النحر فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج الى أن يعرف به) اي الى أن يأخذه معه الى عرفات

(١) لقول عائشة و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في مصنف ابن ابي شيبة عنوان في التعريف بالبدن

ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه (١) الجناية فيليق به (٢) الستر. قال و الافضل في البدن النحر و في البقر و الغنم الذبح، لقوله تعالى فصل لربك و انحر و النحر قيل في تأويله الجزور. و قال الله تعالى أن تذبحوا بقرة و قال الله تعالى و فديناه بذبح عظيم و الذبح ما أعد للذبح، و قد صح أن النبي عليه الصلوة و السلام نحر الابل و ذبح البقر و الغنم.

(و لانه دم نسك) اي و لان هدى المتعة قرية (فيكون مبناه على التشهير) لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشتهار (بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا) اشار به الى قوله لانها لما وجبت لجبر النقصان، كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به (و سببها) اي و سبب دماء الكفارة (الجناية فيليق بها الستر) لان الجناية نوع معصية فالستر فيها احسن (قال و الافضل في البدن النحر و في البقر و الغنم الذبح) الذبح هو قطع الاوداج و عن الليث الذبح قطع الحلقوم من باطن عند المفصل و هو اظهر و اسلم، قاله في المغرب و النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق و اللبة المنحر و المنحر هو الصدر و المنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى (لقوله تعالى فصل لربك و انحر) هذا دليل لقوله و الافضل في البدن النحر (قيل في تأويله) اي في تأويل قوله و انحر (الجزور) اي نحر الجزور و الجزور البعير ذكراً كان أو انثى، الا ان اللفظة (٣) مؤنثة تقول هي الجزور، و إن أردت ذكراً و الجمع جزر و جزائر، و انما قال قيل في تأويله بضيغة المجهول، لانه ورد فيه معان كثيرة، و عن علي رضي الله عنه معنى انحر ضع يدك على نحرك في الصلوة، و عن بعض الصحابة وجه نحره الى القبلة و عن عطاء أمر ان يستوى بين السجدين جالساً حتى يبدو نحره، و قيل انحر هواك و نفسك و شيطانك في الصلوة. (و قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة) هذا دليل لقوله و في البقر و الغنم الذبح و ذكر هذا دليلاً لذبح البقر، و ذكر الدليل لذبح الغنم بقوله (و قال تعالى و فديناه بذبح عظيم) وجه الاستدلال به أن الله لما امر ابراهيم عليه الصلوة و السلام بذبح ولده اسماعيل عليه الصلوة و السلام رأى منهما الصدق والامثال لأمره من عليهما بقوله و فديناه بذبح عظيم و كان كبشاً من الجنة. (و الذبح) بكسر الهمزة و فتح الدال (ما أعد للذبح) فعلم منه أن الغنم تذبح (و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل و ذبح البقر و الغنم) ذكر هنا انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر الابل و ذبح البقر و الغنم، أما نحر الابل فقد صح في حديث جابر رضي الله

(١) و سببه - ن - و سببها. (٢) به - ن - بها. (٣) ان اللفظة الخ كذا في اللسان.

ثم إن شاء نحر الابل (١) في الهدايا قياماً أو اضجعها و اي ذلك فعل فهو حسن. و

الافضل ان ينحرها قياماً لما

عنه الطويل (٢) ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً و ستين بدنة، ثم اعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر و أما ذبح البقر فقد ذكر مخرج الاحاديث (٣) حديث البخارى و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا، قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قلت هذا لا يدل قطعاً انه ذبح البقر، بيده الكريمة يومئذ، لانه يحتمل أن يكون أمر بذبحها، بل الظاهر هذا، كما يقال بنى الامير هذا القصر، معناه أنه هو الذي أمر ببنائه و أما ذبح الغنم فاخرجه الائمة الستة (٤) في كتبهم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى و يكبر فذبحهما بيده اليمنى، و لم أر احداً من شراح الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغي بل منهم من قال هذا ظاهر، قلت ليت شعري من أين هذا الظهور. (ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياماً) الهدايا جمع هدية، صفة الابل و قياماً حال من الابل بمعنى قائمات، لما روى البخارى (٥) عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياماً (أو اضجعها) اي اناخها و ابركها لما روى ان ابن عمر (٦) رضي الله عنه كان ينحر بدنه قياماً و ربما ينحرها باركة. (و أى ذلك فعل فهو حسن) اي اي الامرين من الاضجاع و القيام فعل حسن لما ذكرنا و فعل ذلك ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (و الافضل أن ينحرها قياماً لما

(١) الابل في الهدايا - ن - الابل الهدايا. (٢) في حديث جابر الطويل الخ قد سبق بيانه مرارا و اخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٩٤ ج ١. (٣) مخرج الاحاديث اي المحدث الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص ١٦٣ ج ٣ البخاري باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ص ٢٣١ ج ١ و مسلم باب وجوه الاحرام ص ٣٨٩ ج ١ و التفصيل عند الزيلعي. (٤) الائمة الستة البخاري كتاب الاضاحى باب من ذبح الاضاحى بيده ص ٨٣٤ ج ٢ و مسلم باب استحباب استحسان الضحية ص ١٥٥ ج ٢ و ابوداود باب ما يستحب من الضحايا ص ٣٠ ج ٢ و الترمذي باب في الاضحية بكبشين ص ١٨٠ ج ١ و النسائي كتاب الضحايا الكبش ص ٢٠٣ ج ٢ و ابن ماجة باب من ذبح اضحيته بيده ص ٢٣٥. (٥) البخارى كتاب الحج باب من نحر بيده ص ٢٣١ ج ١. (٦) ان ابن عمر رضي الله عنه الخ و في البخاري باب نحر الابل المقيدة ص ٢٣١ ج ١ عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى الى رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم و في مصنف ابى شيبة ص ٨٣ ج ٢/٤ عنوان من كان ينحر بدنته قائمة و من قال باركة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما كبر ينحرها باركة و عن عطاء قال ان شاء قياماً و ان شاء باركة و عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحرها شاباً قياماً فلما كبر نحرها و هي باركة.

روى أنه عليه الصلوة والسلام نحر الهدايا قياماً وأصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى. ولا يذبح البقر والغنم قياماً لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين. فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما. والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك لما روى أن النبي عليه الصلوة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً وستين بنفسه، وولى الباقي علياً رضي

روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياماً الحديث أخرجه البخاري (١) و مسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً ونحن معه الى أن قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياماً مختصرة. (و أصحابه رضوان الله عليهم اجمعين كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى) هذا رواه ابو داود (٢) عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال واخبرني عبدالرحمن بن سابط ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. قيل هذا مرسل (٣) قلت ليس بصحيح فان المخبر عن عبدالرحمن بن سابط هو ابن جريج والحديث من مسند جابر رضي الله عنه كما ذكره اصحاب الاطراف، واعترض على المصنف بأنه لو استدل على عقل يدها اليسرى بعقل النبي صلى الله عليه وسلم لكان أولى من أن يستدل عليه بعقل الصحابة رضي الله عنهم قلت هذا اعتراض باطل، لان المصنف لم يذكر ذلك حتى يستدل عليه وعقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث (و لا يذبح البقر والغنم قياماً لان في حالة الاضطجاع المذبح أبين) اي موضع الذبح اظهر بخلاف ما اذا كانت قياماً (فيكون الذبح في حالة الاضطجاع) (أيسر و الذبح هو السنة فيهما) أى في البقر والغنم والواو فيه للحال قال (والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك) اي الذبح (لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً (٤) وستين بنفسه و ولى الباقي علياً رضي

(١) البخاري باب نحر البدن قائمة ص ٢٣١ ج ١ و مسلم باب استحباب نحر الابل قياماً مقيدة ص ٤٢٤ ج ١ و نصب الراية ص ١٦٣ ج ٣ و فتح القدير ص ٨٢ ج ٣. (٢) ابو داود باب كيف تنحر البدن ص ٢٥٢ ج ١. (٣) قيل هذا مرسل الخ كذا في نصب الراية ص ١٦٤ ج ٣. (٤) نيفاً وفي لسان العرب مادة نوف يقال هذه مائة و نيف بتشديد الياء اي زيادة و عوام الناس يخففونه و هو لحن عند الفصحاء قال ابو العباس النيف من واحدة الى ثلث والبضع من اربع الى تسع و كل ما زاد على العقد فهو نيف بالتشديد و قد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني. ابن سيده النيف الفضل عن اللحياني و حكى الاصمعي ضع النيف في موضعه اي الفضل قال و النيف و النيف كيت و ميت (بتخفيف الياء و تشديدها) الزيادة و النيف و النيفة مابين العقدين لانها زيادة يقال له عشرة =

الله عنه و لانه قربة و التولى في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا أن الانسان قد لايهتدى لذلك و لايحسنه، فجوزنا توليته (١) غيره. قال و يتصدق بجلالها و خطامها و لا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه الصلوة و السلام لعلى رضي الله عنه تصدق بجلالها و بخطمها و لاتعط اجرة الجزار منها.

(الله عنه) صح هذا الحديث من حديث جابر رضي الله عنه الطويل انه عليه الصلوة و السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع، الى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر و قد ذكرناه (و لانه) اي و لان ذبح الهدى (قربة) اي تقرب الى الله تعالى (و التولى) اي بنفسه (في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع) لان الشخص اذا تولى حاجته بنفسه يدل على تواضعه و مسكنته (الا ان الانسان) (٢) استثناء من قوله و التولى (قد لايهتدى لذلك) اي للذبح بنفسه (و لايحسنه) اي الذبح (فجوزناه تولية غيره) لانه اذا لم يحسن ربما يعذب الحيوان و يجعله ميتة، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله و قال مالك رحمه الله يكره أن يتولى ذلك غيره الا عند العجز، و استحب الجمهور استقبال القبلة بها، و كان ابن عمر رضي الله عنه و ابن سيرين يكرهان اكل ما لم يستقبل به القبلة و لو استناب يهودياً او نصرانياً يجوز، و لكنه يكره، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى لا يقع قربة. (و يتصدق بجلالها) و في بعض النسخ قال و يتصدق، أي قال القدوري رحمه الله تعالى و يتصدق بجلالها و هو جمع جل و هو ما يلبس على الدابة (و خطامها) بكسر الخاء المعجمة و هو الزمام، و هو ما يجعل في عنق البعير (و لا يعطى اجرة الجزار منها) اي من الهدايا (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعلى رضي الله عنه تصدق بجلالها و بخطمها و لاتعط اجرة الجزار منها) هذا الحديث رواه الجماعة (٣) الا الترمذي من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه و اقسام جلالها و جلودها و أمرني أن لا اعطى الجزار منها شيئاً و يجوز ان يتصدق على

= > و نيف و كذلك سائر العقود و لا يقال نيف الا بعد عقد انتهى باختصاراً. (١) توليته غيره -ن- تولية غيره. (٢) الا ان الانسان الخ و في فتح القدير ص ٨٢ ج ٣ عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نحر بدنة قائمة فكدت اهلك فثاماً من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر الا بل بعد ذلك الا باركة معقولة و استعين بمن هو اقوى عليه منى. (٣) الجماعة البخاري كتاب الحج باب يتصدق بجلود الهدى ص ٢٣٢ ج ١ و مسلم باب الصدقة بلحوم الهدايا الخ ص ٤٢٣ ج ١ و ابوداود باب كيف تنحر البدن ص ٢٥٣ ج ١ و النسائي في الكبرى عنوان الامر بصدقة لحومها ص ٤٥٥ ج ٢ و ابن ماجة باب من جلل البدنة ص ٢٣١.

و من ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبتها، و أن استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصاً (١) لله تعالى. فلا (٢) ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها الى نفسه، الى أن يبلغ محله. الا أن يحتاج الى ركوبها، لما روي أنه عليه الصلوة والسلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ويلك. و تاويله انه كان عاجزاً محتاجاً و لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك و إن كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها، فلا يصرفه الى حاجة نفسه.

الجزار منها شيئاً سوى أجرته عند الأكثر و إن أعطى شيئاً منها لاجل جزارته ضمن لانه اتلاف او معاوضة. (و من ساق بدنة فاضطر الى ركوبها، ركبتها و إن استغنى عن ذلك لم يركبها) و به قال الشافعي (٣) و ابن المنذر رحمهما الله و قال عروة و مالك و احمد و اسحاق و داود رحمهم الله يركبها من غير ضرورة، و قال الماوردي من الشافعية يركبها من غير حاجة الا ان يهزلها الركوب و على هذا حمل متاعه عليها عند الحاجة و اوجب بعضهم ركوبها لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة رواه البخاري (٤) و مسلم و ابوداود والنسائي (لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها الى نفسه الى أن يبلغ محله الا ان يحتاج الى كوبها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال اركبها ويلك) هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما ذكرناه الآن قوله ويلك، هنا كلمة ترحم، و لهذا جاء في رواية ويحك، و معناه اركبها لئلا يفضى مشيك الى الهلاك (و تاويله) اي تاويل الحديث المذكور (انه كان عاجزاً محتاجاً) الى الركوب و ليس معه ما يكرى به (و لو ركبها فانتقص بركوبه، فعليه ضمان ما نقص من ذلك) أي من ركوبه و يتصدق به على الفقراء، و به قال الشافعي رحمه الله لان انتفاع الاغنياء بها معلق ببلوغها المحل، فاذا لم يبلغ، وجب التصديق على الفقراء (و ان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى و في تتمتهم الا ان يفضل عن رى الولد أو يموت

(١) خالصاً - ن - خالصة. (٢) فلا - ن - فما. (٣) و به قال الشافعي رحمه الله راجع اوجز المسالك ما يجوز من الهدى ص ٥٣٢ ج ٣ و عمدة القارى باب ركوب البدن ص ٢٦ ج ١٠ و فتح الباري ص ٦٨٥ ج ٣ و المغنى ص ٥٦٣ ج ٣ و شرح المذهب ص ٣٦٣ و ص ٣٦٨ ج ٨. (٤) البخاري باب ركوب البدن ص ٢٢٩ ج ١ و مسلم باب جواز ركوب البدنة ص ٤٢٦ ج ١ و ابوداود باب في ركوب البدن ص ٢٥٢ ج ١ و النسائي ركوب البدنة ص ٢١ ج ٢ و نصب الراية ص ١٦٥ ج ٣.

و ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. و لكن هذا اذا كان قريباً من وقت الذبح فان كان بعيداً منه يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها. و ان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته، لانه مضمون عليه، و من ساق هدياً فعطب، فان كان تطوعاً فليس عليه غيره، لان القرية تعلقت بهذا المحل و قد فات. و ان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه، لان الواجب باق في ذمته،

الولد، فحينئذ له أن يحلبها لان ترك الحلب يضر بها (و ينضح) أي يرش من باب ضرب (ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) و جوز الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى شرب لبنها بعد كفاية فصيلها و في شرح النووي (١) لبن الهدى المنذور يجوز شربه عند الشافعي مع أنه قد زال ملكه للفقراء و لا يجوز بيعه بلا خلاف عندهم. و في الامام روى ابن ابي العوام الحافظ في فضائل أبي حنيفة من جهة اسحاق بن ابي اسرائيل، قال حدثنا يحيى بن اليمان قال حدثنا ابو حنيفة عن عمار عن ابراهيم قال اذا در اللبن من البدنة فانضحه بالماء حتي يتقلص، و إن جز وبرها او صوفها تصدق به او بقيمته إن استهلكه و في المبسوط يتصدق بولد الهدى او يذبحه معها، فان باعه يتصدق بثمنه، و يسري حكم الهدى الى اولادها، و عليه الائمة. و قال اشهب، اذا باع ولد الهدى، فعليه بدله كبيرا و قال ابو القاسم (٢) ان نحره في الطريق، ابدله ببيعير في نتاج البدنة لا ببقرة و فساد هذين القولين لايحتاج الى بيان (ولكن هذا اذا كان قريباً من وقت الذبح) هذا اشارة الى قوله لم يحلبها (و ان كان بعيداً منه) اي من وقت الذبح (يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك) اي عدم الحلب (بها) اي بهدى البدنة (و ان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله) لانه من ذوات الامثال (او بقيمته) اي او تصدق بقيمته لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز (لانه مضمون عليه) اي لان اللبن مضمون على نفسه لانه جزء من اجزاء الهدى، و قد لزمه الاراقة بجميع اجزائه و بالحلب و الصرف الى حاجة نفسه عجز عن الاراقة فيه فكان عليه التصديق كما لو عجز عن اراقة الكل (و من ساق هدياً فعطب) (٣) اي هلك (فان كان تطوعاً، فليس عليه غيره لان القرية تعلقت بهذا المحل و قد فات) كما اذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف الى الفقراء فلا يلزمه شيء آخر لان الواجب كان في العين لا في الذمة (و ان كان) الهدى (واجباً فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته) لأن الواجب هنا في الذمة لا في العين فما لم يذبحه في الحرم، لا يسقط عنه ما في الذمة فلزمه غيره

(١) شرح النووي رحمه الله اي شرح المذهب ص ٣٦٣ ج ٨ و ما بعده. (٢) ابو القاسم - ن - ابن القاسم. (٣)

فعطب الخ راجع لهذا المبحث الاوجز الهدى اذا عطب او ضل ص ٥٤٦ ج ٣.

وإن أصابه عيب كبير (١) يقام غيره مقامه لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره و صنع بالمعيب ماشاء لانه التحق بسائر املاكه. و اذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعاً نحرها و صبغ نعلها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها، و لا يأكل هو و لا غيره من الاغنياء (٢) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلامي رضي الله تعالى عنه و المراد بالنعل قلاذتها و فائدة ذلك أن يعلم الناس انه هدى، فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء و هذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط

كما اذا عزل دراهم الزكاة فهلك قبل الصرف الى الفقراء يلزمه اخراجها ثانياً. قال النووي رحمه الله تعالى (٣) لو نذر هدياً معيناً فتعيب لا يلزمه ابداله، و هو قول عبد الله بن الزبير و عطاء و الحسن البصري والنخعي و الزهري و الشافعي و مالك و اسحاق قال و قال ابو حنيفة يلزمه ابداله و لا يجوز للمهدي و لا لسائقه و لا للغننى أن يأكل من هذا الهدى و يجوز للفقراء من غير الرفقة و في الفقراء الرفقة وجهان اصحهما لا يجوز و يترك جزراً للسباع (و ان أصابه عيب كبير) اراد بالكبير ما يكون مانعاً في الاضحية و قال في قاضي خان العيب الكبير أن يذهب اكثر من ثلثي الاذن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و على قولهما أن ذهب اكثر من نصف الاذن يمنع (يقيم غيره) اي غير المعيب (مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره و صنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى و عن احمد رحمه الله تعالى يجب دفع المعيب مع بدله، و به قال بعض اصحاب الشافعي (و اذا عطبت البدنة في الطريق) اراد اذا قرب من العطب بفتحتين اي الهلاك بدليل قوله نحرها (فان كان تطوعاً نحرها و صبغ نعلها بدمها، و ضرب بها صفحة سنامها، و لا يأكل هو و لا غيره من الاغنياء منها بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلامي رضي الله تعالى عنه) قد تقدم حديثه في هذا الباب، قال في الجنازية هذه المسألة مكررة في الظاهر و رد بأن الاولى في الهدى، و هذه في البدنة و خصها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم، كما هو دأبه من ذكر الاصول على الابهام ثم الشروع في بيان تفاصيلها، او نقول ذكر في الاولى انه هل عليه غيره أم لا و فصل بين الواجب و التطوع في حق هذا الحكم و لم يبين انه ماذا يفعل بالذي عطب فاعادها لبيان ما يفعل به. (و المراد بالنعل قلاذتها و فائدة ذلك) اي و فائدة صبغ النعل بالدم (ان يعلم الناس انه هدى، فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء، و هذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط

(١) كبير - ن - كثير. (٢) الاغنياء - ن - الاغنياء منها. (٣) النووي في شرح المذهب ص ٣٦٨ ج ٨.

بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً إلا أن التصديق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع وفيه نوع تقرب، و التقرب هو المقصود، فان كانت واجبة أقام غيرها مقامها و صنع بها ماشاء، لانه لم يبق صالحاً لما عينه و هو ملكه كسائر أملاكه، و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران، لانه دم نسك و في التقليد اظهاره و تشهيره فيليق به، و لا يقلد دم الاحصار و لا دم الجنائيات، لان سببها الجنائية والستر أليق بها. و دم الاحصار جابر، فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدى و مراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة، و لا يسن

تقليده (١) عندنا

بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلاً، إلا أن التصديق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع) بفتح الجيم و الزاي، و هو اللحم الذي يأكله السباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها (و فيه نوع تقرب) اي و في التصديق على الفقراء نوع تقرب الى الله تعالى. (و التقرب هو المقصود) و بأكل الفقراء يحصل التقرب الذي هو المقصود، و لا يجوز للمهدي و لا لسائقه و لا للغنى أن يأكل من هذا الهدى، و يجوز للفقراء من غير الرفقة و في فقراء الرفقة وجهان عند الشافعي اصحهما لا يجوز، و يترك جزراً للسباع، و يمنع الفقراء الحاضرون المحتاجون اليه من الرفقة. (فان كانت واجبة) عطف على قوله فان كان تطوعاً (أقام غيرها مقامها و صنع بها) أي بالبدنة التي عطبت (ماشاء لانه لم يبق صالحاً لما عينه، و هو ملكه كسائر أملاكه) و تذكير الضمير في هذه الالفاظ باعتبار الهدى (و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران لانه دم نسك، و في التقليد اظهاره و تشهيره فيليق به) الضمائر في هذه الالفاظ الثلاثة يرجع الى دم نسك. و في المحيط و يقلد دم النذر لانه دم نسك و عبادة، و في اظهار هذه الدماء اظهار الشعائر مع موافقة السنة (و لا يقلد دم الاحصار و لا دم الجنائيات لان سببها الجنائية و الستر أليق بها) اي بدم الجنائيات (و دم الاحصار جابر) كان هذا جواب عما يقال و كيف لا يقلد دم الاحصار و هو غير جنائية، فاجاب بقوله، و دم الاحصار جابر (فيلحق بجنسها) اي يلحق دم الاحصار بجنس دم الجنائيات لانه جابر كهي يعني لا يقلد هو كما لا تقلد هي قيل روى انه عليه الصلوة و السلام قلد هدايا الاحصار و اجيب بانه كان قلدها للمتعة فلما احصر بقيت على ملكه كما كانت فبعث الى مكة على حالها (ثم ذكر الهدى) اي ثم ذكر القدوري الهدى في قوله و من ساق الهدى فعطبت (و مراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة و لا يسن تقليده عندنا) و في بعض

لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم.

مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم و شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم و القياس أن لايجزئهم اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية و هذا لانه عبادة تختص بزمان و مكان، فلايقع عبادة دونهما وجه الاستحسان هذه شهادة قامت على النفي

النسخ و لايسن تقليده بتذكير الضمير على تاويل الهدى (لعدم فائدة التقليد) لان الشاة لاتكون مخلية بل يكون صاحبها معها يحفظها بخلاف الابل و البقر، فانهما تخليان، فقلدتا صيانة عن ايدي من يطعم فيها و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى (على ما تقدم) يعني قبيل باب القرآن حيث قال هناك تقليد الشاة غير معتاد (و الله اعلم)

(مسائل منثورة) أى هذه مسائل منثورة اي متفرقة او مسائل شتى قاله الكاكي اي لم تدخل في الابواب، و قال الاكمل من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ماشذ و ندر من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة، تكثيراً للفائدة و يترجموا عنه بمسائل منثورة او مسائل شتى أو مسائل متفرقة او مسائل لم تدخل في الابواب (اهل عرفة اذا وقفوا في يوم و شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) هذه المسألة من خواص الجامع الصغير، قوله أجزأهم أى وقوفهم حتى يتم حجهم به صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر (و القياس أن لايجزئهم اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية) يعني قياساً على ما اذا وقفوا، و هو اليوم الثامن من ذي الحجة، و شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم التروية حيث لايجوز ثم اوضح وجه القياس بقوله (و هذا لأنه) أى لان الوقوف (عبادة تختص بزمان و مكان، فلايقع عبادة دونهما) أى دون الزمان و المكان المعهودين، و بوجه المقيس عليه، قال مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله في الاصح و احمد رحمه الله في رواية و عن احمد في الاصح أنه يجزئهم فكذا هذا. (وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي) و هو نفى جواز وقوفهم و جواز حجهم فلايقبل، لان المقصود من البينة الاثبات، و بالنفي لايحيط العلم و لاشهادة بدون العلم، فان قيل (١) لو ادعت المرأة ان زوجها قال لها أنت طالق،

(١) فان قيل الخ و في الكفاية ص ٨٥ ج ٣ قوله شهادة قامت على النفي و على ما لايدخل تحت الحكم علل بهذا المجموع كيلا يلزمه النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله و الزوج يدعى ذلك لان هذه الشهادة و ان قامت على النفي لكن فيما يدخل تحت الحكم.

وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفى حجهم و الحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل، و لأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه و التدارك غير ممكن، و في الامر بالاعادة حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، و لأن جواز المؤخر له نظير، و لا كذلك جواز المقدم، قالوا و ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، و يقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة، و كذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال

و ادعى الزوج انه استثنى بعد ذلك فشهدوا على أنه لم يستثن يقبل، و كذا لو ادعت انه قال المسيح ابن الله، و قال الزوج أنه وصل ذلك بقوله قول النصارى تقبل الشهادة انه لم يقل قول النصارى و هذا نفى قلنا هذه الشهادة قامت على أمر مشاهد معين و هو السكوت، فان قيل هنا ايضا قامت على أمر معين و هو هلال ذي الحجة قلنا لا كذلك لأن رؤية الهلال لا تدخل تحت الحكم (و على أمر لا يدخل تحت الحكم) اي و قامت ايضا هذه الشهادة على أمر لا يدخل تحت حكم القاضى، لأن الحج ليس من باب المنازعات، فلا يوجب على القاضى شيء (لأن المقصود منها نفى حجهم، و الحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل) أى الشهادة، و ذلك لما ذكرنا (و لأن فيه) هو وجه ثان من الاستحسان أى في الخطأ في عرفة أو في الوقوف يوم عرفة أو في عدم جواز الحج (بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه) لأن تغيير هذا الغلط متعذر (و التدارك غير ممكن، و في الامر بالاعادة حرج بين، فيجب أن يكتفى به عند الاشتباه) فيجعل عفواً لثلا يكون تكليفاً بما ليس في الوسع (بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية، لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) يعني بالوقوف فيها (و لأن جواز المؤخر له نظير) كقضاء الصلاة و قضاء الصيامات فيجزئهم الوقوف يوم النحر (و لا كذلك جواز المقدم) فانه لانظير له في الشرع، فلا يجزئهم الوقوف بيوم التروية، فان قلت له نظير آخر أيضا، الاترى ان صلاة العصر تتقدم عن وقتها يوم عرفة قلت هذا أمر ثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه (قالوا) أي العلماء اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى (و ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، و يقول قد تم حج الناس، فانصرفوا لانه ليس فيها) اي في هذه الشهادة (الا ايقاع الفتنة) قال عليه الصلوة و السلام الفتنة نائمة، لعن الله من ايقظها و عن محمد رحمه الله جاز للشهود أن يقفوا مع الامام، و يجوز حجهم (و كذا اذا شهدوا) و في بعض النسخ و كذلك اي و كذلك الحكم في عدم قبول شهادتهم اذا شهدوا (عشية عرفة برؤية الهلال)

و لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، قال و من رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى و الثالثة و لم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعي الترتيب المسنن و لو رمى الاولى وحدها اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته و انما ترك الترتيب، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتباً فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمرورة قبل الصفا. و لنا ان كل جمره قربة مقصوده بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف، لانه دونه و المرورة عرفت منتهى السعى بالنص فلا تتعلق به البداية.

صورته (١) أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عشية عرفة و قالوا انا كنا رأينا الهلال، يعني هلال ذي الحجة، و هذا اليوم هو التاسع (و لا يمكنه) اي والحال أن الامام لا يمكنه (الوقوف في بقية الليل مع سائر الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة) و يقفون من الغد بعد الزوال، لانهم لما شهدوا و قد تعذر الوقوف، صار كأنهم شهدوا بعد الوقوف، فلا تسمع و ان كان يلحق الوقوف مع اكثر الناس و لكن لا يلحق الضعفة، فان وقف جاز و الا فأت الحج، لانه ترك الوقوف مع العلم و القدرة، و انما المعتبر قدرة الاكثر لا قدرة الاقل. (و من رمى في اليوم الثاني) و في اكثر النسخ قال و من رمى اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (الجمرة الوسطى و الثالثة) أي الجمره الثالثة (و لم يرم الاولى) أي الجمره الاولى (فان رمى الاولى ثم الباقيتين) اي الجمرتين الباقيتين (فحسن) لمراعاة الترتيب المسنون و هو معنى قوله (لانه راعي الترتيب المسنون، و لو رمى الاولى وحدها، اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته و انما ترك الترتيب) و لا يضره لانه سنة (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتباً، فصار كما اذا سعى قبل الطواف، او بدأ بالمرورة قبل الصفا، و لنا ان كل جمره قربة مقصوده بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى، لانه تابع للطواف لانه دونه) لانفصاله من البيت، و لكنه من جنسه فيعاد تحقيقاً للتبعية (و المرورة عرفت منتهى السعي بالنص) و هو قوله عليه الصلوة و السلام ان الصفا و المرورة من شعائر الله فابدؤا (٢) بما بدأ الله تعالى فبدأ بالصفاء، فلم يعتبر البداية بالمرورة و هو معنى قوله (فلا تتعلق به البداية) لا يقال كل صلاة مقصوده بنفسها ايضا لا يتعلق جوازها بغيرها، و مع هذا

(١) صورته الخ راجع فتح القدير فانه صور هذه المسئلة باحسن صورة. (٢) فابدؤا اخرجه النسائي عن جابر رضي الله عنه عنوان القول بعد ركعتي الطواف ص ٣٩ ج ٢ و البيهقي و الدارقطني و نصب الراية ص ٥٤ ج ٣.

قال و من جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، و في الاصل خيره بين الركوب و المشى و هذا (١) اشارة الى الوجوب و هو الاصل، لانه التزم القرية بصفة الكمال، فيلزمه بتلك الصفة، كما اذا نذر بالصوم متتابعاً و افعال الحج تنتهى بطواف الزيارة، فيمشى الى أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشى من حين يحرم

وجب الترتيب عندكم لانا نقول ثبت ذلك بالنص، و هو قوله عليه الصلوة و السلام من نام (٢) عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (قال و من جعل (٣) على نفسه ان يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يلزمه المشى الى أن يتحلل التحلل الثانى، و هو الرمى ثم لم يذكر محمد رحمه الله في شئ من الكتب من أى موضع يبدأ بالمشى في النذر قيل من بيته و هو الاصح، و به قال اصحاب الشافعي رحمهم الله لان هو المراد عرفاً و لهذا كان الافضل ان يحرم من بيته و قيل من الميقات و به قال عامة اصحاب الشافعي رحمه الله لانه يحرم من الميقات و قيل من أى موضع يحرم فيه. (و في الاصل) اي في المبسوط (خيره (٤) بين الركوب و المشى) لان الحج راكبا افضل و يكره ماشيا (و هنا اشارة الى الوجوب) اي و في الجامع الصغير اشارة الى وجوب المشى و في بعض النسخ و هذا اشارة الى الوجوب اي قوله لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اشارة الى وجوب المشى لانه اخبار (٥) عن المجتهد، و اخباره معتبر باخبار الشرع، لانه نائبه في بيان الاحكام، (و هو الاصل) اي الوجوب هو الاصل (٦) لانه التزم القرية بصفة الكمال، فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعاً) يلزمه متتابعاً و لكن اذا حج راكباً يجزيه، لكن يلزمه الجزاء فاذا ركب في الكل او الاكثر يلزمه الدم، و في الاقل تلزمه الصدقة بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط. (و افعال الحج) يريد بالافعال الاركان، لامطلق الافعال فان رمى الجمار وغيره من افعاله (تنتهى بطواف الزيارة فيمشى الي أن يطوفه) اي طواف الزيارة لانه آخر الاركان في الحج (ثم قيل يبتدئ المشى من حين يحرم) و عليه فتوى فخر الاسلام و الامام

(١) و هذا - ن - و هنا. (٢) من نام عن صلوة الخ اخرجها الجماعة عن انس رضي الله عنه مرفوعاً راجع نصب الراية ص ١٦٣ ج ٢ و البنية باب قضاء الفوائت ص ١٣٦ ج ٣. (٣) و من جعل الخ راجع اعلاء السنن باب من نذر الحج ماشياً الخ ص ٤٧٩ ج ١٠. (٤) خيره الخ و في العناية ص ٨٧ ج ٣ و خير في الاصل لان الحج ماشيا يكره و راكبا افضل لكنه ورد فيه النص على ما ذكره فكان مخيراً. (٥) اخبار الخ و في العناية لانه اخبر عنه بضيغة النفي (لا يركب) و هو يدل على عدم المشروعية فكان الركوب غير مشروع. (٦) الاصل اي الموافق للقواعد العناية.

وقيل من بيته، لان الظاهر أنه هو المراد، و لو ركب أراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه قالوا
انما يركب إذا بعدت المسافة و شق المشى، و اذا قربت و الرجل ممن يعتاد المشى و
لا يشق عليه، ينبغي أن لا يركب، و من باع جارية محرمة، قد أذن لها في ذلك فللمشتري
أن يحللها و يجامعها و قال زفر رحمه الله ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن
من فسخه، كما اذا اشترى جارية منكوحة، و لنا أن المشتري قائم مقام البائع و قد كان
للبيع أن يحللها، فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد،

العتابي وغيرهما، و هو الصحيح (و قيل من بيته) اي يمشى من بيته (لان الظاهر أنه هو
المراد) و قد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه من الخلاف (و لو ركب أراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه)
اي في جعله على نفسه ان يحج ماشياً، و به قال الشافعي رحمه الله في قول عند العجز (قالوا)
اي قال مشايخنا رحمهم الله يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل و بين رواية الجامع
الصغير، و نقل فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
(انما يركب اذا بعدت المسافة و شق المشي و اذا قربت) اي المسافة (و) الحال ان (الرجل ممن
يعتاد المشي، و لا يشق عليه المشي ينبغي أن لا يركب) و بهذا يحصل التوفيق بين روايتي
الاصل و الجامع الصغير. (و من باع جارية محرمة قد اذن) البائع (لها في ذلك) اي في الاحرام
(فللمشتري أن يحللها و يجامعها) و قال الاترازي و في بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها
بلفظ او قال فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير يحتمل أن يكون شكاً عن ابي
يوسف رحمه الله في الرواية فالاولى من الرواية تدل على أن التحليل بأدنى محظورات الاحرام
مثل قص الشعر و قلم الظفر و التطيب و نحو ذلك. و الثانية تدل على أن التحليل بالمواقعة و
قال في كتاب المناسك للمشتري أن يجامعها و لم يزد على ذلك، و هذا مذهبنا (و قال زفر
رحمه الله تعالى ليس له ذلك) اي للمشتري أن يحللها و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم
الله (لان هذا عقد سبق ملكه) أي لان اذن البائع لها بالاحرام عقد سبق ملك المشتري
(فلا يتمكن من فسخه) لان المشتري نزل منزلة البائع (كما اذا اشترى) أي اشترى رجل (جارية
منكوحة) يعنى مزوجة فليس له فسخ النكاح، لانه عقد سبق ملكه (و لنا أن المشتري قائم مقام
البائع و قد كان للبائع أن يحللها) لأن منافعتها كانت مملوكة و بقيت بعد الاذن (فكذا
للمشتري) ان يحللها (الا انه يكره ذلك) اي التحلل (للبيع لما فيه من خلف الوعد) حيث وجد

و هذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع أن يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري و اذا كان له أن يحللها ، لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا و عند زفر رحمه الله يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها و ذكر في بعض النسخ أو يجامعها و الاول يدل على أن يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر، ثم يجامع و الثانى يدل على أنه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل و الاولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لامر الحج و الله أعلم.

فيه الاذن (و هذا المعنى) اى خلف الوعد (لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح) جواب عما قاله زفر رحمه الله تعالى (لانه ما كان للبائع أن يفسخه) أى ان يفسخ النكاح (اذا باشرت باذنه) اى باذن المولى، و انما لم يكن له أن يفسخ اذا كان باذنه لما أن النكاح حق الزوج فقد تعلق حقه به باذن المالك، فلا يتمكن المالك من فسخه، و ان بقي ملكه لتعلق حق العبد به، كالراهن ليس له ولاية الاستمتاع بالمرهون لتعلق حق المرتهن به و المشتري قام مقامه بعد الشراء. (فكذا لا يكون ذلك) أى حق الفسخ (للمشتري) اما ههنا فقد اجتمع في الجارية حقان، حق الله في الاحرام، و حق المشتري في الاستمتاع، فيقدم حق العبد لحاجته على حق الله لغناه (و اذ كان له) اى للمشتري (ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا) لان عيب الاحرام يرتفع بالتحليل (و عند زفر رحمه الله يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها) أى من وطئها، و هذا عيب عنده فيرد به (و ذكر في بعض النسخ) اى ذكر محمد في بعض نسخ الجامع الصغير (او يجامعها) يعنى بكلمة أو و ذلك في قوله و من باع جارية محرمة أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحللها و يجامعها، و ذكر فيه بواو العطف و قد بينا هذا هناك مفصلاً. (و الاول) اى قوله أن يحللها و يجامعها بواو العطف (يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع و الثانى) هو قوله او يجامعها بكلمة او (يدل على أنه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل و الاولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لامر الحج و الله اعلم) و مال اليه صاحب الهداية بقوله و الاولى و لم ير بعضهم بأسابه لانه لا تخلو الواقعة عن تقديم شيء يقع به التحليل فيصيبها بعد التحليل و الله سبحانه و تعالى اعلم. قال المؤلف (رحمه الله برحمته واسكنه فسيح جنته) فرغت يمين مؤلفه عن تحرير هذا المجلد الي آخر كتاب الحج بكرة نهار الثلاثاء الثالث عشر من شهر شوال المبارك من عام ستة و اربعين و ثمانمائة من الهجرة

النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام و يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح و مرجو المؤلف العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى ابو محمد محمود بن احمد العيني ان يزرقه ربه الكريم اتمام هذا الكتاب بعون الله و لطفه و كرمه بابعاد العوائق المشوشة عنه و عن سائر المسلمين و الحمد لله اولا و آخرا و الصلوة والسلام على نبيه سيد الخلق باطنا و ظاهرا و كان الفراغ في بيته بالغرب من الجامع الازهر ختم بالخير و الظفر. (١)

(١) قال العبد الضعيف فيض احمد الملتاني اسأل الله الكريم ذا الجود العميم ان يحقق لي فيه الاخلاص و يجعله نافعا الى يوم القيامة انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير و الآن اشرح برياً من الحول و القوة مفتتحا كتاب النكاح سائلا من فضله تعالى ان يمن على بختم الكتاب على وجه يرضاه عن عبده و لأحول و لاقوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على خاتم الانبياء و المرسلين سيدنا محمد عبده و رسوله صاحب الشرع القويم والصراط المستقيم و آله و صحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين. آمين اعلم ان المؤلف العلامة قدس سره قد دعا في اختتام هذا الجزء بدعوات مباركة و اقتفاه المحقق ابن الهمام رحمه الله و دعا في هذا المقام من فتح القدير ثم اقتديت بهما فدعوت بما يقارب الفاظهما تيمناً و ترجياً سرعة القبول. ١٤ ربيع الاول ١٤١٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس للجزء الخامس من البنية شرح الهداية

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤	بيان اختلاف الائمة في ان الحج واجب	١	كتاب الحج
	على الفور على التراخي	١	معنى الحج لغة و شرعاً
٥	شرط الحرية و البلوغ لوجوب الحج	١	معنى المناسك
٦	صحة الجوارح شرط لوجوب الحج	١	و الحج من الشرائع القديمة
٦	بيان الزاد و الراحلة	١	كانت الانبياء عليهم الصلوة و السلام
٨	تفصيل الاحاديث التي فسر فيها		يحجون مشاة حفاة
	السبيل بالزاد و الراحلة	١	كان نبي من الانبياء عليهم السلام اذا
١٠	من كان مكيا او ساكنا بقرب مكة		هلك قومه لحق بمكة حتى يموت و
	كان عليه الحج و ان كان فقيرا		كذا من معه
١٢	و امن الطريق شرط الوجوب او شرط	١	فمات فيها نوح و هود و صالح و
	الاداء اختلف فيه و ثمرة الاختلاف		شعيب عليهم السلام و قبورهم بين
	تظهر في وجوب الايصاء و عدمه		زمزم و الحجر
١٤	و يعتبر في المرأة ان يكون لها محرم	٢	فرضية الحج بقوله تعالى و لله على
	تحج به او زوج خلافا للشافعي		الناس حج البيت الآية و فيه وجوه من
١٥	بيان الا لا تحجن امرأة الا و معها		التاكيد
	محرم الحديث	٣	يجب الحج في العمر مرة واحدة
١٨/١٥	لاتسافر امرأة ثلثا الا و معها محرم		بالاجماع الا من شذ فقال يجب في
	الحديث و في بعض الطرق يومين و		كل خمسة اعوام الخ
	في بعضها فوق ثلاث و في البعض	٣	يستحب للموسران يحج في كل خمس
	يوم و ليلة و في البعض ليلة و في		سنتين

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
استغفر له الحاج		باب القران	١٧٧
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٤٦	اختلاف الائمة في ان القران افضل او	١٧٧
يغفر للحاج و لمن استغفر له بقية ذي		الافراد او التمتع	
الحجة و المحرم و صفر و عشر من		احاديث القران	١٧٩
ربيع الاول		القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين	١٨٢
الرمي في اليوم الرابع	١٤٨	خلافا للشافعي رحمه الله	
وقت الرمي في يوم النحر	١٤٩	صفة القران	١٨٣
الرمي ماشيا و راكبا	١٥٣	اختلاف الائمة في وقت صوم القارن	١٩٠
المبيت بمنى	١٥٤	اذا لم يجد ما يذبح	
النزول بالمحصب	١٥٥	باب التمتع	١٩٧
طواف الصدر	١٥٧	معنى التمتع	١٩٧
فصل (في مسائل شتى)	١٦٠	التمتع افضل من الافراد	١٩٧
اختلاف الائمة في وقت وقوف عرفة	١٦٠	صفة التمتع	١٩٨
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج	١٦١	على المعتمر حلق او تقصير اذا حل	١٩٩
الحديث		خلافا لمالك رحمه الله تعالى	
من اجتاز بعرفة نائما الخ	١٦٣	و يقطع المعتمر التلبية اذا ابتدأ	٢٠٠
و من اغمى عليه فاهل عنه رفقائه	١٦٤	بالطواف خلاف لمالك رحمه الله	
و المرأة في جميع ذلك كالرجل غير	١٦٦	صفة الاشعار	٢٠٤
انها الخ		احاديث النهي عن المثلة	٢٠٧
احرام المرأة في وجهها الحديث	١٦٦	اختلاف الائمة في ان المعتمر الذي	٢١٠
بيان ان الاشعار مكروه	٢٠٤/١٧٢	ساق الهدى يتحلل اذا فرغ من افعال	
تقليد الشاة	١٧٣	العمرة ام لا	
و البدن من الابل و البقر خلافا	١٧٤	و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران	٢١١
للشافعي رحمه الله تعالى		خلافا للشافعي رحمه الله تعالى	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٧٢	توجيه قوله عليه الصلوة والسلام افعل ولا حرج	٢١٢	اختلف في تفسير حاضري المسجد الحرام
٢٧٤	بعض الحديبية من الحرم	٢١٥	بيان اشهر الحج
٢٧٧	فصل اعلم ان صيد البحر	٢١٦	العبادة عند الفقهاء و المحدثين
٢٧٧	تشريع الصيد و صيد البحر و صيد البر	٢١٧	وهنا اسئلة و اجوبة
٢٧٨	بيان الخمس الفواسق الكلب العقور و الذئب والحدأة و الغراب والحية والعقرب	٢١٨	تقديم الاحرام على اشهر الحج مختلف فيه
٣٠٦	نبذ من احوال الجراد	٢٢٥	باب الجنائيات
٣٠٧	بيان تمرة خير من جرادة	٢٢٥	بيان الطيب
٣١٦	و الصيد الذي اصطاده حلال و ذبحه يجوز للمحرم اكله اذا لم يكن منه دلالة و لا اشارة خلافا للائمة الثلاثة ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث	٢٢٨	الاختلاف في ان الحناء طيب ام لا
٣٢٢	مازرعه الانسان و شجر الحرم اربعة انواع	٢٢٨	الحناء طيب الحديث
٣٢٥	باب مجاوزة الوقت بغير احرام	٢٣٤	اذا حلق ربع راسه فعليه دم و عند مالك لا يجب الا بحلق الكل و عند الشافعي يجب بحلق القليل
٣٣٤	بيان الآفاقي و الاققي	٢٣٦	مسئلة قص الشارب و حلقة
٣٤٠	باب اضافة الاحرام	٢٤٥	و المعتبر فيما يعمل بالشبهات هو الشبهة لاشبهة الشبهة
٣٤١	باب الاحصار	٢٤٩	فصل فان نظر الخ
٣٥٠	معنى الاحصار	٢٥٨	فصل و من طاف الخ
٣٥٠	الاحصار بكل حابس و فيه اختلاف	٢٧٠	الترتيب في افعال الحج يوم النحر واجب ام لا
٣٦٩/٣٥١		٢٧١	من قدم نسكا على نسك فعليه دم قول ابن مسعود او ابن عباس رضي الله عنهما

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٦٩/٣٦٨	ذكر التسامح في نقل مسلك الامام ٣٦٢/٣٥٢ مسألة الاشتراط في الاحرام		
٣٧٤	مالك رحمه الله و لذا كتب الحاشية الطويلة من اوجز المسالك للضرورة		نصف الحديبية من الحل و نصفها من الحرم
٣٧٤	اختلف العلماء في الاحصار في اثنين	٣٥٧	حدود الحرم
٣٨٥	و ستين موضعاً		باب الفوات
٣٨٧	الاول ان الاحصار متحقق بكل مانع	٣٥٨	و العمرة لاتفتوت و هي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام الخ و فيه اختلاف للائمة الثلاثة رحمهم الله
	الثاني ان المحصر لايتحلل الا بالذبح عندنا و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله	٣٦٠	و العمرة سنة عندنا و فريضة عند الشافعي رحمه الله
	الثالث يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم	٣٦٢	الدلائل من الفريقين مع الجواب عن ٣٩٣/٣٩٠
	الرابع لايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم عندنا في الحج والعمرة	٣٦٢	الحنفية
٣٩٤	الخامس انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقاً الخ		باب الحج عن الغير
٣٩٨/٣٩٤	السادس لا يحتاج الى الحلق بل يتحلل بالذبح الخ (الى)	٣٦٢	مسئلة ايصال الثواب للاحياء ٣٩٨/٣٩٤ و الاموات
٣٩٨	الثاني و الستون على المحصر هدى واحد و قال مالك لاشئ عليه	٣٦٧	النيابة في العبادة
٤١٢	و قال الشافعي رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو		باب الهدى
٤٢٣			الركوب على البدنة عند الضرورة
٤٢٨			مسائل منثورة
٤٣٣		٣٦٨	تم الجزء الخامس